


# مِنْهُجُ السَّيِّدِ النَّبِيِّ هٰذِهِ

لابن تيمية  
أبو العباس سعى الدين أحمد بن عبد المكيم

تحقيق  
الدكتور محمد رشاد سالم

الجزء الرابع



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٧

## رموز الكتاب

- |         |   |   |
|---------|---|---|
| ١ - ن   | = | نسخة نور عثمانية باستانبول.                             |
| ٢ - م   | = | نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.                |
| ٣ - ب   | = | النسخة المطبوعة بالطبعه الاميرية بيلاق.                 |
| ٤ - ع   | = | نسخة عشر أفندي باستانبول.                               |
| ٥ - ا   | = | نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد.                       |
| ٦ - ق   | = | نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد.           |
| ٧ - و   | = | نسخة الولايات المتحدة الأمريكية.                        |
| ٨ - ل   | = | خطوطة جامعة الإمام الأولى.                              |
| ٩ - ص   | = | خطوطة جامعة الإمام الثانية.                             |
| ١٠ - هـ | = | خطوطة جامعة الإمام الثالثة.                             |
| ١١ - حـ | = | خطوطة جامعة الإمام الرابعة.                             |
| ١٢ - سـ | = | خطوطة جامعة الإمام الخامسة.                             |
| ١٣ - رـ | = | خطوطة جامعة الملك سعود الأولى.                          |
| ١٤ - ئـ | = | خطوطة جامعة الملك سعود الثانية.                         |
| ١٥ - كـ | = | كتاب «منهج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلى. |



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فصل<sup>(١)</sup>

قال الرافضي: «الوجه<sup>(٢)</sup> الرابع<sup>(٣)</sup>: أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن الأئمة المعصومين المشهورين بالفضل والعلم والزهد والورع ، والاشغال في كل وقت بالعبادة والدعاء<sup>(٤)</sup> وتلاوة القرآن ، والمداومة على ذلك من<sup>(٥)</sup> زمن الطفولية إلى آخر العمر ، ومنهم من يعلم الناس العلوم<sup>(٦)</sup> ، ونزل في حقهم : ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان : ١] ، وأية الطهارة ، وإيجاب المودة لهم ، وأية الابتهاج وغير ذلك . وكان علىّ [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> يصلّى في كل يوم وليلة ألف ركعة ، ويتلّو القرآن مع شدة ابتلائه بالحروب والجهاد .

(١) ص، ر، هـ: الفصل الثامن.

(٢) الوجه: في (أ)، (ب)، (ك). وسقطت من سائر النسخ.

(٣) الكلام التالي في (ك) ص ٩٦ (م).

(٤) نـ: بالعبادة أـي بالدعـاء..

(٥) نـ، صـ، هـ، رـ، وـ: فـ.

(٦) كـ: ومنـهم تعلـم الناس العـلوم.

(٧) رضـي الله عنهـ: كـذا فـي (أ)، (ب). وـفـ (م): عـلـيـهـ السـلامـ، وـفـ (ك): عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلامـ.

فأولهم على بن أبي طالب [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> كان أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> وجعله الله نفس رسول الله<sup>(٣)</sup> حيث قال : «**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**» [سورة آل عمران : ٦١] وواخاه [رسول الله] وزوجه<sup>(٤)</sup> ابنته، وفضله لا يخفى<sup>(٥)</sup> ظهرت منه<sup>(٦)</sup> معجزات كثيرة، حتى أدعى قوم فيه<sup>(٧)</sup> الربوبية وقتلهم ، وصار إلى مقالتهم آخرون إلى هذه الغاية كالغلاة والنصيرية. وكان ولداته سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> سيداً شباب أهل الجنة ، إمامين بنص النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> ، وكانوا أزهد الناس وأعلمهم في زمانهما<sup>(١٠)</sup> ، وجاهداً<sup>(١١)</sup> في الله حق جهاده حتى قتلا ، ولبس الحسن<sup>(١٢)</sup> الصوف تحت ثيابه الفاخرة من

(١) ن : على رضي الله عنه؛ م : على كرم الله وجه في الجنة؛ ك : على بن أبي طالب عليهما السلام.

(٢) ك : صلى الله عليه وآلـهـ.

(٣) أ ، ب ، هـ : نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ن ، م : نفس رسوله ، وـ : نفس رسول الله عليه السلام .

(٤) ص ، ر ، هـ ، و ، ن ، م : وواخاه وزوجه؛ ك : وآخاه الرسول الله عليه وآلـهـ وـ زوجـهـ ..

(٥) أ ، ب ، وـ : لا يمحـىـ .

(٦) ك : عنهـ .

(٧) قـومـ فـيهـ : كـذـافـ (وـ) ، (كـ) ، (هـ) ، (رـ) . وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ : فـيهـ قـومـ .

(٨) كـ : صلى الله عليه وآلـهـ . وـ لـ يـشـيرـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـلـافـ فـيـهاـ يـلـ يـاذـنـ اللهـ .

(٩) ن ، م : بنـصـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ كـ : بـنـصـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ .

(١٠) فـيـ زـمانـهـاـ : كـذـافـ (أـ) ، (بـ) . وـ فـيـ (كـ) وـسـائـرـ النـسـخـ : فـيـ زـمانـهـمـ .

(١١) ن ، م ، وـ : وجـاهـدـواـ .

(١٢) كـ ، وـ : الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ .

غير أن يشعر أحد<sup>(١)</sup> بذلك ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً الحسين على فخذه الأيمن<sup>(٢)</sup> ، وإبراهيم<sup>(٣)</sup> على فخذه الأيسر، فنزل جبرائيل [عليه السلام]<sup>(٤)</sup> وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما<sup>(٥)</sup> ، فاختر من شئت منهما ، فقال النبي صلى الله علي وسلم<sup>(٦)</sup> : إذا مات الحسين بكثيـت<sup>(٧)</sup> أنا وعلى وفاطمة ، وإذا مات إبراهيم بكثيـت أنا عليه ، فاختار موت إبراهيم<sup>(٨)</sup> فمات بعد ثلاثة أيام ، وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول<sup>(٩)</sup> : أهلاً ومرحباً بمن فديته ببني إبراهيم . وكان على بن الحسين / زين العابدين<sup>(١٠)</sup> يصوم نهاره ويقوم ليله ، ويتلو الكتاب العزيز ، ويصلّي كل يوم وليلة ألف ركعة ، ويدعو كـل ركعتين<sup>(١١)</sup> بالأدعـية المـنـقولـة عنـه وعنـ آبـائـه<sup>(١٢)</sup> ثم يرمـي الصـحـيفـةـ كـالـمـضـجـرـ ، ويـقـولـ<sup>(١٣)</sup> : أـنـىـ لـيـ بـعـادـةـ

- (١) كـ، صـ ٩٧ (مـ) : يـشـعـرـ أحـدـاـ .. (٢) أـ، بـ: الحـسـينـ يـومـ فـوضـعـهـ عـلـىـ فـخـذـهـ الـأـيـمـنـ .  
 (٣) كـ: وـولـدـ إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ ..  
 (٤) جـبـرـاـئـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ : كـذاـفـ (هـ)، (كـ). وـفـ سـاـئـرـ النـسـخـ: جـبـرـيـلـ . وـفـ (أـ)، (بـ)، (وـ): جـبـرـيـلـ عـلـىـ السـلـامـ .  
 (٥) نـ، مـ، رـ، صـ، هـ: لـيـجـمـعـهـاـلـكـ . (٦) كـ: فـقـالـ مـعـ نـفـسـهـ ..  
 (٧) كـ: بـكـىـ عـلـيـهـ أـنـاـ .. (٨) كـ: إـبـرـاهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ .  
 (٩) وـ، هـ، رـ: وـكـانـ إـذـاـ جـاءـ الحـسـينـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـبـلـ وـيـقـبـلـ؛ كـ: فـكـانـ إـذـاـ جـاءـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـبـلـ وـيـقـبـلـ . وـسـقـطـتـ عـبـارـةـ «ـبـعـدـ ذـلـكـ»ـ مـنـ (أـ)، (بـ).  
 (١٠) وـ: زـينـ العـابـدـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ؛ كـ: زـينـ العـابـدـيـنـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ .  
 (١١) مـ، صـ، هـ، رـ، وـ: بـعـدـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ؛ أـ، بـ: بـعـدـ كـلـ رـكـعـةـ .  
 (١٢) وـ، كـ: وـعـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ . (١٣) نـ، هـ، رـ، صـ، : ثـمـ يـقـبـلـ .

على<sup>(١)</sup> ، وكان يبكي كثيراً<sup>(٢)</sup> حتى أخذت الدموع من لحم خديه ، وسجد حتى سمي ذا الثفنات<sup>(٣)</sup> ، وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العابدين .

وكان قد حج هشام بن عبد الملك فاجتهد أن يستلم الحجر<sup>(٤)</sup> فلم يمكنه من الزحام<sup>(٥)</sup> ، فجاء زين العابدين فوقف<sup>(٦)</sup> الناس له وتنحوا عن الحجر حتى استلمه<sup>(٧)</sup> ، ولم يبق عند الحجر سواه<sup>(٨)</sup> ، فقال هشام [بن عبد الملك] : من هذا ؟ فقال الفرزدق [الشاعر]<sup>(٩)</sup> :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته  
هذا ابن خير عباد الله كله  
يكاد يمسكه عرقان راحته  
والبيت يعرفه والحل والحرم  
وهذا التقى التقى الطاهر<sup>(١٠)</sup> العلّم

(١) ك: على عليه السلام.

(٢) ك: وكان يبكي عليه السلام كثيرا.

(٣) ك: وسجد حتى حسى مساجده كخف البعير ، سمي ذا الثفنات . وفي (ن)، (م)، (أ)، (ه) : ذا الثفنات ، وهو تحريف . وفي اللسان : الثفنة من البعير والناقة : الركبة ، وقيل لعبد الله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج ذو الثفنات لكثره صلاته ، لأن طول السجود كان أثرق جبهته وركبته ويديه ، كما يؤثر البروك في ثفنات البعير .

(٤) أ، ب: فاجتهد على أن يستلم الركن .

(٥) ك: فلم يمكنه للزحام .

(٦) أ، ب: زين العابدين رضي الله عنه فوق؛ ك: زين العابدين عليه السلام فوق .

(٧) أ، ر، ن، م، و، هـ: حتى استلم . (٨) ك: عند الحجر أحد منهم سواه .

(٩) ك ص ٩٧ (م) - ٩٨ (م) : سواه واحتربوا له وفضلوا على سائر القوم ، فنظر هشام وغضب بذلك فقال : من هذا الذي وقفهم عليه ، حتى استلم الحجر ، فقام من بينهم الفرزدق الشاعر وفتح طريق المحبة والولاية ... وإن عبد الله الملك] : زيادة في (أ)، (ب) . وسقطت

(١٠) ك: الظاهر .

إلى مكارم هذا ينتهي الْكَرْمُ  
أو قيل من خيرٍ أهل الأرض<sup>(١)</sup> قيل هُمْ  
بِجَدَهُ أَنْبِياءُ اللهِ قدْ خَتَمُوا  
فَهَا يُكَلِّمُ إِلَاهِينَ يَسْتَسْمُ  
كَالشَّمْسَ يَنْجَابُ عَنْ إِشْرَاقِهَا الظُّلْمُ  
طَابَتْ عَنْاصِرُهُ وَالْخَيْمُ وَالشَّيْمُ  
جَرَى بِذَاكِ لَهُ فِي لَوْحِهِ الْقَلْمُ<sup>(٢)</sup>  
كُفَّرٌ وَقَرْبُهُمْ مُلْجَأٌ وَمُغْتَصِّمُ  
وَلَا يُدَانِيهِمْ قَوْمٌ وَلَا كَرْمُوا  
وَالْأَنْدَأْنَدُ الشَّرِّي وَالرَّأْيِ<sup>(٣)</sup> تَحْتَدِمُ  
سِيَانُ ذَلِكَ إِنْ أَثْرَوْا وَلَا عَدِمُوا  
لَوْلَا التَّشَهِيدُ كَانَتْ لَأُوهَ نَعَمُ  
وَيَسْرَقُ بِهِ الْإِحْسَانُ وَالنَّعْمُ  
فِي كُلِّ بَرٍ وَخَتَمُوهُ بِالْكَلِمُ<sup>(٤)</sup>  
فَالْدِينُ مَنْ بَيْتَ هَذَا نَالَةُ الْأَمْمُ<sup>(٥)</sup>

إِذَا رَأَيْهُ قَرِيشٌ قَالَ قَائِلُهَا  
إِنْ عَدَّ أَهْلُ التَّقْىٰ كَانُوا أَئْمَتُهُمْ  
هَذَا ابْنُ فَاطِمَةٍ إِنْ كَنْتَ جَاهَلَهُ  
يُغْضِى حَيَاةً وَيُغْضِى مِنْ مَهَابِتِهِ  
يَنْشَقُ نُورُ الْمَهْدِيِّ عَنْ صَبَحِ غُرْتِهِ  
مُشْتَقَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ تَبَعَّتْهُ  
اللهُ شَرْفُهُ قِدْمًا وَفَضْلُهُ  
مِنْ مَعْشَرِ حُبُّهُمْ دِينٌ وَغَنَّصُهُمْ  
لَا يَسْتَطِعُ جَوَادٌ بَعْدَ غَايَتِهِمْ  
هُمُ الْغَيْوَثُ إِذَا مَا أَزْمَأَهُمْ أَزْمَتْ  
لَا يَنْقُصُ<sup>(٦)</sup> الْعُسْرُ بَسْطًا مِنْ أَكْفَهِمْ  
مَا قَالَ لَاقْطُ إِلَافِ تَشَهِيدِهِ  
يُسْتَدْفِعُ السَّوْءُ<sup>(٧)</sup> وَالْبَلْوَى بِحُبِّهِمْ  
مُقْدَمٌ بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ ذِكْرُهُمْ  
مِنْ يَعْرِفُ اللَّهَ يَعْرِفُ أَوْلَوْيَهُ ذَا<sup>(٨)</sup>

(١) ك: أو قيل من خير خلق الله..

(٢) ص: في اللوح والقلم.

(٣) ب (فقط): والباس.

(٤) ب (فقط): لا يقبض؛ ك: لainقپض.

(٥) ن، م: الشر؛ ك: الضر.

(٦) ب (فقط): بدء.

(٧) ن، م، أ، ر، هـ: أوليته؛ و، ص: ديوان الفرزدق (ص ٨٤٩): أولية ذا. والمثبت من (ب)، (ك).

(٨) في (ك) بعد هذا البيت:

فضض هشام وأمر بحبس الفرزدق بين مكة والمدينة ، [فقال  
الفرزدق هذه الأبيات وبعث بها إليه<sup>(١)</sup>]

أَخْبَسْنِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْتَّى إِلَيْهَا قُلُوبُ النَّاسِ يَهُوَ مُنْبِهِهَا<sup>(٢)</sup>  
تُقْلِبُ رَأْسًا لَمْ يَكُنْ رَأْسَ سَيِّدٍ وَعَيْنِي لَهُ حَوْلَاءَ<sup>(٣)</sup> بَادِ عَيْوَهَا<sup>(٤)</sup>

فبعث إليه الإمام<sup>(٥)</sup> زين العابدين<sup>(٦)</sup> بألف دينار فردها ، وقال :  
إنما قلت هذا غضباً لله ولرسوله<sup>(٧)</sup> ، فما آخذ عليه أجرًا ، فقال  
ص ١٢٨ على بن الحسين<sup>(٨)</sup> : نحن أهل بيت<sup>(٩)</sup> لا يعود / إلينا ما خرج  
منا ، فقبلها<sup>(١٠)</sup> الفرزدق .

وليس قوله من هذا بضمائر فالعرب تعرف من أنكرت والعمج  
هذا البيت الأخير كتب في هامش (ك) . وفي الأغاني ١٥ / ٣٢٧ : ليس قوله .. وهذه  
الأبيات لم يذكر منها في ديوان الفرزدق (ط. القاهرة، ١٩٣٦ / ١٣٥٤) إلا ستة أبيات ، وفي  
نسبة سائر الأبيات خلاف كبير . انظر الأغاني ١٥ / ٣٢٩ - ٣٢٦ (ط. دار الكتب) .

(١) ك : فقال الفرزدق في الحبس هذه الأبيات وبعث إليها . . .

(٢) ك : مُنْبِهِهَا .

(٣) ب : حَوْلَاءَ ، وهو تحرير .

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من (ب) ، (ك) .

(٥) الإمام : ساقطة من (ص) ، (ب) .

(٦) ك ، ص ٩٩ (م) ، و: زين العابدين عليه السلام .

(٧) أ ، ب ، م ، ص ، ر: غضباً لله ورسوله ، ك: حبًّا الله تعالى ولرسوله .

(٨) ن ، ر ، ص ، هـ: على بن الحسين رضي الله عنه ؛ و: ك: على بن الحسين عليه السلام .

(٩) أ ، ب : أهل البيت .

(١٠) م ، ك : قبله .

وكان بالمدينة قوم يأتיהם رزقهم ليلاً ولا يعرفون من هو، فلما  
 مات زين العابدين<sup>(١)</sup>، انقطع ذلك عنهم<sup>(٢)</sup> وعرفوا أنه كان منه<sup>(٣)</sup>  
 وكان ابنه محمد الباقر<sup>(٤)</sup> أعظم الناس زهداً وعبادة، بَقَرَ السجود  
 جبهته، وكان أعلم [أهل]<sup>(٥)</sup> وقته، سَمَّاه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الباقر، وجاء جابر بن عبد الله الأنصاري إليه<sup>(٦)</sup> وهو صغير  
 في الكتاب، فقال له: جدك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم  
 عليك. فقال: وعلى جدّي السلام. فقيل لجابر: كيف هذا؟  
 قال<sup>(٧)</sup>: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين  
 في حجره وهو يلاعنه<sup>(٨)</sup>، فقال: يا جابر يولد له ولد اسمه علىٌ فإذا<sup>(٩)</sup>  
 كان يوم القيمة نادى منادٍ: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم  
 يولد له مولود اسمه محمد الباقر، يبقر<sup>(١٠)</sup> العلم بقرا، فإذا رأيته  
 فاقرئه مني السلام<sup>(١١)</sup>. وروى عنه أبو حنيفة وغيره.

(١) ن، م، أ، ب، ر، هـ، و: مولانا زين العابدين: ك: زين العابدين عليه السلام.

(٢) أ، ب: عنهم ذلك.

(٣) ر، ص: أن ذلك منه؛ م: أنه منه؛ و: أنه كان منه عليه السلام؛ ك: أنه منه عليه السلام.

(٤) و، ك: الباقر عليه السلام. (٥) أهل: ساقطة من (ن).

(٦) أ، ب، ر، ن، م: وجاء إليه جابر بن عبد الله الأنصاري؛ ك: ص ٩٩ (م) - ص ١٠٠ (م):  
 وجاء جابر الجعفري - وقيل: جابر بن عبد الله الأنصاري إليه.

(٧) أ، ب: قال جابر؛ ن، ر، ص، هـ: فقال.

(٨) وهو يلاعنه: كذا في (هـ)، (ك). وفي سائر النسخ: وهو يداعنه.

(٩) أ، ب: فإذا.

(١٠) ك: إنه يقر. . .

(١١) فإذا رأيته فاقرئه مني السلام: كذا في (ب)، (ص). وفي سائر النسخ.. عنى. وفي (ك):  
 فإذا أدركته فاقرئه مني السلام.

وكان ابنه الصادق<sup>(١)</sup> عليه السلام أفضل أهل زمانه وأعبدهم . قال علماء السيرة<sup>(٢)</sup> : إنه اشتغل بالعبادة عن طلب الرئاسة . وقال عمر بن أبي المقدام : كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد الصادق<sup>(٣)</sup> علمت أنه من سلالة النبيين ، وهو الذي نشر فقه الإمامية ، والمعارف الحقيقة ، والعقائد اليقينية ، وكان لا يخبر بأمر إلا وقع ، وبه سُمُّوه الصادق الأمين .

وكان عبد الله بن الحسن<sup>(٤)</sup> جمع أكابر العلوين<sup>(٥)</sup> للبيعة لولديه ، فقال الصادق<sup>(٦)</sup> : هذا<sup>(٧)</sup> الأمر لا يتم ، فاغتاظ من ذلك ، فقال : إنه لصاحب القباء الأصفر ، وأشار بذلك إلى المنصور ، فلما سمع المنصور بذلك فرح لعلمه بوقوع ما يُخبر به<sup>(٨)</sup> ، وعلم أن الأمر يصل إليه<sup>(٩)</sup> ، ولما هرب كان يقول : أين قول صادقهم؟ وبعد ذلك انتهى الأمر إليه .

وكان ابنه موسى الكاظم<sup>(١٠)</sup> يُدعى بالعبد الصالح ، وكان أعبد أهل زمانه<sup>(١١)</sup> ، يقوم الليل ويصوم النهار ، وسُمِّي الكاظم لأنَّه كان<sup>(١٢)</sup> إذ بلغه عن

(١) أ، ب : وكان ابنه جعفر الصادق . . . . . (٢) أ، ب، ص : السير .

(٣) ك : جعفر بن محمد عليه السلام .

(٤) ك : . . . بن الحسن عليه السلام .

(٥) أ، ب : العلوية .

(٦) ك : إن هذا .

(٧) أ، ب، و : ما يُخبر به .

(٨) أ، ب : يتصل به .

(٩) أ، ب، ن، م : صادقكم .

(١٠) أ، ب، ن، م : صادقكم .

(١١) و، ك : الكاظم عليه السلام . . . . . (١٢) ك : كان أعبد أهل وقته .

(١٣) ك : سمي الكاظم لأنَّه عليه السلام كان .

أحد شئء بعث إليه بمال. ونقل فضله الموافق والمخالف. قال ابن الجوزي من الحنابلة: روى<sup>(١)</sup> عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجاً سنة تسع<sup>(٢)</sup> وأربعين ومائة، فنزلت القادسية فإذا شاب حسن الوجه شديد السمرة، عليه ثوب صوف مشتمل بشملة، في رجليه نعلان، وقد جلس منفرداً عن الناس، فقلت في نفسي: هذا الفتى<sup>(٣)</sup> من الصوفية يريد أن يكون كلاً على الناس، والله لأمضين إليه أويخه<sup>(٤)</sup>، فدنوت منه<sup>(٥)</sup> فلما رأني مقبلاً<sup>(٦)</sup> قال: ياشقيق اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم. فقلت في نفسي: هذا<sup>(٧)</sup> عبد صالح قد نطق على ما في خاطري<sup>(٨)</sup>، لأحقنه ولأسأله أن يحاللني<sup>(٩)</sup>، فغاب عن عيني<sup>(١٠)</sup>، فلما نزلنا واقصة إذا به يصلى<sup>(١١)</sup>، وأعضاؤه تضطرب، ودموعه تتحادر. فقلت: أمضى إليه وأعتذر، فأوجز في صلاته، ثم قال: ياشقيق: «وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» [سورة طه: ٨٢] فقلت: هذا من الأبدال، قد تكلم على

(١) روى: ساقطة من (ك) ص ١٠١ (م). (٢) ن (فقط): سبع.

(٣) الفتى: كذا في (ب)، (ك). وفي سائر النسخ: الصبي.

(٤) ك: وأويخه.

(٥) عبارة «فدنوت منه»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) مقبلاً: ساقطة من (أ)، (ب)، (ك).

(٧) ب: إن هذا. وسقطت «هذا» من (و).

(٨) أ، ب: صالح نطق عما في نفسي؛ ك: صالح قد نطق بما في خاطري.

(٩) ص: يحملني؛ ك: يحملني، وصوبيت في الهاشم إلى: يجالبني.

(١٠) أ، ب: عن عيني فلم أره.

(١١) أ، ب: فلما نزلنا وافتته فإذا هو يصل.

سرى مرتين، فلما نزلنا [زبالة]<sup>(١)</sup> إذا به قائم على البئر وبيه ركوة ي يريد أن يستقى ماء<sup>(٢)</sup> فسقطت الركوة من يده<sup>(٣)</sup> في البئر فرفع طرفه إلى السماء وقال:

أنت رب<sup>(٤)</sup> إذا ظمت إلى الماء وقوتي إذا أردت الطعام يا سيدي مالي سواها. قال<sup>(٥)</sup> شقيق: فوالله لقد رأيت البئر قد ارتفع ماوتها، فأخذ الركوة<sup>(٦)</sup> وملاها وتوضأ وصل<sup>(٧)</sup> أربع ركعات، ثم مال<sup>(٨)</sup> إلى كثيب رمل هناك، فجعل يقبض بيده ويطرحه في الركوة ويشرب<sup>(٩)</sup>. فقلت: أطعمنى من فضل مارزقك الله أو ما أنعم الله عليك<sup>(١٠)</sup>. فقال: يا شقيق لم تزل نعم الله علينا ظاهرة وباطنة<sup>(١١)</sup> فأحسن ظنك بربك، ثم ناولنى الركوة فشربت منها فإذا هو سويق وسكر، ماشربت والله ألد منه ولا أطيب منه ريحها<sup>(١٢)</sup> فشبعت ورويت. وأقمت<sup>(١٣)</sup> أيامًا لا أشتهى طعاما

(١) زبالة: كذا في (ب). وفي (ك): في زبالة. وسقطت الكلمة من سائر النسخ.

(٢) ماء: ساقطة من (أ)، (ب). (٣) عارة «من يده»: ساقطة من (ك).

(٤) رب: كذا في (ب) فقط. وفي (ك) وجميع النسخ ماعدا (أ): ربى. وفي (أ): إلهى.

(٥) أ، ب: فقال.

(٦) أ، ب: فأخذ الركوة بيده ..

(٧) وصل: كذا في (ك)، (و). وفي سائر النسخ: وجعل يصلى.

(٨) أ، ب: ثم قام ..

(٩) و: يقبض بيده يطرحه في الركوة ويشرب؛ ن: فجعل يقبض بيده فيطرحه في الركوة فيشرب (ب: فيشرب منه)، وزادت (ك): فرأيت ذلك عجبا منه.

(١٠) ك: فقلت أطعمنى يا عبد الله من فضل ما رزقك الله وما أنعم عليك.

(١١) أ، ب: لم يزل الله ينعم علينا ظاهر وباطنا.

(١٢) أ: ولا أطيب؛ ب: ولا أطيب؛ ك: ولا أطيب رحيم.

(١٣) أ، ب: وبقيت.

ولا شرابا ، ثم لم أره حتى دخلت<sup>(١)</sup> مكة ، فرأيته ليلة إلى جانب قبه الميزاب<sup>(٢)</sup> نصف الليل يصلي بخشوع وأنين وبكاء ، فلم يزل كذلك حتى ذهب الليل ، فلما طلع الفجر جلس في مصلاه يسبح ، ثم قام إلى صلاة الفجر ، وطاف بالبيت أسبوعا ، وخرج<sup>(٣)</sup> فتبعته ، فإذا له حاشية وأموال وغلمان<sup>(٤)</sup> ، وهو على خلاف ما رأيته في الطريق ، ودار به الناس يسلّمون عليه ويتركون به ، فقلت لهم<sup>(٥)</sup> : من هذا؟ قالوا / : موسى<sup>(٦)</sup> بن جعفر<sup>(٧)</sup> ، فقلت : قد عجبت أن تكون هذه العجائب إلا لمثل هذا السيد . هذا رواه الحنبلي .

وعلى يده تاب<sup>(٨)</sup> بشر الحافي لأنه عليه السلام<sup>(٩)</sup> اجتاز على داره بيغداد ، فسمع الملاهي وأصوات الغناء والقصب يخرج من تلك الدار ، فخرجت جارية وبيدها قمامة البقل<sup>(١٠)</sup> ، فرمي بها في الدرج ، فقال لها<sup>(١١)</sup> : يا جارية ، صاحب هذا الدار حُر أم عبد؟

(١) ص ، ر ، ه ، ن ، و : حتى دخل ..

(٢) أ ، ن ، م ، ص ، ه ، ر ، و : الشرابي ؛ ب : الشراب . والمثبت من (ك) .

(٣) أ ، ب : ثم خرج .

(٤) ب : حاشية وغلمان وأموال ؛ ه ، و ، ن ، م ، ص : حاشية وأموال وغلمان ؛ أ : حاشية وغلمان  
وموال .

(٥) و : له ؛ ك : لبعضهم .

(٦) أ ، ب ، م : قالوا هذا موسى ؛ ن ، ص ، ه : فقالوا موسى ؛ و ، ر ، ك : فقال موسى .

(٧) ك : موسى بن جعفر عليه السلام .

(٨) و ، ك : وعلى يده عليه السلام تاب .

(٩) عليه السلام : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(١٠) أ ، ب ، و : التقل . وفي الأصل في (ك) : التقل ، وفوقها بين السطور : التقل .

(١١) لها : ساقطة من (أ) ، (ب) .

الجواب من وجوه

الوجه الأول

١٢٨٦

فقالت : بل حر ، فقال : صدقت لو كان عبدا لخاف من مولاه .  
فلي دخلت الجارية قال<sup>(١)</sup> مولاها وهو على مائدة  
السكر<sup>(٢)</sup> : ما أبطأك علينا<sup>(٣)</sup> ؟ قالت : حدثني رجل بكذا وكذا ،  
فخرج حافيا حتى لقى مولانا موسى بن جعفر فتاب على يده<sup>(٤)</sup> .

**والجواب عنه<sup>(٥)</sup> من وجوه** : أحدها : أن يقال : لانسلم أن الإمامية  
أخذوا مذهبهم عن<sup>(٦)</sup> أهل البيت : لا الاثنا عشرية ولا غيرهم ، بل هم  
مخالفون لعلى رضي الله عنه وأئمة أهل البيت<sup>(٧)</sup> في جميع أصولهم التي  
فارقوا فيها أهل السنة والجماعة : توحيدهم ، وعدهم ، وإمامتهم ، فإن  
الثابت عن على رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> و[أئمة] أهل البيت<sup>(٩)</sup> من إثبات الصفات  
للله ، وإثبات / القدر ، وإثبات خلافة الخلفاء الثلاثة ، وإثبات فضيلة  
أبي بكر وعمر رضي الله عنها ، وغير ذلك من المسائل كلها<sup>(١٠)</sup> ينافق

(١) ك : فلما أخذت الماء ورجعت ودخلت عليه قال ..

(٢) ك : السكر.

(٣) أ ، ب : عنا.

(٤) ك : حتى لقى مولانا الكاظم عليه السلام ، واعتذر وبكي واستحيانا من فعله وعمله منه فتاب  
على يده .

(٥) عنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : من .

(٧) أهل البيت : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : أهل بيته .

(٨) ن ، م ، و : على عليه السلام .

(٩) ن : وأهل بيته ؛ م ، ص ، ر ، هـ ، و : وأئمة أهل بيته .

مذهب<sup>(١)</sup> الرافضة . والنيل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم ، بحيث أن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب على ضروريًا بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني** : أن يُقال: قد عُلم أن الشيعة مختلفون اختلافاً كثيراً في مسائل الإمامة والصفات والقدر ، وغير ذلك من مسائل أصول دينهم . فأى قول لهم هو المأخذ عن الأئمة المعصومين ، حتى مسائل الإمامة ، قد عُرف اضطرابهم فيها .

وقد تقدم بعض اختلافهم في النص وفي المتظر. فهم في الباقى المنتظر على أقوال<sup>(٣)</sup> : منهم من يقول ببقاء<sup>(٤)</sup> جعفر بن محمد ، ومنهم من يقول ببقاء ابنه موسى بن جعفر<sup>(٥)</sup> ، ومنهم من يقول ببقاء عبدالله بن معاوية ، ومنهم من يقول ببقاء محمد بن عبدالله بن حسن ، ومنهم من يقول ببقاء محمد ابن الحنفية ، وهؤلاء يقولون: نص<sup>(٦)</sup> على الحسن والحسين<sup>(٧)</sup> ، وهؤلاء يقولون: على محمد بن الحنفية<sup>(٨)</sup> ، وهؤلاء يقولون: أوصى [على بن الحسين] إلى ابنه أبي جعفر ، (وهؤلاء يقولون: إلى ابنه عبدالله)<sup>(٩)</sup> ، وهؤلاء

(١) ن، م، ص، ر، هـ: مذاهب.

(٢) لهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ: وفي المتظر منهم في البا المتظر على أقوال؛ ب: وفي المتظر منهم على أقوال.

(٤) ص، ر: بيقى.

(٥) بن جعفر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) أ، ب: عبدالله بن معاوية ومنهم من يقول: نص ..

(٧) ن، م، و: نص على ابن الحسين.

(٨) ن: على ابن محمد بن الحنفية ، وهو خطأ.

(٩) ما بين القوسين زيادة في (أ)، (ب) فقط.

يقولون : أوصى<sup>(١)</sup> إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين ، وهؤلاء يقولون : إن جعفر أوصى إلى ابنه إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى [ابنه]<sup>(٢)</sup> محمد بن إسماعيل ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه محمد ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه عبد الله ، وهؤلاء يقولون : إلى ابنه موسى ، وهؤلاء يسوقون النص إلى محمد بن الحسن ، وهؤلاء يسوقون النص إلى بني [عبد الله بن]<sup>(٣)</sup> ميمون القدّاح الحاكم وشعيته<sup>(٤)</sup> ، وهؤلاء يسوقون النص من بني هاشم إلى بني العباس ، ويُمْتَنَعُ أن تكون هذه الأقوال المتناقضة مأخوذه عن معصوم ، فبطل قوله : إن أقوالهم مأخوذه عن معصوم .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن يُقال : هب أن علياً كان معصوماً ، فإذا كان الاختلاف بين الشيعة هذا الاختلاف ، وهم متنازعون هذا التنازع ، فمن أين يُعلم صحة بعض هذه الأقوال عن على دون الآخر ، وكل منهم يدّعى أن ما يقوله إنما أخذه عن المعصومين ؟ وليس للشيعة أسانيد متصلة ببرجال معروفيـن<sup>(٥)</sup> مثل أسانيد أهل السنة حتى يُنظر في الإسناد<sup>(٦)</sup> وعدالة الرجال . بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عُرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل ، فهل يثق عاقل بذلك ؟

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ابنه: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) عبارة «عبد الله بن»: في (ص)، (هـ)، (ر) فقط.

(٤) أ، ب: الحاكم في شعيته.

(٥) أ، ب: متصلة بالرجال المعروفيـن.

(٦)

وإن أدعوا تواتر نصّ هذا على هذا ، [ونصّ هذا على هذا]<sup>(١)</sup> كان هذا معارضًا بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر ، فإن سائر القائلين بالنص إذا أدعوا مثل هذه الدعوى لم يكن بين الدعويين<sup>(٢)</sup> فرق .

فهذه الوجوه وغيرها تبين أن بتقدير<sup>(٣)</sup> ثبوت عصمة على رضى الله عنه فمذهبهم<sup>(٤)</sup> ليس مأخوذا عنه ، فنفس دعواهم العصمة في على مثل دعوى النصارى الإلهية في المسيح . مع أن ماهم عليه ليس مأخوذا عن المسيح .

الوجه الرابع : / أنهم في مذهبهم محتاجون إلى مقدمتين : إحداهما : عصمة من يضيفون المذهب إليه<sup>(٥)</sup> من الأئمة . والثانية ثبوت ذلك النقل [عن الإمام]<sup>(٦)</sup> . وكلتا المقدمتين باطلة ، فإن المسيح ليس بإله ، بل هو رسول كريم ، وبتقدير أن يكون إلها أو رسولا كريما قوله حق ، لكن ما تقوله النصارى ليس من قوله<sup>(٧)</sup> ، وهذا كان في على رضى الله عنه<sup>(٨)</sup> شبه من المسيح : قوم غلوا فيه فوق قدره ، وقوم نقصوه دون قدره فهم كاليهود<sup>(٩)</sup> ، فهؤلاء يقولون عن المسيح : إنه إله . وهؤلاء يقولون : كافر

(١) ما بين المقوفين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٢) الدعويين : كذا في (ص) . وفي سائر النسخ : الدعوتين .

(٣) ب (فقط) : أن تقدير . (٤) أ : فمذهب ، ب : مذهب .

(٥) ن ، م : إليه المذهب ؛ ر : إلى المذاهب .

(٦) عن الإمام : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ ، ب : ليس قوله .

(٨) ن ، م ، و : على عليه السلام .

(٩) فهم كاليهود : زيادة في (ص) . وفي (ه) : فهم اليهود .

ولد بغية<sup>(١)</sup> . وكذلك على : هؤلاء<sup>(٢)</sup> يقولون : إنه<sup>(٣)</sup> إله ، وهؤلاء يقولون : إنه كافر ظالم .

الوجه الخامس : أن يقال : قد ثبت لعلى [بن أبي طالب رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، والحسن ، والحسين ، وعلى بن الحسين ، وابنه محمد ، وجعفر ابن محمد من المناقب والفضائل ما لم يذكره هذا [المصنف]<sup>(٥)</sup> الراضا . وذكر أشياء من الكذب تدل على جهل ناقلها ، مثل قوله : نزل في حقهم : «هَلْ أَتَى» ، فإن سورة :<sup>(٦)</sup> «هَلْ أَتَى» مكية باتفاق العلماء ، وعلى إنها تزوج فاطمة بالمدينة بعد الهجرة ، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر ، وولد له الحسن في السنة الثالثة<sup>(٧)</sup> من الهجرة ، والحسين في [السنة]<sup>(٨)</sup> الرابعة من الهجرة بعد نزول : (هل أتى) بسنين كثيرة .

قول القائل : إنها نزلت فيهم ، من الكذب الذي لا يخفى على من له علم بنزل القرآن وعلم بأحوال<sup>(٩)</sup> هؤلاء<sup>(١٠)</sup> السادة الآخيار .

(١) ن، م، أ، هـ، ر: ولدغية.

(٢) هؤلاء: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) المصنف: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) سورة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) أ، ب: الثانية، وهو خطأ . وفي «الإصابة» ٣٢٨ / ١: «ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة . قاله ابن سعد وابن البرقي وغير واحد» .

(٨) السنة: ساقطة من (ن)، (هـ)، (ص)، (ر).

(٩) أ، ب: القرآن وأحوال . . .

(١٠) أ، ب، ن، م، و، هـ: هذه . . .

وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهب الرجس عنهم ، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهب الرجس عنهم . فإن قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣] ، كقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُم﴾ [سورة المائدة : ٦] وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهَدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعَّونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء ، ٢٦ - ٢٨] .

فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا<sup>(١)</sup> ، وليس هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد ؛ فإنه لو كان كذلك لكان قد طهر<sup>(٢)</sup> كل من أراد الله طهارته . وهذا على قول هؤلاء القدريـة الشيعة أوجه ، فإن عندـهم أن الله يريد ما لا يكون ، ويكون ما لا يريد .

فقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ إذا كان هذا بفعل المأمور وترك المحظور ، كان<sup>(٣)</sup> ذلك متعلقاً بآرائهم وأفعالهم ، فإن فعلوا ما أمرـوا به طهروا وإلا فلا .

وهم يقولـون : إن الله لا يخلق أفعالـهم ، ولا يقدر على تطهيرـهم وإذهابـ الرجـس عنـهم<sup>(٤)</sup> . وأما المثبتـون للقدر فيـقولـون : إن الله قادر على ذلك<sup>(٥)</sup> ،

(١) أ، ب: للأمر والنفي والرضا ، وهو خطأ .

(٢) أ، ب، هـ، وـ، رـ: تطهر .

(٣) أ، ب: وكان .

(٤-٤) : ساقطـ من (أ)، (ب) .

(٥) أ، ب: وأما المثبتـون للقدرـ منهمـ يقولـون : إن الله لا يخلقـ أفعالـهمـ قادرـ علىـ ذلكـ ، وهوـ خطأـ .

١٢٩ فإذا أهملهم فعل ما أمر / وترك ما حظر حصلت "الطهارة وذهب  
الرجس .

وما يبين أن هذا مما أمروا به لا مما أخبروا بوقوعه<sup>(٢)</sup> ، ما ثبت في  
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الكسأ على علىّ وفاطمة<sup>(٣)</sup>  
وحسن وحسين ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم  
الرجس وطهرهم تطهيرًا» . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه عن  
عائشة ، ورواه أهل السنن عن أم سلمة<sup>(٤)</sup> .

وهو يدل على [ضد]<sup>(٥)</sup> قول الرافضة من وجهين : أحدهما : أنه دعا لهم  
بذلك ، وهذا دليل على أن الآية لم تخبر بوقوع ذلك<sup>(٦)</sup> ، فإنه لو كان قد<sup>(٧)</sup> وقع

(١) أ، ب: فعل ما أمروا به وترك ما حظروا حصلت ..

(٢) ص، هـ، م، ر: لا مما أخبر بوقوعه .

(٣) أ، ب: فاطمة وعلى ..

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : مسلم ٤/١٨٨٣ (كتاب فضائل الصحابة ، باب  
فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم) ونصه : «قالت عائشة : خرج النبي صلى الله  
عليه وسلم غداة وعليه مِرْطَ مُرَحَّلٌ من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فادخله ، ثم جاء  
الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فادخلتها ، ثم جاء على فادخله ثم قال : «إنما يريد  
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا» [سورة الأحزاب : ٣٣] .  
والحديث بالفاطمة مقاربة عن أم سلمة رضي الله عنها في : سنن الترمذى ٥/٣٠ (كتاب  
التفسير ، سورة الأحزاب) ، ٥/٣٢٨ (كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى  
الله عليه وسلم) ؛ المسند (ط. الحلى) ٦/٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ . وهو جزء من حديث  
مطول عن ابن عباس في المسند (ط. المعارف) ٥/٢٥ - ٢٧ .

(٥) ضد: ساقطة من (ن) .

(٦) أ، ب، ص، هـ، ر: على أنه لم يخبر بوقوع ذلك .

(٧) قد: ساقطة من (أ)، (ب) .

لكان يثنى على الله بوقوعه ويشكره على ذلك ، لا يقتصر على مجرد الدعاء

(١) به

الثاني : أن هذا يدل على "أن الله قادر على إذهب الرجس عنهم وتطهيرهم ، وذلك يدل على<sup>(٢)</sup> أنه خالق أفعال العباد . وما يبين أن الآية متضمنة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \* وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا \* يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ النَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الزَّكَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا \* وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحُكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٠ - ٣٤]

وهذا السياق يدل على أن ذلك<sup>(٣)</sup> أمر ونهى ، ويدل على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، فإن السياق إنما هو في مخاطبتهن<sup>(٤)</sup> ، ويدل على أن قوله : (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) عمّ غير أزواجه ، كعلى وفاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم لأنه<sup>(٥)</sup> ذكره بصيغة

(١) به: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب). وفي (ن): ذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم، وهو تحريف.

(٣) أ، ب: على أن هذا.

(٤) أ، ب: إنما هو للمخاطبين.

(٥) أ، ب: رضي الله عنهم أجمعين فإنه ...

الذكر لما اجتمع المذكر والمؤنث ، وهؤلاء خُصُّوا بكونهم من أهل البيت من أزواجه<sup>(١)</sup> ، فلهذا خصّهم بالدعاء لما أدخلهم في النساء ، كما أن مسجد قباء أسس على التقوى ، ومسجده [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup> أيضاً أسس على التقوى وهو أكمل في ذلك ، فلما نزل<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : «**لَمَسْجِدٌ**  
**أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن**  
**يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ**» [سورة التوبة: ١٠٨] بسبب مسجد قباء ، تناول اللفظ لمسجد قباء ولمسجده [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٤)</sup> بطريق الأولى<sup>(٥)</sup> .

وقد تنازع العلماء : هل أزواجه<sup>(٦)</sup> من آله؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما أنهن من آله وأهل بيته<sup>(٧)</sup> ، كما دل على ذلك ما في الصحيحين [من] قوله : «[اللهم] صل<sup>(٨)</sup> على<sup>(٩)</sup> محمد وعلى أزواجه وذراته<sup>(١٠)</sup>» وهذا مبسط في موضع آخر .

(١) ب (فقط) : من أهل البيت بالأولى من أزواجه .

(٢) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) ، (م) .

(٣) ساقط من (أ) ، (ب) وفيهما .. على التقوى وكان قوله .. إلخ .

(٤) صلى الله عليه وسلم : في (أ) ، (ب) فقط .

(٥) سيرد ابن تيمية بالتفصيل على استدلال ابن المطهر بآية سورة الأحزاب فيما يأتي (ب) ٤-٢٥-٢٥ . وانظر (ك) ١٥١ (م) - ١٥٢ (م) .

(٦) أ ، ب : في كون أزواجه .

(٧) أ ، ب : وأهل البيت .

(٨) ن : الصحيحين قوله صل ..

(٩) على : ساقطة من (ب) فقط .

(١٠) الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في : البخاري ٤/ ١٤٦ (كتاب الأنبياء ، باب

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته<sup>(١)</sup>. بلا نزع ، فلهذا كانت الصدقة تباح لبريرة . وأما أبو رافع فكان من مواليمهم ، فلهذا نهاد عن الصدقة ، لأن مولى القوم منهم ، وتحريم الصدقة عليهم هو من التطهير الذي أراده الله بهم ، فإن الصدقة<sup>(٢)</sup> أو ساخ الناس .

وكذلك قوله في إيجاب<sup>(٣)</sup> المودة [ لهم]<sup>(٤)</sup> غلط . فقد ثبت في الصحيح عن سعيد بن جيير<sup>(٥)</sup> أن ابن عباس [ رضي الله عنها]<sup>(٦)</sup> سئل عن قوله تعالى : **«قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى»** [ سورة الشورى : ٢٣] ، قال : فقلت : إلا أن تودوا ذوى قربى محمد [ صلى الله عليه وسلم]<sup>(٧)</sup> . فقال ابن عباس : عجلت ، إنه<sup>(٨)</sup> لم يكن بطن من<sup>(٩)</sup> قريش إلا لرسول

حدثنا موسى بن إساعيل . . ونصه : أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وزريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وزريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حيد مجید» . والحديث في : مسلم ٣٠٦ / ١ ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد )؛ الموطأ ١٦٥ / ١ ( كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم )؛ سنن النسائي ٤٢/٣ ( كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي . . نوع آخر )؛ سنن ابن ماجة ٢٩٣ / ١ ( كتاب إقامة الصلاة بباب الصلاة على النبي ) .

(١) أ، ب: أهل البيت.

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب). وفي (أ) فلهذا نهاد عن الصدقة أو ساخ الناس . وفي (ب) : فلهذا نهاد عن الصدقة ، وقال له إنها أو ساخ الناس .

(٣) ب (فقط) : وكذلك قوله : وإيجاب (٤) لهم : في (هـ)، (ر) فقط .

(٥) أ، ب: سعيد بن المسيب . (٦) رضي الله عنها : في (أ)، (ب) فقط .

(٧) صلى الله عليه وسلم : في (أ)، (ب)، (هـ)، (ص)، (ر) .

(٨) إنه: ساقطة من (أ)، (ب) . (٩) ن، م، و: في .

الله صلى الله عليه وسلم منهم<sup>(١)</sup> قرابة . فقال : قل لا أسألكم عليه أجراء إلا أن تودوني في القرابة التي بيني وبينكم<sup>(٢)</sup> .

فابن عباس كان من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن ، وهذا تفسيره الثابت عنه . ويدل على ذلك أنه لم يقل : إلا المودة لذوي<sup>(٣)</sup> القربي . ولكن قال : إلا المودة في القربي<sup>(٤)</sup> ! ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الأنفال : ٤١] ، ولا يقال : المودة في ذوى<sup>(٥)</sup> القربي . وإنما يقال المودة لذوى<sup>(٦)</sup> القربي . فكيف<sup>(٧)</sup> وقد قال (قل لا أسألكم عليه أجراء إلا المودة في القربي)<sup>(٨)</sup> ؟ !

ويبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسأل أجرًا أصلًا ، إنما أجرة<sup>(٩)</sup> على الله ، وعلى المسلمين موالة أهل البيت لكن بأدلة أخرى غير

(١) ب (فقط) : فيهـ.

(٢) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في : البخاري

٤ / ١٧٨ - ١٧٩ (كتاب المناقب ، باب يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، ١٢٩ / ٦

(كتاب التفسير ، سورة الشورى) ؛ سنن الترمذى ٥ / ٥٤ (كتاب التفسير ، سورة

الشورى) ؛ المسند (ط. المعارف) ٣ / ٣٢١ - ٣٢٠ ، ٤ / ٢٠٥ .

(٣) أ ، ب : لذى.

(٤) يتكلم ابن المظفر فيما يأتي عن الاستدلال بهذه الآية ويرد ابن تيمية عليه ردًا مفصلاً . انظر

(ك) ص ١٥٢ (م) - ١٥٣ (م) والرد في (ب) ٤ / ٢٥ - ٢٦ .

(٥) أ ، ب : في ذى.

(٦) أ ، ب : لذى.

(٧) ن ، م ، و: فكيف يقال : المودة في القربي ؟ هـ ، ر: فكيف وقد قال : المودة في القربي .

(\*-\*) ما بين النجمتين ساقط من (ص).

هذه الآية ، وليس موالاتنا لأهل البيت من أجر النبي صلى الله عليه وسلم في شيء .

وأيضاً فإن هذه الآية مكية ، ولم يكن علىٰ بعد [قد]<sup>(١)</sup> تزوج بفاطمة ولا ولد له<sup>(٢)</sup> أولاد .

وأما آية الابتهاج ففي الصحيح أنها لما نزلت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده علىٰ فاطمة وحسن وحسين ليماهيل بهم<sup>(٣)</sup> ، لكن خصّهم بذلك لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم ، فإنه لم يكن له ولد ذكر إذ ذاك يمشي معه . ولكن كان يقول عن الحسن : «إن ابني هذا سيد<sup>(٤)</sup>» فهما ابناء ونساؤه<sup>(٥)</sup> [إذ]<sup>(٦)</sup> لم يكن قد<sup>(٧)</sup> بقى له بنت إلا فاطمة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> ، فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران ، وهم نصارى ، وذلك كان بعد فتح مكة ، بل كان سنة تسع ، وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فرض

(١) قد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : هما .

(٣) آية الابتهاج هي آية ٦١ من سورة آل عمران ، والحديث الذي يشير إليه ابن تيمية جاء عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه في : مسلم ٤ / ١٨٧١ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل على ...) ؛ سنن الترمذى ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ (كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران) ؛ المسند (ط. المعارف) ٣ / ٩٧ - ٩٨ . وسيتكلّم ابن تيمية فيما يأتى (في (ب) ٤ - ٣٣ / ٣٤) على هذه الآية ردًا على كلام ابن المظہرف (ك) ١٥٤ (م) .

(٤) سبق هذا الحديث في هذا الكتاب ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٥) ب (فقط) : فهم أبناؤه ونساؤه .

(٦) إذ : في (ب) فقط .

(٧) قد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) رضي الله عنها : في (ن) ، (م) فقط .

الحج ، وهى سنة الوفود . فإن مكة لما فُتحت سنة ثمان قدمت وفود العرب من كل ناحية ، فهذه الآية تدل على كمال اتصالهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما دل على ذلك حديث الكسأء ، ولكن هذا لا يتضمن أن يكون الواحد منهم / أفضل من سائر المؤمنين ولا أعلم منهم ، لأن ١١٩/٢ الفضيلة بكمال الإيهان والتقوى ، لا بقرب النسب .

كما قال تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» [سورة الحجرات : ١٣] . وقد ثبت أن الصديق كان أتقى الأمة بالكتاب والسنّة ، وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاختذت أبابكر خليلاً»<sup>(١)</sup> ، وهذا مبسوط في موضعه .

١٢٩. وأما ما نقله عن على<sup>(٢)</sup> أنه كان يصلّى / كل يوم وليلة ألف ركعة ، فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع . أما أولاً فلأن<sup>(٣)</sup> هذا ليس بفضيلة ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة<sup>(٤)</sup> . وثبت عنه في الصحيح أنه قال

(١) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٥١٢/١.

(٢) عن على : ساقطة من (أ) ، (ب) .. (٣) ن ، م : فإن .

(٤) ورد أكثر من حديث عن بعض الصحابة جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد عن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل . انظر الأحاديث عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها في : البخاري ٥١/٢ (كتاب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ، مسلم ٥٠٨/١ ، مسلم ٥١٠-٥٠٨/١ (كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ...) . الأحاديث رقم ١٢١-١٢٨-١٢٧-٢٧٤/١ (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

[صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> : «أفضل القيام قيام دواد ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(٣)</sup> . وثبت عنه أنه بلغه أن رجالاً يقول أحدهم : «أما أنا فأصوم ولا أفطر . ويقول الآخر : وأما أنا فأقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أكل للحم ، ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لكني أصوم

---

(١) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ)، (ب).

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها في : البخاري ٤ / ١٦١ (كتاب الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود..) ونصه : «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسها». والحديث في : البخاري ٥٠ / ٢ (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر)؛ مسلم ٨١٦ / ٢ (كتاب الصيام، باب النبي عن صوم الدهر..) الحديثان رقم ١٨٩، ١٩٠؛ سنن النسائي ٤ / ١٦٨ (كتاب الصيام، باب صيام النبي داود عليه السلام)؛ سنن ابن ماجة ١ / ٥٤٦ (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام)؛ سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ (كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم).

(٣) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٢ / ٥٠ (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر) ونصه : .. سمعت مسروقاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أى العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت : الدائم. قلت : متى كان يقوم . قالت : يقوم إذا سمع الصارخ . قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» في شرح معنى كلمة «الصارخ» : «يعنى بذلك لأنه كثير الصياح في الليل». والحديث عنها أيضاً في : البخاري ٩٨ / ٨ (كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل)؛ مسلم ١ / ٥١١ (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...)؛ سنن النسائي ٣ / ١٦٩ (كتاب قيام الليل، باب وقت القيام)؛ المستند (ط. الحلبى) ٦ / ١١٠، ١٤٧، ٢٠٣، ٢٧٩.

وأفطر، وأقوم وأنام، وأأكل اللحم، أتروج النساء، فمن رغب عن سنتي  
فليس مني»<sup>(١)</sup>

وثبت عنه في الصحيح أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما بلغه  
أنه قال : لا صوم النهار ولا قومن الليل ما عشت . [ فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : «لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ،  
ونفهت له النفس . إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولزورك  
عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، فات كل ذي حق حقه»<sup>(٣)</sup> .

فالمدامة على قيام جميع الليل<sup>(٤)</sup> ليس بمستحب ، بل هو مكره بسنة<sup>(٥)</sup>  
النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه . وهكذا مداومة صيام النهار ، فإن  
أفضل الصيام [صيام دواد عليه السلام]<sup>(٦)</sup> : صيام يوم ، وفطر يوم .

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخارى (كتاب  
النكاح ، باب الترغيب في النكاح) ؛ مسلم ١٠٢٠ / ٢ (كتاب النكاح ، باب استحباب  
النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . .) ؛ سنن النسائي ٤٩ / ٦ - ٥٠ (كتاب النكاح ، باب النهي  
عن التبلي) ؛ المستد (ط. الحلبي) ٢٤١ / ٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (ص) ، (ر) ، (ه) .

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في :  
البخارى ٢ / ٥٤ (كتاب التهجد ، باب حدثنا على بن عبدالله . . .) ، ٣ / ٣٩ (كتاب  
الصوم ، باب حق الجسم في الصوم) ، ٤ / ١٦٠ (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : وآتينا  
دواود زبورا) ؛ مسلم ٨١٦ / ٢ (كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر . . .) ؛ سنن  
النسائي ٤ / ١٨٠ (كتاب الصيام ، باب صوم يوم وفطار يوم . . .) .

(٤) ص : قيام الليل جميعه ؛ م : قيام كل الليل .

(٥) أ ، ب : بل هو مكره ، ليس من سنة . . .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

وأيضا فالذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، وعلى رضى الله عنه أعلم بسته ، وأتبع هديه من أن<sup>(١)</sup> يخالفه<sup>(٢)</sup> هذه المخالفة لو كان ذلك ممكنا ، فكيف وصلاة ألف ركعة في اليوم والليلة ، مع القيام بسائر الواجبات ، غير ممكن ؟ فإنه لابد له<sup>(٣)</sup> من أكل ونوم ، وقضاء حق أهل<sup>(٤)</sup> ، وقضاء حقوق الرعية ، وغير ذلك من الأمور التي تستوعب من<sup>(٥)</sup> الزمان : إما النصف ، أو أقل ، أو أكثر . والساعة الواحدة لا تسع لشرين<sup>(٦)</sup> ركعة ، وما يقارب ذلك ، إلا أن يكون نقرأ كنقر الغراب ، وعلى أجل من أن<sup>(٧)</sup> يصلى صلاة المنافقين<sup>(٨)</sup>، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة ، تلك صلاة ، تلك صلاة المنافق<sup>(٩)</sup> : يرقب<sup>(١٠)</sup> الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلا»<sup>(١١)</sup>. وقد

(١) ب (فقط) : وأتبع هديه وأبعد من أن.

(٢) أ ، ص ، م : يخالف.

(٣) له : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٤) أ ، ب : وقضاء حاجة الأهل.

(٥) من : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٦) أ : لاتسع لمائتين ؛ ب : لاتسع مائتين .. (٧) ن ، و ، هـ : من ذلك أن ...

(٨) ساقط من (أ) ، (ب). (٩) أ ، ب : يتربّق.

(١٠) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه في : مسلم ٤٣٤ / ١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها ، باب استحباب التبكيت بالعص) ؛ سنن أبي داود ١٦٧ - ١٦٨ (كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر) ؛ سنن الترمذى ١٠٧ / ١ (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل المصل) ؛ سنن النسائي ٢٠٣ / ١ (كتاب المواقف ، باب التشديد في تأخير العصر) ؛ المسند (ط. الحلبي) ١٤٩ / ٣ .

نَهِي عن نَفْرَةِ الْغَرَاب<sup>(١)</sup> ، فَنَقْلٌ مُثَلُّ هَذَا عَنْ عَلَى يَدِ الْجَهَلِ  
نَاقِلُه<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ إِن<sup>(٣)</sup> إِحْيَاءُ الْلَّيلِ بِالْتَّهَجُّدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ هُوَ ثَابِتٌ عَنْ  
عَشَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَهَجُّدُهُ وَتَلَاقُتُهُ الْقُرْآنُ أَظَهَرَ مِنْ غَيْرِهِ .  
وَأَيْضًا فَقْولُهُ : إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> كَانَ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعْوَى مُجْرَدَةً ، يَنْازِعُهُ فِيهَا<sup>(٥)</sup> جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ .

وَقُولُهُ : جَعَلَهُ اللَّهُ نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> حِيثُ قَالَ :  
﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ : ٦١] وَوَاحِدَةٌ<sup>(٧)</sup> .

فِيَقَالُ : أَمَا حَدِيثُ الْمُؤَاخَةِ فَبَاطِلٌ مُوضُوعٌ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَؤَاخِدْ أَحَدًا ، وَلَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضَهُمْ مَعَ<sup>(٩)</sup> بَعْضٍ ، وَلَا بَيْنَ

(١) الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي : سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ٣١٦ / ١ (كتَابُ  
الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ) وَنَصْهُ : «نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْرَةِ الْغَرَابِ، وَافْتَرَاشِ السَّبِيعِ، وَأَنْ يَوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا  
يَوْطِنُ الْبَعِيرَ». وَهُوَ أَيْضًا فِي : سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ ١٦٩ / ٢ (كتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ نَفْرَةِ  
الْغَرَابِ)؛ سُنْنَةِ أَبِي مَاجَةَ ٤٥٩ / ١ (كتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْطِينِ  
الْمَكَانِ...)؛ سُنْنَةِ الدَّارَمِيِّ ٣٠٣ / ١ (كتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْافْتَرَاشِ وَنَفْرَةِ  
الْغَرَابِ) وَالْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعِهِ فِي الْمَسْنَدِ وَحْسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» ٦ / ٧٠ .

(٢) أَ، بِ: قَاتِلِهِ . (٣) إِنْ: سَاقِطَةُ مِنْ (أَ)، (بِ) .

(٤) نَ، مَ: إِنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٥) أَ، بِ: تَنَازُعُ فِيهَا .

(٦) نَ، مَ، وَ، هَ، رَ: نَفْسُ رَسُولِهِ .

(٧) وَوَاحِدَةٌ: سَاقِطَةُ مِنْ (أَ)، (بِ) .

(٨) ذَكْرُ أَبِنِ الْمَطَهَرِ حَدِيثُ الْمُؤَاخَةِ الْمُوْضَوْعُ بِالتَّفْصِيلِ فِي (ك) ١٦٩ (م) - ١٧٠ (م) ، وَرَدَ أَبِنُ  
تَيْمِيَةَ عَلَى اسْتِدَالِهِ بِهِ رَدًا مُفْصِلًا فِيهَا يَأْتِي (بِ ٤ / ٩٦ - ٩٧) .

(٩) أَ، بِ: مِنْ .

الأنصار بعضهم مع<sup>(١)</sup> بعض ، ولكن آخرى بين المهاجرين والأنصار ، كما آخرى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وأخرى بين سليمان الفارسى وأبى الدرداء ، كما ثبت ذلك فى الصحيح<sup>(٢)</sup> . وأما قوله : ١٢٠ / ٢  
**﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾** فهذا / مثل قوله : **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾** [سورة النور : ١٢] نزلت في قصة [عائشة رضى الله عنها في]<sup>(٣)</sup> الإفك<sup>(٤)</sup> ، فإن الواحد من المؤمنين من أنفس<sup>(٥)</sup> المؤمنين والمؤمنات .

وكذلك قوله تعالى : **﴿فَتُوْلُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** [سورة

(١) أ، ب: من.

(٢) أخبار مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد من الصحابة في عدة مواضع من البخارى. انظر مثلاً: البخارى ٣١ / ٥ - ٣٢ (كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار)، ٦٩ / ٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب كيف أحب النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) وانظر أيضاً: مسلم ٤ / ١٩٦٠ (كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه..)، سنن الترمذى ٤ / ٢٣ (كتاب الزهد، باب ٤٨).

(٣) ما بين المعقوفيين زيادة في (أ)، (ب).

(٤) حديث الإفك حديث طويل جاء عن عائشة رضى الله عنها. وأوله - وهذا لفظ البخارى: ٥ / ١١٦ - قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجها، فاين خرج سهماً منها خرج بها.. والحديث في: البخارى ٣ / ١٧٣ - ١٧٦ (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن ببعض)، ١٢٠ / ٥ - ١١٦ (كتاب المغازي، باب حديث الإفك)، ٧٧ / ٦ - ٧٦ (كتاب التفسير، سورة يوسف)، مسلم ٤ / ٢١٢٩ - ٢١٣٨ (كتاب التوبية، باب في حديث الإفك...)، المسند (ط. الحلبي) ٦ / ١٩٤ - ١٩٧.

(٥) أ، ب: نفس.

البقرة : ٥٤] : أى يقتل بعضكم بعضاً<sup>(١)</sup>. ومنه قوله تعالى : «وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَاقُكُمْ لَا تُسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَلَا تُخْرُجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ» [سورة البقرة : ٨٤] أى لا يخرج بعضكم بعضاً<sup>(٢)</sup> فالمراد بالأنفس الإخوان : إما في النسب وإما في الدين<sup>(٣)</sup> . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى : «أنت مني وأنا منك»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تفسير الآية في : تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٢/٧٢-٧٩ ، وانظر الأثر رقم ٩٣٤ (ص ٧٣) . . عن أبي عبد الرحمن أنه قال في هذه الآية «فاقتلو أنفسكم» ، قال : عمدوا إلى الخناجر فجعل يطعن بعضهم بعضاً .

(٢) في تفسير الطبرى لهذه الآية ٢/٣٠١ (ط. المعارف) . . عن أبي العالية في قوله : «وَإِذْ أَخْذَنَا مِيشَاقُكُمْ لَا تُسْفِكُونَ دِماءَكُمْ» ، يقول : لا يقتل بعضكم بعضاً ، «وَلَا تُخْرُجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ» ، يقول : لا يخرج بعضكم بعضاً من الديار .

(٣) انظر تفسير الشيعة لقوله تعالى : «وَأَنفُسُنَا وَأَنفُسُكُمْ» كما نقله عن بعض علمائهم الدكتور أحمد صبحى في كتابه «نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية» ص ١٧٧-١٧٨ ، ط. المعارف ، ١٩٦٩ .

(٤) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب رضى الله عنه جاء في ثلاثة مواضع في : البخارى ٣/١٨٤-١٨٥ (كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . .) وهو حديث صلح الحدبى وأوله : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحدبى كتب على بينهم كتاباً . . وفيه : قال : «أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله» وأخر الحديث : «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم ابنة حزرة : ياعم ياعم ، فتناولها على فأخذتها بيدها ، وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك احليها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر ، فقال على : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمى . . وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى . . وقال زيد : ابنة أخي . . فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم» ، وقال لعلى : «أنت مني وأنا منك» . . وقال لجعفر : «أثنى بخلقى وخلقى» ، وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا» . . وجاء الحديث أيضاً في : البخارى ٤/١٠٣-١٠٤ (كتاب الجزية والمزادعة ، باب المصالحة على ثلاثة أيام . .) ولكن لم ترد فيه هذه العبارة ، كتاب المغازى ، باب عمرة

وقال للأشعريين : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو نفدت نفقة عيالهم<sup>(١)</sup> بالمدينة ، جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد ، ثم قسموه بينهم بالسوية ، هم مني وأنا منهم» وهذا في الصحيح<sup>(٢)</sup>، والأول أيضا في الصحيح .

وفي الصحيح [أيضا]<sup>(٣)</sup> أنه قال **جليلبيب**<sup>(٤)</sup>: «هذا مني وأنا منه [هذا مني وأنا منه]<sup>(٥)</sup>» وهذا مبسط في موضعه .

القضاء وذكر البخاري هذه العبارة في أول باب مناقب على بن أبي طالب من كتاب فضائل الصحابة ١٨/٥ ولكنه لم يذكر الحديث كاملاً . وجاءت هذه العبارة في أحاديث أخرى منها حديث عن **حُبْشِيَّ** بن جنادة رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٥/٢٩٩ - ٣٠٠ (كتاب المناقب ، باب ٨٥) ونصه : «على مني وأنا من على ، ولا يؤزى عنى إلا أنا أو على». وهذا الحديث في : سنن ابن ماجة ١/٤٤ (المقدمة ، باب فضل على بن أبي طالب)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/١٦٥ . وجاءت هذه العبارة في حديث آخر عن أسماء بن زيد في المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠٤ وانظر: الرياض النصرة للمحب الطبرى ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(١) ن ، م ، و ، هـ ، ر: عيالاتهم .

(٢) الحديث بلفاظ مقاربة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في : البخارى ٣/١٣٨ (كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد...)؛ مسلم ٤/١٩٤٤ - ١٩٤٥ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم). ومعنى «أرملوا في الغزو»: أي فنى طعامهم .

(٣) أيضا: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) في جميع النسخ: خبيب ، وهو خطأ . والتصويب من «المتنقى من منهاج الاعتدال» للذهبي ، ص ١٧٠ . وقال ابن حجر في الإصابة ١/٢٤٤ عنه رضي الله عنه: «غير منسوب تصغير جلباب» .

(٥) ما بين المعقوقين ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) .

(٦) الحديث عن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه في : مسلم ٤/١٩١٨ - ١٩١٩ ونصه: أن

وأما تزوجه فاطمة ففضيلة لعلى ، كما أن تزوجه عثمان بابتيه<sup>(١)</sup> ففضيلة لعثمان أيضا ، ولذلك سُمِّي ذو النورين . وكذلك تزوجه بنت أبي بكر وبنت عمر ففضيلة لها . فالخلفاء الأربع أصهاره صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

وأما قوله : «وظهرت منه معجزات كثيرة» فكأنه يسمى كرامات الأولياء معجزات ، وهذا اصطلاح لكثير<sup>(٢)</sup> من الناس . فيقال : على أفضل من كثير من له كرامات<sup>(٣)</sup> والكرامات متواترة عن كثير من عوام<sup>(٤)</sup> أهل السنة الذين يفضلون أبا بكر وعمر على على<sup>(٥)</sup> فكيف لا تكون الكرامات ثابتة على رضي الله عنه ؟ وليس في مجرد الكرامات ما يدل على أنه أفضل من غيره .

وأما قوله : «حتى أدعى قوم فيه الربوبية وقتلهم» .

النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له ، فأفاء الله عليه ، فقال لأصحابه : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : نعم ، فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : نعم ، فلانا وفلانا وفلانا . ثم قال : «هل تفقدون من أحد؟» قالوا : لا . قال : «لكنني أ فقد جليلي» ، فاطلب في القتل ، فوجدو إلى جنب سبعة قد قتلهم ، ثم قتلوه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال : «قتل سبعة ، ثم قتلوه . هذا مني وأنا منه ، هذا مني وأنا منه» . قال : فوضعه على ساعديه ، ليس له إلا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فحضر له ووضع في قبره ، ولم يذكر غسلا . والحديث في : المستند (ط . الحلبي) ٤٢١ / ٤ . ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(١) أ ، ب : ابتيه .

(٢) أ ، ب ، ص : كثير .

(٣) ن : كرامات كبيرة .

(٤) أ ، ب : العوام .

(٥) عبارة «على على» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

فهذه مقالة جاهل في غاية الجهل لوجهه : أحدها : أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم أعظم بكثير ، وما أدعى فيه أحد من أصحابه<sup>(١)</sup> الإلهية .

الثاني : أن معجزات الخليل وموسى أعظم بكثير<sup>(٢)</sup> وما أدعى أحد فيها<sup>(٣)</sup> الإلهية .

الثالث : أن معجزات نبينا و[معجزات] موسى<sup>(٤)</sup> أعظم منه معجزات المسيح ، وما أدعى فيها الإلهية كما أدعى<sup>(٥)</sup> في المسيح .

الرابع : أن / المسيح أدعى فيه الإلهية أعظم مما أدعى في محمد ص ١٣٠ وإبراهيم وموسى ، ولم يدل ذلك لا على أنه أفضل منهم<sup>(٦)</sup> ولا على أن معجزاته أبهى .

الخامس : أن دعوى الإلهية فيها دعوى باطلة تقابلها<sup>(٧)</sup> دعوى باطلة ، وهي دعوى اليهود في المسيح ، و[دعوى] الخوارج<sup>(٨)</sup> في على ؛ فإن الخوارج كفروا علينا ، فإن جاز أن يُقال : إنما أدعى فيه الإلهية لقوة الشبهة . جاز أن يُقال : إنما أدعى فيه الكفر لقوة الشبهة . وجاز أن يُقال : صدرت منه ذنوب اقتضت أن يكفره بها الخوارج .

---

(١) أ، ب: من الصحابة.

(٢) أعظم بكثير: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: أعظم منه.

(٣) أ، ب، ن، هـ: فيهم.

(٤) ن، م: نبينا وموسى.

(٥) ب (فقط): الإلهية وما أدعى ...

(٦) أ، ب: .. ذلك على أنه أفضل ..

(٧) أ، ب: قابليها.

(٨) ن، م: والخوارج.

والخوارج أكثر وأعقل وأدين<sup>(١)</sup> من الذين ادعوا فيه الإلهية ، فإن جاز للاحتجاج بمثل هذا ، وجعلت<sup>(٢)</sup> هذه الدعوى منقبة ، كان دعوى<sup>(٣)</sup> المبغضين له ودعوى الخوارج مثيبة أقوى وأقوى، وأين الخوارج من الراضة الغالية؟!

فالخوارج من أعظم الناس صلاة وصياما [وقراءة للقرآن]<sup>(٤)</sup> ، وهم جيوش وعساكر ، وهم متدينون بدين الإسلام باطنا وظاهرا . والغالبية المدعون للإلهية إما أن يكونوا من أجهل الناس وإما أن يكونوا من أكفر الناس<sup>(٥)</sup>، والغالبية كفار بإجماع العلماء ، وأما الخوارج فلا يكفرهم إلا من يكفر الإمامية ، فإنهم خير من الإمامية ، وعلى رضى الله عنه لم يكن يكفرهم ، ولا أمر بقتل الواحد المقدور عليه منهم ، كما أمر بتحريق الغالية ، بل لم يقاتلهم حتى قتلوا عبد الله بن حباب<sup>(٦)</sup> وأغاروا على سرحد الناس .

فثبت بالإجماع من على ومن سائر الصحابة والعلماء أن الخوارج خير من الغالية ، فإن جاز لشيعته<sup>(٧)</sup> أن تجعل<sup>(٨)</sup> دعوى الغالية الإلهية فيه حجة

(١) وأدين: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب، و، هـ: وجعل.

(٣) ن، م، و: احتجاج.

(٤) وقراءة للقرآن: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ص)، (ر)، (و)، (هـ): وقراءة.

(٥) ن، ص، ر، هـ، و: من أكفرهم.

(٦) أ، ب: بن الحباب.

(٧) أ: الشيعة؛ ب، م: للشيعة.

(٨) أ، ب: أن يجعلوا.

على (فضيلته<sup>(١)</sup>) كان لشيعة عثمان أن يجعلوا<sup>(٢)</sup> دعوى الخوارج لکفره حجة<sup>(٣)</sup>  
على نقضيه<sup>(٤)</sup> / بطريق الأولى ، فعلم أن هذه الحجة إنما يحتاج بها جاھل ،  
ثم أنها تعود عليه لا له . ولهذا كان الناس يعلمون أن الرافضة أجهل  
وأكذب من الناصبة .

وأما قوله : «وكان ولداه سبطا رسول الله صلی الله عليه وسلم سیدا  
شباب أهل الجنة إمامين بنص النبي صلی الله عليه وسلم »  
فيقال : الذي ثبت بلا شك عن النبي صلی الله عليه وسلم في  
الصحيح أنه قال عن الحسن : «إن ابني هذا سيد ، وإن الله سيصلح به  
بين فتئين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٥)</sup>. وثبت عنه في الصحيح أنه كان<sup>(٦)</sup> يقعده  
وأسامة بن زيد على فخذه ويقول : «اللهم إني أحبهما فأحبهما»<sup>(٧)</sup> وأحب  
من يحبهما<sup>(٨)</sup> »

(\*-\*) ما بين النجمتين ساقط من (أ). (١) ب: فضله.

(٢) هـ: كان لمن يقابلهم لشيعة عثمان أن يجعلوا؛ ص، ر: كان لمن يقابلهم أن يجعلوا.

(٣) ب (فقط): حجة على فضله جاز للخوارج أن يجعلوا ذلك حجة على نقضيه ..

(٤) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الكتاب ٥٣٩-٥٤٠.

(٥) أ، ب: وثبت عنه صلی الله عليه وسلم أنه كان.

(٦) فأحبهما: ساقطة من (ب) فقط.

(٧) في المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠٥ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان نبی الله صلی الله عليه وسلم يأخذنى على فخذه ويقعد الحسن بن عليّ على فخذه الأخرى ثم يضمنا ثم يقول: «اللهم ارحمها فلنی أرحمها». وفي المسند أيضاً (ط. الحلبي) ٥/٢١٠ عن أسامة بن زيد قال: كان النبي صلی الله عليه وسلم يأخذنى والحسن فيقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما». وجاء الحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ٢/٧٦٨ (حديث رقم ١٣٥٢).

وقال المحقق: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أن مافعله الحسن من ترك القتال على [الإماماة ، وقصد الاصلاح بين المسلمين<sup>(١)</sup>] كان محبوباً يحبه الله ورسوله ، ولم يكن ذلك مصيبة ، بل كان<sup>(٢)</sup> ذلك أحب إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين ، وهذا أحبه وأحبأسامة [بن زيد]<sup>(٣)</sup> ودعاهما ، فإن كلاهما كان<sup>(٤)</sup> يكره القتال في الفتنة<sup>(٥)</sup>، [فأما أسامة فلم<sup>(٦)</sup> يقاتل لامع على ولا مع معاوية ، والحسن كان دائماً يشير على على<sup>(٧)</sup> بترك القتال]<sup>(٨)</sup>. وهذا نقيض ما عليه الرافضة من أن ذلك الصلح كان مصيبة وكان ذلاً ، ولو كان هناك إمام معصوم يجب على كل أحد طاعته ، ومن تولى<sup>(٩)</sup> غيره كانت ولاليه باطلة لا يجوز أن يجاهد معه ولا يصلح خلفه ، لكن ذلك الصلح من أعظم المصائب على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فساد دينها ، [فأى فضيلة كانت تكون للحسن بذلك حتى يُثنى عليه به؟ وإنما<sup>(١٠)</sup> غايتها أن يُعذر لضعفه عن القتال الواجب<sup>(١١)</sup>] والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحسن في الصلح سيداً

(١) أ، ب، ر: بين الناس.

(٢) بن زيد: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: فإن كل واحد منها كان..

(٤) ن، م: كان يكره القتال والفتنة.

(٥) ص، ر، هـ، و: وأسامة لم.

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٧) أ، ب: في ذلك.

(٨) ولاتها: زيادة في (أ)، (ب).

(٩) و، ر: أن يُعذر لعجزه عن القتال الواجب؛ هـ: أن يُعذر عن القتال لعجزه الواجب؛ ص: أن يُعذر عن القتال لعجز عن القتال الواجب.

(١٠) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

محمودا ، ولم يجعله عاجزا معدوراً ، ولم يكن الحسن أعجز عن القتال من الحسين ، [بل كان أقدر على القتال من الحسين]<sup>(١)</sup>، والحسين قاتل حتى قُتل ، فإن كان ما فعله الحسين هو [الأفضل]<sup>(٢)</sup> الواجب، كان ما فعله الحسن تركا للواجب أو عجزا عنه ، وإن كان ما فعله الحسن هو الأفضل الأصلح ، دل على أن ترك القتال هو الأفضل الأصلح ، وأن الذى فعله الحسن أحب إلى الله ورسوله<sup>(٣)</sup> مما فعله غيره ، والله يرفع درجات المؤمنين المتقين<sup>(٤)</sup> بعضهم على بعض ، وكلهم في الجنة ، رضى الله عنهم [أجمعين]<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهما إمامين لم يكونا قد استفادا الإمامة بنص علىّ ، ولاستفادها الحسين بنص الحسن عليه . ولا ريب أن الحسن والحسين ريحانتا النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا<sup>(٧)</sup> . وقد ثبت أنه [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup> أدخلهما مع أبييهما تحت الكساء ، وقال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» وأنه دعاهما في المباهلة ، وفضائلهما كثيرة ، وهما من أجلاء سادات المؤمنين . وأما كونهما أزهد الناس وأعلمهم في زمانهم فهذا قول بلا دليل .

وأما قوله : «وجاهدا في الله حق جهاده حتى قتلا» .

(١) ما بين المقوفين ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) الأفضل : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : الحسن هو الأحب إلى الله ورسوله . (٤) أ ، ب : المتقين المؤمنين .

(٥) أجمعين : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ساقط من (ب) . وفي (أ) عبارة واحدة هي : «ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم» .

(٧) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

فهذا كذب عليهما ، فإن الحسن تخلى عن الأمر وسلمه إلى معاوية ومعه جيوش العراق<sup>(١)</sup> ، وما كان يختار قتال المسلمين فقط ، وهذا متواتر من سيرته<sup>(٢)</sup>

وأما موته ، فقد قيل :<sup>(٣)</sup> إنه مات مسموما ، وهذا شهادة<sup>(٤)</sup> [له]<sup>(٥)</sup> وكراهة في حقه ، لكن لم يمت مقاتلا .

والحسين رضى الله عنه ما خرج يريد القتال<sup>(٦)</sup> ، ولكن ظن أن الناس يطعونه ، فلما رأى انصاراً لهم عنه ، طلب الرجوع إلى وطنه ، أو الذهاب إلى الشغر ، أو إتيان يزيد ، فلم يمكنه أولئك الظلمة لا من هذا ولا من هذا [ولا من هذا]<sup>(٧)</sup> ، وطلبوه أن يأخذوه أسيراً إلى يزيد ، فامتنع من ذلك وقاتل حتى قُتل مظلوماً شهيداً ، لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل .

وأما قوله عن الحسن : إنه ليس الصوف تحت ثيابه [الفاخرة]<sup>(٨)</sup> .  
فهذا من جنس قوله في علي : إنه كان يصلى ألف ركعة ، فإن هذا لا فضيلة فيه ، وهو كذب . وذلك أن ليس الصوف تحت ثياب القطن وغيره لو كان فاضلاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً<sup>(٩)</sup> [لأمته]<sup>(١٠)</sup> ،

(١) العراق: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) أ، ب: وهذه متواترة من فضائله.

(٣) أ، ب: فقيل .. (٤) أ، ب، م: وهذه شهادة.

(٥) له: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) أ، ب: ما خرج مقاتلا ..

(٧) ما بين المعقوفين في (أ)، (ب)، (ر) فقط.

(٨) الفاخرة: ساقطة من (ن)، (م).

(٩) شرعاً: كذا في (أ)، (ب): وفي سائر النسخ: يشرعه.

(١٠) لأمته: ساقطة من (ن)، (م).

إما بقوله أو<sup>(١)</sup> بفعله ، أو كان يفعله أصحابه على عهده<sup>(٢)</sup> ، فلما لم يفعله  
 ١٢٢/٢ هو ولا أحد من أصحابه على عهده ، ولا رغب فيه ، دل على / أنه  
 ظ ١٣٠ لافضيلة فيه ، ولكن النبي صلى الله وسلام / ليس في السفر جبة من صوف  
 فوق ثيابه<sup>(٣)</sup> . وقد لبس الصوف ، دون القطن وغيره ، ليس بمستحب  
 في شريعتنا<sup>(٤)</sup> ولا هو من<sup>(٥)</sup> هدى نبينا [صلى الله عليه وسلام]<sup>(٦)</sup>  
 وقد قيل<sup>(٧)</sup> لمحمد بن سيرين إن قوما يقصدون لبس الصوف ، ويقولون :  
 إن المسيح كان يلبسه . فقال : هَذُو نَبِيْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا<sup>(٨)</sup> من هدى غيره .  
 وقد تنازع العلماء<sup>(٩)</sup> هل يكره لبس الصوف في الحضر من غير حاجة أم  
 لا ؟ وأما لبسه في السفر فحسن لأنَّه<sup>(١٠)</sup> مظنة الحاجة إليه . ثم بتقدير أن

(١) أ، ب: وإنما.

(٢) أ، ب: في عهده.

(٣) روى البخاري ١٤٤/٧ (كتاب اللباس ، باب جبة الصوف في الغزو) عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلام ذات ليلة في سفر فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإدوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهمما .

(٤) ن، م: في شرعنا.

(٥) عبارة «هومن»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): هوف.

(٦) صلى الله عليه وسلام: في (أ)، (ب)، (م) فقط.

(٧) أ، ب: وقيل.

(٨) إلينا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) أ، ب: وقد تنازعوا.

(١٠) ن، م: فإنه.

يكون لبس الصوف طاعة وقربة ، فإذا ظهره تواضعوا أولى من إخفائه تحت الشياطين ، فإنه ليس في ذلك إلا تعذيب النفس بلافائدة . والله تعالى لم يأمر العباد إلا بما هو [له]<sup>(١)</sup> أطوع لهم أنفع ، لم يأمرهم بتعذيب لا ينفعهم<sup>(٢)</sup> ، بل قال [النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> : «إن الله لغنى<sup>(٤)</sup> عن تعذيب هذا نفسه»<sup>(٥)</sup> .

وأما الحديث الذي رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوماً الحسين على فخذنه الأيمن ، وولده إبراهيم على فخذنه الأيسر ، فنزل جبريل وقال : إن الله تعالى لم يكن ليجمع لك بينهما<sup>(٦)</sup> فاختر من شئت منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الحسن بكثرة أذى وعلق وفاطمة ، وإذا مات إبراهيم بكثرة أنا عليه» فاختار موت إبراهيم ، فمات بعد ثلاثة أيام . وكان إذا جاء الحسين بعد ذلك يقبله ويقول : [أهلا] ومرحباً<sup>(٧)</sup> بمن فديته بابني إبراهيم» .

(١) له : ساقطة من (ن) ، (م) . وفي (أ) ، (ب) : لم ينفعهم . (٢) أ ، ب : لم ينفعهم .

(٣) ما بين المعقوقتين في (أ) ، (ب) فقط وسقط من سائر النسخ . (٤) أ ، ب : غنى .

(٥) جاء الحديث مفصلاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٣١٩ / ٣ (كتاب الأئمّة والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) وأوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب . وجاء الحديث مختصرًا في : البخاري ١٤٢ / ٨ (كتاب الأئمّة والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية) . وجاء مطولاً في : سنن الترمذى ٤٦ / ٣ (كتاب الأئمّة والنذور ، باب فيما يحمل بالمشي ولا يستطيع) ، المسند (ط. الحلبي) ١٠٦ / ٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ .

(٦) هـ ، ص ، ر : ليجمعها لك .

(٧) ن ، م : ويقول مرحباً ، ص : ويقول مرحباً وأهلاً .

فيقال: هذا الحديث لم يروه أحد من أهل العلم، ولا يعرف له إسناداً، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث<sup>(١)</sup>. وهذا الناقل لم يذكر له إسناداً<sup>(٢)</sup>، ولا عزاه إلى كتاب حديث<sup>(٣)</sup>، ولكن ذكره على عادته في<sup>(٤)</sup> روايته أحاديث مسيئة<sup>(٥)</sup> بلا زمام ولا خطام.

ومن المعلوم أن المقولات<sup>(٦)</sup> لا يُميّز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك ، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى .

ثم يقال : هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث<sup>(٧)</sup> ، وهو من أحاديث الجهال ، فإن الله تعالى ليس في جمعه بين إبراهيم والحسين أعظم مما في جمعه بين الحسن والحسين على مقتضى هذا الحديث، فإن موت الحسن أو الحسين إذا كان أعظم من موت إبراهيم ، ببقاء الحسن أعظم من بقاء إبراهيم ، وقد بقى الحسن مع الحسين .

(١) أ، ب: الأحاديث. وتكررت بعد كلمة الأحاديث في (أ)، (ب) عبارة: «ولا يعرف له إسناد».

(٢) أ، ب: لم يذكر لنا إسناده.

(٣) أ، ب: إلى كتب الحديث.

(٤) أ، ب: من.

(٥) أ: سيئة؛ ب: سائبة.

(٦) أ: أن الأحاديث المقولات؛ ب: أن الأحاديث المقلدة.

(٧) قال ابن الجوزي عن هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» ١/٤٠٧-٤٠٨: «هذا حديث موضوع قَبْعَ اللَّهُ وَاضْعَهُ فِي أَفْطَعِهِ، وَلَا أَرَى الْأَفْفَةَ فِي إِلَّا مِنْ أَبْنَى بَكْرَ التَّنَاقْشِ... وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ...». وانظر عن هذا الحديث الموضوع: الالئ المصنوعة للسيوطى ١/٣٩٠؛ الفوائد المجموعة لتشوكانى، ص ٣٨٧؛ تزية الشريعة لابن عراق ٤٠٨/١.

وأيضاً فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حق غيره ، وعلى  
يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى به من نفسه ، وهو يحب النبي  
[صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> أكثر مما يحب نفسه ، فيكون لومات إبراهيم  
لكان بكاؤه لأجل النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من بكائه لأجل ابنه ،  
إلا أن يُقال : حبة الابن طبيعية لا يمكن دفعها . فيقال : هذا موجود  
في حب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يقول لما مات إبراهيم :  
«تدمع العين ، ويخزن القلب ، ولانقول إلا ما يرضي رب ، وإنما يك  
يا إبراهيم لحزونون»<sup>(٢)</sup> وهكذا ثبت<sup>(٣)</sup> في الحديث الصحيح ، فكيف  
يكون قد اختار موته وجعله فداء لغيره ؟

(١) صلى الله عليه وسلم : ليست في (ن) ، (و) .

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ٢/٨٣-٨٤ (كتاب الجنائز ، باب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم : إننا بكم لحزونون) ولفظه : عن أنس بن مالك رضي الله  
عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف الدين وكان ظثرا  
لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمّه ، ثم  
دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ! فقال : «يا ابن  
عوف إنها رحمة » ثم اتبعها بأخرى ، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن العين تدمع ، والقلب  
يعزّز ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما يفرقك يا إبراهيم لحزونون» والحديث - مع  
اختلاف في الألفاظ - في : مسلم ٤/١٨٠٧-١٨٠٨ (كتاب الفضائل ، باب رحمة صلى الله  
عليه وسلم الصبيان والعياش وتواضعه ..) ؛ سنن أبي داود ٣/٢٦٢-٢٦٣ (كتاب الجنائز ،  
باب في البكاء على الميت) ، وعن أسماء بنت يزيد حديث مقارب في المعنى في : سنن ابن  
ماجة ١/٥٠٦-٥٠٧ (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت) ؛ المسند (الفتح  
الرباني لترتيب المسند) ٧/١٣١-١٣٢ ، ط. القاهرة ، ١٣٥٦ .

(٣) أ : يندب ؛ ب : يندبه ؛ م : ذكر .

ثم هل يسوغ مثل هذا أن يجعل شخص معصوم [الدم]<sup>(١)</sup> فداء شخص معصوم [الدم]<sup>(٢)</sup>? بل إن كان هذا جائزاً كان الأمر بالعكس [أولى]<sup>(٣)</sup> ، فإن الرجل ل ولم يكن عنده إلا ما ينفق على ابنه ، أو ابن بنته ، لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين ، ولو لم يمكنه<sup>(٤)</sup> دفع الموت أو الضرر<sup>(٥)</sup> إلا عن ابنه أو ابن بنته ، لكان دفعه عن ابنه هو المشروع ، لاسيما وهم يجعلون العدمة في الكرامة هو القرابة من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعلون من أكبر فضائل على قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الحسن والحسين .

ومعلوم أن الابن أقرب من الجميع ، فكيف يكون الأبعد مقدماً على الأقرب ، ولا مزية إلا القرابة؟

وقد قال أنس بن مالك : «لو قُضى أن يكون بعد النبي صلى الله عليه / وسلم نبي لعاش إبراهيم». وغير أنس نازعه في هذا الكلام ، وقال : لا يجب إذا شاء الله نبياً أن يكون ابنه نبياً .

ثم لماذا كان إبراهيم فداء الحسين ولم يكن فداء الحسن؟ والأحاديث الصحيحة تدل على أن الحسن كان أفضلهما ، وهو كذلك باتفاق أهل السنة والشيعة . وقد ثبت في الصحيح أنه كان يقول عن الحسن : «اللهم

(١) الدم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أولى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب: ولو لم يكن.

(٤) أ، ب: الضرب.

إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه<sup>(١)</sup>. فلم لا كان إبراهيم فداء هذا الذى دعا . بمحبة الله لمن يحبه<sup>(٢)</sup> .

### [فصل]<sup>(٣)</sup>

وأما على بن الحسين<sup>(٤)</sup> فمن كبار التابعين وساداتهم علمًا ودينًا ، أخذ عن أبيه ، وابن عباس ، والمسور بن مخرمة ، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وصفية أمهاط المؤمنين ، وعن مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وعبدالله بن عثمان بن عفان ،

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخاري ١٥٩ / ٧ (كتاب اللباس ، باب السخاب للصبيان) ونصه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة فانصرف ، فانصرفت ، فقال : «أين لكم؟» ثلاثاً «ادع الحسن بن علي» ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده : «هكذا» فقال الحسن بيده : هكذا ، فالترمه ، فقال : «اللهم إني أحبه فأحبه ، وأحب من يحبه». قال أبو هريرة : فما كان أحد أحب إلى من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال . والحديث في : مسلم ٤ / ١٨٨٣ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهم) ؛ سنن ابن ماجة ١ / ٥١ (المقدمة ، باب ١١) ؛ المسند (ط. المعارف) ١٢٩ / ١٣ ، المسند (ط. الحلبي) ٢ / ٣٣١ ، ٢ / ٥٣٢ .

(٢) أ، ب: أحبه.

(٣) فصل: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م، ص، ر، ه، و: رضي الله عنه . وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بزين العابدين ، وهو الإمام الرابع عند الرافضة ، يقال له «علي الأصغر» للتمييز بينه وبين أخيه «علي الأكبر» الذي قتل مع أبيه الحسين في كربلاء سنة ٦١ . ولد زين العابدين سنة ٣٨ وتوفي سنة ٩٤ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ - ٤٣١ ؛ طبقات ابن سعد ٥ / ٢١١ - ٢٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٤٠٧ - ٣٠٧ ؛ صفة الصفة ٢ / ٥٢ - ٥٧ ؛ حلية الأولياء ٣ / ١٣٣ - ١٤٥ ؛ الأعلام ٥ / ٨٦ .

وذكران مولى عائشة وغيرهم [رضي الله عنهم]<sup>(١)</sup>! وروى عنه أبوسلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وزيدبن أسلم ، وابنه أبوجعفر<sup>(٢)</sup> .

قال يحيى بن سعيد : «هوأفضل هاشمى رأيته في المدينة». وقال محمد بن سعد في «الطبقات»<sup>(٣)</sup> «كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً». وروى عن حماد بن زيد [عن يحيى بن سعيد الأنصارى]<sup>(٤)</sup> قال: «سمعت على بن الحسين ، وكان أفضل هاشمى أدركته ، يقول : يا إيها الناس أحبونا حب الإسلام ، فما برح بنا حبكم حتى صار عاراً علينا». وعن شيبة بن نعامة قال : «كان على بن الحسين يدخل ، فلما مات وجدوه يقوت مائة أهل بيت بالمدينة في السر». وله من الخشوع [وصدقة السر وغير ذلك من]<sup>(٥)</sup> الفضائل<sup>(٦)</sup> ما هو معروف ، حتى إنه كان من صلاحه ودينه يتخطى مجالس أكابر الناس ، ويجالس زيد بن أسلم مولى عمر [بن الخطاب]<sup>(٧)</sup> ، وكان من خيار أهل العلم والدين من التابعين ، فيقال له : «تدع مجالس قومك وتجالس هذا؟» فيقول : «إنما يجلس الرجل حيث يجد صلاح قلبه» .

(١) رضي الله عنهم : في (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: أو ابنه وأبو جعفر.

(٣) في آخر ترجمته ٥/٢٢٢ (ط. بيروت، ١٩٥٧ / ١٣٧٧).

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ب).

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٦) ن، م، و: والفضائل.

(٧) بن الخطاب : زيادة في (أ)، (ب).

وأما ماذكره من قيام ألف ركعة ، / فقد تقدم أن هذا لا يمكن إلا على وجه يكره<sup>(١)</sup> في الشريعة ، أو لا يمكن بحال ، فلا يصلح ذكر مثل<sup>(٢)</sup> هذا في المناقب . وكذلك ماذكر من تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم [له]<sup>(٣)</sup> سيد العابدين<sup>(٤)</sup> هو شئ لا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل العلم [والدين]<sup>(٥)</sup> .

وكذلك أبو جعفر محمد بن عليّ من خيار أهل العلم والدين . وقيل : إنما سمي الباقي لأنه بقر العلم ، لا لأجل بقر السجود جبهته . وأما كونه

(١) أ، ب: مكره.

(٢) أ، ب: ذكره مثل...

(٣) له: ساقطة من (ن)، (ص).

(٤) ن، م، هـ، ر، ص، و: بسيد المسلمين.

(٥) والدين: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (هـ)، (ر)، (ص). وأورد ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ٤٤/٢ - ٤٥.. عن أبي الزبير قال: «كنا عند جابر بن عبد الله وقد كُفَّ بصره، وعلت سنه، فدخل عليه علىّ بن الحسين ومعه ابنه محمد وهو صبي فسلم على جابر وجلس، وقال لابنه محمد: قم إلى عمك فسلم عليه وقبل رأسه، ففعل الصبي ذلك، فقال جابر: من هذا؟ فقال: ابني محمد. فضمه إليه وبكي، وقال: يا محمد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام. فقال له صحبه: وماذاك؟ قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه الحسين بن علىّ، فضمه إليه وقبله وأقعده إلى جنبه، ثم قال: يولد لابني هذا ابن يقال له: علىّ، إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطان العرش: سيد العابدين، فيقوم هو، ويولد له ابن يقال له محمد، إذا رأيته يا جابر، فاقرأ عليه السلام مني، واعلم أن بقاءك بعد ذلك اليوم قليل، فما بثت جابر بعد ذلك إلا بضعة عشر يوماً حتى توفي». قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك، والمهم به الغلابي . قال الدارقطني: كان يضع الحديث». وانظر عن هذا الحديث الموضوع: الالئ المصنوعة ٤٥١-٤٥٣؛ الفوائد المجموعة، ص ٤١٨، ترتیه الشريعة ١/٤١.

أعلم أهل زمانه فهذا يحتاج إلى دليل ، والزهري من أقرانه ، وهو عند الناس أعلم منه . ونَقْلُ تسمية بالباقر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أصل له عند أهل العلم ، بل هو من الأحاديث الموضوعة<sup>(١)</sup> . وكذلك حديث تبليغ جابر له السلام هو من الموضوعات عند أهل العلم بالحديث ، لكن هو روى عن جابر [بن عبد الله]<sup>(٢)</sup> غير حديث ، مثل حديث الغسل والحج وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة عنه<sup>(٣)</sup>، ودخل على جابر مع أبيه على بن الحسين بعد ما أضر<sup>(٤)</sup> جابر ، وكان جابر من المحبين لهم رضي الله عنهم ، وأخذ العلم عن جابر وأنس [بن مالك]<sup>(٥)</sup>، وروى [أيضاً]<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي رافع كاتب على<sup>(٧)</sup> ، وروى عنه أبو إسحاق الهمداني ، وعمرو بن دينار ،

(١) بل هو من الأحاديث الموضوعة: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بل هو من الأكاذيب.

(٢) بن عبد الله: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، الإمام الخامس عند الرافضة، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدنية من التابعين، ولد سنة ٥٧٧ وتوفي سنة ١١٤. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/٣٥٢-٣٥٠؛ تذكرة الحفاظ ١/١٢٤-١٢٥؛ طبقات ابن سعد ٥/٣٢٤-٣٢٠؛ وفيات الأعيان ٣/٣١٤؛ الأعلام ٧/١٥٣.

(٤) ن: أمر؛ أ: أخبر؛ ب: كبر. (٥) بن مالك: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أيضاً: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) م، ر، و: عبدالله... إلخ. وفي «طبقات ابن سعد» ٥/٢٨٢: «عبد الله بن أبي رافع مولى النبي عليه السلام، روى عن على بن أبي طالب وكتب له، وكان ثقة كثير الحديث». وانظر ترجمته في: خلاصة تهذيب الكمال، ص ٢١٢؛ الجرح والتعديل ج ٢ ق ٢ ص ٣٠٧؛ تهذيب التهذيب ٧/٧-١٠-١١.

والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، والأعرج  
وهو أسن منه ، وابنه جعفر ، وابن جريح ، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup>  
والأوزاعي ، وغيرهم .

وجعفر الصادق رضي الله عنه من خيار أهل العلم والدين ، أخذ  
العلم عن جده أبي أمّه<sup>(٣)</sup> أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر  
الصديق ، وعن محمد بن المنكدر ، ونافع [مولى ابن عمر]<sup>(٤)</sup> والزهري ،  
وعطاء [بن أبي رباح]<sup>(٥)</sup> وغيرهم . وروى عنه يحيى بن سعيد /  
١٢٤ الأنصارى ، ومالك [بن أنس]<sup>(٦)</sup> وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ،  
وابن جريح ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وحاتم بن إسماعيل<sup>(٧)</sup>  
وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق [بن يسار]<sup>(٨)</sup> .

وقال عمرو بن أبي المقدام : « كنت إذا نظرت

(١) ر، ص: وربيعة بن عبد الرحمن . وهو ربيعة الرأى انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) ص، ر، و، هـ: يحيى بن كثير . ورجحت أن يكون الصواب ما أثبته . وانظر ترجمة يحيى بن أبي كثير في : تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨-٢٧٠ .

(٣) ن: أبي أمية ، وهو تحريف . وفي هامش (ر): أمّه رضي الله عنها (في الأصل: عنه) هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م) .

( ) بن أنس: ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) ن، م، و: وخالد بن إسماعيل ، وهو خطأ . وانظر ترجمة حاتم بن إسماعيل في : تهذيب التهذيب ٢/١٢٨-١٢٩ .

(٧) بن يسار: زيادة في (أ)، (ب) . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/٣٨-٤٦ .

إلى جعفر [بن محمد]<sup>(١)</sup> علمت أنه من سلالة النبيين<sup>(٢)</sup>

وأما قوله : «اشغل بالعبادة عن الرياسة» .

فهذا تناقض من الإمامية ، لأن الإمامة<sup>(٣)</sup> عندهم واجب عليه<sup>(٤)</sup> أن يقوم بها وبأبعائها ، فإنه لا إمام في وقته إلا هو ، فالقيام بهذا الأمر العظيم<sup>(٥)</sup> لو كان واجباً [لكان]<sup>(٦)</sup> أولى من الاشتغال بنوافل العبادات .

وأما قوله : إنه<sup>(٧)</sup> : «هو الذي نشر فقه الإمامية ، والمعارف الحقيقة ، والعقائد اليقينية» .

فهذا الكلام يستلزم أحد أمرين : إما أنه ابتدع في العلم ما لم يكن يعلمه من قبله . وإما أن يكون الذين قبله قصرروا<sup>(٨)</sup> فيما يجب [عليهم]<sup>(٩)</sup> من نشر العلم . وهل يشك عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأمته

(١) بن محمد: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أبو عبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، الإمام السادس عند الرافضة. ولد بالمدينة سنة ٨٠ وتوفى بها سنة ١٤٨ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٦٦ - ١٦٧؛ صفة الصفة ٩٤/٢ - ٩٨؛ وفيات الأعيان ٢٩١/١ - ٢٩٢؛ حلية الأولياء ١٩٢/٣ - ٢٠٦؛ الأعلام ١٢١/٢ . وانظر عنه كتاب «الإمام الصادق» للشيخ محمد أبي زهرة رحمه الله، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ .

(٣) أ، ب، ر، ص، هـ: الإمام؛ ن: الإمامية. وما أثبته عن (م)، (و).

(٤) عليه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٥) أ، ب: أعظم.

(٦) لكان: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب)، (و).

(٧) إنه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٨) أ، ب، ر، م: الذي قبله قصر (ر، م: قصروا).

(٩) عليهم: في (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

## ال المعارف الحقيقة والعقائد اليقينية أكمل بيان؟ وأن أصحابه تلقوا ذلك عنه<sup>(١)</sup> وبلغوه إلى المسلمين؟

وهذا يقتضى القدر : إما فيه ، وإما فيهم . بل كذب<sup>(٢)</sup> على جعفر الصادق أكثر مما كذب على من قبله ، فالآفة وقعت من<sup>(٣)</sup> الكاذبين عليه لا منه . وهذه نسب<sup>(٤)</sup> إليه أنواع<sup>(٥)</sup> من الأكاذيب ، مثل كتاب «البطاقة» و«الجُفْر» و«الْهَفْت» والكلام في<sup>(٦)</sup> النجوم ، وفي تقدمة<sup>(٧)</sup> المعرفة من جهة الرعد والبروق واحتلاج الأعضاء وغير ذلك<sup>(٨)</sup> . حتى نقل عنه أبو عبد الرحمن في «حقائق التفسير»<sup>(٩)</sup> من الأكاذيب مانّه الله جعفرا عنه ، وحتى أن كل<sup>(١٠)</sup> من أراد أن ينفق أكاذيبة<sup>(١١)</sup> نسبها إلى جعفر حتى أن طائفة من الناس يظنون أن «رسائل إخوان الصفا» مأخوذة عنه ، وهذا من الكذب المعلوم ، فإن جعفرا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهذه الرسائل وضع<sup>(١٢)</sup> بعد ذلك بنحو مائة سنة : وضعت<sup>(١٣)</sup> لما ظهرت دولة

(١) أ، ب: عنه ذلك.

(٢) أ، ب: فـ.

(٣) أ: نسبت إليه أنواعا؛ ب: نسبت إليه أنواع.

(٤) أ، ب: على.

(٥) أ، ب: مقدمة.

(٦) سبق الكلام عن هذه الكتب المنسوبة إلى جعفر الصادق فيما مضى ٤٦٤-٤٦٥.

(٧) وهو أبو عبد الرحمن السلمي في كتابه «حقائق التفسير».

(٨) كل: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) أ: يتحقق أكاذيبة؛ ب: يحقق أكاذيبة.

(١٠) أ، ب: صفت.

(١١) أ: وصنفت؛ ب: صنفت.

الإسماعيلية الباطنية الذين بنوا القاهرة المعزية سنة بضع وخمسين  
وثلاثمائة ، وفي تلك الأوقات صنفت هذه الرسائل بسبب ظهور هذا  
المذهب ، الذي ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحسن ، فأظهروا أتباع  
الشريعة ، وأن هاباطنا مخالف لظاهرها ، وباطن أمرهم مذهب  
الفلسفه ، وعلى هذا [الأمر]<sup>(١)</sup> وضع هذه الرسائل ، وضعها<sup>(٢)</sup> طائفة  
من المتكلفه معروفون ، وقد ذكروا في أثنائها ما استولى عليه النصارى من  
أرض الشام ، وكان أول<sup>(٣)</sup> ذلك بعد ثلاثة سنّة من الهجرة النبوية في أوائل  
المائة الرابعة<sup>(٤)</sup> .

## ﴿فصل﴾

وأما من بعد جعفر فموسى بن جعفر. قال فيه أبو حاتم الرازي<sup>(٥)</sup> :  
«ثقة<sup>(٦)</sup> صدوق إمام<sup>(٧)</sup> من أئمة المسلمين». قلت : موسى ولد بالمدينه سنّة

(١) الأمر: زيادة في (ر)، (ص)، (ه). (٢) أ، ب: وصفتها.

(٣) أول: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: .. الرابعة والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد أجمع الباحثون في تاريخ إخوان الصفا  
على أنهم ألقوا رسائلهم في القرن الرابع الهجري. وانظر مثلاً مقدمة الدكتور طه حسين لرسائل  
إخوان الصفا، ومقدمة أحد زكي باشا لها (ط. ١٣٤٧ / ١٩٢٨) وخاصة ص ٤٢ ، وانظر  
 أيضاً كتاب «إخوان الصفا» للدكتور جبور عبد النور، ص ٥-٧؛ كتاب «إخوان الصفا»  
للأستاذ عمر الدسوقي، ص ٦٧-٧٢، ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٦ / ١٩٤٧. وانظر  
ما سبق في هذا الكتاب ٤٦٥ / ٢ (ت ٢).

(٥) في كتاب «الجراح والتعديل» ق ١ ج ٤، ص ١٣٩. وروى النص ابن أبي حاتم عن أبيه  
أبي حاتم. (٦) أ، ب: ثقة أمين.

(٧) إمام: ساقطة من (أ)، (ب) وهي في «الجراح والتعديل».

بعض وعشرين ومائة ، وأقدمه المهدى إلى بغداد ثم رده إلى المدينة ، وأقام بها إلى أيام الرشيد ، فقدم هارون منصراً من عمرة ، فحمل موسى معه إلى بغداد ، وحبسه بها إلى أن تُوفى في محبسه<sup>(١)</sup>: قال ابن سعد: «تُوفى»<sup>(٢)</sup> سنة ثلث وثمانين ومائة وليس له كثير رواية ، روى عن أبيه جعفر ، وروى عنه أخوه عليّ ، وروى له الترمذى وابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

وأما من بعد موسى<sup>(٤)</sup> فلم يؤخذ عنهم من العلم ما يذكر به أخبارهم في كتب المشهورين بالعلم<sup>(٥)</sup> وتواريختهم ، فإن أولئك الثلاثة توجد أحاديثهم في الصحاح والسنن والمسانيد<sup>(٦)</sup>، وتوجد فتاويمهم في الكتب المصنفة في فتاوى السلف ، مثل كتب ابن المبارك ، وسعيد بن منصور ، وعبدالرzaق ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وغير هؤلاء .. وأما من بعدهم فليس لهم<sup>(٧)</sup> رواية في الكتب الأمهات من كتب<sup>(٨)</sup> الحديث ، ولا فتاوى في الكتب المعروفة التي نقل فيها فتاوى السلف ، ولا لهم في التفسير وغيره / أقوال ١٣١٥

(١) أ، ب: حبسه.

(٢) أ، ب: تُوفى.

(٣) أبوالحسن موسى بن جعفر بن محمد ، المعروف بالكافظ ، الإمام السابع عند الراضا ، عالم عابد ، ولد سنة ١٢٨ وتُوفى سنة ١٨٣ . لم أجده له ترجمة في طبقات ابن سعد . (ط. بيروت) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٩-٣٤٠ ، وفيات الأعيان ٤/٣٩٣-٣٩٥ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٠١-٢٠٢ ، تاريخ بغداد ١٣/٢٧-٣٢ ، صفة الصفوة ٢٧٠/٨ ، الأعلام ١٠٣-١٠٥ . وانظر جزء الطبقات (ط) . الجامعة الإسلامية بتحقيق زياد محمد منصور) ص ٤٧٤، ٢٦٩ .

(٤) ر: موسى بن جعفر . (٥) بالعلم: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) أ، ب، م، ر، و، هـ: المساند.

(٧) أ، ب: له . (٨) كتب: ساقطة من (أ)، (ب)، (م).

معروفة ،<sup>(١)</sup> ولكن لهم من الفضائل والمحاسن ما هم له أهل ، رضى الله عنهم [أجمعين]<sup>(٢)</sup> ، وموسى بن جعفر مشهور بالعبادة والنسك .

١٢٥/٢ وأما / الحكاية المذكورة<sup>(٣)</sup> عن شقيق البلخي فكذب ، فإن هذه الحكاية تخالف المعروف من حال موسى بن جعفر ، وموسى كان مقينا بالمدينة بعد موت أبيه جعفر ، وجعفر مات سنة ثمان وأربعين ، ولم يكن قد جاء إذ ذاك إلى العراق حتى يكون بالقادسية ، ولم يكن أيضاً من يترك<sup>(٤)</sup> منفذاً على هذه الحال<sup>(٥)</sup> لشهرته ، وكثرة حاشيته<sup>(٦)</sup> وإجلال الناس له ، وهو معروف ومتهם<sup>(٧)</sup> أيضاً بالملك ، ولذلك<sup>(٨)</sup> أخذه المهدى ثم الرشيد إلى بغداد .

أما قوله : «تاب على يده بشر الخاف» فمن أكاذيب من لا يعرف حاله ولا حال بشر ، فإن موسى بن جعفر لما قدم [به]<sup>(٩)</sup> الرشيد إلى العراق حبسه ، فلم يكن من يجتاز على دار بشر وأمثاله من العامة .

(١) أ، ب: ولا هم تفسير ولا غيره ولا هم أقوال معروفة .

(٢) أجمعين: زيادة في (ر)، (ص).

(٣) أ، ب: المشهورة، وهو تحريف.

(٤) أ، ب: ينزل.

(٥) أ، ب، و: المخالة.

(٦) أ، ب: لكثرة من يغشاه؛ م: لكثرة حاشيته.

(٧) ر، ص، هـ: وهو معروف فيهم.

(٨) ر، و، هـ: وكذلك.

(٩) به: ساقطة من (ن)، (م).

كلام السرافصى  
على بن موسى الرضا

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى :** <sup>(٢)</sup> « وكان ولده على الرضا <sup>(٣)</sup> أزهد أهل زمانه و [كان] أعلمهم <sup>(٤)</sup> وأخذ عنه فقهاء الجمھور كثيراً <sup>(٥)</sup> ، وولأه المأمون لعلمه بما هو عليه من الكمال والفضل <sup>(٦)</sup> . ووعظ يوماً أخاه زيداً <sup>(٧)</sup> ، فقال : يازيد <sup>(٨)</sup> ما أنت قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سفكت الدماء ، وأخذت الأموال من غير حلها وأخفت السبل <sup>(٩)</sup> وغرك حماه <sup>(١٠)</sup> أهل الكوفة ؟ وقد قال <sup>(١١)</sup> رسول الله صلى

(١) ر، ص، هـ: الفصل التاسع.

(٢) الرافضى: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (أ)، (ب). والكلام التالي في (ك) ص ١٠٢

(٣) كـ: على بن موسى الرضا عليه السلام.

(٤) وكان أعلمهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وأعلمهم. وسقطت هذه الجملة من (ك).

(٥) أ، بـ: وأخذ عنه الفقهاء المشهورين كثيراً.  
(٦) أبو الحسن على بن موسى بن جعفر، الملقب بالرضا، ثامن الأئمة عند الرافضة، ولد في المدينة سنة ١٥٣ من أم جبشية، وأحبه الخليفة المأمون، فعهد إليه بالخلافة من بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغير من أجله الزي العباسى من السواد إلى اللون الأخضر، وثار أهل بغداد لذلك وخلعوا المأمون ولووا عمه إبراهيم بن المهدي، ولكن المأمون تغلب عليهم وقمع ثورتهم، ومات الرضا سنة ٢٠٣ في حياة المأمون. انظر ترجمة الرضا في : تهذيب التهذيب ٣٨٩-٣٨٦/٧؛ وفيات الأعيان ٢/٤٣٢-٤٣٤؛ ميزان الاعتدال ١٥٨/٣؛ الأعلام ٥/١٧٨.

(٧) زيداً: ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) أ، بـ، صـ، رـ، هـ، وـ: فقال له: يازيد.

(٩) كـ، ص ١٠٣: (م) الدماء وأخفت السبل، وأخذت المال من غير حلـه.

(١٠) كـ: غرك حماه؛ صـ: وغرك حماه.

(١١) بـ (فقط): أو ما قال. وفي سائر النسخ: وما قال. وما أثبته من (ك).

الله عليه وسلم : إن فاطمة أحصنت <sup>(\*)</sup> فرجها ، فحرم الله ذريتها على النار <sup>(\*)</sup> [وفي رواية : إن عليا قال : يارسول الله لم سمي فاطمة ؟ قال : لأن الله فطمها وذريتها من النار ، فلا يكون الإحسان سببا لحرم ذريتها على النار وأنت تظلم .] <sup>(\*)</sup> والله ما نالوا ذلك إلا بطاعة الله <sup>(\*)</sup> فإن أردت أن تناول بمعصية الله ما نالوه بطاعته ، إنك <sup>(\*)</sup> إذا لأكرم على الله منهم .

وضرب المؤمن اسمه على الدرارم والدنانير ، وكتب إلى أهل الآفاق <sup>(\*)</sup> ببيعته <sup>(\*)</sup> ، وطرح السواد ولبس الخضراء » .

قال : <sup>(\*)</sup> « وقيل لأبي نواس : لم لا تمدح الرضا <sup>(\*)</sup> فقال : - قيل لي أنت أفضل الناس طرأ في المعانى وفي الكلام البديع [لك من جوهر الكلام بديع يشمر الدر في يدى مجتنبه <sup>(\*)</sup>] فلماذا تركت مدح ابن موسى والخصال التى تجمعن فيه قلت لا أستطيع مدح إمام كان جبريل خادما لأبيه <sup>(\*)</sup> .

<sup>(\*)</sup> ما بين النجمتين ساقط من (أ) (أ) ب (فقط) : فحرمتها الله وذريتها على النار.

(2) ما بين المقوفين في (أ) ، (ب) فقط وسقط من سائر النسخ ومن (ك) ، ولعله في نسخة أخرى من نسخ (ك) نقل عنها ابن تيمية .

(3) أ، ب، هـ، و: إلا بالطاعة . (4) أ، ب: فإنك .

(5) ك: إلى الآفاق؛ م: إلى أهل العراق، وهو تحريف .

(6) ك: ببيعته أنه إمام أهل العالم ونحن توابعه وتتابع آباءه بعد اليوم .

(7) بعد الكلام السابق مباشرة في (ك) ص ١٠٣ (م). (8) ك: الرضا عليه السلام .

(9) هذا البيت في (أ)، (ب) فقط . وسقط من (ك) ومن سائر النسخ .

(10) لم أجده هذه الآيات في «ديوان أبي نواس» .

**فيقال:** من المصائب التي ابتلى بها ولد الحسين انتساب الراضاة إليهم ، وتعظيمهم [ومدحهم]<sup>(١)</sup> لهم ، فإنهم يمدحونهم بما ليس بمدح ، ويذَّعُون لهم دعاوى لا حجة لها ، ويدُّرُّون من الكلام ما لم يُعرف فضلهم من غير كلام الراضاة<sup>(٢)</sup> ، لكان ما تذكره الراضاة بالقبح أشبه منه بالمدح ، فإن عليّ بن موسى له من المحسن والمكارم المعروفة ، والمحاجة المناسبة لحاله<sup>(٣)</sup> اللاحقة به ، ما يعرف بها أهل المعرفة . وأما<sup>(٤)</sup> هذا الراضاي فلم يذكر له فضيلة واحدة بحججه .

وأما قوله: «إنه<sup>(٥)</sup> كان أزهد الناس وأعلمهم» فدعوي مجرد بلا دليل ، فكل من غلا في شخص أمهكه أن يدعى له هذه الدعوى . كيف والناس يعلمون أنه كان في زمانه من هو أعلم منه ، ومن هو أزهد منه<sup>(٦)</sup> كالشافعى وإسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup> وأحمد بن حنبل وأشهب بن عبد العزيز ، وأبي سليمان الدارانى ، ومعرف الكرخى ، وأمثال هؤلاء . هذا ولم يأخذ عنه أحد من أهل العلم بالحديث شيئاً ، ولا روى له حديث في الكتب الستة<sup>(٨)</sup> وإنما يروى له أبو الصلت الهروى وأمثاله نسخاً عن آبائه فيها من الأكاذيب

(١) مدحهم: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: من كلام غير الراضاة.

(٣) أ، ب: للحالة.

(٤) أ، ب: أما.

(٥) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) ب (فقط): وأزهد منه.

(٧) وإسحاق بن راهويه: كذلك في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وإسحاق بن إبراهيم.

(٨) أ، ب: ولا روى له حديثاً في كتب الستة، وهو تحريف.

ما قد<sup>(١)</sup> نَزَّهَ اللَّهُ عَنْ الصَّادِقِينَ "مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَكِيفَ بِالصَّادِقِينَ" مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>؟ !

وأما قوله : «إنه أخذ عنه فقهاء الجمھور كثيراً» فهذا من أظهر الكذب . هؤلاء فقهاء الجمھور المشهورون لم يأخذوا عنه ما هو معروف ، وإن أخذ عنه بعض من لا يُعرف من فقهاء الجمھور فهذا لا يُنكر ، فإن طلبة الفقهاء قد يأخذون عن المتوسطين في العلم ، ومنهم دون المتوسطين .

[وما يذكره بعض الناس من أن معرفة الكرخي كان خادماً له ، وأنه

(١) قد: زيادة في (ن)، (م)، (و).

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب).

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦١٦ / ٢ : «عبد السلام ابن صالح، أبو الصلت الھروي الرجل الصالح، إلا أنه شيعي جلد». روى عن حماد بن زيد، وأبي معاوية، وعلى الرضا. قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدق، وضرب أبو زرعة على حديثه. وقال العقيلي: رافضي خبيث. وقال ابن عدى: منهم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: رافضي خبيث منهم بوضع حديث: «إليه إن إقرار بالقلب. ونقل عنه أنه قال: كلب للعلوية خير من بني أمية».

(٤) أ، ب: الفقهاء المشهورون كثيراً. وقال الذهبي في ترجمة على الرضا في «ميزان الاعتدال» ٣ / ١٥٨: «علي بن موسى بن جعفر بن محمد الماشمي العلوى الرضا: عن أبيه، عن جده. قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب. قلت: إنما الشأن في ثبوت السند إليه، وإنما الرجل قد كذب عليه، ووضع عليه نسخة سائرة، فما كذب على جده جعفر الصادق، فروى عنه أبو الصلت الھروي أحد المتهمين، ولعل بن مهدى القاضى عنه... . قال أبو الحسن الدارقطنى: أخبرنا ابن حبان فى كتابه قال: على بن موسى الرضا يروى عنه عجائب، يَهُمُ ويَخْطُءُ».

١٢٦/٢ أسلم على يديه ، أو أن الخرقـة متصلة منه إلىـه ، فـكـله كـذـب / بـاتـفـاقـ منـ عـرـفـ هـذـاـ الشـائـنـ [١] .

والـحـدـيـثـ الـذـىـ ذـكـرـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ فـاطـمـةـ هوـ كـذـبـ بـاتـفـاقـ أـهـلـ الـعـرـفـ بـالـحـدـيـثـ [٢] وـيـظـهـرـ كـذـبـهـ لـغـيرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ [أـيـضـاـ] [٣] فـإـنـ قـوـلـهـ : «إـنـ فـاطـمـةـ أـحـصـنـتـ فـرـجـهاـ فـحـرـمـ اللـهـ ذـرـيـتهاـ» [عـلـىـ النـارـ] [٤] النـارـ يـقـنـصـيـ أـنـ إـحـصـانـ فـرـجـهاـ هـوـ السـبـبـ لـتـحـرـيمـ ذـرـيـتهاـ [عـلـىـ النـارـ] [٥] وـهـذـاـ بـاطـلـ قـطـعاـ ، فـإـنـ سـارـةـ أـحـصـنـتـ فـرـجـهاـ ، وـلـمـ يـحـرـمـ اللـهـ جـمـيعـ [٦] ذـرـيـتهاـ عـلـىـ النـارـ .

قال تعالى : ﴿وَبَشَّرَنَا إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَبَارَكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَهُمْ مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [سورة الصافات : ١١٢، ١١٣]

(١) ما بين المقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) قال السيوطي في «اللالىء المصنوعة» عن هذا الحديث: «مداره على عمرو بن غيث، ويقال فيه عمرو، قد ضعفه الدارقطني، وقال: من شيخ الشيعة. قال: وإنما حدث به عاصم عن زر عن النبي مرسلًا فرواهم معاوية (بن هشام) فأفسده». ثم قال السيوطي: إن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال عنه: إنه صحيح. وتعقبه الذهبي في «ختصره» فقال: بل ضعيف تفرد به معاوية وفيه ضعف عن ابن غيث وهو واء بمرة». وانظر عن هذا الحديث الفوائد المجموعة للشوكتاني، ص ٣٩٢-٣٩٣؛ تنزيه الشريعة ٤١٨-٤١٧/١ الم الموضوعات لابن الجوزي ٤٢٢/١.

(٣) أيضاً: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: فحرمتها الله وذريتها.

(٥-٥) : ساقط من (أ)، (ب).

(٦) على النار: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) جميع: ساقطة من (هـ)، (ص)، (ر).

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد : ٢٦].

ومن العلوم<sup>(١)</sup> أن بني إسرائيل من ذريّة سارة<sup>(٢)</sup> والكافار فيهم لا يخصّهم إلا الله . وأيضاً فضفية عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصنت فرجها ومن ذريتها<sup>(٣)</sup> محسن وظالم .

وفي الجملة فاللواتي<sup>(٤)</sup> أحصنَ فروجهن لا يخصّى عددهن إلا الله عزوجل ، ومن ذريتهن البر والفاجر ، والمؤمن والكافر .

وأيضاً فضيلة فاطمة وزينتها ليست بمجرد إحسان فرجها<sup>(٥)</sup> ، فإن هذا يشارك فيه فاطمة جمهور<sup>(٦)</sup> نساء المؤمنين . وفاطمة لم تكن سيدة نساء العالمين بهذا الوصف ، بل بما هو أخص منه . بل هذا من جنس حجج الرافضة ، فإنهم لجهلهم لا يحسنون أن يحتاجوا<sup>(٧)</sup> ، ولا يحسنون أن يكذبوا<sup>(٨)</sup> كذباً ينفق<sup>(٩)</sup> .

وأيضاً فليست ذريّة فاطمة كلهم محرمين على النار ، بل فيهم البر

(١) ن، م: ومعلوم.

(٢) ن، و: من ذريته سارة؛ أ، ب: من ذريته (وسقطت كلمة: سارة).

(٣) ن، م، و: ومن ذريتهم، وهو خطأ.

(٤) أ، ب: وفي الجملة اللواتي.

(٥) أ، ب: الفرج.

(٦) أ، ب: تشارك فيه فاطمة وجمهور...

(٧) م، ص: لا يحسنون يحتاجون.

(٨) ن: ولا يحسنون يكذبون.

(٩) أ، ب: كذباً باتفاق ينفق . وفي «اللسان»: «ونفق البيع نفاقاً: راج».

والفاجر . والرافضة تشهد على كثير منهم بالكفر والفسق<sup>(١)</sup> وهم أهل السنة منهم المتولون<sup>(٢)</sup> لأبي بكر وعمر ، كزيد بن علی بن الحسین وأمثاله من ذریة فاطمة [رضی الله عنہا]<sup>(٣)</sup> ، فإن الرافضة رفضوا زید بن علی بن الحسین ومن والاه ، وشهدوا عليهم<sup>(٤)</sup> بالكفر والفسق ، بل الرافضة أشد الناس عداوة إما بالجهل وإما بالعناد لأولاد فاطمة / رضی الله عنہا .

ص ١٣٢ ثم موعظة علی بن موسی لأخيه المذكور تدل على أن ذریة فاطمة فيهم مطیع وعاصٍ<sup>(٥)</sup> وأنهم إنما بلغوا كرامة الله بطاعته ، وهذا قدر مشترك بين جميع الخلق ، فمن أطاع الله أكرمه الله ، ومن عصى الله كان مستحقا لإهانة الله ، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة .

وأما ما ذكره من تولية المؤمنون له الخلافة ، فهذا صحيح . لكن [ذلك] لم يتم ، [بل] استمر ذلك إلى أن مات<sup>(٦)</sup> علی بن موسی ، ولم يجعله ولی عهده<sup>(٧)</sup> . وهم يزعمون أنه قتله بالسم ، فإن كان فعل المؤمن الأول

(١) أ، ب: والفسق؛ هـ، ر: أو الفسق.

(٢) ن، أ، و، هـ: المتولون؛ بـ: الموالون.

(٣) رضی الله عنہا: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: عليه. (٥) أ، ب: المطیع والعاصي.

(٦) ن، م: لكن لم يتم استمرار ذلك إلى أن مات..

(٧) أ، ب، م، و: ولم يجعله من عهده؛ ن: ولم يجعله من عهده. ويدرك الطبرى في تاريخه في أحداث سنة ٢٠١هـ أن المؤمن جعل علی بن موسی ولی عهد المسلمين والخلافة من بعده وأن هذا أدى إلى خروج العباسين عليه وسلم لهم له. وفي السنة التالية ٢٠٢هـ بايع أهل بغداد عم المؤمن إبراهيم بن المهدي، وفي سنة ٢٠٣هـ توفي علی بن موسی الرضا وخلع أهل بغداد إبراهيم بن المهدي وبايعوا المؤمن بالخلافة من جديد. انظر: الطبرى ٨/٥٥٤-٥٧١.

الكامل لابن الأثير ١١٦-١٢١؛ الأعلام ٥/١٧٨.

حجّة ، كان فعله الثاني حجّة ، وإن لم يكن حجّة لم يصلاح أن يُذكّر مثل هذا في مناقب علّي بن موسى الرضا ، ولكن القوم جهّال بحقيقة المناقب والمثالب ، والطرق التي يُعلم بها ذلك<sup>(١)</sup> .

ولهذا يستشهدون بأبيات أبي نواس ، وهي لو كانت صدقاً لم تصلح أن تثبت فضائل شخص بشهادة شاعر معروف بالكذب والفجور الزائد الذي لا يخفى على من له أدنى خبرة بأيام الناس ، فكيف والكلام الذي ذكره فاسد ؟ ! فإنه قال : -

قلت لا أستطيع مدح إمام كان جبريل خادما لأبيه  
ومن المعلوم أن هذا وصف مشترك بين <sup>(\*)</sup>جميع من كان من ذرية الرسل ،  
وجميع ذرية على يشاركونه في هذا ، فأى مزية<sup>(٢)</sup> له في هذا حتى يكون بها  
إماما دون أمثاله المشاركون له في هذا الوصف ؟ ! ثم هذا يقتضي أنه  
لا يمدح أحداً<sup>(٣)</sup> من ذرية على أصلا ، لأن هذا الوصف مشترك [بينهم] ،  
ثم كون الرجل<sup>(٤)</sup> من ذرية الأنبياء قدر مشترك<sup>(٥)</sup> [بين الناس] [فإن الناس]<sup>(٥)</sup>

(١) نقل الأستاذ إحسان إلهي ظهير في كتابه «الشيعة وأهل البيت» ص ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ط. إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ أن الرافضة ذكرت في بعض كتبهم (كتاب الاستبصار ، ٣٤٣ / ٣) أن الرضا كان يرى جواز إتيان الرجل المرأة في دبرها ، كما نسبوا إليه أنه كان يعشق ابنة عم المؤمن وهي تمشقه وذكر ذلك عالمهم ابن بابوية في كتابه «عيون أخبار الرضا» ١٧ / ١٨ .

(٢) ن : مزية .      (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (أ) ، (ب) .

(٣) أ : من كان من ذرية على أصلا ، لأن هذا مشترك بينهم من كون الرجل ؛ ب : من كان من ذرية على ومن لم يكن ، لأن كون الرجل ...

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) عبارة «فإن الناس» : ساقطة من (ن) ، (م) .

كلام السرافصي  
على محمد بن  
علي الجواد

## ﴿فَصَلَ﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٨)</sup>: «وكان ولده<sup>(٩)</sup> محمد بن علي الجواد<sup>(١٠)</sup> على  
منهاج أبيه في العلم والتقوى والجحود<sup>(١١)</sup>، ولما مات أبوه الرضا شغف  
بحبه المأمون<sup>(١٢)</sup> لكثرة علمه ودينه ووفر عقله مع صغر سنه ، وأراد

(١) عليه السلام: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) ما بين المعقوقتين ساقطة من (ن) فقط. وعبارة «صلى الله عليه وسلم» في (أ)، (ب) فقط.

(٣) له: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ر، ص، هـ: أصل.

(٥) أ، ب: بهذه.

(٦) هـ: من أهل..

(٧) ر، ص، هـ: الفصل العاشر.

(٨) الكلام التالي في (ك) ص ١٠٣ (م)- ١٠٤ (م).

(٩) ولده: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (هـ).

(١٠) كـ: محمد الجواد عليه السلام. (١١) أ، بـ: والجحود والتقوى.

(١٢) كـ: الرضا عليه السلام شغف به المأمون.

أن يزوجه ابنته أم الفضل ، وكان قد زوج أباه الرضا [عليه السلام]<sup>(١)</sup> بابنته أم حبيب<sup>(٢)</sup> ، فغلوظ ذلك على العباسين واستنكروه<sup>(٣)</sup> وخفافوا أن يخرج الأمر منهم<sup>(٤)</sup> ، وأن يبأيه كما بايع أباه ، فاجتمع الأدنون منهم<sup>(٥)</sup> وسألوه ترك ذلك ، وقالوا : إنه صغير السن<sup>(٦)</sup> لا علم عنده ، فقال : أنا أعرف [منكم] به<sup>(٧)</sup> ، فإن شئتم فامتحنوه ، فرضوا بذلك ، وجعلوا للقاضى يحيى بن أكثم مالاً كثيراً على امتحانه<sup>(٨)</sup> في مسألة يعجزه فيها ، فتواعدوا إلى يوم ، وأحضره<sup>(٩)</sup> المأمون ، وحضر القاضى وجماعة العباسين ، فقال القاضى : أسألك عن شيء ؟ فقال له عليه السلام<sup>(١٠)</sup> : سل<sup>(١١)</sup>.

(١) عليه السلام : في (ك)، (و) فقط.

(٢) أ، ب : زوج أباه ابنته أم حبيب . وفي (ن)، (م) : أم حبيبة .

(٣) و، ر، ص، هـ : واستنكروه .

(٤) كـ : من يده . وهو أبو جعفر محمد بن على بن موسى ، الملقب بالجواد ، الإمام التاسع عند الراafeة . ولد في المدينة سنة ١٩٥ وانتقل مع والده إلى بغداد حيث كفله الخليفة المأمون بعد وفاة والده الرضا ، وزوجه ابنته أم الفضل ، توفي في بغداد سنة ٢٢٠ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٤/٣ - ٥٥٥ ; وفيات الأعيان ٣١٥/٣ ; شذرات الذهب ٤٨/٢ ; الأعلام ١٥٥/٧ .

(٥) أ، ب، و، هـ، ر، ص، م : منه .

(٦) السن : ساقطة من (ك) .

(٧) أعرف منكم به : كذا في (ر)، (ك) . وفي سائر النسخ : أعرف به منكم . وسقطت «منكم» من (ن)، (م)، (و) .

(٨) ن، م : على اختباره .

(٩) كـ (ص ١٠٤) : فاحضره .

(١٠) له عليه السلام : ساقطة من (أ)، (ب) . وفي (ك) : فقال عليه السلام . وفي سائر النسخ :

(١١) كـ : سل عيـاـ بـدـالـكـ .

فقال : ما تقول في مُحْرِم قتل صيدا؟ ف قال له عليه السلام<sup>(١)</sup> قتله في حل أو حرم ، عالماً كان أو جاهلاً<sup>(٢)</sup> ، مبتدئاً بقتله أو عائداً ، من صغار الصيد كان أم من كبارها<sup>(٣)</sup> ، عبداً كان المُحرِم أو حراً ، صغيراً كان أو كبيراً ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها ؟ فتحير يحيى بن أكثم ، وبيان العجز في وجهه ، حتى عرف جماعة أهل المجلس أمره ، فقال<sup>(٤)</sup> المأمون لأهل بيته : عرفتم الآن ما كتم تنكرونـه ، ثم أقبل الإمام فقال<sup>(٥)</sup> : أتحطـ؟ قال : نـعـم . فقال : اخـطـ لـنـفـسـكـ خطـبـةـ النـكـاحـ ، فـخـطـبـ وـعـدـ عـلـىـ خـسـنـائـةـ دـرـهـمـ جـيـادـ<sup>(٦)</sup> كـمـهـرـ [ـجـدـتـهـ] فـاطـمـةـ<sup>(٧)</sup> عـلـيـهـاـ السـلـامـ ، ثـمـ تـزـوـجـ بـهـاـ<sup>(٨)</sup> .

**والجواب أن يقال:** إن<sup>(٩)</sup> محمد بن علي الجواد كان من أعيان بني هاشم ، وهو معروف بالسخاء والسؤدد . ولهذا سُمِّيَ الجواد ، ومات وهو شاب ابن خمس وعشرين سنة . ولد سنة خمس وتسعين ومات سنة عشرين أو سنة

الرد عليه

(١) فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـذـافـ (ـوـ). وـفـيـ سـائـرـ النـسـخـ: فـقـالـ لـهـ. وـفـيـ (ـكـ): فـقـالـ لـهـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٢) بـ: عـالـماـ أوـ جـاهـلاـ؛ رـ، صـ: عـالـماـ بـقـتـلـهـ أوـ جـاهـلاـ.

(٣) أـ، بـ: مـنـ صـغـارـ الصـيدـ أـوـ مـنـ كـبـارـهاـ.

(٤) كـ: أـمـرـهـ ، وـطـلـبـ الـفـرـمـهـ وـمـنـ الـعـبـاسـيـنـ وـمـنـ الـخـلـيفـةـ وـمـنـ رـآـهـ ، فـسـكـتـ الـمـأـمـونـ سـاعـةـ ، وـيـعـدـ ذـلـكـ رـفـعـ رـأـسـهـ نـحـوـ الـأـقـارـبـ وـالـخـاصـرـينـ ، فـقـالـ... .

(٥) كـ: عـلـىـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ... . (٦) أـ، بـ، كـ: جـيـادـ.

(٧) كـمـهـرـ جـدـتـهـ فـاطـمـةـ: كـذـافـ (ـكـ). وـفـيـ جـيـعـ النـسـخـ: مـهـرـ فـاطـمـةـ... .

(٨) إـنـ: زـيـادـةـ فـيـ (ـنـ)، (ـمـ).

تسع عشرة، وكان المأمون زوجه بابنته، وكان يرسل إليه في السنة ألف ألف درهم، واستقدمه المعتصم<sup>(١)</sup> إلى بغداد، ومات بها<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره فإنه من من نمط ما قبله، فإن الرافضة ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح، ولا يقيمون حقا، ولا يهدمون باطلًا، لا بحجة وبيان<sup>(٣)</sup>، ولا بيد وبيان<sup>(٤)</sup>، فإنه ليس فيما ذكره<sup>(٥)</sup> ما يثبت فضيلة<sup>(٦)</sup> محمد بن على<sup>(٧)</sup>، فضلًا عن ثبوت إمامته، فإن هذه الحكاية التي حكها عن يحيى بن أكثم<sup>(٨)</sup> من الأكاذيب التي لا يفرح بها إلا الجهل<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن أكثم كان<sup>(١٠)</sup> أفقه [وأعلم]<sup>(١١)</sup> وأفضل من أن يطلب تعجيز شخص بأن يسأله عن مُحرِّم قتل صيادا، فإن صغار<sup>(١٢)</sup> الفقهاء يعلمون حكم هذه المسألة، فليست من دقائق العلم ولا غرائبه، ولا مما يختص به المُرَبُّون في العلم.

ثم مجرد ما ذكره ليس فيه إلا تقسيم أحوال القاتل، ليس فيه بيان حكم هذه الأقسام، [ومعنى التقسيم لا يقتضى العلم بأحكام الأقسام]<sup>(١٣)</sup> وإنما

(١) أ، ب: المعتصد، وهو تحرير.

(٢) أ، ب: باطلًا بحجة ولا بيان.

(٣) ن، م: بيد ولسان؛ أ، ب: بيد ولا سنان.

(٤) أ، ب: ليس لهم فيما ذكره..

(٥) ب (فقط): ثبوت فضيلة.

(٦) بعد «يحيى بن أكثم» يوجد ورقة ناقصة في نسخة (ر).

(٧) أ، ب: إلا جاهل.

(٨) كان: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) وأعلم: زيادة في (أ)، (ب).

(١٠) فإن صغار: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وصغار.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

يدل - إن دل - على حسن السؤال، وليس كل من سئل أحسن أن يجيب.  
ثم إن كان ذكر الأقسام الممكنة واجبا، فلم يستوف الأقسام، وإن لم يكن  
واجبا فلا حاجة إلى ذكر بعضها، فإنه<sup>(١)</sup> من جملة الأقسام أن يقال: متعمدا  
كان أو مخطئ؟.

وهذا التقسيم أحق بالذكر من قوله: «عالما كان أو جاهلا» فإن الفرق  
بين المتعمد والمخطيء ثابت في الإثم<sup>(٢)</sup> باتفاق الناس، وفي لزوم الجزاء في  
١٣٢٥ الخطأ نزاع مشهور، فقد ذهب طائفة من السلف والخلف / إلى أن  
المخطيء لا جزاء عليه، وهي<sup>(٣)</sup> إحدى الروايتين عن أحمد.

قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ  
مِنَ النَّعْمٍ . . .﴾ الآية [سورة المائدة: ٩٥]، فشخص المتعمد بـإيجاب<sup>(٤)</sup> الجزاء،  
وهذا يقتضي أن المخطيء لا جزاء عليه، لأن الأصل براءة ذمته، والنصل  
إنما أوجب<sup>(٥)</sup> على المتعمد، فبقى المخطيء على الأصل، ولأن تخصيص  
الحكم بالمتعمد يقتضي انتقاء عن المخطيء، فإن هذا مفهوم صفة في  
سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام، فإنه إذا كان الحكم يعم  
النوعين كان قوله: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ يبيّن<sup>(٦)</sup> الحكم مع الإيجاز، فإذا

(١) ب، ص: فإن.

(٢) ب (فقط): بالإثم.

(٣) أ، ب، ص، هـ، و: وهو.

(٤) أ، ب: بوجوب.

(٥) ب (فقط): وجوب، وهو خطأ.

(٦) أ، ب: بين.

قال: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يُصان عنه كلام / أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير ١٢٨/٢ الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه؟!  
والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطيء يثبتون ذلك بعموم السنة والأثار، وبالقياس على قتل الخطأ في الأدمي ، ويقولون: إنما خص الله المتعبد<sup>(١)</sup> بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتعبد<sup>(٢)</sup> وهو الوعيد بقوله<sup>(٣)</sup>: «لِيَدُوقَ وَيَالَّا أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْبَضُ اللَّهُ مِنْهُ» [سورة المائدة: ٩٥]، فلما ذكر الجزاء والانتقام ، كان المجموع مختصاً بالمتعبد<sup>(٤)</sup>، وإذا كان المجموع مختصاً بالمتعبد<sup>(٥)</sup>، لم يلزم ألا يثبت<sup>(٦)</sup> بعضه مع عدم العمد<sup>(٧)</sup>.

ومثل هذا قوله: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [سورة النساء: ١٠١] فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان ، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف ، ولا يلزم من الاختصاص المجموع

(١) أ، ب: إنما خص المتعبد.. الخ.

(٢) أ، ب: ما يختص به المتعبد؛ ن، م: ما يختص العاهم؛ و: ما يختص بالمتعبد.

(٣) أ، ب: لقوله.

(٤-٤): ساقط من (١)، (ب).

(٥) أ، ب: ولم يلزم أن يثبت.

(٦) انظر حكم صيد المحرم في: المغني لابن قدامة ٣١٠/٣-٣١٤، (١٣٤٤)؛ نيل الأوطار للشوكاني ٨٤-٨٦ (ط. التربية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤)؛ متهى الإرادات لابن التمار ٢٥٢-٢٥٧ (ط. دار العروبة، ١٣٨١/١٩٦١).

بالأمرین<sup>(١)</sup> أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرین ، ولهذا نظائر .  
 وكذلك<sup>(٢)</sup> كان ينبغي له<sup>(٣)</sup> أن يسأله : أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناس<sup>(٤)</sup> ؟  
 فإن في الناسی من النزاع<sup>(٥)</sup> أعظم مما في الجاھل . ويسأله : أقتله  
 لكونه صالح عليه؟ أو لكونه اضطر إليه لخمحصتة<sup>(٦)</sup>؟ أو قتله اعتباطا<sup>(٧)</sup>  
 بلا سبب؟

وأيضاً فإن [ف]<sup>(٨)</sup> هذه التقسيم ما يبيّن جهل السائل<sup>(٩)</sup> ، وقد نَزَّ الله  
 من يكون إماماً معصوماً عن هذا الجهل ، وهو قوله : أفي حل قتله أم في  
 حرم؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء ، سواء قتله في الخل أو  
 في الحرم<sup>(١٠)</sup> باتفاق المسلمين ، والصيد الحرامي يجُرُّ قتله على المحل  
 والمحرم ، فإذا كان محرماً وقتل صيداً حرماً توَكَّدت الحرمة ، لكن الجزاء  
 واحد .

وأما قوله : «مبتدئاً أو عائداً» فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه  
 إلا شاذ من أهل<sup>(١١)</sup> العلم .

(١) أ: من الاختصاص المجموع بين الأمرین ، ب: من الاختصاص بمجموع الأمرین ؛ ن، م ، و: من اختصاص المجموع بالأمرین .

(٢) أ، ب: ولذلك .

(٣) له: ساقطة من (أ)، (ب)، (م)، (ص)، (و) .

(٤) ص: لإحرامه هو أو ناسياً؛ أ: لإحرامه هو أو ناسى .

(٥) أ: فإن في الناس نزاع؛ ب: فإن في الناسى نزاعاً .

(٦) أ، ب: هل قتله .

(١٠) ن، م: جهل الجاھل .

(٧) أ، ب: اضطر إلى خمحصتة .

(١١) أ، ب: سواء كان في الخل أم في الحرم .

(٨) أ، ب: أو قتله عيناً ظلماً .

(١٢) أ، ب: إليه إنسان من أهل ..

(٩) فـ: ساقطة من (ن)، (م) .

وأما الجماهير فعلى أن الجزاء يجب على المبتدئ وعلى العائد . قوله في القرآن : **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ﴾** ، قيل : إن المراد من عاد إلى ذلك في الإسلام ، بعدهما عفا الله عنه في الجاهلية وقبل نزول هذه الآية . كما قال : **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾**

[سورة النساء : ٢٢]

وقوله : **«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [سورة النساء : ٢٣]

وقوله **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [سورة الأنفال : ٣٨]

يدل على ذلك أنه لو كان المراد به : عفا الله عن أول مرة ، لما أوجب عليه جزاء ولا انتقام منه ، وقد أوجب عليه الجزاء أول مرة ، وقال : **﴿لِيَذُوقَ وَسَالَ أَمْرِهِ﴾** [سورة المائدة : ٩٥] فمن أذاقه الله وبال أمره ، كيف يكون قد عفا عنه ؟

وأيضا فقوله : **﴿عَمَّا سَلَفَ﴾** لفظ عام، واللفظ العام المجرد عن قرائن التخصيص ، لا يراد به<sup>(١)</sup> مرة واحدة ، فإن هذا ليس من لغة العرب . ولو قدر أن المراد بالآية : عفا الله عن أول مرة ، وأن قوله : **﴿وَمَنْ عَادَ﴾** يُراد به العود إلى القتل ، فإن انتقام الله منه إذا عاد لا يسقط الجزاء عنه ، فإن تغليظ الذنب لا يسقط الواجب<sup>(٢)</sup> كمن قتل نفسا بعد نفس<sup>(٣)</sup> لا يسقط ذلك عنه قودا<sup>(٤)</sup> ولا دية ولا كفارة .

(١) به : ساقطة من (ب) فقط.

(٢) عند عبارة «لا يسقط الواجب» تعود نسخة (ر) بعد الصفحة المفقودة.

(٣) و: بغير حق.

(٤) أ، ب: لا يسقط عنه قود..

وقوله : «إن مهر فاطمة كان<sup>(١)</sup> خمسائة درهم» لا يثبت<sup>(٢)</sup>. وإنما الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة من نسائه ولا أصدق<sup>(٣)</sup> امرأة من بناته أكثر من خمسائة درهم : اثني عشر أوقية ونش ، والنعش هو النصف ، وهذا معروف عن عمر وغيره<sup>(٤)</sup>. لكن أم حبيبة زوجه بها النجاشي ، فزاد الصداق من عنده<sup>(٥)</sup>. سواء كان هذا ثابتاً أو لم يكن<sup>(٦)</sup> ثابتاً فتحرجى تحفيف<sup>(٧)</sup> الصداق سنة . وهذا استحب العلماء أن لا يُزاد على

(١) كان : ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (ه)، (ر). (٢) ب (فقط) : لم يثبت.

(٣) أ، ب، ر، ه، ص : أصدق.

(٤) في : سنن أبي داود ٢/٣١٦ (كتاب النكاح، باب الصداق) عن أبي العجفاء السلمي ، قال : خطبنا عمر رحمة الله فقال : ألا تغالوا بصلوة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولًا لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . وعن عائشة في الكتاب والباب السابقيين ٢/٣١٥-٣١٦ عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ثنتا عشرة أوقية ونش . فقلت : وما نش ؟ قالت : نصف أوقية . وانظر الأثرين في : سنن ابن ماجة ١/٦٠٧ (كتاب النكاح ، باب صداق النساء) ; الدارمي ٢/١٤١ (كتاب النكاح ، باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته) . وانظر حديث عمرى المسند (ط. المعارف) ١/٢٢٧ . وقال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله : إسناده صحيح وذكر أنه مروي في سنن أبي داود والترمذى والنسائي وأبن ماجة والبيهقى وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٥) في : سنن أبي داود ٢/٣١٦ عن أم حبيبة (رضي الله عنها) أنها كانت تحت عبيد الله بن جحشن فمات بأرض الحبشة ، فرُوِّجَها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . والحديث في : سنن النسائي ٦/٩٧ (كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدق) وزاد : «ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، وكان مهر نسائه أربعينات درهم . والحديث أيضاً في المسند (ط. الحلبي) ٦/٤٢٧ .

(٦) أ، ب : سواء كان هذا ثابتاً أم لم يكن . . . (٧) أ : فيجزى تحفيف ؛ ب : فتحفيف .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته . وقد رُوى أن علياً أصدق فاطمة درعه . وبكل حال فليس في هذا ما يدل على فضيلة واحد من النساء<sup>(١)</sup> فضلاً عن إمامته ، وإن كانت لهم<sup>(٢)</sup> فضائل ثابتة بدون هذا<sup>(٣)</sup> .

١٢٩ / ٢

## الفصل<sup>(٤)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup>** : «وكان ولده على الهادى<sup>(٦)</sup> ، ويُقال له :

ال العسكري ، لأن الم توكل أشخاصه من المدينة إلى بغداد ، ثم منها إلى سرّ من رأى ، فأقام بموضع عندها<sup>(٧)</sup> يقال له العسكر ، ثم انتقل إلى سرّ من رأى فأقام بها عشرين سنة وتسعة أشهر ، وإنما

(١) ن ، م : في هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمراء ، أ ، و : في هذا ما يدل على فضيلة واحد من الأمراء ؛ ص : في هذا ما يدل على فضيلة واحدة من الأسراء ؛ ب : في واحد من الأمراء ما يدل على فضله ..

(٢) أ ، ب ، ن ، م : له .

(٣) أ ، ب ، ن ، م : هذه .

(٤) هـ ، رـ ، صـ : الفصل الحادى عشر .

(٥) الكلام التالى فى (ك) ص ١٠٤ (م) - ١٠٦ (م) .

(٦) كـ : وكان ولده الهادى عليه السلام . وهو أبوالحسن على بن محمد بن على ، الملقب بالهادى ، الإمام العاشر عند الراضا ، ولد في المدينة سنة ٢١٤ واستقدمه الم توكل إلى بغداد وأنزله في سامراء حيث توفى بها سنة ٢٥٤ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢٨-٥٦ / ١٤٠ / ٦ ، شذرات الذهب ١٢٩-١٢٨ / ٢ ، العبر ٦ / ٢ ، الأعلام ٥ / ١٤٠ .

(٧) أ ، ب : منها .

أشخاصه المتوكل لأنَّه كان يبغض علِيًّا رضى الله عنه<sup>(١)</sup> ، فبلغه  
 مقام على بالمدية<sup>(٢)</sup> ، وميل الناس إليه ، فخاف منه ، فدعا  
 يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره<sup>(٣)</sup> ، فضع أهل المدينة لذك خوفا  
 عليه ، لأنَّه كان<sup>(٤)</sup> محسنا إليهم ، ملازم للعبادة<sup>(٥)</sup> في المسجد ،  
 فحلف يحيى أنه لا مكروه عليه<sup>(٦)</sup> ، ثم فتَّش منزله فلم يجد فيه  
 ص ١٣٣ سوى<sup>(٧)</sup> مصاحف وأدعية<sup>(٨)</sup> وكتب العلم ، / فعظم في عينه ،  
 وتولى خدمته بنفسه ، فلما قدم بغداد بدأ بإسحاق<sup>(٩)</sup> بن إبراهيم  
 [الطائى]<sup>(١٠)</sup> والى بغداد . فقال له : يا يحيى هذا الرجل قد ولده<sup>(١١)</sup>  
 رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، والمتوكل من تَعْلَم ، فإن  
 حرضته<sup>(١٢)</sup> عليه قتله ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم

(١) ك: .. المتوكل من المدينة لأنَّه كان يبغض علِيًّا عليه السلام.

(٢) ك: على النقى عليه السلام بالمدية.

(٣) ك: ودعا يحيى بن هبيرة وأمره بإحضاره.

(٤) ك: لأنَّه عليه السلام كان ... .

(٥) أ، ب: للصلة.

(٦) أ، ب: يحيى بن هبيرة أنه لا يُؤْسَ عليه.

(٧) أ، ب: إلا.

(٨) ك: المصاحف والأدعية.

(٩) أ، ب: بابى إسحاق.

(١٠) الطائى: ساقطة من (ن)، (م)، وفي (ك) ص ١٠٥ (م): الظاهري.

(١١) ب (فقط): من ولده.

(١٢) ك: فإن عرضته .. .

خصمك يوم القيمة ، فقال له يحيى : والله ما وقعت<sup>(١)</sup> منه إلا على خير ، قال : فلما دخلت على المتكفل أخبرته بحسن سيرته وورعه وزهده ، فأكرمه المتكفل ، ثم مرض المتكفل فنذر إن عوفى تصدق بدراهم كثيرة ، فسأل الفقهاء [عن ذلك]<sup>(٢)</sup> فلم يجد عندهم جوابا ، فبعث إلى على الهادى<sup>(٣)</sup> ، فسألة<sup>(٤)</sup> فقال : تصدق بثلاثة وثمانين درهما ، فسألة المتكفل عن السبب ، فقال : لقوله تعالى : **﴿لَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾** [سورة التوبة : ٢٥] ، وكانت المواطن هذه الجملة<sup>(٥)</sup> ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا سبعا وعشرين غزوة<sup>(٦)</sup> ، وبعث ستا وخمسين سرية . قال المسعودي<sup>(٧)</sup> : نمى<sup>(٨)</sup> إلى المتكفل بعلي بن محمد<sup>(٩)</sup> أن في منزله سلاحا من شيعته من أهل قم ، وأنه عازم على الملك<sup>(١٠)</sup> ، فبعث إليه جماعة من

(١) ك: ما وقفت ..

(٢) عن ذلك: ساقطة من (ن) فقط.

(٣) ك، و: الهادى عليه السلام.

(٤) فسألة: ساقطة من (ك).

(٥) ن (فقط): وكانت هذه المواطن الجملة.

(٦) أ، ب: غزوة.

(٧) في كتابه «مروج الذهب ومعادن الجوهر» ٩٣/٩٤، تحقيق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد رحمه الله، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧/١٩٥٨.

(٨) أ، ب: ونمى، وفي «مروج الذهب»: سعى.

(٩) ك: بعلى بن محمد عليه السلام.

(١٠) ك: إلى الملك.

الأتراك ، فهجموا داره<sup>(١)</sup> ليلاً فلم يجدوا فيها شيئاً ، ووجدوه في بيت مغلق عليه<sup>(٢)</sup> وهو يقرأ<sup>(٣)</sup> وعليه مُدرعه من صوف ، وهو جالس على الرمل والخصا متوجهاً إلى الله تعالى يتلو<sup>(٤)</sup> القرآن ، فحمل على حالته تلك إلى المتكفل ، فأدخل عليه<sup>(٥)</sup> وهو في مجلس الشراب ، والكأس في يد المتكفل ، فعظمه وأجلسه إلى جانبه ، وناوله الكأس ، فقال : والله<sup>(٦)</sup> ما خامر لحمي ودمي قط<sup>(٧)</sup> فأعفني ، فأعفاه<sup>(٨)</sup> وقال له : أسمعني صوتاً ، فقال<sup>(٩)</sup> : كم ترکوا من جناتٍ وعيونٍ<sup>(١٠)</sup> الآيات [سورة الدخان : ٢٥] فقال : أنسدني شعراً ، فقال : إنى قليل الرواية للشعر ، فقال : لا بد من ذلك ، فأنسده :

باتسو على قلل الأجيال<sup>(١١)</sup> تحرسهم      غلب الرجال بما أغنتهم<sup>(١٢)</sup> القلل

(١) ص: فهجموا على داره ..

(٢) عليه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ك: وهو يقرأ القرآن.

(٤) يتلو: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ: يقرأ.

(٥) فأدخل عليه: كذا في (ر)، (ك). وفي سائر النسخ: فأدخله عليه.

(٦) ن، م، و: تاله؛ هـ، ر، بالله.

(٧) قط: ساقطة من (ك).

(٨) أ: فعن عنده؛ ب: فأعفاه عنه.

(٩) و، ك: فقال عليه السلام؛ ن، هـ: فقال له.

(١٠) ك، ص: قلل أجيال؛ ر: قلل أجيال؛ أ: القلل الأجيال؛ و: قلل الأجيال.

(١١) ص: فيما أغنت عنهم القلل.

وأَسْكَنُوا<sup>(٢)</sup> حَفْرًا يَا بَئْسَ مَا نَزَلُوا  
أَيْنَ الْأَسْرَةُ<sup>(٤)</sup> وَالْتِيجَانُ وَالْحَلْلُ  
مِنْ دُونِهَا تُضْرِبُ الْأَسْتَارُ وَالْكِلَلُ  
تَلْكَ الْوِجْهُ عَلَيْهَا الدُّودُ يَقْتَلُ<sup>(٦)</sup>  
فَأَصْبَحُوا بَعْدَ طَولِ الْأَكْلِ قَدْ أَكَلُوا

وَاسْتَنْزَلُوا بَعْدَ عَزٍّ مِنْ<sup>(١)</sup> مَعَاقِلِهِمْ  
نَادَاهُمْ صَارِخٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَعْدِ دُفْنِهِمْ  
أَيْنَ الْوِجْهُ الَّتِي كَانَتْ مَنْعَمَةً  
فَأَفْصَحَ الْقَبْرَ عَنْهُمْ حِينَ سَاءَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>  
قَدْ طَالَ مَا أَكَلُوا دَهْرًا وَمَا شَرَبُوا<sup>(٧)</sup>

فَبَكَى الْمُتَوَكِّلُ حَتَّىٰ بَلَّتْ دَمْوعَهُ لِحِيَتِهِ» .

الرد عليه

**فيقال :** هذا الكلام من جنس ما قبله ، لم يذكر منقبة بحججة صحيحة ، بل ذكر ما يعلم العلماء أنه من الباطل<sup>(٨)</sup> ، فإنه ذكر في الحكاية أن والي بغداد كان إسحاق بن إبراهيم الطائني ، وهذا من جهله<sup>(٩)</sup> ، فإن إسحاق بن إبراهيم هذا خزاعي معروف هو وأهل بيته ، كانوا من خزاعة ، فإنه<sup>(١٠)</sup> إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب ، وابن عمته عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب أمير خراسان المشهور المعلومة<sup>(١١)</sup> سيرته ، وابن هذا محمد بن عبد الله بن طاهر كان نائبا على بغداد في خلافة

(١) م، ك: عن.

(٢) أ، ب: واستبدلوا.

(٣) أ، ن، و، هـ، ر، ص: صايخ.

(٤) ك: الأساور.

(٥) و، هـ، ر: سائله؛ ص: تسأله.

(٦) ك: تتنقل.

(٧) و، ك: وقد شربوا.

(٨) أ، ب: أنه باطل.

(٩) أ، ب: من جهلهم. (١٠) أ، م، ص، هـ: فلان. (١١) أ، ب: المعلم.

المتوكل وغيره ، وهو الذى صلى على أحمد بن حنبل لما مات ، وإسحاق / ١٣٠ / [بن إبراهيم]<sup>(١)</sup> هذا كان نائبا لهم في إمارة المعتصم والواثق وبعض أيام المتوكل ، وهؤلاء كلهم من خزاعة ليسوا من طيء ، وهم [أهل]<sup>(٢)</sup> بيت مشهورون<sup>(٣)</sup>.

وأما الفتيا التي ذكرها من أن المتوكل نذر إن عوفى يتصدق<sup>(٤)</sup> بدراهم كثيرة ، وأنه سأله الفقهاء عن ذلك فلم يجد عندهم جوابا ، وأن على بن محمد أمره أن يتصدق بثلاثة وثمانين درهما ، لقوله تعالى : «لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» [سورة التوبة : ٢٥] ، وأن المواطن كانت [هذه الجملة] ، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غزا<sup>(٥)</sup> سبعا وعشرين غزاة<sup>(٦)</sup> ، و[بعث] ستا<sup>(٧)</sup> وخمسين سرية ، فهذه الحكاية أيضا تحكي عن

(١) بن إبراهيم: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أهل: زيادة في (ب) فقط.

(٣) قال ابن العميد: شذرات الذهب ٢/٨٤ عن وفيات سنة ٢٣٥: (وفيها الأمير إسحاق بن إبراهيم بن مصعب الخزاعي ابن عم (الصواب: ابن أخي) طاهر بن الحسين، ولد بغداد أكثر من عشرين سنة، وكان يسمى صاحب الجسر، وكان صارما سايسا حازما، وهو الذي كان يطلب العلماء ويتحنثهم بأمر الملائكة، مات في آخر السنة». وانظر عنه: العبر ١/٤٢٠؛ الكامل لابن الأثير ٧/١٧؛ الأعلام ١/٢٨٣-٢٨٤. وأما ابن عممه فهو عبد الله ابن طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق أمير خراسان المتوفى سنة ٢٣٠. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٧١-٢٧٥؛ تاريخ بغداد ٩/٤٨٣-٤٨٩؛ شذرات الذهب ٢/٦٨-٢٢٦/٤. الأعلام ٤/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) إن عوفى يتصدق: كذا في (هـ)، (ر). وفي سائر النسخ: نذر أن يتصدق.

(٥) ما بين المعقوقتين في (أ)، (ب) فقط. (٦) أ، ب: غزوة.

(٧) وبعث ستا... كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وستا... .

على بن موسى مع المؤمن ، وهى دائرة بين أمرین : إما أن تكون كذبا ،  
وإما أن تكون جهلا من أقصى بذلك .

فإن قول القائل : له على دراهم كثيرة ، أو والله لأعطيين فلانا دراهم  
كثيرة ، أو لا تصدقن بدراهم كثيرة ، لا يُحتمل على ثلات وثمانين عند أحد  
من علماء المسلمين .

والحججة المذكورة باطلة لوجهه :

حجۃ الرافضی  
باطلة من وجوه

الوجه الأول

أحدھا: أن قول القائل : إن المواطن كانت سبعا وعشرين غزاة وستا  
وخمسين سریة ، ليس بصحيح ، فإن النبي صلی الله عليه وسلم لم يغز  
سبعا وعشرين غزاة باتفاق أهل العلم بالسیر ، بل أقل من ذلك<sup>(۱)</sup> .

الوجه الثاني

الثانی: أن هذه الآية نزلت يوم حنين ، والله قد أخبر<sup>(۲)</sup> بما كان قبل  
ذلك ، فيجب أن يكون ماتقدّم قبل ذلك مواطن كثيرة ، وكان بعد يوم  
حنين غزوة الطائف وغزوة تبوك ، وكثير من السرايا كانت بعد [يوم]<sup>(۳)</sup>

(۱) قال ابن کثیر في كتابه «البداية والنهاية» = السیرة النبویة ، تحقيق مصطفی عبد الوارد  
٢٥٤ / ٢٥٤ (ط. عیسی الحلبی، ١٣٨٤ / ١٩٦٤) إن البخاری روى عن زید بن أرقم  
أنه سئل: كم غزا رسول الله صلی الله عليه وسلم؟ قال: تسعة عشرة، شهد منها سبع  
عشرة، أو هن العشيرة، أو العشيرة... ثم نقل ابن کثیر عن البخاری ومسلم أن بريدة قال:  
غزا رسول الله صلی الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، وفي رواية عنه في مسلم: أنه غزا تسعة  
عشرة غزوة وقاتل في ثمان منهن. ثم ذکر ابن کثیر: «وقد روی الإمام أحمد عن أزهر بن  
القاسم الراسی، عن هشام الدستوائی عن قتادة، أن مغاری رسول الله صلی الله عليه  
 وسلم وسرایاه ثلث وأربعون: أربع وعشرون بعثا، وتسعة عشرة غزاة».

(۲) أ، ب: والله تعالى أخبر ..

(۳) يوم: ساقطة من (ن)، (ص).

حنين" كالسرايا التي كانت بعد فتح مكة<sup>(١)</sup> مثل إرسال جرير بن عبد الله إلى ذي الخلصة وأمثال ذلك.

وجرير إنما أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بنحو سنة، وإذا كان كثير من الغزوات والسرايا كانت بعد نزول هذه الآية، امتنع أن تكون هذه الآية المخبرة عن الماضي<sup>(٢)</sup> إخباراً بجميع<sup>(٣)</sup> المغازي والسرايا.

**الثالث** : أن الله لم ينصرهم في جميع المغازي ، بل يوم أحد تولوا ، وكان يوم بلاء وتحيص<sup>(٤)</sup> . وكذلك يوم مؤتة وغيرها من / السرايا لم يكونوا منصوريين فيها ، ولو كان مجموع المغازي والسرايا ثلاثة وثمانين فإنهم لم يُنصروا فيها كلها ، حتى يكون مجموع منصروا فيه ثلاثة وثمانين .

**الرابع** : أنه بتقدير<sup>(٥)</sup> أن يكون المراد بالكثير في الآية ثلاثة وثمانين ، فهذا لا يقتضي اختصاص<sup>(٦)</sup> هذا القدر بذلك ؛ فإن لفظ «الكثير» لفظ عام يتناول الألف والألفين والألاف ، وإذا عمّ أنواعاً من المقادير ، فتخصيص بعض المقادير دون بعض تحكم .

**الخامس** : أن الله تعالى قال : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] ، والله يضاعف الحسنة إلى

الوجه الثالث

١٣٣

الوجه الرابع

الوجه الخامس

(١) : ساقط من (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص).

(٢) أ، ب: مخبرة عن الماضي؛ ن: مخبرة (وسقطت عبارة: عن الماضي).

(٣) هـ، ر، ص، م: بجمع.

(٤) أ: وكان بونلا وتحيص؛ ب: وكان ابتلاء وتحيصا.

(٥) أ، ب: أنه يكون بتقدير..

(٦) أ، ب: تخصيص.

سبعين إثنتي سبعمائة ضعف بمنص القرآن، وقد ورد<sup>(١)</sup> أنه يضاعفها ألف حسنة ، فقد سُمِّي<sup>(٢)</sup> هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة.

وقد قال تعالى: ﴿كَمْ مَنْ فِتْنَةً قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]. والكثرة هنا تتناول أنواعاً من المقادير، لأن<sup>(٣)</sup> الفئات المعلومة مع الكثرة لا تحصر<sup>(٤)</sup> في عدد معين ، وقد تكون الفتنة القليلة ألفاً والفتنة الكثيرة ثلاثة آلاف ، فهي قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأخرى .

وقد قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٣]. ومعلوم أن الله أراه أهل بدر أكثر من مائة ، وقد سُمِّي ذلك قليلاً بالنسبة والإضافة . وهذا كله مما يبين أن القلة والكثرة أمر إضافي . ولهذا تنازع الفقهاء فيما إذا قال له: «على مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل» هل يرجع في تفسيره إليه فيفسره<sup>(٥)</sup> بما يتمول؟ كقول الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد، أو لا يقبل<sup>(٦)</sup> تفسيره إلا بما له قدر خطير<sup>(٧)</sup> كقول أبي حنيفة ومالك وبعض أصحاب أحمد؟ على قولين ، وأصحاب القول الثاني منهم من قدره بنصاب السرقة ، ومنهم من قدره بنصاب الزكاة ، ومنهم من قدره بالدَّيَة . وهذا التزاع في الإقرار / لأنَّه خبر ، والخبر عن أمر ماضٍ قد علمه المقرر .

١٣١/٢

(١) أ، ب: بمنص الحديث وقد رووا .

(٢) ن: لا تخصى؛ و: لا تخصى .

(٣) أ، ب: فيفسر .

(٤) أ، ب: إلا بما له خطر؛ و: إلا بما له قدر خطر .

وأما المسألة المذكورة فهى إنشاء ، كما لو أوصى له بدراهم كثيرة . والأرجح في مثل هذا أن يرجع إلى عُرف المتكلم ، فما كان يسميه مثله كثيرا ، حُمل مطلق كلامه على أقل محملاته<sup>(١)</sup> . وال الخليفة إذا قال : «دراهم كثيرة» في نذر نذره ، لم يكن عرفة في مثل هذا مائة درهم ونحوها ، بل هو يستقل هذا ولا يستكثره ، بل إذا حُمل [كلامه]<sup>(٢)</sup> على مقدار الديمة اثنى عشر ألف درهم ، كان هذا أولى من حله على مادون ذلك ، واللطف يتحمل أكثر من ذلك ، لكن هذا مقدار النفس المسلمة في الشرع ، ولا يكون عوضن المسلم إلا كثيرا .

وال الخليفة يُحمل الكثير منه على ما لا يُحمل الكثير من آحاد العامة ، فإن صاحب ألف درهم إذا قال . أعطوا هذا دراهم كثيرة ، احتمل عشرة وعشرين ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> بحسب حاله . فمعنى القليل والكثير هو من الأمور النسبية الإضافية ، كالعظيم والمحير يتتنوع بتنوع الناس ، فيُحمل كلام كل إنسان على ما هو المناسب لحاله<sup>(٤)</sup> في ذلك المقام .

والحكاية التي ذكرها عن المسعودي منقطعة الإسناد . [وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يخصيه إلا الله تعالى ، فكيف يوثق بحكاية منقطعة الإسناد]<sup>(٥)</sup> في كتاب قد عُرف بكثرة الكذب؟<sup>(٦)</sup> مع أنه ليس فيها

(١) ص: محملاته.

(٢) كلامه: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: ونحوها.

(٤) أ، ب: بحاله.

(٥) مابين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) أبوالحسن على بن الحسين بن على المسعودي، المؤرخ صاحب «مروج الذهب»، «أخبار

الفضيلة إلا ما يوجد في كثير من عامة المسلمين ، ويوجد فيهم ما هو أعظم منها .

كلام الرافضي  
على الحسين  
ال العسكري  
الرد عليه

**وأما قوله<sup>(١)</sup> :** «وكان ولده<sup>(٢)</sup> الحسن العسكري عالماً زاهداً فاضلاً عابداً، أفضل أهل زمانه، وروت عنه العامة كثيراً». فهذا من نمط ما قبله من الدعاوى المجردة، والأكاذيب البينة<sup>(٣)</sup>، فإن العلماء المعروفيين بالرواية الذين كانوا في زمن هذا الحسن بن على العسكري ليست لهم [عنه]<sup>(٤)</sup> رواية مشهورة في كتب أهل العلم ، وشيوخ [أهل]<sup>(٥)</sup> الكتب الستة<sup>(٦)</sup>: البخاري ، ومسلم ، وأبى داود ، [والترمذى]<sup>(٧)</sup> والنسائى ، وابن ماجة كانوا موجودين في ذلك الزمان ، وقرباً منه : قبله وبعده .

وقد جمع الحافظ أبوالقاسم بن عساكر أخبار شيوخ النبل<sup>(٨)</sup>، يعني

الزمان ومن إبادة الحدثان» تاريخ في نحو ثلاثة مجلداً، من أهل بغداد، أقام بمصر وتوفى بها سنة ٣٤٦ وقيل ٣٤٥ . ترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٤ ، وقال عنه: «وكتبه طافحة بأنه كان شيئاً معتزلياً...». وانظر ترجمته أيضاً في: فوات الوفيات ٩٤ / ٢ - ٩٥ ؛ طبقات الشافعية ٣١٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧؛ النجوم الراهرة ٣١٥ / ٣؛ تذكرة الحفاظ ٨٥٧ / ٣؛ الأعلام ٥ / ٨٧ .

(١) أ، ن، م: ولد، وهو خطأ.

(٢) فـ (ك) ص ١٠٦ (م) .

(٣) أ، ب: المشتبه، وهو تحريف.

(٤) عنه: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) أهل: ساقطة من (ن)، (م) .

(٦) م: الكتب الستة؛ أ، ب: كتب السنة.

(٧) والترمذى: ساقطة من (ن)، (و).

(٨) أ، هـ، ر، ص: أسماء شيوخ النبل؛ بـ: أسماء شيوخ الكل.

شيوخ هؤلاء الأئمة ، فليس في هؤلاء [الأئمة]<sup>(١)</sup> من روى عن الحسن بن علي [هذا]<sup>(٢)</sup> العسكري مع روايتم عن ألف مؤلفة من أهل الحديث ، فكيف يقال : روت عنه العامة كثيرا ؟ وأين هذه الروايات ؟ قوله : «إنه كان أفضل أهل زمانه» هو من هذا النمط<sup>(٣)</sup> .

## فصل<sup>(٤)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٥)</sup> : «وَوَلَدُهُ مُولَّانَا الْمَهْدِيُّ [مُحَمَّدٌ]<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ . روى ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي ، اسمه كاسمي<sup>(٧)</sup> وكنيته كنيتي ، يملأ الأرض عدلا<sup>(٨)</sup> » ، كما ملئت

كلام الرافضي  
عل محمد بن  
الحسن المهدى  
عندم -

(١) الأئمة: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) هذا: زيادة في (هـ)، (ر)، (ص).

(٣) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد، الملقب بالخالص وبال العسكري، الإمام الحادي عشر عند الرافضة، ولد في المدينة سنة ٢٣٢ وانتقل مع أبيه الماهدي إلى سامرا وكان اسمها مدينة العسكري فقيل له مثل أبيه العسكري، وكان صالحًا عابداً، وتوفي سنة ٢٦٠. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/٣٧٢-٣٧٣؛ شذرات الذهب ١٤١/٢؛ العبر ٢٠/٢؛ الأعلام ٢١٥/٢.

(٤) هـ، ص: الفصل الثاني عشر.

(٥) في (ك) ص ١٠٦ (م).

(٦) ن، م: ولد؛ هـ، ص، و: ولد؛ ك: وكان ولده. (٨) ك: اسمه اسمى ..

(٧) محمد: ساقطة من (ن)، (م).

جورا<sup>(١)</sup> فذلك هو المهدى<sup>(٢)</sup> .

**فيقال:** قد ذكر محمد بن جرير الطبرى وعبدالباقي بن قانع<sup>(٣)</sup> وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتاريخ : أن الحسن بن على<sup>(٤)</sup> العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . والإمامية الذين يزعمون أنه كان له ولد يدعون أنه دخل السردار بسامراً وهو صغير . منهم من قال : عمره سنتان ، ومنهم من

(١) كـ: كما ملئت ظلماً وجورا.

(٢) هـ، رـ، صـ: فهو المهدى؛ لـ: كذلك هو المهدى عليه السلام.

(٣) أـ، بـ، وـ: وعبدالباقي بن نافع . وسيق الكلام عليه وعلى الطبرى فيما مضى ١٢٢/١ وأشارت هناك إلى أن عريب بن سعد القرطبي قد ذكر في «صلة تاريخ الطبرى» أن الحسن بن على العسكري لم يعقب وخلاصة هذه الواقعة في «تاريخ الطبرى» ٤٩/١١ - ٥٠ (كتاب الصلة) أن رجال زعم أنه محمد بن الحسن المهدى : «فأمر المقترن بإحضار ابن طومار نقيب الطالبيين ومشايخ آل طالب فسأله عن نسبته فزعم أنه محمد بن الحسن بن موسى بن جعفر الرضا وأنه قدم من البادية ، فقال له ابن طومار: لم يعقب الحسن - وكان قوم يقولون: إنه أعقب ، وقوم قالوا: لم يعقب ... إلخ». وينذر الدكتور أحمد صبحي في كتابه «نظرية الإمامة» ، ص ٣٩٥-٣٩٦ أن أصحاب المقالات ومؤرخي الفرق ذكروا أن الشيعة قد انقسموا إلى ما يزيد على عشرين فرقـة ، وليس بين الأئمة السبعـة من ولد الحسن من أجمع الشيعة على إسـامتـه ، ويقول إن الاختلاف بينـهم يـبلغـ أـشـدـهـ بعدـ وـفـاةـ الحـسـنـ العـسـكـرـيـ إذ تـرىـ فـرـقـ كـثـيـرـ آـنـهـ لمـ يـعقـبـ ، وـشارـكـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ فـهـذـاـ القـوـلـ كـاـبـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ مـعـارـضـةـ مـنـهـمـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ الـمـهـدـيـةـ بـمـفـهـومـهـاـ الشـيـعـيـ ، وـاستـنـدـتـ فـذـكـ إـلـىـ آـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـهـادـيـ قـدـ طـالـبـ بـمـيرـاثـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ كـمـ اـدـعـىـ الـإـمـامـةـ بـعـدـهـ ، وـتـرـوـقـتـ طـائـفةـ عـنـ الـحـسـنـ العـسـكـرـيـ وـعـدـتـ الـقـائـمـ الـمـتـنـظـرـ ، وـذـهـبـتـ أـخـرىـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـإـمـامـةـ بـعـدـهـ ، فـلـيـسـ فـيـ الـأـرـضـ حـجـةـ مـنـ ذـرـيـةـ النـبـيـ ، وـإـنـماـ الـحـجـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـمـينـ . وـيـقـولـ الـدـكـتـورـ أـحـدـ صـبـحـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ (صـ ٤٠٩ـ) إـنـ بـنـ تـيمـيـةـ وـبـنـ حـجـرـ الـهـيـشـيـ قـدـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ آـنـ جـعـفـرـ بـنـ عـلـيـ قـدـ أـنـكـرـ وـجـودـ لـدـ لـأـخـيـهـ الـحـسـنـ العـسـكـرـيـ وـطـالـبـ باـسـتـحـقـاقـ مـيرـاثـ أـخـيـهـ ، وـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ السـلـطـانـ الـعـبـاسـيـ وـحلـهـ عـلـىـ جـبـسـ جـوـارـيـ الـحـسـنـ العـسـكـرـيـ لـيـتـأـكـدـ مـنـ عـدـمـ حـلـمـهـ».

قال : ثلاث ، ومنهم من قال : خمس سنين<sup>(١)</sup> وهذا لو كان موجودا معلوما ، لكان الواجب في حكم الله الثابت بنص القرآن والسنة والإجماع

(١) إن الإمامية الرافضة أنفسهم يسجلون في كتبهم أنه لم يولد . يقول الاستاذ إحسان إلهي ظهير في كتابه « الشيعة وأهل البيت » ص ٢٩٤ : « هذا وأما الثاني عشر المஹوم فكفى فيه القول أنهن يصرحون في كتبهم أنفسهم أنه لم يولد ولم يعثر عليه ولم ير له أثر مع كل التفتيش والتنقيب ، ثم يمكنون حكايات ، وينسجون الأساطير ، ويختلقون القصص والأباطيل في ولادته وأوصافه : إما موجود ولد ، وإما معدوم لم يولد؟ ». ثم يورد الاستاذ إحسان نصا طويلا من كتبهم يذكر أنه في كتاب الحجة للكافي ص ٥٠٥ ، الارشاد للمفید ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، كشف الغمة ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، الفصول المهمة ، ص ٢٨٩ ، جلاء العيون ج ٢ ص ٧٦٢ ، إعلام الورى ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

ووجدت هذا النص عندي في كتاب «الأصول من الكاف» للكليني (ط. طهران، ١٣٨١) في كتاب الحجة ، باب مولد أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وهو من ص ٥٠٣ - ٥٠٦ . وسند هذا الخبر في الكافي هو : «الحسين بن محمد الأشعري و محمد بن يحيى وغيرهما قالوا : كان أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ عَلَى الضِّيَاعِ وَالخَرَاجِ بِقُمِّ ، فَجَرِيَ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمًا ذَكْرُ الْعُلُوَّيَّةِ وَمَذَا هُبُّمْ ، وَكَانَ شَدِيدُ النَّصْبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلَا عَرَفْتُ بَسْرَمِ رَأَى رَجُلًا مِنَ الْعُلُوَّيَّةِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ الرَّضَا فِي هَدِيَّةٍ وَسَكُونِهِ وَعَفَافِهِ وَبَلْهِ وَكَرْمِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَبَنِي هَاشِمٍ » ثم يستطرد راوي الخبر إلى أن يقول (ص ٥٠٤ - ٥٠٦) : «ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفاة الحسين بن علي ما تعجبت منه وما ظنت أنه يكون ، وذلك أنه لما اعتُلَّ بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتُلَّ ، فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة ، ثم رجع مستعجلًا ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصة ، فيهم نحرير ، فأمرهم بلزم دار الحسن وتعريف خبره وحاله ، وبعث إلى نفر من المنظبيين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاهده صباحاً ومساءً ، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف ، فأمر المنظبيين بلزم داره ، وبعث إلى قاضي القضاة ، فحضر مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة من يوثق به في دينه وأمانته وورعه ، فحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزميه ليلاً ونهاراً ، فلم يزالوا هناك حتى توفى عليه السلام ، فصارت سرّ من رأى ضجة واحدة ، وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتح حجرها وختم على جميع ما فيها ، وطلبوا أثر ولده ، وجاؤوا بنساء يعرفن الحمل ، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن ،

أن يكون حضورنا عند من يحضره في بدنـه ، كـأمه ، وـأمـه ، وـنحوـهمـا من أـهلـالـخـضـانـة ، وـأنـيـكـونـمـاـلـهـعـنـدـمـنـيـحـفـظـهـ : إـماـوـصـىـأـبـيـإـنـكـانـلـهـ وـصـىـ، وـإـماـغـيرـ[ـالـوـصـىـ]ـ: (ـ١ـ)ـ إـماـقـرـيبـ، وـإـماـنـائـبـلـدـىـالـسـلـطـانـ(ـ٢ـ)، فـإـنـهـيـتـيمـلـوتـأـبـيـهـ .

ص ١٣٤ / والله تعالى يقول : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًاً وَبِدَارًاً أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [سورة النساء : ٦] ، فـهـذـاـلـيـجـوزـتـسـلـيمـمـالـهـإـلـيـهـحـتـىـيـلـغـنـالـنـكـاحـ وـيـؤـنـسـمـنـهـ الرـشـدـ ، كـمـاـذـكـرـالـلـهـتـعـالـىـذـلـكـفـكـيـفـيـكـوـنـمـنـيـسـتـحـقـالـحـجـرـ عـلـيـهـفـيـبـدـنـهـوـمـالـهـإـمـاـمـاـجـمـعـالـسـلـمـيـنـمـعـصـومـاـ ، لـاـيـكـونـأـحـدـ / مـؤـمـنـاـإـلـاـبـإـيـمـانـبـهـ؟ـ !ـ

١٣٢ / ٢

ثـمـإـنـ(ـ٣ـ)ـهـذـاـبـاتـفـاقـمـنـهـمـ:ـسـوـاءـقـدـرـوـجـوـدـهـأـوـعـدـمـهـ،ـلـاـيـنـتـفـعـونـبـهـ

فـذـكـرـبعـضـهـنـأـنـهـنـاكـجـارـيـهـبـاـحـلـ،ـفـجـعـلـتـفـحـجـرـةـ،ـوـوـكـلـبـاـخـرـيرـالـخـادـمـوـأـصـحـابـهـ وـنـسـوـةـمـعـهـمـ،ـثـمـأـخـذـوـاـبـعـذـلـكـفـتـهـيـعـطـلـتـالـأـسـوـقـوـرـكـبـتـبـنـوـهـاشـمـوـأـقـوـادـوـأـبـيـ وـسـائـرـالـنـاسـإـلـىـجـنـازـتـهـ...ـفـلـمـدـفـنـأـخـذـالـسـلـطـانـوـالـنـاسـفـ طـلـبـوـلـدـهـ،ـوـكـثـرـالـتـفـتـيـشـفـالـمـنـازـلـوـالـدـورـ،ـوـتـوـقـفـوـاـعـنـقـسـمـمـيـرـاثـهـ،ـوـلـمـيـزـلـالـذـيـنـوـكـلـوـاـبـحـفـظـالـجـارـيـهـتـيـتـوـهـمـ عـلـيـهـاـالـحـمـلـلـازـمـيـنـحـتـىـتـبـيـنـبـطـلـانـالـحـمـلـ،ـفـلـمـبـطـلـالـحـمـلـعـنـنـقـسـمـمـيـرـاثـهـبـيـنـأـمـهـ وـأـخـيـهـجـعـفـرـوـأـدـعـتـأـمـهـوـصـيـتـهـوـبـثـتـذـلـكـعـنـالـقـاضـيـ،ـوـالـسـلـطـانـعـلـىـذـلـكـيـطـلـبـأـثـرـ وـلـدـهـ،ـفـجـاءـجـعـفـرـبـعـدـذـلـكـإـلـىـأـبـيـ...ـفـلـمـيـاذـنـلـهـفـيـالـدـخـولـعـلـيـهـ،ـحـتـىـمـاتـأـبـيـ،ـ وـخـرـجـنـاـوـهـوـعـلـىـتـلـكـالـحـالـ،ـوـالـسـلـطـانـيـطـلـبـأـثـرـوـلـدـالـحـسـنـبـنـعـلـىـ»ـ.

(١) نـ:ـإـلـاـغـيرـهـ.

(٢) نـ،ـمـ،ـصـ:ـلـذـىـسـلـطـانـ؛ـهـ:ـلـذـىـسـلـطـانـ.

(٣) إنـ:ـسـاقـطـةـمـنـ(ـأـ)،ـ(ـبـ)ـ.

لَا فِي دِينٍ وَلَا فِي دُنْيَا<sup>(١)</sup>، وَلَا عَلِمَ أَحَدًا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَعْرُفُ<sup>(٣)</sup> لَهُ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ الْخَيْرِ وَلَا الشَّرِّ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ وَلَا مَصَالِحَهَا<sup>(٤)</sup>، لَا الْخَاصَّةِ وَلَا الْعَامَّةِ، بَلْ إِنْ قُدْرَ وُجُودِهِ فَهُوَ ضَرُّ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِلَا نَفْعٍ أَصْلًا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا حَصَلَ لَهُمْ بِهِ لَطْفٌ وَلَا مَصْلَحةٌ، وَالْمُكَذِّبُونَ بِهِ يَعْذَبُونَ [عِنْدَهُمْ]<sup>(٦)</sup> عَلَى تَكْذِيبِهِمْ بِهِ، فَهُوَ شَرٌّ مُخْضٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ، وَخَلْقٌ مُثْلِّهِ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِ الْحَكِيمِ الْعَادِلِ.

وَإِذَا قَالُوا : إِنَّ النَّاسَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ احْتَجَبُ عَنْهُمْ .

قَيْلٌ : أَوْلًا : كَانَ الظُّلْمُ مُوْجُودًا فِي زَمْنٍ<sup>(٧)</sup> آبَائِهِ وَلَمْ يَحْتَجُوهُ .

وَقَيْلٌ : [ثَانِيَا] :<sup>(٨)</sup> فَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ طَبَّقُوا الْأَرْضَ فَهَلَّا اجْتَمَعُ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا يَعْلَمُهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ؟ !

وَقَيْلٌ : ثَالِثًا : قَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْوِي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْاضِعِ التِّي فِيهَا شَيْعَتُهُ ، كَجَبَالِ الشَّامِ التِّي كَانَ فِيهَا الرَّافِضَةُ عَاصِيَةً ، وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> مِنَ الْمَوْاضِعِ الْعَاصِيَةِ .

وَقَيْلٌ : رَابِعًا : فَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

(١) أ، ب: لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا؛ هـ، ر، ص، و: لَا فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا.

(٢) نـ، وـ: وَلَا عَلِمَ أَحَدًا شَيْئًا.

(٣) بـ: وَلَا عَرَفَ.

(٤) أـ: مِنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ وَمَصَالِحَهَا، بـ: مِنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ وَمَصَالِحَهَا.

(٥) أـ، بـ: لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِهِ أَصْلًا

(٦) عِنْدَهُمْ: ساقِطَةٌ مِنْ (نـ)، (مـ).

(٧) أـ، بـ: الظُّلْمُ كَانَ فِي زَمْنٍ . . .

(٨) ثَانِيَا: ساقِطَةٌ مِنْ (نـ). (٩) نـ، مـ: وَغَيْرُهَا.

لأحد ، لأجل هذا الخوف ، لم يكن في وجوده لطف ولا مصلحة ، فكان هذا مناقضاً لما أثبتوه . بخلاف من أرسل من الأنبياء وكذب ، فإنه بلغ الرسالة ، وحصل لمن آمن به من اللطف والمصلحة ما هو من نعم الله عليه . وهذا المتَّظر لم يحصل به لطائفته إلا الانتظار لمن لا يأتي ، ودوماً الحسرة والألم ، ومعاداة العالم ، والدعاء الذي لا يستجيبه الله ، لأنهم يدعون له بالخروج [والظهور]<sup>(١)</sup> من \* مدة أكثر من أربعين سنة لم<sup>(٢)</sup> يحصل شئ من هذا . ثم إن عمر واحد من المسلمين<sup>(٣)</sup> هذه المدة أمر يعرف كذبه بالعادة المطردة في أمّة محمد ، فلا يُعرف أحد ولد في دين<sup>(٤)</sup> الإسلام وعاش مائة وعشرين سنة<sup>(٥)</sup> ، فضلاً عن هذا العمر . وقد ثبت في الصحيح<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر عمره : «رأيتمكم ليلتكم هذه ، فإنه<sup>(٧)</sup> على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها<sup>(٨)</sup> أحد<sup>(٩)</sup> ». .

(١) والظهور ساقطة من (ن) . وفي (أ) ، (ب) : بالظهور والخروج .

(٢-٤) : ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٢) ب (فقط) : ولم .

(٣) ب (فقط) : زمن .

(٤) ن ، م ، ر ، هـ ، و : مائة وعشرين .

(٥) ص : في الصحيحين .

(٦) ب ، م : فإن .

(٧) ص ، هـ ، و ، ر : عليها اليوم .

(٨) الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها في : البخاري ١١٩ - ١٢٠ (كتاب مواقف الصلاة ، باب السَّمْرَقِ الفقه والخير بعد العشاء) ونصه : صلَّى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سَلَّمَ قام النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «رأيتمكم

فمن كان في ذلك الوقت له سنة ونحوها لم يعش أكثر من مائة سنة قطعاً . وإذا كانت الأعمار في ذلك العصر لاتتجاوز هذا الحد ، فما بعده من الأعصار أولى بذلك في العادة الغالبة العامة ، فإن أعمار بني آدم في الغالب كلما تأخر الزمان قصرت ولم تطل ، فإن نوحاً [عليه السلام]<sup>(١)</sup> لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وآدم [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> عاش ألف سنة ، كما ثبت ذلك في حديث صحيح رواه الترمذى وصححه<sup>(٣)</sup> ، فكان

ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد». فوهل الناس في مقالة رسول الله عليه السلام إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبقى من هو على ظهر الأرض ، يريد بذلك أنها تخرم ذلك . وجاء الحديث خصوصاً في موضعين آخرين في : البخاري ١ / ٣٠ (كتاب العلم ، باب السرور في العلم) ، ١١٣ / ١ (كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ..). وجاء الحديث مفصلاً في : مسلم ٤ / ١٩٦٥ - ١٩٦٦ (كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم) ؛ سنن أبي داود ٤ / ١٧٦ (كتاب الملاحم ، باب قيام الساعة) سنن الترمذى ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ (كتاب الفتنة ، باب ٥٥). وقال عَمَّقَ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: «وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلَ بْنَ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ آخِرَ مِنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ وَفَاتَهُ كَانَتْ سَنَةً مَائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ».

(١) عليه السلام : زيادة في (١) ، (ب).

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٥ / ١٢٣ - ١٢٤ (كتاب التفسير ، الباب الأخير فيه) وأوله : لما خلق الله آدم ونفع فيه الروح عَطَسَ فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه . . . الحديث وفيه «قال : يارب من هذا؟ قال : هذا ابنك داود ، وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال : يارب زده في عمره . قال : ذاك الذي كُتب له . قال : أى رب فإلى قد جعلت له من عمرى ستين سنة . قال : أنت وذاك . قال : ثم أسكن الجنة ما شاء الله ، ثم اهبط منها ، فكان آدم يَعْدُ لنفسه . قال : فأئاه ملك الموت ، فقال له آدم : قد عجلت ، قد كُتب لي ألف سنة . قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فجحد ، فجحدت ذريته ، ونسى ، فنسخت ذريته . قال : فمن يوحيه أمر بالكتاب والشهود». قال الترمذى :

العمر في ذلك الزمان طويلاً ، ثم أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من<sup>(١)</sup> يَجُوز ذلك ، كما [ثبت] ذلك في [ال الحديث]  
الصحيح<sup>(٢)</sup> .

واحتجاجهم بحياة الخضر احتجاج باطل على باطل ، فمن الذي يسلّم لهم بقاء الخضر . والذى عليه سائر العلماء المحققون<sup>(٣)</sup> أنه مات ، وبتقدير بقائه فليس [هو]<sup>(٤)</sup> من هذه الأمة<sup>(٥)</sup> .

---

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد رُوى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » قال الألباني في تحرير «مشكاة المصابيح» للتبريزى : ٥٤٣ / ٢  
«وصححه الحاكم وافقه الذهبي ، وهو كما قال» .

وجاء حديث آخر بنفس المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ثلاثة مواضع في المسند (ط. المصارف) ٤ / ٧١ - ٧٢ ، ٢٥٢ ، ٥ / ١٧٤ - ١٧٥ . وأورد ابن كثير هذا الحديث في تفسيره لأية الدّين (البقرة: ٢٨٢) وعلق عليه ، كما أورده السيوطى في الدر المثور ١ / ٣٧٠ .

(١) أ، ب: من.

(٢) ن ، م : كما ذلك في الصحيح ؛ ر ، ه ، ص ، و : كما ثبت ذلك في الصحيح . والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٣ / ٣٨٧ (كتاب الزهد ، باب ما جاء في أعمار هذه الأمة) ... ونصه : «أعمراً ماتت من ستين سنة إلى سبعين». قال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة». والحديث في : سنن ابن ماجة ٢ / ١٤١٥ (كتاب الزهد ، باب الأمل والأجل) ونصه : «أعمراً ماتت ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك». وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١ / ٣٥٤ . وانظر كلامه عليه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢ / ٣٢٠ (رقم ٧٥٧) .

(٣) أ، ب: العلماء والمحققون.

(٤) هو: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) لابن حجر العسقلانى رسالة في هذا الموضوع عنوانها «الزهر النضرى نباً الخضر» نشرت في

ولهذا يوجد كثير [من الكذابين]<sup>(١)</sup> من الجن والانس من يدّعى أنه الخضر ويظن من رأه أنه الخضر ، وفي ذلك من الحكايات الصحيحة [التي نعرفها]<sup>(٢)</sup> ما يطول وصفها [هنا]<sup>(٣)</sup> .

وكذلك [المتظر]<sup>(٤)</sup> محمد بن الحسن ، فإن عدداً كثيراً من الناس يدّعى كل واحد منهم أنه محمد بن الحسن ، منهم من يُظهر ذلك لطائفه<sup>(٥)</sup> من الناس ، ومنهم من يكتم ذلك ولا يظهره إلا للواحد أو الاثنين . وما من هؤلاء إلا من يَظْهِرُ كذبه كما يظهر كذب من يدّعى أنه الخضر .

## فصل

**وقوله** : روى<sup>(٦)</sup> ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عمر : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي ، إسمه كاسمي ، وكنيته كنيتي ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً ، فذلك هو المهدى» .

**فيقال** : الجواب من وجوه :

الجواب عن  
كلام الرافضي  
على حديث  
المهدى من وجوه

---

«مجموعة الرسائل المنيرية» ٢-١٩٥ / ٢٣٤-٢٣٥ قال في آخرها (ص ٢٣٤) : «والذى تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقد العوام من استمرار حياته» .

(١) من الكذابين : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) التي نعرفها : ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) هنا : ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي (ر)، (ه)، (ص) : ذكره هنا.

(٤) المتظر : ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٥) ن، م، هـ، ز : كطائفته.

(٦) أ، بـ، قال : روى؛ صـ، رـ : قال وروى؛ هـ : وروى.

الوجه الأول      أحدها : أنكم لا تتحجرون بأحاديث / أهل السنة ، فمثل هذا الحديث لا يفيدكمفائدة<sup>(١)</sup> . وإن قلتم : هو حجة على أهل السنة ، فنذكر كلامهم فيه .

الوجه الثاني      الثاني : إن هذا من أخبار الأحاداد<sup>(٢)</sup> ، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به ؟

الوجه الثالث      الثالث : أن لفظ الحديث حجة عليكم لا لكم<sup>(٣)</sup> ، فإن لفظه : «يواطئ اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبي» فالمهدى الذى أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبد الله لا محمد بن الحسن . وقد روى عن على [رضى الله عنه]<sup>(٤)</sup> أنه [قال : هو]<sup>(٥)</sup> من ولد الحسن بن على ، لا من ولد الحسين [بن على]<sup>(٦)</sup> .

وأحاديث المهدى معروفة ، رواها الإمام أحمد وأبوداود والترمذى وغيرهم ، كحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطؤ الله ذلك اليوم<sup>(٧)</sup> حتى يبعث فيه رجال من أهل بيته يواطئ اسمه اسمى ، واسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطا وعدلا ، كما ملئت ظلما وجورا»<sup>(٨)</sup> .

(١) أ : فانه ، وهو تحرير . وسقطت الكلمة من (ب) .

(٢) ن ، و : أن هذا أخبار أحد ، م : أن هذه أخبار أحد .

(٣) عبارة «لا لكم» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) رضى الله عنه : ساقطة من (ن) . وفي (م) ، (و) : عليه السلام .

(٥) قال هو : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) بن على : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .      (٧) ن ، م : لطؤه الله .

الحاديـث بـهـذا الـلفـظ عـن عـبدـالـله بـن مـسـعـود رـضـى الله عـنـه فـيـ: سـنـنـ أـبـي دـاـودـ ٤/١٥١ (كتـابـ

**الوجه الرابع :** أن<sup>(١)</sup> الحديث الذي ذكره ، وقوله : «اسمه كاسمي ، وكنيته كنيتي» ولم يقل : «يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي» ، فلم يروه<sup>(٢)</sup> أحد من أهل العلم بالحديث في كتب الحديث المعروفة بهذا

المهدى) وصححه الألبانى في «صحيح الجامع الصغير» ٥/٧٠-٧١ . وجاء حديث يسند آخر عن عبدالله بن مسعود بلفظ : «لا تذهب - أولاً تفتش - الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي» في سنن أبي داود (نفس الموضع)؛ سنن الترمذى ٣٤٣ (كتاب الفتن ، باب ما جاء في المهدى) وقال الترمذى : «وَقَدْ لَمَّا بَلَغَ عَنْ عَلَيْهِ وَآتَهُ سَعِيدُ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ، هَذَا حَسْنٌ صَحِيحٌ». وذكر الترمذى حديثاً آخر عن عبدالله بن مسعود بلفظ : «يلى رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي» وهو عن أبي هريرة وأوله : «لَوْمَ يَقِنُ الْجَاهِيَّةَ إِلَّا يَوْمًا لَطُولَةِ الدَّيْنِ يَلِي... هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ». وذكر الترمذى في نفس الصفحة حديثاً عن أبي سعيد الخدري بلفظه : «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تَسْعًا» - زيد الشاك - قال : قلنا : وماذاك؟ قال : «سنن». قال : «فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي أعطني أعطي ، قال : فيختى له في ثوبه ما استطاع أن يحمله». قال الترمذى : «هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم» وجاء الحديث بإسنادين مختلفين عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في المستند (ط. المعارف) ٢/١١٧-١١٨ (حديث رقم ٧٧٣) بلفظه : «لَوْمَ يَقِنُ الْجَاهِيَّةَ إِلَّا يَوْمًا لَبَعْثَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا مَنَا، يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا ملئت جوراً» قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : «إسناده صحيحان». وهذا الحديث عن على رضى الله عنه في : سنن أبي داود (في نفس الموضع) وصححه الألبانى في «صحيح الجامع الصغير» ٥/٧١ إلا أن لفظ أبي داود : «لَوْمَ يَقِنُ الْجَاهِيَّةَ... إِلَخ». وأورد ابن ماجة في سنته : ٩٢٨-٩٢٩ (كتاب الجهاد ، باب ذكر الدليل وفضل قروين) حديثاً عن أبي هريرة رضى الله عنه لفظه : «لَوْمَ يَقِنُ الْجَاهِيَّةَ إِلَّا يَوْمًا لَطُولَةِ الدَّيْنِ يَلِي... يَمْلِكُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ بَيْتِيْ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّلِيلِ وَالْقَسْطَنْطِنْطِيْنِ» وأورد المعلق ما بين ضعف الحديث.

(١) أن : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٢) ب (فقط) : لم يره.

اللُّفْظ . فهذا الرافضي لم يذكر الحديث بلفظه المعروف في كتب الحديث ، مثل مسنَد أَحْمَد<sup>(١)</sup> ، و[سِنَن] أَبِي دَاوُد<sup>(٢)</sup> والترمذى ، وغير ذلك من الكتب . وإنما ذكره بلفظ مكذوب لم يروه<sup>(٣)</sup> أحد منهم .

وقوله : إن ابن الجوزى رواه<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِه : إن أَرَادَ الْعَالَمُ الْمُشْهُورُ صاحب المصنفات الكثيرة أَبَا الفرج ، فهُوَ كَذَبٌ عَلَيْهِ . وإن أَرَادَ سَبِطَهُ يُوسُفَ بْنَ قَزْ أَوْغُلَى<sup>(٥)</sup> صاحب التَّارِيخِ الْمُسْمَى «بِمَرَأَةِ الزَّمَانِ» وصاحب الكتاب المصنف في «الاثْنَيْ عَشَرَ» الَّذِي سَمِّاهُ «إِعْلَامُ الْخَوَاصِ» ، فهذا الرجل

(١) ص ، ر ، هـ : مسنَد الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ .

(٢) ن ، م : وأَبِي دَاوُدَ .

(٣) أ ، ب ، و ، هـ : لَمْ يُذْكُرْهُ .

(٤) ن ، م : رَوَى .

(٥) ن ، م ، هـ ، و : فَهُذَا .

(٦) بـ : بن غزاوغل ؛ ن ، أ ، م ، وـ : قرعلي ؛ هـ ، ر ، صـ : قرغل . وهو أبو المظفر يوسف بن قراوغلى - أو قرغل - بن عبد الله ، سبط أبي الفرج بن الجوزى . وقراوغلى لفظ تركى معناه «سبط» أو «ابن البنت» . وهو مؤرخ واعظ ، ولد بيغداد سنة ٥٨١ ، وانتقل إلى دمشق وعاش فيها وتوفي بها سنة ٦٥٤ ، من كتبه «مرأة الزمان» ، «تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة» أو «تذكرة الخواص» وطبع بالتجفف عام ١٣٨٣ / ١٩٦٤ . قال الذهبي في ترجمته (ميزان الاعتدال) ٤٧١ / ٤ : «روى عن جده وطائفته ، وألف كتاب «مرأة الزمان» فتراء يأتي فيه بمناقير الحكايات ، وما أظنه بثقة فيما ينقله ، بل يجتف وبجازف ، ثم إنه ترفض ، وله مؤلف في ذلك . . . قال الشيخ محى الدين السوسي : لما بلغ جدي موت سبط ابن الجوزى قال : لا رحمة الله كان رافضياً . وانظر ترجمته أيضاً في : لسان الميزان ٦ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ; ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونيني (ط . حيدر آباد ، ١٣٧٤ / ١٩٥٤) ٤٣ - ٤٩ ; شذرات الذهب ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ؛ السلوك للميزى ١ / ٤٠١ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ١٩٥ - ١٩٥ ؛ الأعلام ٩ / ٣٢٤ ؛ معجم المؤلفين ١٣ / ٣٢٤ .

يذكر في مصنفاته أنواعاً من الغث والسمين ، ويحتاج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة ، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس : يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك ، ويصنف على مذهب أبي حنيفة البعض الملوك لينال بذلك أغراضه ، فكانت طريقة طريقة الواعظ الذي قيل له : ما مذهبك ؟ قال : في أى مدينة ؟

ولهذا يوجد في بعض كتبه [ثلب]<sup>(١)</sup> الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لأجل مداهنة<sup>(٢)</sup> من قصد بذلك من الشيعة ، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم .

ولهذا لما كان الحديث المعروف عند السلف<sup>(٣)</sup> والخلف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهدى : «يواطئ اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبي» صار يطمع كثير من الناس في<sup>(٤)</sup> أن يكون هو المهدى ، حتى سُمِّي المنصور ابنه حمدا ولقبه بالمهدى مواطأة لاسمه<sup>(٥)</sup> باسمه واسم أبيه باسم أبيه ، ولكن لم يكن هو الموعود به .

وأبو عبد الله محمد بن التومرت [الملقب بالمهدى ، الذي ظهر بالغرب ، ولقب طائفته بالموحدين ، وأحواله معروفة ، كان يقول : إنه المهدى]<sup>(٦)</sup> المبشر به ، وكان أصحابه يخطبون له على منابرهم ، فيقولون في

(١) ثلب: ساقطة من (ن) .

(٢) أ، ب: مذاهب، ن: مذاهبه؛ ر، ص: مداهنته.

(٣) ن: عند أهل السلف.

(٤) ف: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ، ب: اسمه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

خطبتهم<sup>(١)</sup> : «الإمام المعصوم ، المهدى المعلوم ، الذى بشرت به فى صريح وحيك ، الذى اكتنفته بالنور الواضح ، والعدل اللاائح ، الذى ملأ البرية قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلمها وجوراً» .

وهذا الملقب بالمهدى ظهر سنة بضع وخمسينات<sup>(٢)</sup> وتوفى سنة أربع وعشرين وخمسينات ، وكان يتنسب<sup>(٣)</sup> إلى أنه من ولد الحسن ، لأنه كان أعلم بالحديث ، فادعى أنه هو المبشر به ، ولم يكن الأمر كذلك ، ولا ملأ الأرض كلها قسطاً وعدلاً ، بل دخل في أمور منكرة ، وفعل أموراً حسنة .

وقد أدعى قبله أنه المهدى عَبْدُ الله<sup>(٤)</sup> بن ميمون القدّاح<sup>(٥)</sup> ، ولكن لم

(١) في خطبتهم: كذا في (أ)، (ب)، وفي سائر النسخ: في الخطبة.

(٢) أ، ب، ص، ر: تسع وخمسينات؛ هـ: تسع وخمسين وخمسينات. وسبقت ترجمة ابن التومرت، وذكرت أنه قد اختلف في سنة مولده ولكنه توفى سنة ٥٢٤ وعمره يتراوح ما بين ٥١ عاماً، ٥٥ عاماً.

(٣) ن، م: ينسب.

(٤) هـ: عبد الله.

(٥) يقصد ابن تيمية به عبد الله المهدى، الذى يرى بعض المؤرخين أنه من نسل عبدالله بن ميمون القدّاح، ويسميه ابن طاهر البغدادى: «سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن ميمون بن ديسان القدّاح» ويدرك أنه غير اسم نفسه ونسبة وقال لأتباعه أنه: «عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن جعفر الصادق». ويدرك البعض أن عبد الله هذا ابن رجل يهودي كان يعمل حداداً بسلامة، ولما مات أبوه تزوجت أمه أحد الأشراف العلوين، وقام هذا الشريف بتربية الطفل حتى إذا كبر أدعى لنفسه نسباً علوياً. وقد ولد عبد الله سنة ٢٥٩ وتوفي سنة ٣٢٢ وهو الذى أسس دولته بالغرب (التي عرفت بالدولة الفاطمية) سنة ٢٩٧ وتمكن خلفاؤه من فتح مصر في زمن المعز لدين الله الفاطمى سنة ٣٥٨. انظر: الفرق بين



يافق في الاسم ولا اسم الأب<sup>(١)</sup> وهذا أدعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup> وأن ميموناً هذا هو<sup>(٣)</sup> محمد بن إسماعيل . وأهل المعرفة بالنسب وغيرهم من علماء المسلمين [يعلمون]<sup>(٤)</sup> أنه كذب في دعوى نسبة ، وأن آباء كان يهودياً ربيب مجوسى ، فله نسبتان : نسبة إلى اليهود ، ونسبة إلى المجوس .

١٣٤ / ٢ / وهو وأهل بيته كانوا ملحدة ، وهم أئمة الإسماعيلية ، الذين قال فيهم العلماء : «إن<sup>(٥)</sup> ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحسن» . وقد صنف العلماء كتاباً في كشف أسرارهم ، وهتك أستارهم ، وبيان كذبهم في دعوى النسب ودعوى الإسلام ، وأنهم بريئون من النبي صلى الله عليه وسلم نسباً وديناً .

وكان هذا المتلقب<sup>(٦)</sup> بالمهدي عبيد الله بن ميمون قد ظهر سنة تسع وستين ومائتين ، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، وانتقل الأمر إلى

الفرق، ص ١٧٠؛ كتاب «طائفة الإسماعيلية»، تأليف الدكتور محمد كامل حسين، ط. القاهرة، ١٩٥٩؛ كتاب «نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام» للدكتور على سامي الشتار ٤٧٨/٢ - ٥١١، ط. المعارف، القاهرة، ١٩٦٤؛ الحكم بأمر الله للأستاذ محمد عبدالله عنان، ص ٤٧ - ٧٥، ط. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩/١٩٥٩؛ الأعلام ٤/ ٢٨٦، ٣٥٣.

==

(١) أ، ب: واسم الأب.

(٢) بن جعفر: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) هو: في (ن)، (م) فقط.

(٤) يعلمون: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) إن: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) ن، م، هـ، ر، ص، و: كان هذا الملقب.

ولده القائم ، ثم ابنه المنصور ، ثم ابنه المعز الذى بنى القاهرة ، ثم العزيز ، ثم الحاكم ، ثم الظاهر ابنه ، ثم المستنصر [ابنه]<sup>(١)</sup> وطالت مدتھ ، وفي زمنه كانت فتنۃ البیاسیری ، وخطب له ببغداد عاماً کاماً<sup>(٢)</sup> وابن الصبّاح الذى أحدث السکین للإسماعیلیة<sup>(٣)</sup> ، هو من أتباع هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

وانقرض ملك هؤلاء في الديار المصرية سنة ثمان وستين وخمسين ، فملکوها أكثر من مائتى سنة ، وأخبارهم عند العلماء مشهورة بالإلحاد والمحاوَدة لله ورسوله ، والردة والنفاق .

والحديث الذى فيه : «لا مهدى إلا عيسى بن مريم» رواه ابن ماجة ،

(١) ابنه: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) هو أبو الحارث أرسلان بن عبدالله البیاسیری، قائد تركى الأصل عمل للخلیفة القائم العباسی ، ثم خرج عليه، فأخرجـه القائم من بغداد ، ولكنه أراد أن يخطب للفاطميين ويأخذ البيعة للخلیفة الفاطمی ، فتغلب عليه أعون القائم وقتلـه سنة ٤٥١ . انظر ترجمته في: التلجمون الراھرة ٥/١٢ - ٦٤ - ٦٥؛ وفيات الأعیان ١/١٧٢ - ١٧٣؛ الأعلام ١/٢٧٦ .

(٣) أ، ب: أخذـت السکین للإسماعیلیة؛ هـ، ر: أحدث السکین الإسماعیلیة.

(٤) الحسن بن علي بن محمد بن جعفر بن صباح الحميري ولد سنة ٤٢٨ وتوفي سنة ٥١٨ مؤسس فرقـة الحشائين ، وصاحب الدعوة التزارية من فرقـة الإسماعیلیة، استولـى على قلعة الالوت سنة ٤٨٣ وجعلـها مركزـاً للدعـونـه حتى عام ٦٥٤ حين استولـى عليها هولاـکو وهـدمـها مع سائر قلاعـهم ، واتـخذـ الحسن بن صباح مبدأـ القـتلـ والأـغـيـالـ وسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ . انـظـرـ عنـهـ وعنـ أـتـبـاعـهـ: طـائـفةـ الإـسـمـاعـلـيـةـ، صـ ٩٠ - ٦٢؛ المـللـ وـالـنـحلـ ١/١٧٥ - ١٧٨؛ برنـاردـ لوـيسـ: الدـعـوـةـ الإـسـمـاعـلـيـةـ الـجـدـيـدـةـ طـ دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٣٩١/١٩٧١؛ دائـرةـ المـعـارـفـ الإـسـلامـيـةـ، مـادـةـ «الـحـسـنـ بنـ الصـبـاحـ»؛ تـارـيخـ الدـعـوـةـ الإـسـمـاعـلـيـةـ لـمـصـطـفىـ غالـبـ، صـ ٢٦٢ - ٢٩٠ .

وهو حديث ضعيف رواه عن يونس «عن الشافعى عن شيخ [مجهول]<sup>(١)</sup> من أهل اليمن، لا تقوم بإسناده حجّة، وليس هو في مسنده، بل مداره على يونس<sup>(٢)</sup> بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup>، وروى عنه أنه قال: حدثت عن الشافعى<sup>(٤)</sup>، وفي «الخلعيات<sup>(٥)</sup>» وغيرها: «حدثنا يونس عن الشافعى» لم يقل: «حدثنا الشافعى» ثم قال: «عن حديث محمد بن خالد الجندى» وهذا تدليس يدل على توهينه<sup>(٦)</sup>.

[ومن الناس من يقول : إن الشافعى لم يروه<sup>(٧)</sup> .

(١٠٥) : ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب).

(١) مجهول: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) الحديث في: سنن ابن ماجة ٢ / ١٣٤٠ - ١٣٤١ (كتاب الفتن، باب شدة الزمان) ونصه: حدثنا يُونس بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن إدريس الشافعى، حدثني محمد بن خالد الجَنْدِيُّ، عن أبيان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس إلا شحّاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدى إلا عيسى بن مريم». وتتكلم الألبانى على الحديث كلاما مفصلا في «سلسلة الأحاديث الموضعية» ١ / ١٠٣ - ١٠٥ (حديث رقم ٧٧) وقال عنه. إنه منكر، وأن الذهبي قال في «الميزان» إنه خبر منكر وقال الصعانى: «موضوع» كما في: «الأحاديث الموضعية» للشوكانى (ص ١٩٥) .

(٣) أ، ب: قال عن حديث الشافعى؛ ن، هـ، ص: قال حديث عن الشافعى؛ و: قال حدثت الشافعى.

(٤) أ: الخلفيات؛ ص: الخلصيات.

(٥) أ، ن، م: توهين الحديث؛ ب: توهين الحديث.

(٦) ما بين المعروفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

## (فصل)

**قال الرافضى**<sup>(١)</sup>: «فهؤلاء الأئمة الفضلاء المعصومون<sup>(٢)</sup>، الذين بلغوا الغاية في الكمال، ولم يتخذوا ما اتخذ غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك وأنواع المعا�ي والملاهى، وشرب الخمور والفحور، حتى فعلوا بأقاربهم على ما هو<sup>(٣)</sup> المتواتر بين الناس. قالت الإمامية: فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء، وهو خير الحاكمين».

**قال**<sup>(٤)</sup>: «وما أحسن قول الشاعر<sup>(٥)</sup>

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبها  
فدع عنك قول الشافعى ومالك  
ووالأناسا قولهم وحديثهم  
**والجواب من وجوه**:

أحدها : أن يقال : أما دعوى العصمة في هؤلاء فلم تذكر<sup>(٦)</sup> عليها حجة إلا ما ادعيته<sup>(٧)</sup> من أنه يجب على الله أن يجعل للناس إماما معصوما،

(١) ص، ر، هـ: الفصل الثالث عشر.

(٢) في (ك) ص ١٠٦ (م) - ١٠٧ (م).

(٣) كـ: المعصومون عليهم السلام.

(٤) بـ: حتى فعلوا بأقاربهم ما هو؛ نـ، مـ، صـ، هـ، رـ، وـ، أـ: حتى ما قاربهم أحد على ما هو. والمثبت من (كـ).

(٥) أى ابن المطهر بعد الكلام السابق مباشرة، ص ١٠٧ (م).

(٦) وـ: ما أحسن قول الناس شرعا؛ كـ: وما أحسن قول بعض الناس.

(٧) نـ، مـ: فلم يدرك، وهو خطأ؛ بـ، رـ، هـ: فلم يذكر.

(٨) بـ: ما ادعاه؛ نـ: ما ادعى.

الوجه الثاني

١٣٥

ليكون لطفاً ومصلحة في التكليف ، وقد تبين فساد هذه الحجة من وجوه :  
أدنىها أن هذا مفقود<sup>(١)</sup> لا موجود ، فإنه لم يوجد إمام معصوم حصل به  
لطف و [ لا ] مصلحة<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن في الدليل على [ انتفاء]<sup>(٣)</sup> ذلك  
إلا المنتظر الذي قد عُلم بصرير العقل أنه لم ينفع به أحد ، [ لا ]<sup>(٤)</sup> في  
دين ولا دنيا ، ولا حصل لأحد من المكلفين به مصلحة ولا لطف ، لكن  
هذا دليل على بطلان قوله ، فكيف مع كثرة الدلائل على ذلك ؟

**الوجه الثاني:** أن قوله : « كل واحد من هؤلاء قد بلغ الغاية في /  
الكمال » هو قول مجرد عن الدليل ، والقول بلا علم يمكن كل أحد أن  
يقاربه بمثله . وإذا أدعى المدعى هذا الكمال فيما هو أشهر في العلم  
والدين من العسكريين وأمثالهما من الصحابة والتابعين ، وسائر أئمة  
السلميين ، لكن ذلك أولى بالقبول . ومن طالع أخبار الناس علم أن  
الفضائل العلمية والدينية المتواترة عن غير واحد من الأئمة أكثر مما ينقل عن  
ال العسكريين وأمثالهما من الكذب ، دع الصدق<sup>(٥)</sup> .

**الثالث :** أن قوله : « هؤلاء الأئمة » إن أراد بذلك<sup>(٦)</sup> أنهم كانوا ذوي  
سلطان وقدرة معهم السيف<sup>(٧)</sup> ، فهذا كذب ظاهر ، وهم لا يدعون ذلك ،

الوجه الثالث

(١) ن، م : مقصود ، وهو تحرير .

(٢) ولا مصلحة : في (أ) ، (ب) فقط . وفي سائر النسخ : ومصلحة .

(٣) انتفاء : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) لا : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ، ب، ر، هـ، ص : من الصدق .

(٦) أ : بقوله ؛ ب : به .

(٧) أ : السيف ، وهو تحرير .

بل يقولون: إنهم عاجزون ممنوعون مغلوبون مع الظالمين، لم يتمكن أحد منهم من الإمامة، إلا على بن أبي طالب، مع أن الأمور / استصعبت عليه، ونصف الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوا معه، "وفي هؤلاء من هو أفضل من الذين قاتلوه وقاتلوا معه"<sup>(١)</sup>، وكان فيهم من فضلاء المسلمين من لم يكن مع على مثلهم<sup>(٢)</sup>، بل الذين تخلفوا عن القتال معه ولو كانوا أفضل من قاتله وقاتل معه.

وإن أراد أنه<sup>(٣)</sup> كان لهم علم ودين يستحقون به أن يكونوا أئمة، فهذه الدعوى إذا صحت لا تُوجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم ، كما أن استحقاق الرجل أن يكون إماماً مسجد لا يجعله إماماً، واستحقاقه أن يكون قاضياً [لا يصيّر قاضياً]<sup>(٤)</sup>، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب . والصلة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل ، لا خلف من ينبغي أن يكون إماماً . وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله<sup>(٥)</sup> ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء ، وكذلك الجندي إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق<sup>(٦)</sup> أن يؤمر.

(١) ن، م: لم يقاتلهم.

(٢-٤) : ساقط من (ب) فقط.

(٣) مثلهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أ، ب: وإن أراد به ..

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط.

(٦) ر: يفضله.

(٧) وإن كان يستحق: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وإن استحق.

ففي الجملة الفعل مشروط بالقدرة، فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إماماً، وإن كان يستحق<sup>(١)</sup> أن يجعل له قدرة حتى يتمكن، فكونه يسوغ<sup>(٢)</sup> أن يُمَكِّن أو يجب أن يُمَكِّن<sup>(٣)</sup> ليس هو نفس التمكّن، والإمام هو المتمكن القادر [الذى له سلطان]<sup>(٤)</sup>، وليس في هؤلاء من هو كذلك إلا على [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

**الوجه الرابع:** أن يقال: ما تعنون بالاستحقاق؟ أتعنون أن الواحد من هؤلاء كان يجب أن يولى الإمامة دون سائر قريش؟ أم ت يريدون أن الواحد [منهم]<sup>(٦)</sup> من جملة من يصلح للخلافة؟ فإن أردتم الأول فهو منع مردود، وإن أردتم الثاني فذلك قدر مشترك بينهم<sup>(٧)</sup> وبين خلق كثير من قريش.

الوجه الرابع

**الوجه الخامس:** أن يقال الإمام هو الذي يؤتى به<sup>(٨)</sup> وذلك على وجهين: أحدهما: أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع، لكونه عالماً بأمر الله عز وجل آمراً به، فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن إلزامه<sup>(٩)</sup> الطاعة.

الوجه الخامس

(٢) أ، ب: يشرع.

(١) أ، ب: استحق.

(٣) ن، م: أن يكون، وهو تحريف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (و) فقط.

(٥) رضي الله عنه: زيادة في (ص) فقط.

(٦) منهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٧) ب: بيته. وسقطت الكلمة من (أ).

(٨) أ: من يقوم به؛ ب: من يقتدى به.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(١٠) أ، ب: إلزامهم.

والثاني : أن يكون صاحب يد وسيف ، بحيث يطاع طوعا وكرها لكونه<sup>(١)</sup> قادرًا على إلزام المطيع بالطاعة .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء ٥٩] قد فسر بالأمراء<sup>(٢)</sup> بذوى القدرة كأمراء الحرب ، وفسر بأهل العلم والدين ، وكلاهما حق . وهذا الوصفان كانوا كاملين في الخلفاء الراشدين ، فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان ، وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض ، فأبي بكر وعمر أكمل في ذلك من عثمان وعلي ، ويعدهم لم يكمل أحد في هذه الأمور إلا عمر بن عبد العزيز ، بل قد يكون [الرجل]<sup>(٣)</sup> أكمل في العلم والدين من يكون<sup>(٤)</sup> له سلطان ، وقد يكون أكمل في السلطان من هو أعلم منه وأدین .

وهؤلاء إن أريد بكونهم أئمة أنهم ذوو سلطان فذلك باطل<sup>(٥)</sup> ، وهم لا يقولونه . وإن أريد بذلك أنهم أئمة في العلم والدين يطاعون ، مع عجزهم عن إلزام غيرهم بالطاعة ، فهذا قدر مشترك بين كل من كان متتصف بهذه الصفات .

ثم إما أن يقال : قد كان في أعصارهم من هو أعلم منهم وأدین ، إذ

(١) لكونه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ : فسر الأمر؛ ب : فسر أولو الأمر .

(٣) الرجل : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) يكون : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : .. سلطان باطل ..

العلم المنقول عن غيرهم أضعف العلم المنقول عنهم ، وظهور آثار غيرهم في الأمة أعظم من ظهور آثارهم في الأمة ، والمتقدمون منهم كعلى بن الحسين وابنه أبي جعفر وابنه جعفر بن محمد قد نُقل<sup>(١)</sup> عنهم من العلم قطعة معروفة ، وأخذ عن غيرهم أكثر من ذلك بكثير كثير ، وأما من بعدهم فالعلم المأْخوذ عنهم قليل جداً ، ولا ذكر لأحد منهم في رجال أهل العلم المشاهير بالرواية والحديث والفتيا ، ولا غيرهم من المشاهير بالعلم . وما يذكر لهم من المناقب والمحاسن ، فمثله يوجد لغيرهم من الأئمة<sup>(٢)</sup> .

وإما أن يقال : إنهم أفضل الأمة في العلم والدين . فعل التقديررين فلما ماتهم على هذا الاعتبار لا ينazuغ فيها أهل السنة ، فإنهم متتفقون على أنه يُؤتَم<sup>(٣)</sup> بكل أحد فيها يأمر به [من طاعة الله]<sup>(٤)</sup> ويدعو / إليه من دين الله ويفعله مما يحبه الله ، فما فعله هؤلاء من الخير ودعوا إليه من الخير فإنهم أئمة فيه يُقتدى بهم في ذلك<sup>(٥)</sup> .

قال تعالى : «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ» [سورة السجدة : ٢٤] ، وقد قال تعالى لإبراهيم : «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» [سورة البقرة : ١٢٤] ، ولم يكن ذلك بأن جعله ذا سيف يقاتل

(١) أ، ب: أخذ.

(٢) أ، ب: لكثير غيرهم من الأمة؛ ص، ر، هـ: لغيرهم من الأمة.

(٣) متتفقون على أنه يُؤتَم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: يرون أنه يُؤتَم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، م: يقتدى بهم فيه.

به جميع الناس ، بل جعله [بحيث]<sup>(١)</sup> يجب على الناس اتباعه ، سواء أطاعوه أم عصوه .

فهؤلاء في الامامة<sup>(٢)</sup> في الدين أسوة<sup>(٣)</sup> لأمثالهم ، فأهل السنة مقرؤون بإمامية هؤلاء فيما دلت الشريعة على الاتهام بهم فيه ، \*وعلى الإمامة فيما يمكن الاتهام بهم فيه<sup>(٤)</sup> ، كما أن هذا الحكم ثابت لأمثالهم ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ وأبي الدرداء وأمثالهم من السابقين الأوَّلين ، ومثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعبد الله بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد . وهؤلاء هم<sup>(٥)</sup> فقهاء المدينة<sup>(٦)</sup> السبعة الذين قيل فيهم : إذا قيل من في العلم سبعة أبحر مقالة حق<sup>(٧)</sup> ليست عن الحق خارجه فقل هم عبد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه<sup>(٨)</sup> ومثل علقة والأسود بن يزيد<sup>(٩)</sup> وأسامة<sup>(١٠)</sup> ومحمد بن سيرين والحسن البصري ، ومثل سالم بن عبد الله بن عمر ، ومثل هشام بن عُروفة

(١) بحث: في (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: فهؤلاء الإمامية؛ و: فهؤلاء في الأمة.

(٣) ن: سواء. (٤-٥) : ساقط من (أ)، (ب).

(٦) هم: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٧-٩) : ما بين النجمتين في (ص)، (ر) فقط . ولا يوجد إلا الكلمة «السبعة» في (ن)، (م)، (و)، (ه) . وسقطت هذه الكلمة أيضاً من (أ)، (ب).

(٥) حق: ساقطة من (ر).

(٦) أ، ب: والأسود بن زيد.

(٧) وأسامة: زيادة في (أ)، (ب).

١٣٥ وعبدالرحمن بن القاسم وعبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> والزهري ويحيى بن سعيد  
الأنصارى وأبى الزناد ، ومثل مالك والأوزاعى والليث / بن سعد وأبى  
حنينة والشافعى وأحمد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

لكن المنشول الثابت عن بعض هؤلاء من الحديث والفتيا قد يكون أكثر  
من المنشول الثابت عن الآخر ، فتكون شهرته لكثره علمه أو لقوته حجته أو  
نحو ذلك ، وإلا فلا يقول أهل السنة : إن يحيى بن سعيد وهشام بن  
عروة وأبى الزناد أولى بالاتباع من جعفر بن محمد ، ولا يقولون : إن الزهري  
ويحيى بن أبى كثير وحماد بن أبى سليمان<sup>(٣)</sup> ومنصور بن المعتمر أولى بالاتباع  
من أبىه<sup>(٤)</sup> أبى جعفر الباقر ، ولا يقولون : إن القاسم بن محمد وعروة بن  
الزبير وسالم بن عبد الله أولى بالاتباع من على بن الحسين ، بل كل [واحد  
من]<sup>(٥)</sup> هؤلاء ثقة فيما ينقله ، مصدق في ذلك ، وما يبيه من دلالة الكتاب  
والسنة على أمر من الأمور فهو من العلم الذى يستفاد منه ، فهو مصدق  
في الرواية والإسناد ، "مقبول في الدلالة والإرشاد" ، وإذا أفتى بفتيا

(١) عبيد الله بن عمر: في (ن)، (م)، (و)، (هـ) فقط.

(٢) يوجد اختلاف في ترتيب الأسماء السابقة بين النسخ المختلفة.

(٣) أ : وحاد بن أبى سلمة وسلیمان ؛ ب ، ز: وحاد بن أبى سلمة وسلیمان بن يسار. وما أثبته  
في سائر النسخ . وأبو مسلم حاد بن أبى سليمان مسلم الأشعري الكوفى الفقىه . انظر ترجمته  
في : تهذيب التهذيب ١٨٦/٣ .

(٤) ن : من ابنه ، وهو خطأ .

(٥) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م) .

(٦-٦) : ساقط من (أ)، (ب) .

وعارضه [غيره]<sup>(١)</sup> ردًّا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما أمر الله سبحانه بذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا حكم الله ورسوله بين هؤلاء جميعهم، وهكذا كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، [وعهد الخلفاء الراشدين]<sup>(٣)</sup>.

**الوجه السادس**<sup>(٤)</sup>: أن يقال: قوله: «لم يتخذوا ما اتخذه غيرهم من الأئمة المشتغلين بالملك والمعاصي» كلام باطل. وذلك أنه إن أراد أهل السنة يقولون: إنه يؤتم بهؤلاء الملوك فيما يفعلونه من معصية الله، فهذا كذب عليهم. فإن علماء أهل السنة المعروفين بالعلم [عند أهل السنة]<sup>(٥)</sup> متفقون على أنه لا يقتدى بأحد في معصية الله، ولا يُتخذ إماماً في ذلك.

وإن أراد أن أهل السنة يستعينون بهؤلاء الملوك فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله<sup>(٦)</sup>، ويعاونونهم على ما يفعلونه من طاعة الله، فيقال لهم<sup>(٧)</sup>: إن كان اتخاذهم أئمة بهذا الاعتبار محظوراً، فالرافضة أدخل منهم في ذلك ، فإنهم دائماً يستعينون بالكافر والفحجار على مطالبهم ، ويعاونون الكفار [والفحجار]<sup>(٨)</sup> على كثير من مآربهم ، وهذا أمر مشهود<sup>(٩)</sup> في كل زمان

(١) غيره: ساقطة من (ن). وفي (م): وعارضه آخر. (٢) أ، ب: كما أمر بذلك.

(٣) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م). وفي (أ)، (ب): وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم.

(٤) ن، م، و: الخامس، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: فيما يحتاج إليه في طاعة الله.

(٧) ب (فقط): له.

(٨) والفحجار: ساقطة من (ن)، (م).

الوجه السابع

ومكان ، ولو لم يكن إلا صاحب هذا الكتاب «منهج الندامة» وإخوانه ، فإنهم يتخدون المغل والكفار أو الفساق أو الجهال أئمة بهذا الاعتبار .

الوجه السابع<sup>(١)</sup> : أن يقال للأئمة الذين هم مثل هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه وادعى عصمتهم ، ليس لهم سلطان تحصل به مقاصد<sup>(٢)</sup> الإمامة ، ولا يكفي الاتمام بهم في طاعة الله ، ولا في تحصيل ما لا بد منه مما يعين على طاعة الله ، فإذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تصل<sup>(٣)</sup> خلفهم جمعة [ولا جماعة]<sup>(٤)</sup> ، ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج ، ولا تقام بهم الحدود ، ولا تفصل بهم الخصومات ، / ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال ، ولا يؤمن بهم السبل<sup>(٥)</sup> ، فإن هذه الأمور كلها تحتاج إلى قادر يقوم بها ، ولا يكون قادرًا إلا من له أعون على ذلك . وهؤلاء لم يكونوا قادرين على ذلك ، بل القادر على ذلك كان غيرهم ، فمن طلب هذه الأمور من إمام عاجز عنها<sup>(٦)</sup> كان جاهلاً ظالماً ، ومن استعان عليها بمن هو قادر عليها كان عالماً<sup>(٧)</sup> مهتماً مسلداً ، فهذا يحصل مصلحة دينه ودينه ، والأول تفوته مصلحة دينه ودينه .

الوجه الثامن<sup>(٨)</sup> : أن يقال : دعوى كون جميع الخلفاء كانوا مشتغلين بما

الوجه الثامن

(١) ن، م، و: السادس.

(٢) ص، ر، و، هـ: سلطان يقتدى به في مقاصد...

(٣) ولا جماعة: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب، هـ، ر: السبل.

(٥) عنها: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) عالما: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (ر)، (هـ).

(٧) ن، م، و: السابع.

ذكره من الخمور والفحوج كذب عليهم . والحكايات المنقوله في ذلك فيها ماهو كذب ، وقد عُلم أن فيهم العَدْلُ الزَّاهِدُ<sup>(١)</sup> كعمر بن عبد العزيز والمهدى بالله<sup>(٢)</sup> ، وأكثراهم لم يكن مظهراً لهذه المنكرات من خلفاء بنى أمية وبنى العباس ، وإن كان أحدهم قد يُبيتلى ببعض الذنوب ، وقد يكون تاب منها ، وقد يكون له حسنات كثيرة تمحو تلك السيئات ، وقد يُبيتلى بمصائب تكفر عنه خطاياه<sup>(٣)</sup> . ففى الجملة الملوك حسناتهم كبار وسيئاتهم كبار<sup>(٤)</sup> ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاصي لا تكون لآحاد المؤمنين ، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين : من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وجهاد العدو ، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ، ومنع كثير من الظلم ، وإقامة كثير من العدل .

ونحن لانقول : إنهم كانوا سالمين من<sup>\*</sup> المظالم والذنوب ، كما لانقول : إن أكثر المسلمين كانوا سالمين من<sup>\*</sup> ذلك ، لكن نقول : وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين وولاة أمرورهم<sup>(٥)</sup> وعامتهم ، لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله .

وأهل السنة لا يأمرؤن بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في

(١) أ، ن: العدل والزهد؛ ب: العدل والزاهد.

(٢) أ، ب: والمهدى بالله.

(٣) أ، ب: تكفرها عنه.

(٤) أ: حسناتهم كثار وسيئاتهم؛ ب: حسناتهم كثيرة وسيئاتهم.

(\*): ما بين النجمتين ساقط من (أ)، (ب)، (ر).

(٥) أ، ب: المسلمين وولاة الأمور.

معصيته<sup>(١)</sup> ، ولاضرر على من وافق رجلا<sup>(٢)</sup> في طاعة الله إذا انفرد ذلك عنه بمعصية لم يشركه فيها ، كما أن الرجل إذا حج مع الناس ، فوقف معهم وطاف ، لم يضره كون بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها ، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة والجماعة و المجالس العلم وغزا معهم ، لم يضره أن يكون<sup>(٣)</sup> بعض المشاركين له في ذلك له ذنوب يختص بها ، فولاة الأمور بمنزلة غيرهم ، يشاركون فيها يفعلونه من طاعة الله ، ولايشاركون فيها يفعلونه من معصية الله .

وهذه كانت سيرة أئمّة<sup>(٤)</sup> أهل البيت مع غيرهم ، فمن اتبّعهم في ذلك فهو المقتدى بهم ، دون من تبرأ من السابقين الأوّلين ، وجمهور أهل العلم والدين ، وظاهر على عداوتهم الكفار والمناقفين ، كما يفعله من يفعله من الرافضة الضالين .

**الوجه التاسع** الوجه التاسع : أن يقال إمام قادر يتنظم به أمر الناس في أكثر مصالحهم ، بحيث تأمن به السبل<sup>(٥)</sup> ، ويقام به مايقام من الحدود ، ويُدفع به مايدفع من الظلم ، ويحصل به مايحصل من جهاد العدو ، ويُستوفى / به مايُستوفى من الحقوق ، خير من إمام معدوم لا حقيقة له . ص ١٣٦

(١) ن، م، هـ: لاق معصية الله.

(٢) رجلا: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: لم يضره كون ..

(٤) أئمّة: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ن، م، و: الثامن.

(٦) أ: يأمن بهم السبيل؛ ب: تؤمن به السبيل.

والرافضة تدعوا<sup>(١)</sup> إلى إمام معصوم ، وليس عندهم في الباطن إلا إمام معدوم ، وفي الظاهر إمام كفور أو ظلوم<sup>(٢)</sup> . قائمة أهل السنة ، ولو فرض ما فرض فيهم من الظلم والذنب ، خير من الأئمة الظاهريين الذين يعتقدونهم الرافضة<sup>(٣)</sup> ، وخير من إمام معدوم لا حقيقة له . وأما الأئمة الباقيون الذين كانوا موجودين ، فأولئك يأتون بهم أهل السنة كما يأتون بأمثالهم ، فهم وأمثالهم أئمة ، ومن أثتم بهؤلاء مع أمثالهم<sup>(٤)</sup> من سائر المسلمين كان خيراً من أثتم بهم وحدهم ، فإن العلم رواية ودراءة ، كلما كثر فيه العلماء واتفقوا على ذلك<sup>(٥)</sup> كان أقوى وأوْلَى الاتباع ، فليس عند الشيعة خير إلا وأهل السنة يشركونهم [فيه ، والخير الذي اختص به أهل السنة]<sup>(٦)</sup> لا يشركهم فيه الشيعة .

الوجه العاشر<sup>(٧)</sup> : أن يقال : ما ذكره هذا الإمامى يمكن كل واحد من أهل السنة أن يعارضه بما هو أقوى منه ، فإنه يقول عن مثل سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود والحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين / ومطرف بن الشِّخْر ومحجول والقاسم بن محمد وعُروة بن الزبير ١٢٨/٢

(١) أ، ب، م: يدعون.

(٢) ن، م: إمام كفور وظلوم؛ هـ، ر، ص، و: إمام كفور أو ظلوم.

(٣) ن: يعتقد بهم الرافضة؛ أ، ب: تعتمدتهم الرافضة؛ ر، هـ، ص، و: تعتمد بهم الرافضة.

(٤) أ، ب: بهؤلاء وأمثالهم؛ ن: بهؤلاء فيه مع أمثالهم.

(٥) ب (فقط): واتفقوا عليه.

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) فقط.

(٧) ن، م، و: التاسع.

وسالم بن عبد الله ومن شاء الله من التابعين وتابعهم ، هؤلاء هم الأئمة<sup>(١)</sup> فيما يمكن الاتهام بهم فيه من الدين "مع الاتهام بالملوك فيما يحتاج فيه إلى الاتهام بهم فيه من الدين"<sup>(٢)</sup> . وعلى بن الحسين وابنه وجعفر بن محمد وغيرهم هم أيضاً [من أئمة]<sup>(٣)</sup> [أهل السنة والجماعة]<sup>(٤)</sup> بهذا الاعتبار ، فلم تأتם الشيعة بإمام ذي علم وزهد إلا وأهل السنة يأتون به أيضاً<sup>(٥)</sup> وبجماعات<sup>(٦)</sup> آخرين يشاركونهم في العلم والزهد ، بل هم أعلم منه وأزهد . وما اتخذ أهل السنة إماماً من أهل المعاصي<sup>(٧)</sup> إلا وقد اتخذت الشيعة إماماً من أهل المعاصي شرّاً منه ، فأهل السنة [أولى بالاتهام]<sup>(٨)</sup> بأئمة العدل فيما يمكن الاتهام بهم فيه ، وأبعد عن الاتهام<sup>(٩)</sup> بأئمة الظلم في غير ما هم ظالمون فيه ، فهم<sup>(١٠)</sup> خير من الشيعة في الطرفين.

**الوجه الحادى عشر** قوله : «قالت الإمامية فالله يحكم بيننا وبين هؤلاء وهو خير الحاكمين» .

(١) أ، ب: هؤلاء أئمة.

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب).

(٣) من أئمة: ساقطة من (ن)، أئمة: ساقطة من (م)، من: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) والجماعة: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أيضاً: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) أ، ب، ص: وبجماعة.

(٧) أ، م، ر، هـ: إماماً في المعاصي؛ نـ: إماماً في المعاصي.

(٨-٨) : ساقط من (أ)، (ب).

(٩) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(١٠) نـ، مـ، وـ: الوجه العاشر.

فيقال للإمامية: إن الله قد حكم بينهم [فِي الدُّنْيَا]<sup>(١)</sup> بما أظهره من الدلائل والبيانات ، وبما نصر به أهل الحق<sup>(٢)</sup> عليكم ، فهم ظاهرون عليكم بالحججة والبيان ، وباليد والسنن<sup>(٣)</sup> ، كما أظهر دين نبيه على سائر الأديان .

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة : ٣٣] وكان من دينه<sup>(٤)</sup> قول أهل السنة الذي<sup>(٥)</sup> خالفتموهם [فيه]<sup>(٦)</sup> ، فإنه ظاهر عليكم بالحججة والسنن<sup>(٧)</sup> ، كظهور دين محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان ، ولم يظهر دين محمد صلى الله وسلم قط على غيره من الأديان إلا بأهل السنة ، كما ظهر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ظهوراً لم يحصل لشيء من الأديان .

وعلى رضي الله عنه مع أنه من الخلفاء الراشدين ، ومن سادات السابقين الأولين ، فلم<sup>(٨)</sup> يظهر في خلافته دين الإسلام ، بل وقعت الفتنة بين أهله ، وطمع فيهم عدوهم من [الكافر] النصارى<sup>(٩)</sup> والجوس

(١) فِي الدُّنْيَا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أ، ب: وبما يظهره أهل الحق . . .

(٣) أ، ب: واللسان.

(٤) أ، ب: ومن كان من دينه . . .

(٥) ن، م، ص: الذين.

(٦) فيه: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) أ، ب: واللسان.

(٨) ب (فقط): لم.

(٩) ن، م: من النصارى.

بالشام والمشرق . وأما بعد على فلم يُعرف أهل علم ودين<sup>(\*)</sup> ، ولا أهل يد وسيف ، نصر الله بهم الإسلام إلا أهل السنة . وأما الرافضة فلما أن تعاون<sup>(\*)</sup> أعداء الإسلام ، وإما أن<sup>(\*)</sup> تمسك عن نصر الطائفتين . ولا ريب أن الله تعالى يحكم يوم القيمة بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وبين من عاداهم من الأولين والآخرين ، كما يحكم بين المسلمين والكافار<sup>(\*)</sup> .

**الوجه الثاني عشر<sup>(\*)</sup>** : أن يقال : هذا التظلم من هو؟ إن قلت : من ظلم علياً ، كأبي بكر وعمر على زعمكم ، فيقال لكم : الخصم في هذا<sup>(\*)</sup> على ، وقد مات كهما أبو بكر وعمر ، وهذا أمر لا يتعلّق بنا ولا بكم إلا بطريق بيان الحق وموالاة أهله . ونحن نبين بالحجج الباهرة أن أبا بكر وعمر أولى بالعدل من كل أحد سواهما من هذه الأمة ، وأبعد عن الظلم من كل من سواهما ، وأن علياً لم يكن يعتقد أنه إمام الأمة دونهما ، كما يذكر هذا في موضعه [إن شاء الله تعالى]<sup>(\*)</sup> .

وإن قلت : نتظلم من الملوك الذين منعوا هؤلاء حقوقهم من الإمامة ، فهذا فرع على كون هؤلاء [الثاني عشر]<sup>(\*)</sup> كانوا يطلبون

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (م) ..

(١) أ، ب: أن يتعاونوا.

(٢) ض، ه: بين المسلمين وغيرهم والكافار؛ و: بين المسلمين وغيرهم من الكفار.

(٣) ن، م، و: الوجه الحادى عشر.

(٤) أ، ب: في ذلك.

(٥) ما بين المعقوقتين زيادة في (أ)، (ب).

(٦) الثاني عشر: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): على كون الأئمة ..

الإمامية ، أو كانوا يعتقدون أنهم أئمة [الأمة المعصومون]<sup>(١)</sup> ، وهذا كذب على القوم .

وسواء كان صدقاً أو كذباً ، فالله يحكم بين الطائفتين إن كانوا مختصمين :  
**﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** [سورة الزمر : ٤٦] .

وإن كان التظلم من بعض الملوك الذين بينهم وبين هؤلاء منازعة في ولادة أو مال ، فلا ريب أن الله يحكم بين الجميع ، كما يحكم بين سائر المختصمين ، فإن نفس الشيعة بينهم من المخاصمات أكثر مما بين سائر طوائف [أهل]<sup>(٢)</sup> السنة .

وبينو هاشم قد جرى بينهم نوع من الحروب ، وقد جرى<sup>(٣)</sup> بينبني حسن وبني حسين من الحروب ما يجري بين أمثالهم في هذه الأزمان . والحروب في الأزمان المتأخرة بين بعض بنى هاشم وبين غيرهم من / الطوائف أكثر من الحروب التي كانت في أول الزمان بين بعض بنى أمية ١٣٩/٢ وبعض بنى هاشم ، لا لشرف نسب أولئك إذ<sup>(٤)</sup> نسب بنى هاشم أشرف ، لكن لأن خير القرون هو القرن الذي بُعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين يلونهم]<sup>(٥)</sup> ، فالخير في تلك القرون أكثر والشر فيها بعدها أكثر .

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، وسقطت كلمة «المعصومون» من (و) .

(٢) أهل: زيادة في (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٣) أ، ب: وجرى.

(٤) أ، ب: إن.

وإن كان التظلم من أهل العلم والدين<sup>(١)</sup> الذين لم يظلموا أحداً ، ولم يعاونوا ظالماً ، ولكن يذكرون ما يجب من القول علماً وعملاً بالدلائل الكاشفة للحق ، فلا يشك من له أدنى عقل أن<sup>(٢)</sup> من شبهه مثل مالك والأوزاعي والثورى وأبى حنيفة واللّيث بن سعد والشافعى / وأحمد وإسحاق وأمثالهم ، بمثل هشام بن الحكم وهشام بن سالم وأمثالها من شيوخ الرافضة : إنه لمن أظلم الظالمين . وكذلك من شبهه المفید بن النعيمان والكراجى<sup>(٣)</sup> وأمثالها بمثل أبى على وأبى هاشم والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين<sup>(٤)</sup> البصرى : إنه لمن أظلم الظالمين ، وهؤلاء شيوخ المعتزلة ، دع محمد بن الهيسن<sup>(٥)</sup> وأمثاله ، والقاضى أبابكر بن الطيب وأمثاله من متكلمة أهل الإثبات ، دع أهل الفقه وال الحديث والتصوف كأبى حامد الإسفراينى ، وأبى زيد المرزوقي وأبى عبد الله بن حامد<sup>(٦)</sup> ، و[أبى عبد الله] بن بطة<sup>(٧)</sup> ، وأبى بكر عبدالعزيز ، وأبى بكر الرازى ، [وأبى الحسين القدورى]<sup>(٨)</sup> وأبى محمد بن أبى زيد ، وأبى بكر الأبهري ، وأبى

(١) ن، م: المعرفة والدين.

(٢) أ، ب: أنه.

(٣) أ: المقتدين النعيمى والكراجلى؛ ب: القدريين النعيمى والكراجى؛ م: المفید بن النعيمان والكراخى.

(٤) ن، ص: وأبى الحسن ، وهو خطأ.

(٥) أ، ص، ر، ن: محمد بن الهيسن؛ ب: محمد بن هيسن . وسبقت ترجمته ٢٨٥/٢.

(٦) وأبى عبد الله بن حامد: ساقطة من (أ)، (ب)، (و).

(٧) ن، م: وابن بطة.

(٨) وأبى الحسين القدورى: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي (أ)، (ب): وأبى الحسن

الحسن الدارقطنى ، وأبى عبدالله [بن منهء<sup>(١)</sup>] ، وأبى الحسين بن سمعون<sup>(٢)</sup> ، وأبى طالب المكى ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وأمثال هؤلاء .

فها من طائفة من طوائف أهل السنة - على تنوعهم - إلا إذا اعتبرتها وجدتها<sup>(٣)</sup> أعلم وأعدل ، وأبعد عن الجهل والظلم ، من طائفة الرافضة<sup>(٤)</sup> ، فلا يوجد في أحد منهم معاونة ظالم إلا وهو في الرافضة أكثر ، ولا يوجد في الشيعة بعد [ما] عن<sup>(٥)</sup> ظلم ظالم إلا وهو في هؤلاء أكثر .

وهذا أمر يشهد به العيان والسماع ، لمن له اعتبار ونظر . ولا يوجد في جميع الطوائف لا<sup>(٦)</sup> أكذب منهم ، ولا أظلم منهم ، ولا أجهل منهم . وشيوخهم يقررون بأسنتهم ، يقولون : يا أهل السنة أنتم فيكم فتوة لو قدرنا عليكم لما عاملناكم<sup>(٧)</sup> بما تعاملونا به عند القدرة علينا .

---

القزويني ، وفي (هـ) ، (ص) : وأبى الحسن القدورى وهو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدورى ، فقيه حنفى ، توفي في بغداد سنة ٤٢٨ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٠-٦١٦١ ؛ تاج التراجم لابن قططليوبا (ط . بغداد ، ١٩٦٢) ص ٧ ؛ الأعلام ٢٠٦ / ١ .

(١) ن ، م : وابن منهء .

(٢) أ ، ب : وأبى الحسين بن ميمون ؛ ن : وأبى الحسين بن سمعون . وهو أبو الحسين محمد ابن أحمد بن إسحاق بن عنبس بن سمعون ، زاهد وواعظ ، ولد ببغداد سنة ٣٠٠ وتوفي بها سنة ٣٨٧ ، علت شهرته حتى قيل : «أوعظ من سمعون» . انظر ترجمته في : طبقات الخانبلة ١٥٥-١٦٢ ؛ صفة الصفوة لابن الجوزى ٢٦٦-٢٦٩ ؛ الأعلام ٢٠٤ / ٦ .

(٣) أ ، ب : إلا إذا اعتبرتها إلا وتحققتها .

(٤) أ ، ب : الروافض .

(٥) أ ، ب : عدل عن . وسقطت «ما» من (ن) . (٦) لا : ساقطة من (ب) فقط .

(٧) أ ، ب : ما عاملناكم ؛ ص : لعاملناكم ، وهو خطأ .

**الوجه الثالث عشر**<sup>(١)</sup> : أن يقال : هذا الشعر الذى استشهد به [واستحسنه]<sup>(٢)</sup> هو قول جاهم ، فإن أهل السنة متفقون على قبول ماروى جدهم عن جبريل عن البارى ، بل هم يقبلون مجرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به ، ولا يسألونه من أين علمت هذا ، لعلمهم بأنه معصوم لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، وإنما سُمُّوا أهل السنة لاتباعهم لستته<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم . لكن الشأن في [معرفة]<sup>(٤)</sup> مارواه جدهم ، فهم يطلبون علم ذلك من الثقات الأثبات ، فإن كان عند أحد من<sup>(٥)</sup> العلوين علم شيء من ذلك استفادوه منه<sup>(٦)</sup> ، وإن كان عند غيرهم علم شيء من ذلك استفادوه منه<sup>(٧)</sup> .

وأما مجرد كون جدهم روى عن جبريل عن البارى إذا لم يكونوا عالمين به فما يصنع لهم<sup>(٨)</sup> ؟ والناس لم يأخذوا قول مالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلا لكونهم يستدون أقوالهم إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن هؤلاء من أعلم الناس بما جاء به ، وأتباعهم لذلك ، وأشدّهم اجتهادا<sup>(٩)</sup> في معرفة [ذلك] واتباعه<sup>(١٠)</sup> ، وإلا فـأى غرض للناس في تعظيم مثل<sup>(١١)</sup> هؤلاء ؟

(١) ن ، م ، و : الوجه الثاني عشر . (٢) واستحسنه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أ ، ب : ستة . (٤) معرفة : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) أحد من : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : منهم .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) و ، ر ، ص ، هـ : بهم . (٩) أ ، ب : وأسد اجتهادا .

(١٠) ن ، م : في معرفته واتباعه . (١١) مثل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

وعامة الأحاديث التي يرويها هؤلاء يروها أموالهم ، وكذلك عامة ما يحببون به في المسائل يقوله<sup>(١)</sup> أموالهم ، ولا يجعل أهل السنة قول واحد من هؤلاء وحده<sup>(٢)</sup> معصوماً يجب اتباعه ، بل إذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول .

واعتبر ذلك بما تشاهده في زمانك من علم<sup>(٣)</sup> أهل العلم بالقرآن والحديث والفقه فيها<sup>(٤)</sup> ، وأنت<sup>(٥)</sup> تجد كثيراً من بنى هاشم لا يحفظ القرآن ، ولا يعرف من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما شاء الله ، ولا يفقه معانى<sup>(٦)</sup> ذلك .

فإذا قال هذا : روى جدنا عن جبريل عن / الباري . قيل : نعم .  
وهؤلاء أعلم منكم بما روى جدكم عن جبريل ، وأنتم ترجعون في ذلك إليهم . وإذا كان كل من الأولين والآخرين من بنى هاشم قد تعلم<sup>(٧)</sup> بعض ما جاء به الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٨)</sup> من غيره ، بل من غير بنى

(١) أ ، ب : من المسائل كقول . . .

(٢) وحده : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) علم : ساقطة من (ب) فقط .

(٤) فيها : ساقطة من (ب) فقط .

(٥) ب (فقط) : فإنك .

(٦) أ ، ب : ولا يعرف معانى . . .

(٧) ن ، م ، و : قد يعلم ؛ ب : قد يتعلم .

(٨) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

هاشم ، كان هذا من أمارة أنه لا علم عندهم بذلك إلا كعلم أمثاهم .  
فبمن<sup>(١)</sup> يأتى الناس ، وعمن يأخذون ؟

عمن يعرف<sup>(٢)</sup> ماجاء به جدهم أو عمن لا يعرف ذلك ؟ والعلماء هم ورثة الأنبياء ، فإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد<sup>(٣)</sup> أخذ بحظ وافر .

وإن قال : مرادى بهؤلاء الأئمة الاثنا عشر . قيل له : مارواه على بن الحسين وأبوجعفر وأمثالها من حديث جدهم ، فمقبول منهم كما يرويه أمثاهم . ولو لا أن الناس وجدوا عند مالك والشافعى وأحمد أكثر ما وجدوه عند موسى بن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن على ، لما عدلوا عن هؤلاء إلى هؤلاء . وإلا فـأى غرض لأهل العلم والدين أن يعدلوا عن موسى بن جعفر إلى مالك بن أنس ، وكلاهما من بلد واحد ، في عصر واحد ؟ لو وجدوا عند موسى [بن جعفر]<sup>(٤)</sup> من علم الرسول ما وجدوه عند مالك - مع كمال رغبة المسلمين في معرفة علم الرسول ، ونفسبني هاشم كانوا يستفيدون علم الرسول من مالك بن أنس أكثر مما يستفيدونه من ابن عمهم موسى بن جعفر ، ثم الشافعى جاء بعد مالك وقد خالفه في أشياء وردّها عليه حتى وقع بينه وبين أصحاب مالك ما وقع ، وهو أقرب نسبا

(١) أ ، ص ، ه : فبمن .

(٢) ب (فقط) : أياخذون عمن يعرف . وفي (أ) : ويعرف ... الخ .

(٣) فقد : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٤) بن جعفر : ساقطة من (ن) ، (م) .

بني هاشم<sup>\*</sup> من مالك<sup>(١)</sup> ، ومن أحرص الناس على ما يستفيده من علم الرسول من بنى عمه وغير [بني عمه]<sup>(٢)</sup> - فلو وجد<sup>(٣)</sup> عند أحد من بنى هاشم<sup>\*</sup> أعظم من العلم الذى وجده عند مالك ، لكان أشد الناس مسارة إلى ذلك ، فلما كان يعترف بأنه لم يأخذ [العلم]<sup>(٤)</sup> عن أحد أعلم من مالك وسفيان بن عيينة ، وكانت كتبه مشحونة بالأخذ عن هذين [الاثنين]<sup>(٥)</sup> وعن غيرهما<sup>(٦)</sup> ، وليس فيها شيء عن موسى بن جعفر وأمثاله من بنى هاشم ، علم أن مطلوبه من علم الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٧)</sup> كان عند مالك أكثر مما هو عند هؤلاء .

وكذلك أحمد بن حنبل قد علم كمال محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولحديثه ، ومعرفته بأقواله وأفعاله ، وموالاته لمن يوافقه ، ومعاداته لمن يخالفه ، ومحبته لبني هاشم ، وتصنيفه في فضائلهم ، حتى صنف «فضائل<sup>(٨)</sup> على والحسن والحسين» كما صنف «فضائل الصحابة<sup>(٩)</sup>» ، ومع

(\*-\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) أ ، ب : من بنى هاشم من مالك ، وهو تحرير .

(٢) ن : وغيرهم .

(٣) ن : فلو وجدوا ؛ أ ، ب : ولو وجد .

(٤) العلم : في (ر) فقط . وفي (ص) : لم يأخذ .

(٥) الاثنين : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : وغيرهما .

(٧) صلى الله عليه وسلم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م : صنف في فضائل . . .

(٩) م (فقط) : صنف في فضائل الصحابة . وذكر سررين من كتب الإمام أحمد بن حنبل

هذا فكتبه ملوعة بعلم<sup>(١)</sup> مثل مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، ووكيع بن الجراح ، ومحى بن سعيد القطان ، وهشيم بن بشير ، ص ١٣٧ عبد الرحمن بن مهدى / وأمثالهم ، دون موسى بن جعفر ، وعلى بن موسى ، ومحمد بن على وأمثالهم . فلو وجد مطلوبه عند مثل هؤلاء ، لكان أشد الناس رغبة في ذلك .

فإن زعم زاعم أنه كان عندهم من العلم المخزون ما ليس عند أولئك لكن كانوا يكتمنوه ، فأى فائدة للناس في علم يكتمنه ؟<sup>(٢)</sup> فعلم لا يقال به كثرة لا ينفق منه ، وكيف<sup>(٣)</sup> يأتى الناس بمن لا يبين لهم العلم المكتوم ، كالإمام المعدوم ، وكلاهما لا ينفع به ، ولا يحصل به لطف ولا مصلحة . وإن قالوا : بل كانوا يبيّنون<sup>(٤)</sup> ذلك لخواصهم دون هؤلاء الأئمة . قيل : أولاً : هذا كذب عليهم ، فإن جعفر بن محمد لم يحيىء بعده مثله . وقد أخذ العلم عنه<sup>(٥)</sup> هؤلاء الأئمة ، كمالك ، وابن عيينة ، وشعبة ، والثورى ، وابن جريج ، ومحى بن سعيد ، وأمثالهم من العلماء المشاهير<sup>(٦)</sup> الأعيان .

المخطوطة «كتاب فضائل الصحابة» ومن كتبه الأخرى كتاب «فضائل على» انظر : تاريخ التراث العربي ، م ١ ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . وقد طبع كتاب «فضائل الصحابة» .

(١) بعلم : ساقطة من (و) ، (أ) . وفي (ب) : ملوعة عن مثل مالك ... الخ .

(٢) أ ، ب : في علم مكتوم .

(٣) أ ، ب ، ر : فكيف .

(٤) أ : يثبتوا ؛ ب : يثبتون ، وهو تحريف

(٥) أ ، ب ، ه ، ر ، ص : عن ، وهو خطأ .

(٦) ن ، م : المشهورين .

ثم من ظن بهؤلاء السادة أنهم يكتمون علمهم<sup>(١)</sup> عن مثل هؤلاء ، ويخصُّون به قوماً مجاهلين ليس لهم في الأمة لسان صدق ، فقد أساء الظن بهم ؛ فإن في هؤلاء من المحبة لله ولرسوله ، والطاعة له ، والرغبة في حفظ دينه وتبلیغه ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه ، وصيانته عن الزيادة والنقصان ، ما لا يوجد قریب منه لأحد من شيوخ الشیعه .

وهذا أمر معلوم بالضرورة لمن عرف / هؤلاء وهؤلاء . واعتبر هذا مما تجده في كل زمان من شيوخ السنة وشيوخ الرافضة ، كمصنف هذا الكتاب ، فإنه عند الإمامية أفضلهم في زمانه ، بل يقول بعض الناس : ليس في بلاد المشرق أفضل منه في جنس العلوم مطلقاً . ومع هذا فكلامه يدل على أنه من أجهل خلق الله بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وأعماله ، فيروى الكذب<sup>(٢)</sup> الذي يظهر أنه كذب من وجوه كثيرة ، فإن كان عالماً بأنه كذب ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من حدث عنى بحديث وهو<sup>(٣)</sup> يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين<sup>(٤)</sup>» وإن كان جاهلاً بذلك دل على أنه من أجهل الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قيل :

(١) أ ، ب : العلم .

(٢) ر ، ه ، ص : فيروى الحديث .

(٣) وهو : ليست في (ص).

(٤) أ ، ب ، م : الكاذبين . والحديث عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وعلى رضي الله عنهم في : مسلم ٩/١ (المقدمة ، باب وجوب الروایة عن الثقات وترك الكاذبين) ؛ سنن الترمذى ١٤٣/٤ (كتاب العلم ، باب من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب) ؛ سنن ابن ماجة ١٤/١ (المقدمة ، باب من حديث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠ ؛ وانظر شرح النووى على صحيح مسلم ٦٢/٦٤ - ٦٥ .

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة أعظم  
وإن كنت تدرى فال المصيبة أعظم

\* وأما الأبيات التي أنسدتها فقد قيل في معارضتها

تنال به الزلفي وتنجو من النار  
أنت عن رسول الله من نقل أخبار<sup>(١)</sup>  
يقوشك داعيها إلى النار والعمار  
نجوم هدى في ضوئها يهتدى السارى  
على الكفر تأسسا على جرف هار  
واما شقاء مع ضلاله كفار  
واهدى سبلا عند ما يحكم البارى  
كتاب ولم يعبا بثابت أخبار<sup>(٢)</sup>  
صحابة مع حب القرابة ألطهار<sup>(٣)</sup>

إذا شئت أن ترضى لنفسك مذهبها  
فدين بكتاب الله والسنن<sup>(٤)</sup> التي  
روع عنك دين الرفض<sup>(٥)</sup> والبدع التي  
وسر خلف أصحاب الرسول فإنهم  
وعرج عن طريق الرفض فهو مؤسس  
هما خططا<sup>(٦)</sup>: إما هدى وسعادة  
فأى فريقين<sup>(٧)</sup> أحق بأمنه  
أمن سب أصحاب الرسول وخالف الـ  
أم المقتدى بالسوحي يسلك منهج الـ

---

\*\* - \*» ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(١) ص : والسنن .

(٢) أخبار: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: الأخبار.

(٣) أ ، ب : داع الرفض .

(٤) ب (فقط) : هما خطنان .

(٥) ر ، هـ : طريقينا ؛ ص : الطريقين .

(٦) أخبار. كذا في (ص)، (ر). وفي سائر النسخ: الأخبار.

(٧) ص : قربة أطهار .

## فصل<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٢)</sup> : «وما أظن أحدا من المحصلين<sup>(٣)</sup> وقف على هذه المذاهب واختار<sup>(٤)</sup> غير مذهب الإمامية باطننا ، وإن كان في الظاهر يصير إلى غيره طلبا للدنيا ، حيث وضعتم لهم المدارس والربط والأوقاف حتى تستمر» لبني العباس الدعوة ويشيدوا<sup>(٥)</sup> للعامة اعتقاد إمامتهم» .

الرد عليه : هذا الكلام<sup>(٦)</sup> لا ي قوله إلا من هو من أجهل الناس بأحوال أهل السنة ، أو من<sup>(٧)</sup> هو من أعظم الناس كذبا وعنادا ، وبطلازه<sup>(٨)</sup> ظاهر من وجوه كثيرة ؛ فإنه من المعلوم أن السنة كانت قبل أن تُبنى المدارس أقوى وأظهر ، فإن المدارس إنما بُنيت في بغداد في أثناء المائة الخامسة : بُنيت النظامية في حدود الستين والأربعين ، وبنىت على مذهب واحد من الأئمة الأربع<sup>(٩)</sup> . والمذاهب الأربع طبقت المشرق

(١) ص ، ر ، ه : الفصل الرابع عشر .

(٢) ف (ك) ص ١٠٧ (م) .

(٣) ن ، أ : من المخلصين .

(٤) ك : فاختار .

(٥) ك : حين تستمر ، وهو تحريف .

(٦) ك : ويشيد .

(٧) أ ، ب : كلام .

(٨) أ ، ب : ومن .

(٩) ن : سلطانه ، وهو تحريف .

(١٠) يقول ابن خلkan في ترجمة أبي على الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الملقب بنظام

والغرب<sup>(١)</sup> ، وليس لأحد منهم مدرسة ، والمالكية في الغرب<sup>(٢)</sup> لا يُذكر عندهم ولد العباس .

ثم السنة كانت قبل دولة بنى العباس أظهر منها وأقوى في دولة بنى العباس ، فإن بنى العباس دخل في دولتهم كثير<sup>(٣)</sup> من الشيعة وغيرهم من أهل البدع . ثم إن<sup>(٤)</sup> أهل السنة متفقون على أن الخلافة لا تختص ببني العباس ، وإنه لو تولاها بعض العلوين أو الأمويين أو غيرهم من بطون قريش جاز ، ثم من المعلوم أن علماء السنة ، كمالك وأحمد وغيرهما ، من أبعد الناس عن مداهنة الملوك أو مقاربتهم ، ثم إن<sup>(٤)</sup> أهل السنة إنما يعظّمون الخلفاء الراشدين ، وليس فيهم أحد من بنى العباس .

ثم من المعلوم لكل عاقل أنه ليس في علماء المسلمين المشهورين أحد<sup>(٥)</sup> رافضي ، بل كلهم متفقون على تجھيل الرافضة وتضليلهم ، وكتبهم كلها

---

الملك (وفيات الأعيان ٣٩٦/١) : «شرع في عمارة مدرسته ببغداد سنة سبع وخمسين وأربعين، وفي سنة تسعة وخمسين جمع الناس على طبقاتهم ليدرس بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى...» وانظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٢؛ الكامل لابن الأثير ٧٢/١٠؛ المنتظم لابن الجوزي ٦٥/٦٦ وفيه (وفي كتاب شرطها أنها وقف على أصحاب الشافعى أصلًا...).

==

(١) ن ، م ، ص ، ر ، ه : الشرق والغرب .

(٢) في الغرب : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : بالغرب .

(٣) أ ، ب : فإن دولة بنى العباس دخل فيها كثير ...

(٤) إن : في (ن) فقط .

(٥) ن ، م ، و : واحد .

١٤٢/٢ شاهدة بذلك ، وهذه كتب الطوائف كلها تنطق<sup>(١)</sup> بذلك ، مع / أنه لا أحد يلجهم إلى ذكر الرافضة ، وذكر جهلهم وضلالهم .

١٣٧٥ وهم دائمًا يذكرون من جهل الرافضة وضلالهم ما يعلم معه بالاضطرار أنهم يعتقدون أن الرافضة من أجهل الناس وأضلهم ، وأبعد طوائف / الأمة عن المهدى . كيف<sup>(٢)</sup> ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظام البدع المنكرة ، فإنهم جهمية قدرية رافضة<sup>(٣)</sup> . وكلام السلف والعلماء في ذم كل<sup>(٤)</sup> صنف من هذه الأصناف لا يحصيه إلا الله ، والكتب مشحونة بذلك ، ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك ، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمرجئة<sup>(٥)</sup> والحرورية .

والله يعلم أنى مع كثرة بحثى وتطلعى إلى معرفة أقوال الناس [ومذاهبهم]<sup>(٦)</sup> ما علمت رجلا له في الأمة لسان صدق يُتهم<sup>(٧)</sup> بمذهب الإمامية ، فضلا عن أن يُقال : إنه<sup>(٨)</sup> يعتقده في الباطن .

وقد اتّهم بمذهب الزيدية الحسن بن صالح بن حى ، وكان فقيها

(١) أ ، ب : تشهد .

(٢) كيف : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : رافضة .

(٤) كل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : والمرجئة ، وهو تحريف .

(٦) ومذاهبهم : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ : منهم ؛ ب : متهمًا .

(٨) إنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

صالحا<sup>(١)</sup> زاهدا<sup>(٢)</sup> ، وقيل : إن ذلك كذب عليه ، ولم ينقل<sup>(٣)</sup> أحد عنه<sup>(٤)</sup> : إنه طعن في أبي بكر وعمر، فضلا عن أن يشك في إمامتها . واتّهم<sup>(٥)</sup> طائفة من الشيعة الأولى<sup>(٦)</sup> بتفضيل على عثمان<sup>(٧)</sup> ، ولم يُتهم أحد من الشيعة الأولى بتفضيل على أبي بكر وعمر ، بل كانت عامة الشيعة الأولى<sup>(٨)</sup> الذين يحبون علياً يفضلون عليه<sup>(٩)</sup> أبا بكر وعمر ، لكن كان فيهم طائفة ترجحه<sup>(١٠)</sup> على عثمان ، وكان الناس في الفتنة صاروا شيعتين : شيعة عثمانية ، وشيعة علوية . وليس كل من قاتل مع عليَّ كان يفضله على عثمان ، بل كان كثير منهم يفضل عثمان عليه ، كما هو قول سائر أهل السنة .

(١) صالح : زيادة في (ر) ، (ه) ، (ص) .

(٢) أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حني الحمداني الثوري الكوفى ، كان فقيها محدثا متكلما ، وهو رئيس فرقه الصالحيه من الزيدية ، وقوها وفرقه البرية أصحاب كثير النوى الابتر قول واحد . ولد الحسن بن صالح سنة ١٠٠ وتوفي سنة ١٦٨ وجعلها الأشعري فرقه واحدة سماها البرية ويقول عنهم إنهم : «يزعمون أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولهم بالإمامية ، وأن بيعة أبي بكر وعمر ليست بخطأ ، لأن عليا ترك ذلك لها ، ويقفون في عثمان وفي قتله ، ولا يقدموه عليه بياكفار». انظر عنه وعن آرائه : تهذيب التهذيب ٢٨٥ - ٢٨٩ ؛ ميزان الاعتدال ١/٤٩٦ - ٤٩٩ ؛ الأعلام ٢/٢٠٨ ؛ مقالات الإسلاميين ١/١٣٦ - ١٣٨ ؛ الملل والنحل ١/١٤٢ - ١٤٣ الفرق بين الفرق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) ولم ينقل : كذا في (ن) ، (م) وفي سائر النسخ : ولم يقل .

(٤) عنه : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٥) ن ، م ، أ ، ب : وآتيم ، وهو تحريف .

(٦) على علّي عثمان : كذا في (ص) . وفي سائر النسخ : عثمان على على .

(٧-٧) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : ويفضلون عليه ، وهو خطأ . (٩) أ ، ب : يرجحونه .

## فصل<sup>(١)</sup>

قال الرافضى<sup>(٢)</sup>: «وكثيرا مارأينا من يتدين في الباطن بمذهب<sup>(٣)</sup> الإمامية ، ويمنعه عن إظهاره حب الدنيا وطلب الرئاسة ، وقد رأيت بعض أئمة الخنابلة يقول : إنى على مذهب الإمامية ، فقلت : لم<sup>(٤)</sup> تدرس على مذهب الخنابلة ؟ فقال : ليس في مذهبكم البغلات والمشاهرات . وكان أكبر مدرسي<sup>(٥)</sup> الشافعية في زماننا حيث توفى أوصى أن يتولى أمره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين<sup>(٦)</sup> ، وأن يُدفن في مشهد مولانا الكاظم ، وأشهد عليه أنه كان على مذهب الإمامية» .

الرد عليه والجواب : أن قوله : «وكثira مارأينا» هذا كذب<sup>(٧)</sup> ، بل قد يوجد في بعض المتسبين إلى مذهب الأئمة الأربعية من هو في الباطن رافضي ، كما يوجد في المظهررين للإسلام من هو في الباطن منافق ، فإن الرافضة لما كانوا من جنس المنافقين يخفون أمرهم احتاجوا أن يتظاهروا بغير ذلك<sup>(٨)</sup> ، كما احتاج المنافقون<sup>(٩)</sup> أن يتظاهروا بغير الكفر ، ولا يوجد هذا إلا فيمن هو

(١) ص ، ر ، ه : الفصل الخامس .

(٢) فـ (ك) ص ١٠٧ (م) .

(٣) أ ، ب : بدین .

(٤) ك : فلم . (٥) ك ، ه : مدرس . (٦) ب (فقط) : بعض الإمامية .

(٧) ن ، م : قوله : إن هذا كثير ، كذب . رـ سقطت «هذا» من (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : أن يظهروا غير ذلك . (٩) المنافقون : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : المنافق .

جاهل بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأمور المسلمين كيف كانت في أول الإسلام . وأما من عرف الإسلام كيف كان ، وهو مقرّ بأنّ محمداً رسول الله باطننا وظاهراً ، فإنه يمتنع أن يكون في الباطن رافضياً ، ولا يتصور أن يكون في الباطن رافضياً إلا زنديق منافق ، أو جاهل بالإسلام كيف كان ، [مُفْرطٌ فِي الْجَهَلِ]<sup>(١)</sup> .

والحكاية التي ذكرها عن بعض الأئمة المدرسين ذكر لـ بعض البغداديين أنها كذب مفترى ، فإن كان صادقاً فيما نقله عن بعض المدرسين من هؤلاء وهؤلاء ، فلا يُنكر أن يكون في المتسبّين إلى الأئمة الأربعـة من هو زنديق ملحد مارق من الإسلام<sup>(٢)</sup> ، فضلاً عن أن يكون رافضياً . ومن استدل بزندقة بعض الناس في الباطن على أن علماء المسلمين كلهم زنادقة ، كان من أجهل الناس ، كذلك<sup>(٣)</sup> من استدل برفض بعض الناس في الباطن .

ولو كشف لنا عن اسم هذا المدرس وهذا المدرس ليَبَيَّنَ من جهله<sup>(٤)</sup> ما يَبَيَّنَ حقيقة حاله<sup>(٥)</sup> . وهل في مجرد كون الرجل تولى التدريس في مثل دولة الترك الكفار ، أو الحديثي العهد بالإسلام ، ما يدل على فضيلته المدرس وديانته ، حتى يجعل له قول؟ مع العلم بأن<sup>(٦)</sup> / كثيراً من يتولى التدريس

١٤٣/٢

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) عبارة «من الإسلام» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ب (فقط) : وكذلك .

(٤) أ ، ب : من جهلها .

(٥) ن ، م ، و : حكمه .

(٦) ب (فقط) : مع أهل العلم فإن ..

بجاه الظلمة الجهال<sup>(١)</sup> يكون من أجهل الناس وأظلمهم ، ولكن الذى يدل على فضيلة العلماء ما اشتهر من علمهم عند الناس ، وما ظهر من آثار كلامهم وكتبهم . فهل عرف أحد<sup>(٢)</sup> من فضلاء أصحاب الشافعى وأحمد وأصحاب[ مالك<sup>(٣)</sup>] كان رافضاً أم يعلم<sup>(٤)</sup> بالاضطرار أن كل فاضل منهم فإنه<sup>(٥)</sup> من أشد الناس إنكاراً للرفض . وقد اتهم طائفة من أتباع الأئمة بالمليل إلى نوع من الاعتزال ، ولم يعلم عن أحد منهم أنه اتهم بالرفض<sup>(٦)</sup> ، وبعد الرفض<sup>(٧)</sup> عن طريقة أهل العلم ، فإن المعتزلة وإن كانت أقوالهم متضمنة<sup>(٨)</sup> لبدع منكرة ، فإن فيهم من العلم<sup>(٩)</sup> والدين ، والاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية ، والرد على من هو أبعد عن الإسلام [منهم]<sup>(١٠)</sup> من أهل الملل والملائكة ، بل ومن الرد على الرافضة ما أوجب أن يدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدين ، وإن انتسبوا<sup>(١١)</sup> إلى مذهب بعض الأئمة الأربع ، كأبي حنيفة وغيره ، بخلاف الرافضة فإنهم من أجهل

(١) ر : الظلمة الكفار الجهال .

(٢) ر : واحد .

(٣) ن ، م : وأحد ومالك .

(٤) ن ، م : إنه يعلم ؛ ص : لم يعلم ..

(٥) فإنه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : ولم يعلم أحد منهم اتهم بالرفض .

(٧) ن ، م : الرافضة .

(٨) متضمنة : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) ن ، م : العدل .

(١٠) منهم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(١١) أ ، ب : العلم والدين والاستدلال بالأدلة الشرعية وإن انتسبوا ، وهو تحريف .

الطوائف بالمنقول والمعقول ، ومن دخل فيهم من المظهرين للعلم والدين باطننا<sup>(١)</sup> فلا يكون إلا من أجهل الناس ، أو زنديقا ملحدا .

## فصل<sup>(٢)</sup>

**قال الواقفون<sup>(٣)</sup>** : «الوجه الخامس : في بيان وجوب اتباع مذهب الإمامية أنهم لم يذهبوا<sup>(٤)</sup> إلى التعصب في غير الحق ، بخلاف غيرهم<sup>(٥)</sup> ، فقد ذكر الغزالى والماوردى<sup>(٦)</sup> ، وهما<sup>(٧)</sup> إمامان للشافعية ، أن تسطيح القبور هو المشرع ، لكن لما جعلته الرافضة شعارا لهم<sup>(٨)</sup> عدلنا عنه إلى التسنيم ، وذكر الزمخشري ،

كلام الرافضى  
على الوجه  
الخامس فى  
وجوب اتباع  
مذهب  
الإمامية: أنهم لم  
يذهبوا الى  
التعصب في غير  
الحق

(١) أ ، ب : باطننا وظاهرا . وسقطت عبارة «باطننا وظاهرا» من (هـ) ، (ص) ، (ر) .

(٢) هـ ، ص ، ر : الفصل السادس عشر . وسقطت كلمة «فصل» من (ن) ، (م) .

(٣) في (ك) ص ١٠٨ (م) .

(٤) ك : الوجه الخامس أن الإمامية لم يذهبوا .

(٥) عبارة «بخلاف غيرهم» : ليست في (ك) .

(٦) والماوردى : كذا في (ب) فقط . وفي (ك) : والمتوكل . وفي سائر النسخ : المبرد . والمبرد هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكتر الشهابي الأزدي إمام في اللغة والأدب والنحو ، ولم يعرف أنه من أئمة الفقه وخاصة في الفقه الشافعى ، وقد ولد عام ٢١٠ وتوفى عام ٢٨٦ (انظر الأعلام ١٥/٨) ، فما في النسخ المختلفة تحريف بلا شك . وأماما في (ك) - أعني : المتوكل - فلم أجده في فقهاء الشافعية . وما اختاره عحقق (ب) وهو الماوردى ، جائز إذ أنه من أئمة فقهاء الشافعية ، وهو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ولد عام ٣٦٤ وتوفى عام ٤٥٠ له كتاب «الحاوى» في فقه الشافعية : نصف وعشرون جزءاً ، وكان أقصى قضية عصره ، وله «الأحكام السلطانية» وهو مطبع . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥/٢٦٧ - ٢٨٥ ؛ الأعلام ٥/١٤٦ - ١٤٧ .

(٧) ك : وكانا . (٨) ص : ذلك شعاراً في ...

وكان من أئمة الحنفية، في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٣] أنه يجوز بمقتضى هذه الآية أن يُصلِّي على آحاد المسلمين ، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في <sup>(١)</sup> أئمتهم منعنه . وقال مصنف «الهدایة» من الحنفية : إن المشروع التختم في اليمين <sup>(٢)</sup> ، ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم في <sup>(٣)</sup> في اليسار ، وأمثال ذلك كثير . فانظر إلى من يغيِّر الشريعة ويبدأ الأحكام التي ورد بها النص عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> ويذهب إلى ضد الصواب معاندة لقوم [معينين]<sup>(٥)</sup> ، فهل يجوز اتباعه والمصير إلى أقواله <sup>(٦)</sup> ؟

**والجواب من طريقين:** أحدهما : أن هذا الذي ذكره هو بالرافضة الجواب من طريقين

الصق .

والثاني : أن أئمة السنة براء من هذا .

أما الطريق الأول فيقال : لا نعلم طائفه أعظم تعصباً في الباطل من <sup>الطريق الأول</sup> الرافضة ، حتى أنهم دون سائر الطوائف عُرف منهم شهادة الزور لموافقتهم

(١) ص : ذلك شعاراً في ...

(٢) ك : باليمين .

(٣) أ ، ب : جعلناه في ..

(٤) أ ، ب ، م : وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ; و ، ن ، ر ، ه : ورد بها النبي صلى الله عليه وسلم ; ك : ورد بها أخبار النبي صلى الله عليه وآله . وما أثبته عن (ص) .

(٥) معينين : في (ك) ، (ب) فقط ، وسقطت من سائر النسخ .

(٦) ن ، م ، ص ، ه ، ر ، و : قوله .

على مخالفهم ، وليس في التعصب أعظم من الكذب ، وحتى أنهم في التعصب جعلوا للبنت جميع الميراث ، ليقولوا : إن فاطمة رضي الله عنها ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم دون عمه العباس [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> ، وحتى أن فيهم من حرم لحم الجمل<sup>(٢)</sup> لأن عائشة قاتلت على جمل ، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة والقرابة لأمر لا يناسب ذلك<sup>(٣)</sup> ، فإن ذلك الجمل الذي ركبته عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> مات ، ولو فرض أنه حتى فركوب الكفار على الجمال لا يوجب تحريمه ، وما زال الكفار يركبون جملاً<sup>(٥)</sup> ويغنمها المسلمون منهم ، ولهمها حلال لهم ، فأى شيء في ركوب عائشة للجمل مما<sup>(٦)</sup> يجب تحريمه لحمه ؟ وغاية ما يفرضون أن بعض من يجعلونه كافرا ركب جملاً<sup>(٧)</sup> ، مع أنهم كاذبون مفترون فيما يرمون به أم المؤمنين رضي الله عنها . ومن تعصبهم أنهم لا يذكرون اسم<sup>(٨)</sup> «العشرة» بل يقولون : تسعة وواحد . وإذا بناوا أعمدة أو غيرها لا يجعلونها عشرة ، وهم يتحرجون ذلك في كثير من أمورهم .

(١) رضي الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) ص ، هـ ، ر : حرم أكل لحم الجمل .

(٣) ذلك : ساقطة من (ب) فقط .

(٤) رضي الله عنها : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : الجمال .

(٦) ن ، م ، ر ، ص ، هـ ، أ : ما : وسقطت من (ب) . وما أثبته من (و) . وفي (ص) : فليس ركوب عائشة للجمل ما يجب تحريم لحمه .

(٧) ن ، م ، ر ، ص ، هـ : الجمل . (٨) ن ، م : لا يذكرون في أبنائهم .

مع أن الكتاب العزيز قد جاء بذكر «العشرة» و«العشر»<sup>(١)</sup> في غير موضع، كما في قوله تعالى : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [سورة البقرة : ١٩٦] وقال : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [سورة البقرة : ٢٣٤]. وقال تعالى : «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَاتَّمَّنَا هَا بِعَشْرٍ» [سورة الأعراف : ١٤٢] وقال تعالى «وَالْفَجْرِ \* وَلَيَالِي عَشْرٍ» [سورة الفجر : ١ ، ٢].

فذكر سبحانه وتعالي اسم «العشرة» في مواضع محمودة . وذكر اسم «التسعة» في موضع مذموم كقوله تعالى : «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» [سورة النمل : ٤٨].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تَحْرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup> . وكان يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله تعالى . وقال : «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ»<sup>(٣)</sup> فإذا كان الله ورسوله قد تكلم باسم «العشرة» وعلق بهذا

(١) والعشر : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٤٧/٣ (كتاب في فضل ليلة القدر، باب تحرى ليلة القدر...) ؛ مسلم ٢/٨٢٨ (كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر...) ؛ سنن الترمذى ٢/١٤٤ (كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر). وجاء الحديث غير موصول عن هشام بن عروفة عن أبيه في : الموطا ٣١٩/١ (كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر).

(٣) هذا جزء من حديث عن ابن عباس رضي الله عنها - مع اختلاف في اللفظ - في : سنن الترمذى ٢/١٢٩ (كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر) وقال الترمذى : «وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر. قال أبو عيسى : حديث ابن

[العدد]<sup>(١)</sup> أحكاما شرعية محمودة، كان نفورهم عن التكلم بذلك لكونه قد تسمى به<sup>(٢)</sup> عشرة من الناس يبغضونهم غاية الجهل والتعصب.

ثم قولهم : تسعة وواحدة، هو معنى العشرة مع طول العبارة. وإذا<sup>(٣)</sup> كان اسم العشرة أو التسعة أو السبعة يقع على كل معدود بهذا العدد ، سواء كان من الناس أو الدواب أو الثياب أو الدرارم ، وبعض المعدودات يكون محمودا ، وبعضها يكون مذموما ، فنفور هؤلاء الجهلاء عن التكلم بهذه الأعداد في غاية الجهل<sup>(٤)</sup> ، وإنما هو كنفورهم عن التكلم بأسماء قوم يبغضونهم ، كما ينفرون عمن اسمه أبو بكر وعمر [وعثمان]<sup>(٥)</sup> لبغضهم لشخص كان اسمه هذا الاسم .

وقد كان من<sup>(٦)</sup> الصحابة رضي الله عنهم من هو مسمى بأسماء تسمى بها<sup>(٧)</sup> بعض الكفار كالوليد بن الوليد . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صل

---

Abbas حديث حسن غريب صحيح . والحديث في : سنن ابن ماجة ١ / ٥٥٠ (كتاب الصيام ، باب صيام العشر)؛ المسند (ط. المعارف) ٢٩٨/٣ وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح ، ورواه البخاري والترمذى وأبو داود وابن ماجة ، كما في الترغيب والترهيب ٢ : ٤١٢٤ ، ٥٤/٥ . وحديث ابن عباس في البخاري مختلف الفاظه وهو فيه ٢ / ٢٠ (كتاب العيددين ، باب فضل العمل في أيام التشريق) . وانظر فتح البارى ٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(١) العدد : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : سُمِّيَّ به .

(٣) أ ، ب : وإن .

(٤) ب (فقط) : غاية في الجهل .

(٥) عثمان : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) أ ، ب : في .

(٧) أ ، ب : يسمى بها ؛ ص : يتسمى بها .

الله عليه وسلم كان يقول في قنوطه [إذا قنت]<sup>(١)</sup> : «اللهم انج الوليد بن الوليد ، وانج سلمة<sup>(٢)</sup> بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين»<sup>(٣)</sup> .

وهذا الوليد مؤمن تقى ، وأبواه الوليد كافر شقى . وكذلك عقبة بن أبي معيط من كفار قريش . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «رأيت كأني في دار عقبة بن رافع وأتينا بربط ابن طاب<sup>(٤)</sup> ، فأولت الرفعه<sup>(٥)</sup> لنا في الدنيا ، والعاقبة لنا في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب<sup>(٦)</sup> » .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا على بن أبي طالب وفي الكفار على بن أمية بن خلف قُتل هو وأبواه يوم بدر كافرين . وفي الصحابة

(١) إذا قنت : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) أ ، ب : وسلمة ؛ ن ، م : ونج سلمة ؛ ص : اللهم انج سلمة .

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخاري ٤٨ / ٦ -

٤٩ (كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب فعسى الله أن يغوغ عنهم...) ، ١٩ / ٩ - ٢٠

كتاب الإكراه، باب قول الله تعالى : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ؛ مسلم ٤٦٦ / ١

- ٤٦٨ (كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...) ؛ سنن أبي داود

٩٢ / ٢ (كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات) .

(٤) أ : ابن طاط ؛ ب : من طاب .

(٥) ب : بالرفعة .

(٦) الحديث بالفاظ مقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : مسلم ٤ / ١٧٧٩ (كتاب

الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) وقال المحقق : «برطب من رطب ابن طاب :

هو نوع من الرطب معروف... وهو مضاد إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة».

والحديث في : سنن أبي داود ٤ / ٤١٨ (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا) ؛ المسند (ط.

الحلبي) ٢٨٦ / ٣ .

كعب بن مالك شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، وكان كعب بن<sup>(١)</sup> الأشرف قد آذى الله ورسوله<sup>(٢)</sup> حتى ندب النبي صلى الله عليه وسلم لقتله محمد بن مسلمة وأصحابه<sup>(٣)</sup> . وفي الصحابة أبي بن كعب<sup>(٤)</sup> الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» : (لم يكن الذين كفروا) [سورة البينة : ١] <sup>(٥)</sup> يعني قراءة<sup>(٦)</sup> تبليغ لا قراءة تعلم<sup>(٧)</sup> . وفي المشركين أبي بن خلف قته النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد ، ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بيده [أحدا]<sup>(٨)</sup> غيره ، وقال : «إن<sup>(٩)</sup> من أشد

(١) بن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : آذى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) خبر مقتل كعب بن الأشرف اليهودي الذي شب بأم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرّض الكفار على قتال المسلمين في سيرة ابن هشام ٥٤ - ٦١ وفيها (ص ٥٨) : «فاجتمع في قته محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش ، وهو أبو نائلة ، أحد بنى عبدالأشهل ، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة ، وعياد بن بشر بن وقش ، أحد بنى عبدالأشهل ، والحارث بن أوس بن معاذ ، أحد بنى عبدالأشهل ، وأبو عيسى بن جبر ، أحد بنى حارثة» .

(٤) أ ، ب : وفي الصحابة : كعب .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في : البخاري ١٧٥ / ٦ (كتاب التفسير، سورة لم يكن) وساقه البخاري من ثلاثة طرق نص أوطاها : «... عن أنس بن مالك رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» : (لم يكن الذين كفروا)». قال : وسأنا ؟ قال : «نعم» ، فبكى.

(٦) أ : أقرأ عليك يعني : لم يكن ، قراءة ؛ ب : أقرأ عليك يعني قراءة ؛ هـ ، ص : أقرأ عليك لم يكن يعني قراءة ؛ و : أقرأ عليك لم يكن قراءة .

(٧) أ ، ب : تعليم .

(٨) أحدا : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) ، (و) .

(٩) إن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا أو قتلهنبي»<sup>(١)</sup>. وهذا باب واسع .  
 [وقد سُمِّيَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَه إِبْرَاهِيمَ]<sup>(٢)</sup> ، وقد سُمِّيَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنِيهِ أَبَابَكْرَ وَعُمَرَ<sup>(٣)</sup> .

ففي الحملة أسماء الأعلام يشترك فيها المسلم والكافر ، كما تُسَمَّى اليهود والنصارى إبراهيم وموسى وإسحاق ويعقوب ، والمسلمون يسمون بذلك أيضا ، فليس في تسمية الكافر باسم ما يوجب هجران ذلك الاسم<sup>(٤)</sup> ، [فلو فرض - والعياذ بالله - أن هؤلاء كفار ، كما يقول المفترون - لعنهم الله<sup>(٥)</sup> - لم يكن في ذلك ما يوجب هجران هذه الأسماء]<sup>(٦)</sup> ، وإنما ذلك مبالغة في التعصب والجهل .

فإن قيل : إنما يكرهون هذا الاسم لأن المسَمَّى به يكون سيناً.

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في : المسند (ط. المعارف) ٣٣٢ / ٥ - ٣٣٣ .  
 بلفظ : «أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبي أو قتل نبيا، وإمام ضلاله، وممثل من الممثلين». وحسن الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١ / ٣٥٥ ، وقال عنه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١ / ١٣٦ - ١٣٧ (رقم ٢٨١) إن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير والميتمى في : مجمع الزوائد .

(٢) ما بين المعقوقتين : في (أ) ، (ب) فقط .

(٣) ذكر المحب الطبرى في «الرياض النضرة» ٢ / ٣٣٣ ان على بن أبي طالب «كان له من الولد أربعة عشر ذكرا وثمانية عشرة انتى» وذكر من أولاده الذكور : «أبوبيكر: قتل مع الحسين ... والعباس الأكبر وعثمان وجعفر وعبد الله: قتلوا مع الحسين أيضا، أمهم أم البنين بنت حرام بن خالد... وعمر الأكبر أمه أم حبيب الصهباء التغلبية ...» .

(٤) ن ، م : هجران هذه الأسماء .

(٥) عبارة «لعنهم الله» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

قيل : فهم قد يعرفون<sup>(١)</sup> مذهب الرجل ولا يخاطبونه بهذا الاسم ، بل بغيرة من الأسماء ، مبالغة في هجران هذا الاسم . ومن تعصبهم أنهم إذا وجدوا مسمى بعلى أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه<sup>(٢)</sup> ، مع أنه قد يكون فاسقا ، وقد / يكون في / الباطن سنياً ، فإن أهل السنة يسمون بهذه الأسماء . كل هذا من التعلق والجهل ، ومن تعصبهم وجهلهم أنهم يبغضون بنى أمية كلهم لكون بعضهم كان من يبغض عليا .

وقد كان في بنى أمية قوم صالحون ماتوا قبل الفتنة ، وكان بنو أمية أكثر القبائل عملاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما فتح مكة استعمل عليها عتاب بن أبي سعيد بن أبي العاص<sup>(٣)</sup> بن أمية<sup>(٤)</sup> ، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص<sup>(٥)</sup> بن أمية ، وأخوه<sup>(٦)</sup> أبان بن سعيد وسعيد بن سعيد على أعمال آخر<sup>(٧)</sup> ، واستعمل أبو سفيان بن

(١) أ ، ب : قد عرفوا . (٢) ن ، م : إلى كرامته .

(٣) في «سيرة ابن هشام» ٤/٨٣: «... واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس على مكة، أميراً على من تخلف عنه من الناس، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه يريد لقاء هوزان». وجاء في النسخ: عتاب بن أبي سعيد بن أبي العاص بن أمية، وهو خطأ. انظر: الإصابة ٢/٤٤.

(٤) أ ، ب : بن أبي العاص ، وهو خطأ . (٥) ن ، م ، و : وأخاه .

(٦) بن سعيد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) في «سيرة ابن هشام» ٥/٢٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة في مراد وزيد ومذحج كلها . وفي الإصابة ١/٢٤: «وفي البخاري وأبي داود عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان بن سعيد بن العاص على سرية قبل نجد... وقال الواقدي: حدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه عن عمر بن

حرب بن أمية على نجران أو ابنته<sup>(١)</sup> يزيد ، ومات وهو عليها<sup>(٢)</sup> ، وصاهر [نبي الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٣)</sup> بناته الثلاثة لبني أمية ، فزوج أكبر بناته زينب بأبي العاص بن الريبع بن أمية بن عبد شمس<sup>(٤)</sup> ، وحمد صهره لما أراد على<sup>(٥)</sup> أن يتزوج بنت<sup>(٦)</sup> أبي جهل ، فذكر صهراً له من بنى [أمية]<sup>(٧)</sup> بن عبد شمس فأثنى عليه في مصايرته ، وقال : «حدثني فصدقني»<sup>(٨)</sup> ، ووعدناه فوق<sup>(٩)</sup> لـ<sup>(١٠)</sup>.

عبدالعزيز قال : مات النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وأبان بن سعيد على البحرين». وفي «الإصابة» ٤٥/٢ عن سعيد بن العاص : « واستعمله النبي صلى الله عليه وآلله وسلم على سوق مكة».

(١) ص ، ر ، ه : وابنه .

(٢) في «الإصابة» ٢/١٧٢ : «ويقال : إن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم استعمله على نجران ولا يثبت . قال الواقدي : أصحابنا ينكرون ذلك ويقولون : كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وكان عاملها حينتـ عمرو بن حزم ». وفي «أسد الغابة» ٤٩١ - ٤٩٢ (ط. الشعب) أن أبا بكر استعمل يزيد بن أبي سفيان على جيش وسراه إلى الشام وأن عمر بن الخطاب ولاه فلسطين .

(٣) ما بين المعرفتين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) خبر زواج أبي العاص بن الريبع من زينب بنت الرسول رضي الله عنها وعنـه وخبر أسره يوم بدر وافتداء زينب له وسؤال النبي صلـى الله عليه وسلم أصحابـه أن يطلقـوه لها وإطلاقـهم له ثم اسلامـه في : سيرة ابن هشـام ٢/٣١٥ - ٣٠٦ . وانظر المسند ٦/٢٧٦ .

(٥) أ ، ب : بابـة .

(٦) أمـية : زيـادة في (أ) ، (ب) .

(٧) أ ، ب : فـصدق .

(٨) الحديث عن المسور بن مخرمة رضـي الله عنهـ في : البخارـي ٣/١٩٠ (كتـاب الشـروطـ ، بـابـ الشـروطـ فيـ المـهرـ عندـ عـقدـ النـكـاحـ) ٥/٢٢ - ٢٣ (كتـابـ فـضـائلـ أـصـحـابـ النـبـيـ . . . ، بـابـ ذـكـرـ أـصـهـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـ أـبـوـ العـاصـ بـنـ الـرـبـيعـ) ؛ ٧/٣٧ (كتـابـ

وزوج ابنته لعثمان بن عفان ، واحدة بعد واحدة ، وقال : «لو كانت عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من جهلهم وتعصبهم أنهم<sup>(٢)</sup> يبغضون أهل الشام ، لكونهم<sup>(٣)</sup> كان فيهم أولاً من يبغض علياً . ومعلوم أن مكة كان فيها كفار ومؤمنون ، وكذلك المدينة كان فيها مؤمنون ومنافقون<sup>(٤)</sup> ، والشام في هذه الأعصار لم يبق فيه<sup>(٥)</sup> من يتظاهر ببغض على ، ولكن لفطر جهلهم يسبحون ذيل البعض . وكذلك من جهلهم أنهم يذمون من ينتفع بشيء من آثاربني أمية ، كالشرب من نهر يزيد ، ويزيد لم يحفره [ولكن وسعه]<sup>(٦)</sup> ،

---

النکاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف)، مسلم ٤/١٩٠٢ - ١٩٠٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة)، سنن أبي داود ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ (كتاب النکاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)، سنن الترمذى ٥/٣٥٩ ، ٣٦٠ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضى الله عنها): سنن ابن ماجة ١/٦٤٣ - ٦٤٤ (كتاب النکاح ، باب الغيرة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٥ ، ٣٢٨.

(١) ن ، م : لعثمان ، والحديث في كتاب «فضائل الصحابة» في موضعين ١/٤٨١ (رقم ٧٨٢)، ١/١٥٠٨-٥٠٩ (رقم ٨٣١) والأول عن عبدالله بن الحسن قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أبو أيّم ، ألا ولت أيّم ، ألا أخو أيّم» يزوج عثمان ، فلوكانت عندي ثلاثة لزوجته ، وما زوجته إلا بمحى من النساء». قال المحقق: «ضعف لأنقطعاه ورجال الحسن» وقال إن ابن أبي عاصم أخرجه في السنة ، وذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» ٩/٨٣ . وقال المحقق عن الحديث الثاني «إسناده ضعيف للإرسال».

(٢) أنهم: ساقطة من أ ، ب.

(٣) لكونهم: كذلك من أ ، ب ، وفي سائر النسخ لكونه.

(٤) ن ، م ، و ، ر ، ه ، ص: مؤمن ومنافق.

(٥) أ ، ب ، م: فيها.

(٦) ولكن وسعه: ساقطة من (ن) ، (م) . وقال ابن عساكر في كتابه «تاريخ مدينة دمشق»

وكالصلاحة في جامع بناء بنو أمية . ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّى إلى الكعبة التي بناها المشركون ، وكان يسكن في المساكن التي بنوها ، وكان يشرب من [ماء]<sup>(١)</sup> الآبار التي حفروها ، ويلبس [من]<sup>(٢)</sup> الثياب التي نسجوها ، ويعامل بالدرارهم التي ضربوها . فإذا كان ينفع بمساكنهم وملابسهم ، والمياه التي أنبطوها<sup>(٣)</sup> ، والمساجد التي بنوها ، فكيف بأهل القبلة ؟ !

فلو فرض أن يزيد كان كافراً وحفر نهراً ، لم يكره الشرب منه<sup>(٤)</sup> بإجماع المسلمين ، ولكن لفطر تعصيهم كرهوا ما يضاف إلى من يبغضونه . ولقد حدثني ثقة أنه كان لرجل<sup>(٥)</sup> منهم كلب فدعاه آخر منهم : بكير

المجلدة الثانية، ق ١ ص ١٤٥ (ط. المجمع العلمي العربي، دمشق ١٣٧٣ / ١٩٥٤) بعد أن ساق سنته: ... عن جدي زفر قال: سألت مكحولاً عن نهر يزيد وكيف كانت قصته . قال: سألت مني خبيراً، أخبرني الثقة أنه كان نهراً صغيراً نباتياً يجري شيئاً يسكنه ضياعتين لقوم يقال لهم بني فوقاً، ولم يكن فيه لأحد هم شيء غيرهم، فهاتوا في حلاقة معاوية ولم يبق لهم وارث، فأخذ معاوية ضياعهم وأموالهم، فلما مات معاوية في رجب سنة ستين وولى ابنه يزيد نظر إلى أرض واسعة ليس لها ماء، وكان مهندساً، فنظر إلى التهير فإذا هو صغير، فامر بحفره، فمنعه من ذلك أهل الغرطة، ودافعوا، فلطف بهم بهم على أن ضمن لهم خراج ستتهم من ماله، فأجابوه إلى ذلك، فاحتفر نهراً سعنه ستة أشبار في عمق ستة أشبار، وله ملء جنبييه، وكان على ذلك كما شرط لهم، فهذه قصة نهر يزيد».

(١) ماء : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) من : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) في «السان العرب» : **النَّبِطُ** : الماء الذي ينبع من قعر البئر إذا حفر . وقد نبط ماؤها ينبع وينبع نبطاً ونبطاً، وأنبطنا الماء، أي استنبطناه وانتهينا إليه».

(٤) ن ، م : أن يشرب منه.

(٥) أ ، ب : لواحد .

بكير<sup>(١)</sup> ، فقال صاحب الكلب : أتسمى كلبي بأسماء أصحاب النار<sup>(٢)</sup> ؟ فاقتلا على ذلك حتى جرى بينها دم . فهل يكون أحجى من هؤلاء ؟ ! والنبي صلى الله عليه وسلم يسمى أصحابه بأسماء قد تسمى بها قوم من أهل النار الذين ذكرهم [الله]<sup>(٣)</sup> في القرآن ، كالوحيد الذي ذكره الله في القرآن<sup>(٤)</sup> في قوله : ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [سورة المدثر : ١١] واسمه الوليد بن المغيرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لابن هذا ، واسميه أيضاً الوليد ، ويسمى الابن والأب في الصلاة ، ويقول :

«اللهم انج الوليد بن الوليد» كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(٥)</sup> .

ومن فرط جهلهم وتعصبهم<sup>(٦)</sup> أنهم يعمدون إلى يوم أحب الله صيامه فيرون فطره ، كيوم عاشوراء . وقد ثبت في الصحيح عن أبي موسى قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة<sup>(٧)</sup> وإذا ناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «نحن أحق بصومه» وأمر بصومه ، أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> .

(١) و : بابي بكر ، ن ، م : كلبي .

(٢) أ ، ب : أهل النار .

(٣) لفظ الجلالة ليس في (ن) ، (م) ، (و) ، (ص) .

(٤) في القرآن : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) مضى الحديث من قبل في هذا الجزء قبل صفحات ، ص ١٤١ .

(٦) ن : وبغضهم .

(٧) أ ، ب : عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة ..

(٨) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في : البخاري ٤٤/٣ (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) ونصه : «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم

ومن فرط جهلهم وتعصبهم أنهم يعمدون إلى دابة عجماء فيؤذونها بغير حق ، إذ جعلوها بمنزلة من يبغضونه<sup>(١)</sup> ، كما يعمدون إلى نعجة حمراء يسمونها عائشة وينتفون شعرها ، ويعمدون إلى دواب لهم فيسمون بعضها أبا بكر وبعضها عمر ويضر بohnها بغير حق ، ويصورون صورة إنسان من حيس<sup>(٢)</sup> يجعلونه عمر ويعججون بطنه ، ويزعمون أنهم يأكلون لحمه ويشربون دمه<sup>(٣)</sup> .

/ وأما الطريق الثاني في الجواب فنقول : الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك مجرد فعل أهل البدع : لا الرافضة ولا غيرهم . وأصول الأئمة كلهم توافق<sup>(٤)</sup> هذا ، منها مسألة التسطيح الذي ذكرها ،

عاشراء . فقال : « ما هذا »؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . قال : « فأنا أحق بموسى منكم » فصامه وأمر بصيامه » والحديث في : البخارى ٧٢/٦ (كتاب التفسير ، سورة يونس) ؛ مسلم ٧٩٥/٢ (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) ؛ سنن ابن ماجة ٥٥٢/١ (كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء) . وأما حديث أبي موسى فهو في البخارى ومسلم في كتاب الصوم منها ولفظه - وهذا لفظ مسلم ٧٩٦/٢ : عن أبي موسى رضى الله عنه قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظم فيه اليهود وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموه أنتم » .

(١) أ ، ب : يبغضونها .

(٢) في «لسان العرب» : «الْحَيْسُ : الخلط ، ومنه سمي الْحَيْسُ . والْحَيْسُ : الأقط يختلط بالتمر والسمن ».

(٣) يقول دونلدرسون في كتابه «عقيدة الشيعة» ص ٢٥ (ط. الخانجي ، ١٣٦٥/١٩٤٦) : «ويذكر هيوجز في كتابه «قاموس الإسلام» ص ١٢٨ قضية طريفة عن عيد الغدير ، قال : وللشيعة عيد في الثامن عشر من ذى الحجة ، يصنعون به ثلاثة تماثيل من العجين يملئون بطونها بالعسل ، وهي تمثل أبا بكر وعمر وعثمان ، ثم يطعنونها بالمدئ ، فيسيل العسل ، تمثيلاً لدم الخلفاء الغاصبين» .

(٤) أ ، ب : يوافقون .

فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنیم القبور أفضـل ، كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي صلـى الله عليه وسلم كان مسـنـاً<sup>(١)</sup> ، ولـأن ذلك أبعد عن مشـابـهـةـ أبـنـيـ الدـنـيـاـ ، وـأـمـنـعـ عـنـ القـعـودـ<sup>(٢)</sup> عـلـىـ القـبـورـ . والـشـافـعـيـ يـسـتـحـبـ التـسـطـيـعـ لـماـرـوـيـ مـنـ الـأـمـرـ بـتـسـوـيـةـ<sup>(٣)</sup> القـبـورـ ، فـرأـيـ أنـ التـسـوـيـةـ هـيـ يـسـتـحـبـ التـسـطـيـعـ لـماـرـوـيـ مـنـ الـأـمـرـ بـتـسـوـيـةـ<sup>(٤)</sup> القـبـورـ . ثمـ إـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـالـ : [إـنـ]<sup>(٥)</sup> هـذـاـ اـشـعـارـ الرـافـضـةـ فـيـكـرـهـ ذـلـكـ ، فـخـالـفـهـ جـمـهـورـ الأـصـحـابـ<sup>(٦)</sup> وـقـالـواـ : بـلـ هـوـ المـسـتـحـبـ وـإـنـ فـعـلـهـ الرـافـضـةـ .

وكـذـلـكـ الجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ هـوـ<sup>(٧)</sup> مـذـهـبـ الرـافـضـةـ ، وـبـعـضـ النـاسـ تـكـلـمـ فـيـ الشـافـعـيـ بـسـبـبـهـ ، وـبـسـبـبـ<sup>(٨)</sup> الـقـنـوـتـ ، وـنـسـبـهـ إـلـىـ قـولـ الرـافـضـةـ وـالـقـدـرـيـةـ ، لـأـنـ المـعـرـوـفـ فـيـ الـعـرـاقـ أـنـ الجـهـرـ [كـانـ]<sup>(٩)</sup> مـنـ شـعـارـ<sup>(١٠)</sup>

(١) عن سفيان التـنـافـيـ : البـخـارـيـ ١٠٣/٢ (كتـابـ الـجـنـائـزـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ) : أـنـ رـأـيـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـنـاـ . وـفـيـ «ـلـسانـ الـعـربـ» : «ـوـقـبـرـ مـسـنـ إـذـاـ كـانـ مـرـفـوعـاـ عـنـ الـأـرـضـ ، وـكـلـ شـيـءـ عـلـاـ شـيـنـاـ فـقـدـ تـسـنـمـ . وـتـسـنـمـ الـقـبـرـ خـلـافـ تـسـطـيـحـ» ..

(٢) أـ ، بـ : وـأـبـعـدـ مـنـ القـعـودـ .

(٣) وـ : بـتـسـطـيـعـ .

(٤) انـظـرـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـاـخـتـلـافـ الـأـئـمـةـ فـيـهـاـفـ : الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٢٠/٢ - ٤٢١ـ ; أحـکـامـ الـجـنـائـزـ لـشـيـخـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ ، صـ ١٥٣ـ - ١٥٦ـ - ٢٠٧ـ - ٢٠٩ـ . أـنـ يـرـفـعـ الـقـبـرـ عـنـ الـأـرـضـ قـلـيـلاـ نـحـوـ شـبـرـ ، وـلـاـ يـسـوـيـ بـالـأـرـضـ ، وـذـلـكـ لـيـتـمـيـزـ فـيـصـانـ وـلـاـ يـهـانـ» .

(٥) إـنـ : زـيـادـةـ فـيـ (أـ) ، (بـ) .

(٦) أـ : فـخـالـفـهـمـ جـمـعـ الـأـصـحـابـ ؛ بـ : وـخـالـفـهـمـ جـمـعـ الـأـصـحـابـ .

(٧) نـ ، مـ : وـهـوـ ؛ وـ : هـىـ . (٨) أـ ، بـ : وـسـبـبـ .

(٩) كـانـ : سـاقـطـةـ مـنـ (نـ) ، (مـ) ، (صـ) . (١٠) وـ : شـعـائـرـ .

الرافضة ، وأن القنوت في الفجر كان من شعار<sup>(١)</sup> القدريّة [الرافضة]<sup>(٢)</sup> ، حتى أن سفيان الثوري وغيره من الأئمّة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسمة ، لأنّه كان عندهم من شعار الرافضة ، [كما يذكرون المسح على الخفين لأنّ ترکه كان من شعار الرافضة]<sup>(٣)</sup> ، ومع هذا فالشافعى لما رأى أنّ هذا هو السنة كان ذلك مذهبـه وإنّ وافقـ قولـ الرافضة .

وكذلك إحرام أهلـ العراقـ منـ العـقـيقـ يستـحبـ<sup>(٤)</sup> عندـهـ ، وإنـ كانـ ذلكـ مذهبـ الرـافـضـةـ ، وـنظـائـرـ هـذـاـ كـثـيرـةـ .

وكذلك مالـكـ يـضـعـفـ أمرـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ، حتـىـ آنـهـ فـيـ المشـهـورـ عـنـهـ لاـيمـسـحـ فـيـ الـخـضـرـ ، وإنـ وـاقـقـ ذـلـكـ قـوـلـ الرـافـضـةـ . وكـذـلـكـ مـذـهـبـهـ ومـذـهـبـ أـحـمـدـ ، المشـهـورـ عـنـهـ<sup>(٥)</sup> آنـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـسـتـظـلـ<sup>(٦)</sup> بـالـمـحـمـلـ ، وإنـ كانـ ذـلـكـ قـوـلـ الرـافـضـةـ . وكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ : إنـ السـجـودـ يـكـرـهـ عـلـىـ غـيرـ جـنـسـ الـأـرـضـ ، وـالـرـافـضـةـ يـمـنـعـونـ مـنـ<sup>(٧)</sup> السـجـودـ عـلـىـ غـيرـ الـأـرـضـ . وكـذـلـكـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـسـتـحـبـ المـتـعـةـ - مـتـعـةـ الـحـجـ - وـيـأـمـرـ بـهـ حتـىـ يـسـتـحـبـ<sup>(٨)</sup> هـوـ وـغـيرـهـ /ـ مـنـ الـأـئـمـةـ - أـئـمـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ - لـمـ أـحـرـ مـفـرـداـ أوـ قـارـنـاـ آـنـ صـ139ـ

(١) وـ: شـعـاعـرـ .

(٢) الرـافـضـةـ : زـيـادـةـ فـيـ (ـرـ)ـ ، (ـهـ)ـ ، (ـصـ)ـ .

(٣) ماـيـبـنـ الـمـعـوـقـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (ـنـ)ـ فـقـطـ .

(٤) آـ، بـ : مـسـتـحـبـ .

(٥) عـبـارـةـ «ـالـشـهـورـ عـنـهـ»ـ : سـاقـطـةـ مـنـ (ـأـ)ـ ، (ـبـ)ـ .

(٦) نـ ، مـ ، وـ : لـاـ يـتـظـلـلـ .

(٧) مـنـ : سـاقـطـةـ مـنـ (ـأـ)ـ ، (ـبـ)ـ .

(٨) آـ، بـ : وـيـسـتـحـبـ .

يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمعاً ، لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك ، حتى قال سلمة بن شبيب<sup>(١)</sup> للإمام أحمد : يا أبا عبد الله قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة ، فقال : يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحق ، وكنت أدفع عنك ، والآن فقد<sup>(٢)</sup> ثبت عندي أنك أحق : عندي أحد عشر حديثاً صحاها عن النبي صل الله عليه وسلم ، أتركها لقولك ؟ !

وكذلك أبو حنيفة مذهبـه أنه يجوز الصلاة على<sup>(٣)</sup> غير النبي صل الله عليه وسلم ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعليـ ، وهذا هو المقصوص عن أحمد في رواية غير واحد من أصحابـه . واستدلـ بما نقلـه عن عليـ رضي الله عنه أنه قال لعمر [رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>] : صلـ الله عليكـ . وهو اختيار أكثر أصحابـه ، كالقاضـي أبي يعلىـ ، وابن عـقـيلـ ، وأبـي محمد عبدـالـقـادرـ الجـيلـ<sup>(٥)</sup> وغيرـهمـ ، ولكنـ نـقلـ عنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ المـعـ منـ ذـلـكـ ، وـهـوـ

(١) نـ : شـيبـ . وـمـكانـ الـكلـمةـ بـيـاضـ فـ(أـ)ـ ، (بـ)ـ . وـهـوـ أـبـوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ سـلـمـةـ بـنـ شـبـيبـ الحـجـرـىـ المـسـمـعـىـ نـزـيلـ مـكـةـ وـمـدـنـهـ تـوفـىـ سـنـةـ ٢٤٧ـ . اـنـظـرـ تـرـجـتـهـ فـ: تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٤ـ - ١٤٦ـ ، الأـعـلامـ ١٧٢ـ /ـ ٣ـ .

(٢) فـقـدـ : سـاقـطـةـ مـنـ (أـ)ـ ، (بـ)ـ ، (مـ)ـ .

(٣) أـ ، بـ : أـنـ الصـلـاةـ تـجـبـ عـلـىـ ...

(٤) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : زـيـادـةـ فـ(أـ)ـ ، (بـ)ـ .

(٥) نـ ، مـ ، هـ : وأـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـقـادرـ الجـيلـ ، وـهـوـ خـطاـ . وـهـوـ عـبـدـالـقـادرـ بـنـ مـوسـىـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الجـيلـ أوـ الـجـيلـانـيـ أوـ الـكـيلـانـيـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٧١ـ وـتـوفـىـ سـنـةـ ٥٦١ـ ، وـهـوـ شـيخـ الطـرـيقـةـ الـقـادـرـيـةـ ، مـنـ كـبـارـ الزـهـادـ وـالـصـوـفـيـةـ . اـنـظـرـ تـرـجـتـهـ فـ: شـدـرـاتـ الذـهـبـ ٤ـ /ـ ١٩٨ـ - ٢٠٢ـ ; الـذـيلـ لـابـنـ رـجـبـ ١ـ /ـ ٢٩٠ـ - ٣٠١ـ ; الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ لـلـشـعـرـانـىـ ١ـ /ـ ١٠٨ـ - ١١٤ـ ; فـواتـ الـوـفـيـاتـ لـابـنـ شـاـكـرـ ٢ـ /ـ ٤ـ - ٤ـ - ٦ـ ; الأـعـلامـ ٤ـ /ـ ١٧١ـ - ١٧٢ـ .

اختيار بعض أصحاب أحاديث ما روى عن ابن عباس [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> أنه قال : لا تصلح الصلاة [من أحد على أحد] على غير النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> . وهذا الذي قاله ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قاله - والله أعلم - لما صارت الشيعة تخص بالصلاحة علينا دون غيره ، [و يجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره]<sup>(٤)</sup> ، وهذا خطأ بالاتفاق ، فإن الله تعالى أمر بالصلاحة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالصلاحة عليه وعلى آله ، ف يصل إلى جميع آله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وال محمد صلى الله عليه وسلم عند الشافعى وأحمد هم الذين حرمـت<sup>(٦)</sup> عليهم الصدقة . وذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة [محمد صلى الله عليه وسلم] . وقالت<sup>(٧)</sup> طائفة من الصوفية : إنهم الأولياء من أمتـه ، وهم المؤمنون المتقوـن ، وروي<sup>(٨)</sup> / في ذلك حديث

(١) رضي الله عنها : زيادة في (أ) ، (ب) ، (ص) .

(٢) أ ، ب : الصلاة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ن ، م ، ه : الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) - \* : ما بين النجمتين ساقط من (و) ويستمر السقط في (هـ) من هذا الموضع إلى كلمة «فصل» .

(٤) رضي الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٦) ر ، ص : وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة عليه وعلى آله وعلى جميع آله تعالى .

(٧) أ ، ب : ... وأحد الذين حرمت ؛ ر ، ص : وأحد من حرمت .

(٨) ن ، م ، ص ، ر : إلى أنهم أمتـه ، وقالـت ... .

أ ، ب : ورووا .

ضعيف<sup>(١)</sup> لا يثبت ، فالذى قاله الحنفية وغيرهم ، أنه إذا كان عند قوم<sup>(٢)</sup> لا يصلون إلا على على دون الصحابة ، فإذا صَلَّى على عليٌ ظُنِّ أنه منهم ، فيكره<sup>(٣)</sup> لثلا يظن به أنه رافضي ، فاما إذا عُلم أنه صَلَّى<sup>(٤)</sup> على عليٌ وعلى سائر الصحابة لم يكره ذلك .

وهذا القول يقوله سائر الأئمة<sup>(٥)</sup> . فإنه إذا كان في فعلٍ مستحبٍ مفسدة راجحة لم يصر مستحباً . [ومن هنا]<sup>(٦)</sup> ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعراً لهم ، فإنه لم يترك واجباً بذلك<sup>(٧)</sup> ، لكن قال<sup>(٨)</sup> : في إظهار ذلك مشابهة لهم ، فلا يتميز السنى من الرافضى ، ومصلحة التمييز<sup>(٩)</sup> عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم ، أعظم من مصلحة هذا المستحب . وهذا الذى ذهب إليه يحتاج إليه في بعض الموضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك<sup>(١٠)</sup> المستحب ، لكن هذا أمر عارض لا يقتضى أن يجعل المشروع ليس

(١) أ ، ب : حديثاً ضعيفاً .

(٢) ن ، م : أنه كان عندهم قوم .

(٣) ن ، م ، ر : فكره ؛ ص : وكره .

(٤) أ ، ب : يصلى .

(٥) ص ، ر : سائر الجماعة .

(٦) ومن هنا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) أ : فإنه لم يترك واجباً لذلك ؛ ب : فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك ... .

(٨) قال : ساقطة من (ب) فقط .

(٩) ن ، م : التمييز .

(١٠) ن : هذا .

بمشروع دائمها، بل هذا مثل لباس<sup>(١)</sup> شعار الكفار وإن كان مباحاً [إذا]<sup>(٢)</sup> لم يكن شعاراً لهم، كلبس العرامة الصفراء، فإنه جائز إذا لم يكن شعاراً لليهود، فإذا صار شعاراً لهم <sup>نُهِي</sup> عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

## فصل<sup>(٤)</sup>

نعم الرافضى  
بأن المنصور  
ابتدع ذكر  
الخلفاء  
الراشدين في  
خطب الجمعة

**قال الرافضى<sup>(٥)</sup>:** «مع أنهم ابتدعوا أشياء ، واعترفوا بأنها بدعة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فإن مصيرها إلى النار». وقال صلى الله عليه وسلم : «من أدخل<sup>(٦)</sup> في ديننا ماليس منه فهو رد» ، ولو ردوا عنها كرهته<sup>(٧)</sup> نفوسهم ونفرت قلوبهم ، كذكر الخلفاء في خطبهم<sup>(٨)</sup>. مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا في زمن بنى أمية ، ولا في صدر<sup>(٩)</sup> ولاية العباسين ، بل شئ<sup>(١٠)</sup> أحدهم المنصور لما وقع بينه وبين

(١) أ ، ب : اللباس .

(٢) إذا : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) أ ، ب : عن ذلك ، والله أعلم . وهذا وردت في نسخة (و) السطور التي سقطت منها

(٤) ص ، ر ، ه : الفصل السابع عشر .

(٥) في (ك) ص ١٠٨ (م) .

(٦) ك : وقال : من أحدث . . . .

(٧) ن : كراهة ، وهو تحريف .

(٨) ك : في خطبهم .

(٩) ن ، م : بنى أمية وفي صدوره ، و : بنى أمية وفي صدره ، ك : بنى أمية ولا في زمن صدره .

(١٠) ك : بل هو شئ . . . .

العلوية<sup>(١)</sup> [خلاف]<sup>(٢)</sup> ، فقال : والله لأرغمن أنفى وأنوفهم وأرفع<sup>(٣)</sup> عليهم بنى نيم وعدى ، وذكر الصحابة في خطبته ، واستمرت [هذه البدعة]<sup>(٤)</sup> إلى هذا الزمان» .

**فيقال :** الجواب<sup>(٥)</sup> من وجوه : أحدها : أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز ، بل قد رُوى إنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحديث ضبة بن محسن<sup>(٦)</sup> من أشهر الأحاديث . فروى الطلمانكي من حديث ميمون بن مهران ، قال : كان أبوemosى الاشعري رضي الله عنه إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة ، وكان واليها ، صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثنى بعمر بن الخطاب يدعوه . فيقوم ضبة بن محسن العنزي فيقول<sup>(٧)</sup> : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ<sup>(٨)</sup> ذِكْرِ صَاحِبِهِ قَبْلِهِ يَفْضُلُهُ؟<sup>(٩)</sup> - يعني أبا بكر رضي الله عنها - . ثم قعد ، فلما فعل ذلك مراراً أمحكه<sup>(١٠)</sup> أبوemosى ، فكتب أبوemosى إلى عمر رضي الله عنه أن ضبة

(١) ص ، ر ، هـ : وبين العلويين . (٢) خلاف : في (ب) ، (ك) فقط .

(٣) ك : فأرفع .

(٤) هذه البدعة : في (ب) ، (ك) فقط .

(٥) أ ، ب : فيقال في الجواب .

(٦) أ : ضبة بن محسن ؛ ن : ضبة بن محسن ؛ هـ : ظبة بن محسن . وهو ضبة بن محسن العنزي البصري . ذكره ابن حجر في : تهذيب التهذيب ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٧) ب (فقط) : ققام ضبة بن محسن العنزي فقال .

(٨) ب (فقط) : من .

(٩) ب (فقط) : تفضله عليه .

(١٠) ص ، م : محكم . وفي «لسان العرب» : «المُخْكُ : المشادة والمنازعة في الكلام . والمحك :

يطعن علينا ويفعل ، فكتب عمر إلى ضبّة يأمره<sup>(١)</sup> أن يخرج إليه ، فبعث به أبوموسى ، فلما قدم ضبّة المدينة على عمر رضى الله عنه قال له الحاجب<sup>(٢)</sup> : ضبّة العتزي بالباب . فأذن له ، فلما دخل [عليه]<sup>(٣)</sup> قال : لا مرحبا بضبّة ولا أهلا . قال ضبّة : أما المرحب فمن الله ، وأما الأهل فلا أهل ولا مال ، فبم استحللت إشخاصى من مصرى بلا ذنب أذنبت ولا شيء أتيت ؟ قال : ما الذي شجر بينك وبين عاملك ؟ قلت<sup>(٤)</sup> : الآن أخبرك يا أمير المؤمنين : إنه كان إذا خطب فحمد الله فأثنى عليه<sup>(٥)</sup> وصلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم ، [ثم] ثنى<sup>(٦)</sup> يدعوك ، فغاظنى<sup>(٧)</sup> ذلك منه ، وقلت : أين أنت عن<sup>(٨)</sup> صاحبه : تفضله عليه ؟ فكتب إليك يشكّونى . قال : فاندفع عمر رضى الله عنه باكيًا وهو يقول : أنت والله أوفق منه وأرشد منه ، فهل أنت غافر لي ذنبي ، يغفر الله لك ؟ قلت : غفر الله لك يا أمير المؤمنين ، ثم اندفع باكيًا وهو<sup>(٩)</sup>

السادى في اللجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك . والمحاكمة : الملاجة، وقد حكمَ يتحمّكُ، وعِكَّ حُكْمًا وعِكَّا، فهو ماحكَ ومحِكَ، وأحْكَمَ غيره» .

(١) يأمره : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : فقال الحاجب .

(٣) عليه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) م (فقط) : قال .

(٥) أ ، ب ، م : حمد الله وأثنى عليه .

(٦) و ، ر : وثني . وسقطت «ثم» من (ن) ، (م) ، (ص) ، (ه) .

(٧) أ ، ن ، م ، و ، ر : فغاضنى ؛ ب : فغاضبني .

(٨) ب : من ؟ ن : عن .

(٩) وهو : ساقطة من (أ) ، (ب) .

يقول : والله لليلة<sup>(١)</sup> من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر ، فهل لك  
أن أحدثك بليلته<sup>(٢)</sup> / ويومه؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين . ١٤٨/٢

قال : أما الليلة<sup>(٣)</sup> فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة  
هارباً من المشركين خرج ليلاً ، فتبعه أبو بكر ، فجعل يمشي مرة  
أمامه ، / ومرة خلفه ، ومرة عن يمينه ، ومرة عن يساره . فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : «ما هذا يا أبو بكر؟ ما أعرف هذا من فعلك» . ١٣٩

فقال : يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك ، وأذكر الطلب فأكون  
خلفك ، ومرة عن يمينك ، ومرة عن يسارك ، لا آمن عليك . فمضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أطراف أصابعه حتى حفيت . فلما رأى  
أبو بكر أنها قد حفيت<sup>(٤)</sup> حمله على عاتقه ، حتى أتى به فم الغار ، فأنزله ،  
ثم قال : والذى بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله ، فإن كان فيه شيء  
فيبدأ بي قبلك ، فلم ير<sup>(٥)</sup> شيئاً يستربى به ، فحمله فأدخله<sup>(٦)</sup> ، وكان في الغار  
خرق فيه حيّات<sup>(٧)</sup> ، فلما رأى ذلك أبو بكر<sup>(٨)</sup> ألقمه عقبه ، فجعلن  
يلسعنه أو يضرّبه<sup>(٩)</sup> وجعلت دموعه تتحادر على خده من ألم ما يجد ،

---

(١) ن ، م : ليلة .

(٢) أ ، ب : بيومه وليلته .

(٣) أ ، ب : أما ليلته .

(٤) أ ، ب : أبو بكر رضى الله عنه أنها حفيت .

(٥) أ ، ب : فيه شيء فيبي فدخل فلم ير ...

(٦) و : يربّيه فحمله حتى أدخله ...

(٧) أ ، ب : فأدخله فلما دخل فوجد (ب: وجد) الصديق أحجار الأفاعى ..

(٨) أ ، ب ، م : فلما رأى أبو بكر ذلك .. (٩) أ ، ب : وضرّبه .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تحزن يا أبا بكر<sup>(١)</sup> إن الله معنا» فأنزل الله سكينته وطمأنيته لأبي بكر<sup>(٢)</sup> ، فهذه ليلته<sup>(٣)</sup> .

وأما يومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب ، فقال بعضهم : نصلّى ولا نزّكى . وقال بعضهم : نزّكى ولا نصلّى . فأتيته لا آلوه نصحا . فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم . فقال لي : أجيّار<sup>(٤)</sup> في الجاهلية وخوار<sup>(٥)</sup> في الإسلام؟ قُبض رسول الله عليه وسلم وارتفع الوحي ، والله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . فقاتلتنا معه<sup>(٧)</sup> ، فكان والله رشيد الأمر ، فهذا يومه . ثم كتب إلى أبي موسى يلومه<sup>(٨)</sup> .

(١) عبارة «يا أبا بكر» : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٢) ب (فقط) : على أبي بكر .

(٣) ن : فهذه الليلة .

(٤) ن ، ه ، ر ، ص ، و : جبار؛ م : جبان .

(٥) وخوار : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : جوار .

(٦) ن ، م : يعطونه لرسول الله ؛ ص : يؤدونه إلى رسول الله .

(٧) عبارة «قاتلنا معه» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٨) ذكر هذا الخبر المحب الطبرى فى كتابه «الرياض النضرة فى مناقب العشرة» ص ٨٩ - ٩١  
ط. الحانجى ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ / ١٩٥٣  
وقال المحب : «ونخرجه الخاچى أبوالحسن ابن بشران ، والملاء فى سيرته عن ميمون بن مهران عن ضبة بن محسن الغنوى (كذا)». ثم ذكر بعد سرد الخبر: «نخرجه الملاء فى سيرته وصاحب فضائله ، ونخرج الخاجنى معناه وزاد...». وأورد الطبرى فى تاريخه ١٨٤ / ٤ - ١٨٥ (ط. المعارف) خبرا عن واقعة أخرى بين ضبة بن محسن وبين أبي موسى الأشعري حكم فيها عمر رضى الله عنه.

فإن قيل : ذاك فيه ذكر عمر ، لأنه كان هو السلطان الحى . قيل :

فأبوبكر كان<sup>(١)</sup> قد مات ، فعلم أنهم ذكروا الميت أيضا .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أنه قد قيل : إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربع لما كان بعض بنى أمية يسبون عليا ، فعوض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضى عنهم ، ليمحو تلك السنة<sup>(٢)</sup> الفاسدة .

الوجه الثالث

[الوجه]<sup>(٣)</sup> الثالث : أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل ، فإن أبابكر وعمر رضي الله عنهم توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بنى أمية ، فلم يكن في ذكر المنصور لهم إرغام لأنفه ولا لأنوف بنى على ، إلا لو كان بعض بنى سيم أو بعض بنى عدى [ينازعهم الخلافة]<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن أحد من هؤلاء<sup>(٥)</sup> ينazuهم فيها .

الوجه الرابع

الوجه الرابع : أن أهل السنة لا يقولون : إن ذكر الخلفاء الأربع<sup>(٦)</sup> في الخطبة فرض ، بل يقولون : إن الاقتصار على على<sup>(٧)</sup> وحده ، أو ذكر الاثنين عشر هو البدعة المنكرة التي لم يفعلها أحد ، لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بنى أمية ، ولا من بنى العباس . كما يقولون : إن سب على أو غيره [من السلف]<sup>(٨)</sup> بدعة منكرة ، فإن كان

(١) أ : الحى وأبوبكر كان .. ؛ ب : قلنا : وأبوبكر كان ..

(٢) ن : السيدة .

(٣) الوجه : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ : منازعهم الخلافة ؛ ب : منازعهم في الخلافة .

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) الأربع : زيادة في (ص) ، (ر) ، (ه) .

(٧) من السلف : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

ذكر الخلفاء الأربعه<sup>(١)</sup> بدعة ، مع أن كثيراً من الخلفاء فعلوا ذلك ، فالاقتصار على علٰى ، مع أنه لم يسبق إليه أحد من الأمة ، أولى أن يكون بدعة ، وإن كان ذكر علٰى لكونه أمير المؤمنين مستحبنا ، فذكر الأربعه الذين هم الخلفاء الراشدون أولى بالاستحباب ، ولكن الرافضة من المطفيين<sup>(٢)</sup> : يرى أحدهم القَدَّاْة في عيون<sup>(٣)</sup> أهل السنة ، ولا يرى الجذع المعترض في عينه .

ومن المعلوم أن الخلفاء الثلاثة اتفقت<sup>(٤)</sup> عليهم المسلمين ، وكان السيف في زمانهم مسلولاً على الكفار ، مكفوفاً عن أهل الإسلام . وأما على فلم يتفق المسلمون على مبaitته ، بل وقعت الفتنة تلك المدة ، [وكان السيف في تلك المدة]<sup>(٥)</sup> مكفوفاً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام ، فاقتصر المقتصر على ذكر علٰى وحده دون من سبقه ، هو ترك لذكر الأئمه وقت اجتماع المسلمين وانتصارهم على عدوهم ، واقتصر على ذكر الإمام الذي كان إماماً وقت افتراق المسلمين [وطلب / عدوهم لبلادهم]<sup>(٦)</sup> . ١٤٩/٢

فإن الكفار بالشام وخراسان طمعوا وقت الفتنة في بلاد المسلمين<sup>(٧)</sup> ،

(١) الأربعه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ر ، ص ، هـ : قوم مطففون ؟ و : قوم يطففون .

(٣) أ ، ب : عين .

(٤) ب (فقط) : اتفق .

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) فقط .

(٦) أ ، ب : للبلاد .

(٧) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

لاشتغال المسلمين بعضهم<sup>(١)</sup> ببعض ، وهو ترك لذكر أئمّة<sup>(٢)</sup> الخلافة التامة الكاملة ، واقتصار على ذكر الخلافة التي لم تتم ولم يحصل مقصودها .

وهذا كان [من]<sup>(٣)</sup> حجة من كان يرِّجع بذكر معاوية [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ولا يذكر علیاً رضي عنه ، كما كان يفعل ذلك من [كان]<sup>(٥)</sup> يفعله بالأندلس وغيرها . قالوا<sup>(٦)</sup> : لأن معاوية [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> اتفق المسلمين عليه بخلاف على [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> . ولا ريب أن قول هؤلاء ، وإن كان خطأ ، فقول الذين يذكرون علیاً وحده أعظم خطأ من هؤلاء . وأعظم من ذلك<sup>(٩)</sup> كله ذكر الائتى عشر في خطبة أو غيرها ، أو نقشهم على حائط ، أو تلقينهم لميت ، فهذا هو البدعة المنكرة التي يُعلم<sup>(١٠)</sup> بالاضطرار من دين الإسلام أنها<sup>(١١)</sup> من أعظم الأمور المبتدعة في دين الإسلام . ولو ترك الخطيب ذكر الأربعة جميعاً<sup>(١٢)</sup> لم ينكر عليه ، وإنما المنكر الاقتصرار

---

(١) ن ، م ، و : لاشتغالم ببعضهم .

(٢) أ : الأئمة . وسقطت الكلمة من (ب) .

(٣) من : زيادة في (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٤) ن ، م ، و : يرفع بمعاوية .

(٥) كان : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (هـ) .

(٦) أ ، ب : وقالوا .

(٧) رضي الله عنه : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : من هذا .

(٩) أ ، ب ، ن : تعلم .

(١٠) أ ، ب : لأنها .

(١١) جميعاً : ساقطة من (أ) ، (ب) .

على واحد دون الثلاثة السابقين ، الذين كانت خلافتهم أكمل ، وسيرتهم أفضل . كما أنكر على أبي موسى ذكره لعمر دون أبي بكر ، مع أن عمر كان هو الحَقَّ خليفة الوقت .

**الوجه الخامس**: أنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة ، بل كثير من خطباء السنة بال المغرب وغيرها<sup>(١)</sup> لا يذكرون أحداً من الخلفاء باسمه ، وكان كثير من خطباء المغرب يذكرون<sup>(٢)</sup> أبا بكر وعمر وعثمان ، ويرجعون بذكر معاوية<sup>(٣)</sup> لا يذكرون عليها . قالوا : لأن<sup>(٤)</sup> هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون على . فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً بعض أهل السنة [يفعله] ، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنة]<sup>(٥)</sup> يتركه ، فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة .

**الوجه السادس**: أن يُقال: إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عمن يسبهم<sup>(٦)</sup> ويقدح فيهم ، وكان ذلك فيه<sup>(٧)</sup> من الفساد في الإسلام ما لا يخفى ، فأعلنوا<sup>(٨)</sup> بذكرهم والثناء عليهم والدعاء لهم ، ليكون ذلك حفظاً للإسلام بإظهار موالاتهم والثناء

(١) أ ، ب : وغيرها .

(٢-٣) ؛ ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) ن ، و : ويرجعون بمعاوية .

(٥) لأن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) فقط .

(٧) ب (فقط) : عن سب من يسبهم .

(٨) أ ، ب : وكان في ذلك .

(٩) فأعلنوا: كذلك في (ب) ، (و) . وفي سائر النسخ : وأعلنوا

عليهم ومنعا<sup>(١)</sup> من يريد عوراتهم والطعن عليهم ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup> .

والآحاديث في ذكر خلافتهم<sup>(٣)</sup> كثيرة ، فلما كان في بنى أمية من يسب على ص ١٤٠ رضى الله عنه ويذمه<sup>(٤)</sup> / ويقول : إنه ليس من الخلفاء<sup>(٥)</sup> الراشدين ، وتولى عمر بن عبد العزيز [بعد أولئك]<sup>(٦)</sup> ، فقيل : إنه أول من ذكر الخلفاء [الراشدين]<sup>(٧)</sup> الأربعة على المنبر ، فأظهر ذكر<sup>(٨)</sup> على والثناء عليه وذكر فضائله ، بعد أن كان طائفه من يبغضه علياً لاختيار ذلك<sup>(٩)</sup> . والخوارج تبغض علياً وعثمان وتکفرهما ، فكان في ذكرهما مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم رد على الخوارج الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم .

(١) ن ، م ، و ، أ : ومنعها؛ ب : ومنعهم .

(٢) هذا جزء من حديث عن العرباض بن سارية رضى الله عنه ، وأوله : «أوصيكم بتقوى الله ... الحديث . وهو في : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ (كتاب العلم ، باب الأخذ بالسنة ...)؛ سنن ابن ماجة ١ / ١٥ - ١٦ (المقدمة ، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين)؛ سنن الدارمى ١ / ٤٤ - ٤٥ (المقدمة ، باب اتباع السنة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ . وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح الجامع الصغير» ٢ / ٣٤٦ .

(٣) ن ، م : خلافهم ، وهو تحريف .

(٤) ويذمه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) أ ، ب : ويقول : ليس هؤمن الخلفاء ...

(٦) بعد أولئك : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) الراشدين : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) ن ، م ، أ : فأظهر ذلك ..

(٩) أ ، ب : لا يختارون ذلك ..

والرافضة [شر<sup>(١)</sup>] من هؤلاء وهؤلاء ، يبغضون أبابكر وعمر وعثمان ويسبوهم ، بل قد يكفرونهم ، فكان في ذكر هؤلاء وفضائلهم رد على الرافضة ، ولما قاموا في دولة خُدَّابنْدَه الذي صنَّف له هذا الرافضي هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> ، فأرادوا إظهار مذهب الرافضة وإطفاء مذهب أهل السنة ، وعقدوا ألوية الفتنة ، وأطلقوا عنان البدعة ، وأظهروا من الشر والفساد ما لا يعلم إلا رب العباد ، كان مما احتالوا به أن استفتوا بعض المتسبيين إلى السنة في ذكر الخلفاء في الخطبة : هل يجِب ؟ فأفتي من أفتى بأنه لا يجِب : إما جهلاً بمقصودهم ، وإما خوفاً منهم وتقية لهم<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء إنما كان مقصودهم منع ذكر الخلفاء ، ثم عوَضوا عن ذلك بذكر علىٰ والأحدى عشر الذين يزعمون أنهم المعصومون<sup>(٤)</sup> ، فالمفترى إذا علم أن مقصود المستفتى له<sup>(٥)</sup> أن يترك ذكر الخلفاء وأن يذكر<sup>(٦)</sup> الاثنين عشر ، وينادي بحِيٍّ<sup>(٧)</sup> على خير العمل / ليبطل الأذان المنقول بالتواتر من عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويمنع قراءة<sup>(٨)</sup> الأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعوَض عنها بالأحاديث التي افترتها

(١) شر : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) انظر كلامي عن خُدَّابنْدَه في المقدمة ص ٩٦ (م) .

(٣) أ ، ب : وهيبة لهم .

(٤) أ ، ب : أنهم معصومون .

(٥) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : ويذكر .

(٧) ب : حي . وسقطت الكلمة من (أ) .

(٨) ن : ومنع قوله ؛ م : ويمنع قوله .

المفترون ، ويبطل الشرائع المعلومة من دين الإسلام ، ويعرض عنها بالبدع<sup>(١)</sup> المضلة ، ويتوصل بذلك من يتسل<sup>(٢)</sup> إلى إظهار دين الملاحدة ، الذين يقطنون مذهب الفلاسفة ، ويتظاهرون بدين الإسلام ، وهم أكفر من اليهود والنصارى ، إلى غير ذلك من مقاصد أهل الجهل والظلم ، الكائدين<sup>(٣)</sup> للإسلام وأهله - لم يحل للمفتى أن يفتى بما<sup>(٤)</sup> يجر إلى هذه المفاسد .

وإذا كان ذكر الخلفاء الراشدين هو الذي يحصل [به] المقاصد<sup>(٥)</sup> المأمور بها عند مثل هذه الأحوال ، كان هذا مما يؤمر به في مثل هذه الأحوال ، وإن لم يكن من الواجبات التي تجب مطلقاً ، ولا من السنن التي يحافظ عليها في<sup>(٦)</sup> كل زمان ومكان ، كما أن عسكر المسلمين والكافر إذا كان لهؤلاء شعار وهؤلاء شعار وجب إظهار شعار الإسلام دون شعار الكفر في مثل تلك الحال ، لأن هذا واجب<sup>(٧)</sup> في كل زمان ومكان ، فإذا قدر أن الواجبات الشرعية لا تقوم إلا بإظهار ذكر الخلفاء ، فإنه إذا ترك ذلك ظهر شعار أهل البدع والضلال ، صار مأموراً به في مثل هذه الأحوال . والأمور

(١) أ ، ب : بالبدعة .

(٢) من يتسل : ساقطة من (ب) فقط .

(٣) ب (فقط) : المكايدين .

(٤) أ ، ب : لما .

(٥) ن ، م : يحصل المقاصد .

(٦) أ ، ب : التي تحافظ في ..

(٧) أ ، ب : الحال هذا واجب ؛ ن ، م ، ر : الحال لا لأن هذا واجب ؛ هـ : الحال لا إن هذا واجب .

المأمور بها منها ما هو واجب أو مسنون دائماً ، كالصلوات الخمس ، والوتر ، وركعتي الفجر . ومنها ما يؤمر به في بعض الأحوال ، إذا لم تحصل الواجبات إلا به ، ولم تندفع المحرمات إلا به .

الوجه السابع

الوجه السابع : أن يقال : الكلام في ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر ، وفي الدعاء لسلطان الوقت ، ونحو ذلك : إذا تكلم في ذلك العلماء أهل العلم والدين ، الذين يتكلمون بموجب<sup>(١)</sup> الأدلة الشرعية ، كان كلامهم في ذلك مقبولاً ، وكان للمصيبة منهم أجران ، وللمخطيء أجر على ما فعله من الخير ، وخطئه مغفور له ، وأما إذا أخذ يعيّب ذلك من يعوض عنه بما هو شر منه ، كطائفة ابن التومرت الذي كان يُدعى فيه أنه المهدى بالعلوم ، والإمام المعصوم ، إذا ذكروه باسمه على المنبر ، ووصفوه بالصفات التي تعلم أنها باطلة ، وجعلوا حزبه هم خواص أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، وتركوا مع ذلك ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهدىين<sup>(٢)</sup> الذين ثبت بالكتاب<sup>(٣)</sup> والسنّة وإجماع السابقين الأوّلين والتابعين لهم بإحسان<sup>(٤)</sup> أنهم خير هذه الأمة وأفضلها ، وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون ، في زمن أفضل القرون ، ثم أخذ هؤلاء التومرتية ينتصرون لذلك بأن ذكر الخلفاء الأربع ليس سنة بل بدعة - كان هذا القول مردوداً عليهم غاية الرد ، مع ذكرهم لإمامتهم<sup>(٥)</sup> ابن

(١) ن ، م ، و : يتكلمون من حيث ...

(٢) أ ، ب : والأئمة المجتهدون المهدىين ..

(٣) أ ، ب : ثبت لهم بالكتاب ..

(٤) ن (فقط) : بإحسان إلى يوم الدين . (٥) أ ، ب : إمامتهم .

التومرت بعد موته ، فإنه لا يشك من يؤمن بالله واليوم الآخر أن أبابكر وعمر وعثمان وعلياً رضى الله عنهم خير منه وأفضل منه ، وأن اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقيامهم بأمره أكمل<sup>(١)</sup> ، بل ذكر غير واحد من خلفاء بنى أمية<sup>(٢)</sup> وبنى العباس أولى من ذكر هذا الملقب بالمهدي ، فإن خلافة أولئك خير من خلافته ، وقيامهم بالإسلام خير من قيامه ، وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهوره ، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله هو ، وفعل هو<sup>(٣)</sup> من الكذب والظلم والجهل والشر ما لم يفعله أولئك ، فكيف يكون هو المهدى دونهم ؟ أم كيف يكون ذكره والثناء عليه في الخطبة مشرعوا<sup>(٤)</sup> دون ذكرهم ، فكيف يُنْكِر ذكر أولئك من يذكر مثل هذا ؟

وأعظم من ذلك إنكار [هؤلاء]<sup>(٥)</sup> الإمامية الذين ينكرون ذكر الخلفاء الراشدين ، ويذكرون اثنى عشر رجلاً : كل واحد من الثلاثة خير من أفضل الاثنتي عشر ، وأكمل خلافة وإماماً . وأما سائر الاثنتي عشر ، فهم / أصناف : منهم من هو من الصحابة المشهود لهم بالجنة ، كالحسن / والحسين ، وقد شركهم في ذلك من الصحابة المشهود لهم بالجنة خلق كثير<sup>(٦)</sup> ١٥١ / ٢ وفي السابقين الأوّلين من هو أفضل منها ، مثل أهل بدر . وهو ما رضى الله

(١) أ ، ب : أجل ..

(٢) أ ، ب : وفعل هؤلاء ..

(٣) أ ، ب : واجبا ..

(٤) هؤلاء : ساقطة من (ن) فقط ..

(٥) أ ، ب : الحسين وشركهم في ذلك خلق كثير من الصحابة المشهود لهم بالجنة ..

عنها<sup>(١)</sup> وإن كانا سيداً شباباً أهل الجنة فأبوبكر وعمر سيداً كهول أهل الجنة، وهذا الصنف أكمل<sup>(٢)</sup> من ذلك<sup>(٣)</sup> الصنف. وإذا قال القائل: مما ولدا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: / قيل وعلى [بن أبي طالب] أفضل<sup>(٤)</sup> منها باتفاق أهل السنة والشيعة ، وليس هو ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه منها ، وليس هو أفضل من السابقين الأولين ، وكذا أمامة<sup>(٥)</sup> بنت أبي العاص بنت بنته ، وكان لعثمان ولد من بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

إذا قيل : [على]<sup>(٦)</sup> هو ابن عمه .

قيل : في أعمام النبي صلى الله عليه وسلم وبنى عممه جماعة<sup>(٧)</sup> مؤمنون صحبوه : كحمزة ، والعباس ، وعبدالله<sup>(٨)</sup> والفضل ابني العباس ، وكرببيعة بن الحارث بن عبدالمطلب . وحمزة أفضل من العباس ، وعلى وجعفر أفضل من غيرهما ، وعلى أفضل من العباس ، فعلم أن الفضل بالإيمان والتقوى لا بالنسب . وفي الاثنين عشر من هو مشهور بالعلم

(١) رضي الله عنها : في (ن) ، (م) فقط .

(٢) ر ، ه ، ص : أفضل .

(٣) أ ، ب : من هذا .

(٤) ن ، م : وعلى أفضل ..

(٥) وكذا أمامة : كذا في (ب) فقط ، وفي سائر النسخ : وأمامه ..

(٦) على : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٧) جماعة : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (و) .

(٨) ن ، ه ، ر ، و : وعبدالله . وفي «الإصابة» ٤٣٠/٢ : «عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، يكنى أباً محمد أحد الإخوة ، وهو شقيق الفضل وعبدالله وقثم وعبد .. .

والدين ، كعلى بن الحسين ، وابنه أبي جعفر ، وابنه جعفر بن محمد ، وهؤلاء هم حكم أمثالهم . ففى الأمة خلق كثير مثل هؤلاء وأفضل منهم ، وفيهم المنتظر لا وجود له أو مفقود<sup>(١)</sup> لا منفعة [ لهم ]<sup>(٢)</sup> فيه ، فهذا ليس في اتباع إلا شرّ [ محض ]<sup>(٣)</sup> بلا خير .

وأما سائرهم ففى بنى هاشم من العلوين والعباسيين جماعات مثلهم في العلم والدين ، ومن هو أعلم وأدين منهم ، فكيف يجوز أن يعيّب ذكر الخلفاء الراشدين ، الذين ليس في الإسلام أفضل منهم ، من يعوض بذكر قوم في المسلمين خلق كثير أفضل منهم ؟ وقد انتفع المسلمون في دينهم ودنياهم بخلق كثير أضعاف أضعاف ما انتفعوا بهؤلاء ، مع أن الذين يذكرونهم قصدتهم معاداة سائر المسلمين ، والاستعانت على ذلك بالكفار والمنافقين<sup>(٤)</sup> ، وإطفاء ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من المهدى ودين الحق ، الذي وعد الله أن يُظهره على الدين كله ، وفتح باب الزندقة والنفاق لمن يريد إفساد الملة<sup>(٥)</sup> .

### فصل<sup>(٦)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٧)</sup> :** «وكمسح الرجلين الذي نصّ الله تعالى عليه

كلام الرافضي  
على مسح  
الرجلين في  
الوضوء بدلاً من  
غسلهما

(١) أ ، ب : ومفقود .

(٢) لهم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) محض : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) ن ، م : المسلمين ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) أ ، ب : الملة والله تعالى أعلم .

(٦) ر ، هـ ، ص : الفصل الثامن عشر . (٧) ف (ك) ص ١٠٨ (م) - ١٠٩ (م) .

فِي كِتَابِهِ [الْعَزِيزِ]<sup>(١)</sup> فَقَالَ : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [سورة المائدة: ٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> : عَضْوَانِ مَغْسُولَانِ، وَعَضْوَانِ مَمْسُوحَانِ، [فَغَيْرُهُ]<sup>(٣)</sup> وَأَوْجَبُوا الغَسْلَ».

**الرد عليه** فيقال: الَّذِينَ نَقْلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَضْوَءَ<sup>(٤)</sup> قَوْلًا وَفَعْلًا ، وَالَّذِينَ تَعْلَمُوا الْوَضْوَءَ مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا عَلَى عَهْدِهِ ، [وَهُوَ يَرَاهُمْ وَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup> ، وَنَقْلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ ، أَكْثَرُ عَدْدًا<sup>(٦)</sup> مِنَ الَّذِينَ نَقْلُوا لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَمْ يَتَعْلَمُوا الْوَضْوَءَ إِلَّا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ هَذَا الْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا عِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يَتَوَضَّأُ مَا لَا يَحْصِي عَدْدُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَقْلُوا عَنْهُ ذَكْرَ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ فِيهَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى نَقْلُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيَطْوَنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup> ، مَعَ أَنَّ الْفَرْضَ إِذَا كَانَ مَسْحٌ ظَهَرَ الْقَدْمُ ، كَانَ

(١) ن ، م : الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ؛ ك : الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

(٢) أ ، ب : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) فَغَيْرُهُ : فِي (ب) ، (ك) فَقْطَ .

(٤) أ ، ب : نَقْلُوا الْوَضْوَءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقَطَ مِنْ (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) عَدْدًا : سَاقَطَةً مِنْ (أ) ، (ب) .

(٧) الْحَدِيثُ : بِلْفَظِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي : الْبَخَارِيِّ ١٧ - ١٨ (كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ) ، ٢٦ / ١ -

غسل الجميع كلفة لاتدعوا إليها الطباع ، ”كما تدعوا الطباع إلى طلب الرئاسة والمال“ فإن جاز أن يقال : إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك ، كان الكذب والخطأ فيما نقل<sup>(٣)</sup> من لفظ الآية أقرب إلى الجواز .

وإن قيل : بل لفظ<sup>(٤)</sup> الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه ، فثبتت التواتر في نقل<sup>(٥)</sup> الموضوع عنه أولى وأجمل ، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة ، فإن المسح جنس تحته نوعان : الإسالة ، وغير الإسالة ، كما تقول العرب : تمسحت للصلوة ، فما كان بالإسالة فهو الغسل ، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص / النوع الآخر باسم المسح ، فالمسمى يُقال على المسح العام الذي يتدرج فيه الغسل ، ويُقال على الخاص الذي لا يتدرج فيه الغسل .

ولهذا نظائر كثيرة ، مثل لفظ «ذوى الأرحام» فإنه يعم العصبة [كلهم]<sup>(٦)</sup> وأهل الفروض وغيرهم ، ثم لما كان للعصبة وأصحاب

٢٧ (كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ، ١ / ٤٠) (كتاب الموضوع ، باب غسل الرجلين ولا يمسح العقبين ، باب غسل الأعقاب) : مسلم ١ / ٢١٣ - ٢١٥ (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) ؛ المستند (ط. المعارف) الأرقام : ٦٩٧٦ ، ٦٨٨٣ ، ٦٨٠٩ ، ٧١٠٣ ، ٧١٢٢ ، ٧٧٨٨ . وجاء الحديث بلفظ : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» في : سنن الترمذى ١ / ٣٠ (كتاب الطهارة ، باب ما جاء : ويل للأعقاب من النار) ؛ المستند (ط. الحلبي) ١٩١ (عن عبدالله بن الحارث بن جزء رضى الله عنه) .

(١) أ ، ب : الطباع .

(٢) ساقط عن (ب) وفي (أ) سقطت عبارة «كما تدعوا الطباع» .

(٣) أ ، ب : فيما نقلوه .

(٤) ن ، م : فإن قيل إن لفظ ..

(٥) أ ، ب : في لفظ .

(٦) كلهم : زيادة في (أ) ، (ب) .

الفروض اسم يخصها ، بقى لفظ «ذوى الأرحام» مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصي<sup>(١)</sup>.

وكذلك لفظ «الجائز» و «المباح» يعم ما ليس بحرام . ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة<sup>(٢)</sup> . وكذلك لفظ «الممكّن» يقال<sup>(٣)</sup> على ما ليس بمحظٍ ، ثم يُخْصُ<sup>(٤)</sup> بما ليس بواجب ولا محظٍ ، فيفرق بين الواجب والجائز والممكّن العام والخاص . وكذلك لفظ «الحيوان» [ونحوه]<sup>(٥)</sup> يتناول الإنسان وغيره ، ثم قد يختص بغير الإنسان .

ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه ، بقى الاسم العام مختصاً بال النوع الآخر . وللظ «المسح» من هذا الباب . وفي القرآن ما يدل على أنه لم يُرِد بمسح الرجلين المسع الذي هو قسم الغسل ، بل المسع الذي الغسل قسم منه ؛ فإنه قال<sup>(٦)</sup> : (إلى الكعبين) ولم يقل : إلى الكعب ، كما قال : (إلى المرافق) ، فدل على أنه ليس في كل رجل<sup>(٧)</sup> كعب واحد ، كما في كل يد مرفق واحد ، بل في كل رجل كعبان ، فيكون

(١) ن : ولا تعصي .

(٢) يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتاب «علم أصول الفقه» ص ١١٦ ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٦٩ / ١٩٥٠: (ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكرامة ، والإباحة) .

(٣) أ ، ب : فيقال .

(٤) ب (فقط) : يُخْصُ .

(٥) ونحوه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن ، م : فإنه إذا قال ...

(٧) أ ، ب : في الرجل .

تعالى قد أمر بالمسح إلى العظامين الناتئين ، وهذا هو الغسل ، فإن من يمسح المسع الخاص يجعل المسع لظهور القدمين ، وفي ذكره الغسل في العضوين الأوَّلين والمسح في الآخرين ، التنبية على أن هذين العضوين يجب فيهما المسع العام ، فتارة يُجْزِي المسع الخاص ، كما في مسح الرأس والعمامه والمسح على الخفين ، وتارة لابد من المسع الكامل الذي هو غسل<sup>(١)</sup> ، كما في الرجلين المكشوفتين .

وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل<sup>(٢)</sup> الرجلين . والرافضة تختلف هذه السنة المتواترة ، كما تختلف الخوارج نحو ذلك ، مما يتوهون أنه مخالف لظاهر القرآن ، بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين "عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup> أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو عشرة دراهم ، أو نحو ذلك .

وفي ذكر المسع على الرجلين تنبية على قلة الصب في الرجل ، فإن السرف يعتاد فيها كثيراً ، وفيه اختصار للكلام<sup>(٤)</sup> ، فإن<sup>(٥)</sup> المعطوف ص ١٤١ والمعطوف عليه إذا كان فعلاً / من جنس واحد اكتفى بذكر أحد النوعين ، كقوله :

(١) أ ، ب : الغسل .

(٢) أ ، ب : وغسل .

(٣-٣) ساقط من (أ) ، (ب) .

(٤) للكلام : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : الكلام .

(٥) أ ، ب : لأن .

علفتها تبناً وماءً بارداً  
حتى غدت همالة عيناهما  
والماء يُسقى ، لا يقال : علفت الماء ، لكن العلف والسوق<sup>(١)</sup> يجمعهما  
معنى الإطعام .  
وكذلك قوله :

ورأيت زوجك في الوعي متقلداً سيفاً ورحاً  
أي : ومعتقلاً<sup>(٢)</sup> رحراً ، لكن التقلد<sup>(٣)</sup> والاعتقال يجمعهما معنى الحمل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَطْوِفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخْلَدُونَ \* بِأَكْوَابٍ وَبَارِيقَةٍ  
وَكَأسٍ مِّنْ مَعِينٍ﴾ [سورة الواقعة : ١٨، ١٧] إلى قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾  
[سورة الواقعة : ٢٢] . والحور العين لا يُطاف بهن<sup>(٤)</sup> ، ولكن المعنى : يؤتى  
بهذا وبهذا . وهم قد يمحذرون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه ، كما  
في قوله<sup>(٥)</sup> تعالى : ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا  
أَلِيمًا﴾ [سورة الإنسان : ٣١] . والمعنى : يعذب الظالمين .

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان : الخفض والنصب ،  
فالذين قرؤوا بالنصب ، قال غير واحد منهم : أعاد الأمر إلى  
الغسل ، أي : وامسحوا برؤوسكم ، واغسلوا أرجلكم إلى  
الكعبين ، والقراءتان<sup>(٦)</sup> كالأيتين . ومن قال : إنه عطف على

(١) أ ، ب : الماء .

(٢) أ ، ب : أي معتقلاً .

(٣) ر ، هـ ، ص ، و : التقليد .

(٤) أ ، ب : بهم .

(٥) أ ، ب : كقوله .

(٦) والقراءتان : ساقطة من (أ) ، (ب) .

محل الجار وال مجرر ، يكون المعنى : وامسحوا برؤوسكم ، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين . وقولهم<sup>(١)</sup> : مسحت الرجل ، ليس مرادفًا لقوله<sup>(٢)</sup> : مسحت بالرجل ، فإنه إذا عُدِّي بالباء أريد به<sup>(٣)</sup> معنى الإلصاق ، أي الصقت به شيئاً . وإذا قيل : مسحته ، لم يقتضي ذلك أن يكون الصقت به شيئاً ، وإنما يقتضي مجرد المسح ، / <sup>(٤)</sup> وهو لم يرد مجرد المسح " باليد بالإجماع ، فتعين أنه إذا<sup>(٥)</sup> مسحه بالماء ، وهو مجمل ، فسرّته السنة ، كما في قراءة الجبر .

وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل ، بل فيه إيجاب المسح ، فلو قدر أن السنة أوجبت قدرًا زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن ، فكيف إذا فسرّته وبيّنت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه .

وفي الجملة فيعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تفسّر القرآن وتبيّنه وتدل عليه وتعرّف عنه ، فالسنة المتوترة<sup>(٦)</sup> تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن ، فإنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بينَ للناس لفظ القرآن ومعناه ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن : عثمان<sup>(٧)</sup> بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، أنهم

(١) (فقط) : قوله .

(٢) ن ، ب : منه .

(٣) إذا : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : أراد .

(٤) أ ، ب : فالقرآن والسنة المتوترة ، وهو خطأ .

(٥) أ ، ب : القرآن على عثمان . . .

كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها<sup>(١)</sup>  
حتى يتعلموا<sup>(٢)</sup> معناها.

وما تقوله الإمامية من<sup>(٣)</sup> أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع<sup>(٤)</sup> الساق والقدم عند معقد الشراك<sup>(٥)</sup> ، أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه ، ولا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يُعرف<sup>(٦)</sup> ، ولا هو معروف عن سلف الأمة ، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة ، وإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان<sup>(٧)</sup> .

فإن لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس<sup>(٨)</sup> وبالأرجل إلى الكعبين ، مع إيجابه لغسل الوجه والأيدي<sup>(٩)</sup> إلى المرافق ، فكان في ظاهره ما يبين<sup>(١٠)</sup> أن في كل يد مرفقاً ، وفي كل رجل كعبين . فهذا على قراءة الخفض ، وأما قراءة النصب فالاعطف إنها يكون على محل<sup>(١١)</sup> إذا كان المعنى واحداً ،

كقول الشاعر :

(١) ر ، ه ، ص : لم يتجاوزوها.

(٢) ص : يتعلموا.

(٣) من : ساقطة من (أ) ، (ب).

(٤) أ ، بـو : مجمع .

(٥) في «اللسان» : «والشراك : سير النعل ، والجمع شرك» .

(٦) ر ، ه ، ص : معروف .

(٧) ن : بإحسان إلى يوم الدين .

(٨) أ ، ب ، ص : بالرأس .

(٩) ن ، م : الوجه والأيدي ؛ أ ، ب : الوجه واليدين.

(١٠) أ ، ب : في ظاهر ما تبين ، وهو تحريف .

(١١) يقول ابن كثير في تفسير الآية السادسة من سورة المائدة : «وقوله : (وأرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ،

معاوى إننا بشر فاسجح

فلو كان<sup>(١)</sup> معنى قوله : مسحت برأسى ورجلى ، هو : معنى مسحت رأسى ورجلى ، لأمكן كون العطف<sup>(٢)</sup> على المحل . والمعنى مختلف<sup>(٣)</sup> ؛ فعلم أن قوله : «وارجلكم» بالنصب ، عطف على : وأيديكم ، كما قاله الذين قرؤوه كذلك .

وحيثند هذه القراءة نص في وجوب الغسل ، وليس في واحدة من القراءتين مايدل ظاهرها<sup>(٤)</sup> على قوله ، فعلم أن القوم لم يتمسكون [إلا] بظاهر القرآن<sup>(٥)</sup> ، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يتحجّون بظاهر

قرئ : (وارجلكم) بالنصب عطفا على : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا وهب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قرأها (وارجلكم) يقول : رجعت إلى الغسل . وروى عن عبدالله بن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم ، والضحاك ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، والزهرى ، وإبراهيم التميمي - نحو ذلك . وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل ، كما قاله السلف » .

(١) في هامش (ر) كتب مايلى : «قولهم : ملكت فاسجح . الإسجاح : حسن العفو ، أي : ملكت الأمر علىَ ، فأحسن العفو عنِي . وأصله : السهولة والرفق . يقال : مشية سجح ، أي سهلة . قال أبو عبيد : يُروى عن عائشة أنها قالت لعلىَ رضى الله عنها يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ، ثم كلّمها بكلام ، فأجابته : ملكت فاسجح ، أي : ملكت فأحسن ، فجهّزها عند ذلك بأحسن جهاز ، وبعث معها بأربعين امرأة ، وقال بعضهم : سبعين امرأة ، حتى قدمت المدينة . بجمع الأمثال للميدانى» .

(٢) ن ، م ، ر ، ه : فلو قال .

(٣) ن ، م : لا يكون كون العطف ؛ ولا يمكن كون العطف .

(٤) ب (فقط) : لكن لمعنى مختلف . (٥) ن ، م ، و : ظاهره ؛ ب : ظاهرا .

(٦) ب (فقط) : تمسكون بظاهر القرآن . وفي سائر النسخ لم يتمسكون بظاهر القرآن . ولعل الصواب ما أثبته .

القرآن على ما يخالف السنة إذا خفى الأمر عليهم ، [مع أنه<sup>(١)</sup> لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة ، كمن قال من الخوارج : لأنصل<sup>(٢)</sup> في سفر إلا أربعا<sup>(٣)</sup> ، ومن قال : إن الأربع أفضل في السفر<sup>(٤)</sup> من الركعتين<sup>(٥)</sup> . ومن قال : لأنحكم بشاهد ويمين .

وقد بسط الكلام على ذلك [في موضع] ، وبين<sup>(٦)</sup> أن مادل عليه ظاهر القرآن حق ، وأنه ليس بعام مخصوص ، فإنه ليس هناك عموم لفظي ، وإنما هو مطلق ، كقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة : ٥] فإنه عام في الأعيان ، مطلق في الأحوال ، وقوله : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ [سورة النساء : ١١] عام في الأولاد ، مطلق في الأحوال .

ولفظ «الظاهر» يُراد به ما قد يظهر<sup>(٧)</sup> للإنسان ، وقد يُراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب فهوم<sup>(٨)</sup> الناس . وفي القرآن مما<sup>(٩)</sup> يخالف الفهم الفاسد شيء كثير ، وأما الثاني فالكلام فيه .

(١) مع أنه : زيادة في (ب) فقط ، والصواب إثباتها لاستقيم العبارة .

(٢) أ ، ب ، ص ، ر : لا يصلى .

(٣) أ ، ب ، م : السفر .

(٤) ن ، م ، ه ، و : إلا من الأربع .

(٥) ر ، ص ، ه ، و : في السفر أفضل .

(٦) من الركعتين : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : من ركعتين .

(٧) ن ، م : على هذا وبين ..

(٨) أ ، ب : ما يظهر .

(٩) أ ، ب : مفهوم .

(١٠) أ ، ب ، و : ما ، وهو تحريف .

## فصل<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وَكَمْتَعِنَ الَّذِينَ وَرَدَ بِهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ فِي مَتْعَةِ الْحَجَّ: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وَتَأْسُفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَوَاتِهَا لَمَّا حَجَّ قَارِنًا، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيَ» وَقَالَ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾ [سورة النِّسَاءِ: ٢٤] وَاسْتَمْرَتْ فِعْلَاهُمْ مَدْةً زَمَانٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدْةً خَلَافَةً أُبْيَ بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَبعْضُ خَلَافَةِ عَمْرٍ، إِلَى أَنْ صَعَدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: «مَتْعَنَانِ كَانَتَا [مُحَلَّتَيْنِ]<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

**التعليق على كلامه** **والجواب أن يقال:** أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه<sup>(٦)</sup> أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء

(١) ر، هـ، ص: الفصل التاسع عشر.

(٢) في (ك) ص ١٠٩ (م).

(٣) ن، م، و، هـ، ر، ص: واستمرت منذ زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدْةً خَلَافَةً أُبْيَ بَكْرٍ؛ أ، ب: واستمرت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَدْةً (ب: ومنذ) خَلَافَةً أُبْيَ بَكْرٍ. والمثبت من (ك).

(٤) مُحَلَّتَيْنِ: في (ب) فقط . وفي (ك): مُحَلَّتَانِ ، وهو خطأ .

(٥) ن، م، ر، ص هـ، و: إنِّي حُرِمْتُهُمَا وَمَعَاقِبُهُمَا؛ أ: إنِّي حُرِمْتُهُمَا وَمَعَاقِبُهُمَا؛ ب: وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا . والمثبت من (ك). (٦) أ، ب: وَدَعْوَاهُمْ .

السنة<sup>(١)</sup> يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها . والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد ، سواء حلًّا / من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج ، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنا ، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدي ، أو مطلقاً . وقد يراد بالمتعة<sup>(٢)</sup> مجرد العمرة في أشهر الحج .

وأكثر العلماء ، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث ، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق ، والشافعى في أحد قوله<sup>(٣)</sup> ، وغيره من فقهاء مكة : يستحبون المتعة ، وإن كان منهم من يرجح القرآن كأبي حنيفة ، ومنهم من يرجح التمتع الخاص ، كأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد ، فالصحيح - وهو الصریح من نص أَحْمَدَ - أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ ، وإن لم يسقه فالتحلل<sup>(٤)</sup> من إحرامه بعمره أفضل . فإن الأول<sup>(٥)</sup> هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، والثاني هو الذي أمر به من لم يسوق الهدي من أصحابه<sup>(٦)</sup> .

(١) ن ، م : أكثر علماء المسلمين .

(٢) بالمتعة : كما في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : بالتمتع .

(٣) أ ، ب : وإلا فالتحلل ..

(٤) ن (فقط) : فإن الأفضل .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ١٥٩ - ١٦٠ / ٢ (كتاب تفضي الحائض النساء كلها إلا الطواف ...) . قالت : قدمت مكة وأنا حائض .. الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهدىت ولو لا أن معنى الهدي لاحللت» . وفي مسلم ٨٧٩ / ٢ (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ...) . حديث آخر عن عائشة وفيه أن رسول الله قال «... ولو أتني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدي معنى حتى أشتريه ، ثم أحصل كما حلو». والحديث في : سنن أبي داود ٢١٠ - ٢١١ / ٢ (كتاب

بل كثير من علماء السنة يوجب<sup>(١)</sup> المتعة، كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنها، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكر<sup>(٢)</sup> من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أصحابه في حجة الوداع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها<sup>(٣)</sup>، وأكثراهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، عُلم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال: أولاً: هب أن عمر قال قولاً خالفة فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل بها القرآن<sup>(٤)</sup>، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين<sup>(٥)</sup>. فأهل السنة متفقون على أن كل واحد<sup>(٦)</sup> من الناس يؤخذ من قوله<sup>(٧)</sup>

الناسك، باب في إفراد الحج). وفي سنن ابن ماجة ٢٣/١٠٢ (كتاب الناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله قال: «لواني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسرى الهوى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه دوى فليحلل ول يجعلها عمرة».

(١) أ ، ب : من أهل السنة من يوجب

(٢) أ ، ب : لما ذكره .

(٣) أ (فقط) : على وجهها، وهو خطأ .

(٤) ونزل بها القرآن : كذا في (ص). وفي سائر النسخ: نزل بها كتاب الله .

(٥) الحديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ - في البخاري ١٤٤/٢ (كتاب الحج، باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ٩٠٠/٢ (كتاب الحج، باب جواز المتعة)؛ سنن النسائي ١٢٠/٥ (كتاب الناسك، باب التمتع)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٢٩/٤ .

(٦) واحد : كذا في (أ) ، (ب). وفي سائر النسخ : أحد .

(٧) ن : من غيره ، أ ، ب : بقوله .

ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان مقصوده الطعن في<sup>(١)</sup> أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألةٍ فهم لا يُنَزِّهُون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقل خطأ من على رضي الله عنه. وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضُعِّفَ فيها قول أحد هما فوجدوا<sup>(٢)</sup> الضعيف في أقوال<sup>(٣)</sup> على رضي الله عنه أكثر: مثل إفتائه بأن الم توفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تخل بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>.

ومثل إفتائه بأن المفوضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها<sup>(٥)</sup>، كما رواه الأشجعيون عن النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق<sup>(٦)</sup>.

وقد وُجد من أقوال على المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجد من أقوال عمر المتناقضة. وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين

(١) أ ، ب : على .

(٢) فوجدوا : كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ : فوجد .

(٣) أ ، ب ، م : قول .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٣/٧ (ط. مكتبة الجمهورية العربية).

(٥) أ ، ب : أن لها مهر نسائها ..

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٧٢١ - ٧٢٣؛ الإصابة لابن حجر ٤/٢٤٤.

الفقهاء. فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرؤن بفسخ الحج إلى العمرة [استحبابا<sup>(١)</sup>]، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنها. ومذهب الشيعة وأبوحنيفة ومالك والشافعى لا يجوزون / الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونقل عن أبي ذر وطائفة أنهم مَنْعُوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ<sup>(٢)</sup> فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم<sup>(٣)</sup>.

وإن قدحوا في عمر لكونه<sup>(٤)</sup> نهى عنها، فأبذر كان أعظم نهيا عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يتولون أباضر ويعظّمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يُقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه؟!<sup>(٥)</sup> ويقال: ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الصبي<sup>(٦)</sup> بن معبد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، رواه النسائي وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) استحباباً: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) و: محظوراً.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠١ - ٣٩٩/٣.

(٤) لكونه: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بكونه.

(٥) أ، ب: وأنقه منه وأعلم.

(٦) ن، م، و: والصبي.

(٧) الحديث عن الصبي بن معبد: سنن النسائي ١١٣/٥ - ١١٤ (كتاب الناسك باب

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنها يأمرهم باللتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا أتوا عليه قال: أفسرول الله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر؟<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن عمر أيضاً<sup>(٣)</sup> أنه قال: لو حججت لتمتنع،<sup>(٤)</sup> ولو حججت لتمتنع<sup>(٥)</sup>. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل<sup>(٦)</sup>، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار<sup>(٧)</sup> في غير أشهر الحج، فأراد ألا يُعرِّي البيت طول السنة، فإذا أفردو الحج اعتمدوا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعه وغيرهم.

وكذلك<sup>(٨)</sup> قال عمر وعلق رضي الله عنها في قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» [سورة البقرة: ١٩٦]<sup>(٩)</sup> قالا: إتمامها أن تُحرِّم بها من دويرة

القرآن)؛ سنن ابن ماجة ٩٨٩/٢ (كتاب المنسك، باب من فرن الحج والعمره)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨٩ - ١٩٠ (وسئل الشيخ أحد شاكر التابعى: الصُّبَيْنِيَّ بن معبد).

وصحح الحديث) وهو مكرر: الأرقام: ١٦٩، ٢٢٧، ٢٥٤ .

(١) أ، ب: يأمر.

(٢) أ: أفسرول الله؛ ب: أمر رسول الله؛ ص: إن رسول الله .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر في: سنن الترمذى ١٥٩/٢ (كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»؛ المسند (ط. المعارف) ٧٧/٨ - ٧٨ (وانظر تعليق المحقق).

(٤) أيضاً: ساقطة من (أ)، (ب)، (و) (٥ - ٥) : ساقطة من (أ)، (ب)، (و) .

(٦) أ، ب: أن يأمر بما هو أفضل . (٧) أ، ب: العمرة .

(٨) ب (فقط): ولذلك .

(٩) توجد بعد هذه الآية ورقة ساقطة من نسخة (أ) .

أهلک<sup>(١)</sup> : أراد عمر وعلى رضى الله عنها أن تتسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعايته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهى عن ضده، فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحرير، وهو لم يقل : وأنا أحرمها<sup>(٢)</sup> كما نقل هذا الرافضي ، بل قال : أنهى عنها ، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحرير<sup>(٣)</sup> ، وقد قيل : إنه نهى عن الفسخ .

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء ، وهو من مسائل الاجتهاد . فالفسخ يحرّمه أبوحنيفة ومالك والشافعى ، لكن أحمد وغيره [من فقهاء الحديث وغيرهم<sup>(٤)</sup>] لا يحرّمون الفسخ ، بل يستحبونه ، بل يوجّه بعضهم ، ولا يأخذون بقول عمر<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة ، بل بقول على وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . وأما متعة النساء [المتنازع فيها]<sup>(٦)</sup> فليس في الآية نصٌ صريح بحلها ، فإنه تعالى قال : ﴿وَأَحْلِلْ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) أ ، ب : أن يحرم بهما من دويرة أهله .

(٢) ب : أنا أحرمها .

(٣-٣) ساقط من (ب) .

(٤) وغيرهم : ساقطة من (ب) .

(٥) ما بين المعقوقين ساقط من (ن) ، (م) ، (م) .

(٦) عبارة «المتنازع فيها» : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم ١٤٢  
 فيما تراضيتم به من بعد الفرضية إن الله كان علیما حكيمَا \* ومن لم  
 يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات﴿ الآية [سورة النساء :  
 ٢٤ ، ٢٥] فقوله : (فما استمتعتم به منهن) يتناول كل (١) من دخل بها "من  
 النساء ، فإنه أمر بأن يعطى جميع الصداق ، بخلاف المطلقة قبل الدخول  
 التي لم يستمتع بها" فإنها لا تستحق إلا نصفه .

وهذا كقوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ  
 وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾ [سورة النساء : ٢١] فجعل الإفضاء مع العقد  
 موجبا لاستقرار الصداق ، يبين (٢) ذلك أنه ليس لشخص النكاح المؤقت  
 بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملا في  
 المؤبد أولى ، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد : إما بطريق التخصيص ، وإما  
 بطريق العموم .

يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإمام ، فعلم أن ما ذكر كان في  
 نكاح الحرائر مطلقا . فإن قيل : ففى قراءة طائفة من السلف : ﴿فَمَا  
 استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ قيل : أولاً : ليست هذه القراءة  
 متواترة ، وغايتها أن تكون كأخبار الأحاديث . ونحن لا ننكر / أن المتعة  
 أحلت في أول الإسلام ، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك .  
 ١٥٦/٢

(١) ب : متناول لكل .

(٢) ساقط من (ب) ومكانه فيها : وأما من لم يدخل بها ..

(٣) ب : فين .

الثاني : أن يقال : هذا الحرف إن كان نزل<sup>(١)</sup> ، فلا ريب أنه ليس [ثابتا]<sup>(٢)</sup> من القراءة المشهورة ، فيكون منسوباً ، ويكون نزوله<sup>(٣)</sup> لما كانت المتعة مباحة ، فلما حُرِّمت نسخ هذا الحرف ، ويكون<sup>(٤)</sup> الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيها على الإيتاء في النكاح المطلق . وغاية ما يقال إنها قراءتان ، وكلاهما حق . والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى<sup>(٥)</sup> واجب إذا كان ذلك حلالاً<sup>(٦)</sup> ، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً ، [ ] وهذا كان في أول الإسلام ، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال ، فإنه لم يقل : وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى ، بل قال : **﴿فَمَا استمتعتم به منهن فَاتوْهُنْ أَجُورُهُنَّ﴾** فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع : سواء كان حلالاً ، أو كان في وطء شبهة .

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق . والمتمنع إذا اعتقد حل المتعة وفعلاً فعلها عليه المهر ، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية ؛ فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد ، مع مطاوعتها ، لكان زنا ، ولا مهر فيه . وإن كانت مستكرهة ، ففيه نزاع مشهور .

(١) ب : إن كان هذا الحرف نزل .

(٢) ثابتا : في (ب) ، (و) فقط .

(٣) نزوله : ساقطة من (ب) .

(٤) ب : أو يكون .

(٥) مسمى : ساقطة من (ب) .

(٦) حلالاً : ساقطة من (هـ) ، (و) ، (صـ) ، (ر) .

(٧) ما بين العقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

وأما ما ذكره من نهى عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم متعة النساء [بعد الإحلال]<sup>(١)</sup>. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهرى عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه، أنه قال لابن عباس رضى الله عنه [لما أباح المتعة]<sup>(٢)</sup>: إنك إمرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup> [عام خير]<sup>(٤)</sup>، رواه عن الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، من اتفق المسلمين<sup>(٥)</sup> على علمهم وعددهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح متلقى<sup>(٦)</sup> بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه<sup>(٧)</sup>.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها<sup>(٨)</sup> في غزوة الفتح إلى يوم القيمة. وقد تنازع رواة الحديث على رضى الله عنه: هل قوله: «عام خير» توقيت لحرم الحمر فقط أو له ولترحيم المتعة؟ فالأول قول ابن عيينة وغيره،

(١) بعد الإحلال : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ه) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ه) .

(٣-٤) ما بين النجمتين ساقط من (ر) ، (هـ) ، (ص) .

(٥) عام خير : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) المسلمين : ساقطة من (ب) .

(٧) ب : يتلقى .

(٨) هـ ، ص ، ر : أنه حرمها .

قالوا : إنها حرمـت عام الفتح . ومن قال بالآخر قال : إنها حرمـت ثم أحلـت ثم حرمـت<sup>(١)</sup> . وادعـت طائفة ثالثة أنها أحلـت بعد ذلك ، ثم حرمـت في حجـة الوداع .

فالروايات المستفيضة المتواترة متوافـطة على أنه حرمـت المـتعـة بعد إحلـالـها . والصواب أنها بعد أن حرمـت لم تـخلـ، وأنها إنـها حرمـت عام فـتحـ مـكـةـ ولم تـخلـ بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولم تـحرمـ عام خـيـبرـ ، بل عام خـيـبرـ حرمـت لـحـومـ الـحـمـرـ الأـهـلـيـةـ . وكان ابن عباس يـسـيـعـ المـتعـةـ وـلـحـومـ<sup>(٣)</sup> الـحـمـرـ فـأـنـكـرـ عـلـىـ بنـ أـبـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ذـلـكـ عـلـىـ ، وـقـالـ لـهـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ حـرمـ مـتعـةـ النـسـاءـ وـحـرمـ لـحـومـ الـحـمـرـ يـوـمـ خـيـبرـ ، فـقـرـنـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ بـيـنـهـاـ فـيـ الذـكـرـ لـمـ رـوـىـ ذـلـكـ لـابـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـاـ ، لـأـنـ اـبـنـ عـبـاسـ كـانـ يـسـيـحـهـاـ . وـقـدـ روـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـجـعـ عـنـ ذـلـكـ [لـمـ بـلـغـهـ حـدـيـثـ النـهـىـ عـنـهـاـ]<sup>(٥)</sup> .

فـأـهـلـ السـنـةـ اـتـبـعـواـ<sup>(٦)</sup> عـلـيـاـ وـغـيـرـهـ<sup>(٧)</sup> مـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ فـيـماـ روـوـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(١) عـبـارـةـ «ـثـمـ حـرمـتـ»ـ : سـاقـطـةـ منـ (بـ)ـ .

(٢) بـ : وـأـنـهاـ لـمـ حـرمـتـ عامـ فـتحـ مـكـةـ لـمـ تـخلـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(٣) بـ : المـتعـةـ وـأـكـلـ لـحـومـ ..

(٤) نـ ، مـ : فـقـرـقـ .

(٥) ماـ بـيـنـ الـمـعـرـفـتـيـنـ فـيـ (بـ)ـ فـقـطـ ، وـسـقـطـ مـنـ سـاـئـرـ النـسـخـ وـمـكـانـهـ بـيـاضـ فـيـهاـ .

(٦) بـ : يـتـبـعـونـ ؛ صـ : تـبـعـواـ .

(٧) بـ : (فـقـطـ)ـ : اـتـبـعـواـ عـمـرـ وـعـلـيـاـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـاـ .

والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتبعوا قول من خالقه .

وأيضاً فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والتمتع بها ليست واحدة منها، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت<sup>(١)</sup> عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث ؛ فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح / فإن<sup>(٢)</sup> انتفاء

١٥٧/٢  
اللازم يقتضى انتفاء الملزم . والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج<sup>(٣)</sup> وملك اليمين، وحرم ما زاد على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَامَلَكَتْ أُمَّيَّاهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون : ٧-٥] .

والمستمنع<sup>(٤)</sup> بها بعد التحرير ليس زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراماً بنص القرآن . أما كونها<sup>(٥)</sup> ليست ملوكه ظاهر، وأما كونها<sup>(٦)</sup> ليس زوجة فلا انتفاء لوازم النكاح [فيها]<sup>(٧)</sup> ، فإن من لوازم النكاح كونه<sup>(٨)</sup> للتوارث وثبتت عدة الوفاة [فيه]<sup>(٩)</sup> ، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم .

(١) ب : ولوجب .

(٢) ب : لأن .

(٣) ب : الزواج .

(٤) ر ، ه ، ص : والتمتع .

(٥) ن : قوله؛ م : قوله؛ و : لكونها . (٦) و : لكونها .

(٧) ر ، ص : فيه . وسقطت الكلمة من (ن) ، (م) ، (و) ، (ه) .

(٨) ن ، م : من لوازمه كونه . (٩) فيه : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ه) ، (ص) .

فإن قيل : فقد تكون زوجة لا ترث كالذمية والأمة .

قيل : عندهم نكاح<sup>(١)</sup> الذمية لا يجوز، ونكاح الأمة إنما يكون<sup>(٢)</sup> عند الضرورة. وهم يبيحون المتعة مطلقاً. ثم يقال : نكاح الذمية والأمة سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو الرق والكفر. كما أن النسب سبب ظ ١٤٢ لـلإرث<sup>(٣)</sup> إلا<sup>(٤)</sup> إذا كان الولد / رقيقاً أو كافراً فالمانع قائم. وهذا إذاً أعتقدت الولد أو أسلم ورث أباه في حياته<sup>(٥)</sup>. وكذلك الزوجة الذمية<sup>(٦)</sup> إذاً أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذاً أعتقدت في حياته<sup>(٧)</sup> واختارتبقاء النكاح ورثته باتفاق المسلمين، [بخلاف المستمتع بها]<sup>(٨)</sup>، فإن نفس نكاحها لا يكون سبباً لـلإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج<sup>(٩)</sup> فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكون أباً يستحق الإرث .

فإن قيل : فالنسب قد تتبعض<sup>(١٠)</sup> أحکامه، وكذلك النكاح .

قيل : هذا فيه نزاع، والجمهور<sup>(١١)</sup> يسلّمونه، ولكن ليس في هذا حجة

(١) ن ، م : عندهم عند نكاح ...

(٢) ب : يجوز .

(٣) ب : للتوارث .

(٤) إلا : ساقطة من (ر) ، (ص) ، (ه) ، (و) .

(٥) عبارة «في حياته» : في (ن) ، (م) فقط .

(٦) الذمية : ساقطة من (ب) ، (و) .

(٧) ما بين المعقودتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٨) ن ، م : الزوج . (٩) ب ، ر ، ه ، ص : بعض .

(١٠) والجمهور : كذا في (ب) . وفي سائر السخ : ولكن الجمهور .

لهم ؛ فإن جميع أحكام الزوجية<sup>(١)</sup> متنافية في المستمتع بها ، لم يثبت فيها شيء من خصائص النكاح الحلال . فعلم انتفاء كونها زوجة ، وما ثبت فيها<sup>(٢)</sup> من الأحكام مثل<sup>(٣)</sup> لحق النسب ، ووجوب الاستبراء ، ودرء الحد<sup>(٤)</sup> ، ووجوب المهر ، ونحو ذلك - فهذا يثبت في وطء<sup>(٥)</sup> الشبهة . فعلم أن وطء المستمتع بها ليس وطئاً لزوجة ، لكنه مع اعتقاد الحل<sup>(٦)</sup> مثل وطء الشبهة<sup>(٧)</sup> . وأما كون الوطء به حلالاً فهذا مورد التزاع ، فلا يحتاج به أحد المتنازعين ، وإنما يحتاج على الآخر بموارد النص والإجماع .

## ﴿ فصل ﴾<sup>(٨)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٩)</sup> :** « ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت<sup>(١٠)</sup> يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها -

(١) ب : الزوجة .

(٢) عنده عبارة « وما ثبت فيها » تعود نسخة (أ) .

(٣) أ ، ب : من .

(٤) أ ، ب : المحدود .

(٥) أ ، ب : نكاح .

(٦) ن ، م : لكنه مع انتفاء مع اعتقاد الحل ..

(٧) أ ، ب : مثل الوطء بشبهة .

(٨) ر ، ه ، ص : الفصل العشرون .

(٩) في (ك) ص ١٠٩ (م) .

(١٠) ك : فاطمة عليها السلام إرثها فقالت له ..

وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحلّ له - لأن<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركتناه<sup>(٢)</sup> صدقة» على أن ما رأوه عنه فالقرآن يخالف ذلك<sup>(٣)</sup>، لأن الله تعالى قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشِئِينَ» [سورة النساء: ١١]<sup>(٤)</sup> ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه صلى الله عليه وسلم، وكذب روایتهم<sup>(٥)</sup> فقال تعالى: «وَوَرَثَ سُلَيْمانَ دَاؤِدَ» [سورة النمل: ١٦]، وقال تعالى عن زکريا: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا \* يَرِثُ بَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [سورة مريم: ٥، ٦]<sup>(٦)</sup>

**والجواب عن ذلك من وجوهه:** أحدهما: أن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها: أترث أباك ولا أرث أبي؟ لا يعلم<sup>(٧)</sup> صحته عنها، وإن<sup>(٨)</sup> صفح وليس<sup>(٩)</sup> فيه حجة، لأن أباها صلوات الله عليه وسلم لا يُقاس بأحد من

(١) لأن : كذا في (أ)، (ب)، (ك) . وفي سائر النسخ : أن .

(٢) ك : وما تركتناه .

(٣) ن ، م : على أن ما رأوه عنه فالقرآن بخلافه؛ ر ، ص : على أن ما رأوه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ ب : على ما رأوه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ ك : على ما رأوه عنه . والقرآن يخالف ذلك .

(٤) ك : يوصيكم الله في أولادكم .

(٥) ن ، م ، روایته .

(٦) أ ، ب : لا نعلم .

(٧) ن ، م : فإن .

(٨) أ ، ب : ليس .

البشر، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم [كأبيها]<sup>(١)</sup>، ولا هو من حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضاً من جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنیا<sup>(٢)</sup>، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها<sup>(٣)</sup> لورثتهم. وأما أبو / الصديق<sup>(٤)</sup> وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

**الثاني:** أن قوله : «والتجأ في ذلك إلى رواية<sup>(٥)</sup> انفرد بها» كذب ؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لأنورث ما تركنا فهو صدقة» رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد<sup>(٦)</sup>، مشهورة يعلمها أهل الوجه الثاني

(١) كأبيها : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٢) ن : ديناراً .

(٣) أ ، ب : وورثوها .

(٤) ب : وأما أبو بكر الصديق؛ و : وأما قحافة؛ هـ ، ص : وأما الصديق؛ ر : وأما أبو قحافة .

(٥) أ ، ب : الثاني قوله والتجأ إلى رواية .

(٦) ن ، م ، و ، هـ ، ر : والمساند .

العلم بال الحديث<sup>(١)</sup>، فقول القائل: إن أبا بكر انفرد بالرواية، يدل على فرط<sup>(٢)</sup> جهله أو تعمده<sup>(٣)</sup> الكذب.

**الثالث :** قوله «وكان هو الغريم [لها] كذب<sup>(٤)</sup>، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يدع هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها<sup>(٥)</sup>»، كما أن المسجد<sup>(٦)</sup> حق للمسلمين. [والعدل]<sup>(٧)</sup> لو شهد على رجل<sup>(٨)</sup> أنه وصى<sup>(٩)</sup>

(١) جاء الحديث مطولاً ومحتصراً مع اختلاف في الألفاظ عن عمر وعثيان وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص والعباس وأبو هريرة ومالك بن أوس بن الحذفان وعائشة (زاد الترمذى : وطلحة) في : البخارى ٤ / ٧٩ (كتاب فرض الخمس ، الباب الأول) ٥ / ٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمناقبة فاطمة . . . ) ، ٥ / ٩٠ - ٩٠ (كتاب المغازي ، باب حديث بنى النضير . . . ) ، ٥ / ١٤٠ - ١٤٠ (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ، ٧ / ٦٣ - ٦٤ (كتاب النفقات ، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله) ، ٨ / ١٤٩ - ١٤٩ (كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة) ، ٩٨ / ٩ - ٩٨ / ٩ (كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق . . . ) ؛ مسلم ١٣٧٦ / ٣ - ١٣٨٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة) ؛ سنن أبي داود ١٩٢ / ٣ - ١٩٩ (كتاب الخراج والإماراة والفاء ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ سنن الترمذى ٣ / ٨١ - ٨٣ (كتاب السير ، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم). وجاء الحديث أيضاً في سنن النسائي والموطأ ومستند أحاديث في مواضع كثيرة. وسيرد بنصه في هذا الجزء بعد صفحات .

(٢) و : على غاية . .

(٣) أ ، ب : وتعمله .

(٤) ن ، م : كان هو الغريم كذب . .

(٥) و ، هـ ، ص : لمستحقها .

(٦) ن ، م ، و ، هـ ، ر : كما هو المسجد ؛ ص : كالمسجد

(٧) والعدل : ساقطة من (ن) فقط .

(٨) أ ، ب : لرجل . . (٩) ن ، م : أوصى .

يجعل بيته مسجداً، أو يجعل بئرها مسيلة، أو أرضه مقبرة، ونحو ذلك، جازت شهادته باتفاق المسلمين، وإن كان هو من يجوز له أن يصلى في المسجد، ويشرب من تلك<sup>(١)</sup> البئر، ويُدفن في تلك المقبرة. فإن هذا<sup>(٢)</sup> شهادة لجهة عامة غير مخصوصة، والشاهد دخل فيها بحكم العموم لا بحكم التعيين، ومثل هذا لا يكون خصماً.

ومثل هذا شهادة المسلم<sup>(٣)</sup> بحق لبيت<sup>(٤)</sup> المال مثل كون هذا الشخص<sup>(٥)</sup> لبيت المال عنده حق، وشهادته بأن<sup>(٦)</sup> هذا ليس له وارث إلا بيت المال، وشهادته على الذمّي بها يوجب نقض عهده وكون ماله فيها لبيت المال، ونحو ذلك.

ولو شهد عدل بأن فلاناً وقف ماله على الفقراء والمساكين قبلت شهادته، وإن كان [الشاهد]<sup>(٧)</sup> فقيراً.

**الرابع :** أن الصديق رضي الله عنه لم يكن من أهل هذه الصدقة، بل كان مستغنياً عنها، ولا انتفع هو ولا أحد من أهله<sup>(٨)</sup> بهذه الصدقة؛ فهو<sup>(٩)</sup>

(١) أ ، ب : ذلك .

(٢) أ ، ب ، م : هذه .

(٣) ن ، م : المسلمين .

(٤) أ ، ن ، م : بيت .

(٥) ب (فقط) : ... المال على شخص ...

(٦) أ ، ب : أن .

(٧) الشاهد : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : ولا أهل بيته ؛ ر ، ه ، ص . ولا أحد من أهل بيته .

(٩) فهو : ساقطة من (أ) ، (ب) .

الوجه الخامس

كما لو شهد قوم من الأغنياء على رجل أنه وصّى بصدقة للفقراء؛ فإن هذه شهادة مقبولة بالاتفاق.

الخامسن : أن هذا لو كان فيه ما يعود نفعه على الراوى له من الصحابة لقبلت روایته لأنه من باب الرواية<sup>(١)</sup> لا من باب الشهادة<sup>(٢)</sup>، والمحدث إذا حدث بحديث في حکومة بينه وبين خصميه قبلت روایته للحدث<sup>(٣)</sup>، لأن الرواية تتضمن حکماً عاماً يدخل فيه الراوى وغيره . وهذا من باب الخبر، كالشهادة<sup>(٤)</sup> برؤية الملال؛ فإن ما أمر به النبي صلی الله عليه وسلم يتناول الراوى وغيره ، وكذلك ما نهى عنه ، وكذلك ما أباحه<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث تضمن<sup>(٦)</sup> رواية بحكم شرعى ، وهذا تضمن تحريم الميراث على ابنة أبي بكر عائشة رضى الله عنها ، وتضمن تحريم شرائه لهذا<sup>(٧)</sup> الميراث من الورثة واتهابه<sup>(٨)</sup> لذلك منهم ، وتضمن وجوب صرف هذا المال في مصارف الصدقة .

السادس . السادس : أن قوله : «على أن<sup>(٩)</sup> ما روجه فالقرآن يخالف ذلك ، لأن الله

(١-٤) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : قبلت شهادته لأنه من باب الرواية للحدث .

(٣) كالشهادة : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : كالشاهد .

(٤) ن ، م : ما نهى عنه وما أباحه .

(٥) أ ، ب : يتضمن .

(٦) أ ، ب : سراية هذا . . .

(٧) أ : واتهامه ؛ م ، ر : واتهابه . وفي «اللسان» : «واتهب : قبل المبة . واتهبت منك درهماً ، افتعلت ، من المبة . والاتهاب : قبول المبة» .

(٨) أن : ساقطة من (أ) ، (ب) .

تعالى قال : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه [صلى الله عليه وسلم].

فيقال<sup>(١)</sup> : أولاً : ليس في عموم لفظ الآية [ما يقتضى]<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث ، فإن الله تعالى قال : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُبَوِّيهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمَّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء : ١١] وفي الآية الأخرى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ إِمَّا تَرْكُنَ﴾ / إلى قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أُوْدَيْنٌ غَيْرُ مُضَارٌ﴾ [سورة النساء : ١٢] ، وهذا الخطاب شامل للمقصودين بالخطاب وليس فيه ما يوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بها.

١٤٣ ص

١٥٩/٢

و «كاف» الخطاب يتناول من قصد المخاطب ، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ ، حتى ذهبت طائفة من الناس إلى أن الضمائر مطلقاً / لا تقبل التخصيص<sup>(٣)</sup> [فكيف بضمير المخاطب؟]<sup>(٤)</sup> فإنه لا يتناول إلا من قصد بالخطاب دون من لم يقصد . ولو قدر أنه عام يقبل التخصيص ، فإنه عام للمقصودين بالخطاب ، وليس فيها ما يقتضى كون النبي صلى الله عليه وسلم من المخاطبين بهذا<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م ، و : إلى أن ضمير الخطاب لا يقبل التخصيص .

(٣) ما بين المقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) . (٤) ن ، م : بها .

فإن قيل : هب أن [الضمائر]<sup>(١)</sup> ضمائر التكلم<sup>(٢)</sup> والخطاب والغيبة لا تدل بنفسها على شيء بعينه ، لكن بحسب ما يقرن بها<sup>(٣)</sup> ؛ فضمائر الخطاب موضوعة لمن يقصد المخاطب بالخطاب ، وضمائر التكلم<sup>(٤)</sup> لمن يتكلم كائنا من كان . لكن قد عرف أن الخطاب<sup>(٥)</sup> بالقرآن هو للرسول<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم والمؤمنين<sup>(٧)</sup> جمعا ، قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » [سورة البقرة : ١٨٣] قوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » [سورة المائدة : ٦] ونحو ذلك . وكذلك قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ » [سورة النساء : ١١].

قيل : بل كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وتارة تكون لهم دونه . كقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولًا اللَّهِ لَوْيُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأُمْرِ لَعَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّتِ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ » [سورة الحجرات : ٧] ؛ فإن هذه الكاف للأمة دون النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الضمائر : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) أ : المتكلم .

(٣) أ : يقرنون بها ؛ ب : يقرن بها .

(٤) أ ، ب : المتكلم .

(٥) ب (فقط) : المخاطب .

(٦) أ ، ب : الرسول .

(٧) أ ، ب : المؤمنون .

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١] <sup>(١)</sup> ونحو ذلك؛ فإن كاف الخطاب في هذه الموضع لم يدخل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، بل تناولت من أرسل إليهم <sup>(٢)</sup>. فلم لا يجوز أن تكون الكاف في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] مثل هذه الكافات، فلا يكون في السنة ما يخالف ظاهر القرآن.

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبْعَةَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا • وَاتُّو النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: ٤، ٣]، فإن الضمير هنا <sup>(٣)</sup> في «خفتم» و«تقسطوا» و«انكحوا» و«طاب لكم» و«ما ملكت أيما لكم» إنما يتناول الأمة دون نبيها صلى الله عليه وسلم، فإن [النبي صلى الله عليه وسلم] <sup>(٤)</sup> له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر، كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

(١) في هذا الموضع توجد ورقة لم تصور من نسخة (م).

(٢) إِلَيْهِمْ : كذا في (ب). وفي سائر النسخ : إِلَيْهِ .

(٣) هنا : ساقطة من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأمثلة فيها ما يقتضى اختصاص الأمة<sup>(١)</sup> ،  
فإنه لما ذكر ما يجب من طاعة الرسول مخاطبهم بطاعته ومحبته ، وذكر بعثه<sup>(٢)</sup>  
إليهم ، عُلم أنه ليس داخلا في ذلك .

قيل : وكذلك آية الفرائض لما قال : ﴿أَبَاوْكُمْ وَابْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء : ١١] ، وقال : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ [سورة النساء : ١١] ، ثم قال : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء : ١٤ ، ١٣] ، فلما مخاطبهم بعدم الدراءة التي لا تناسب حال الرسول ، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض ، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقوا الشواب ، وإن خالفوا الله ورسول<sup>(٣)</sup> استحقوا العقاب<sup>(٤)</sup> ، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه ، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه - دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراءة [لما ذكر]<sup>(٥)</sup> ، الموعدين على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدي حدوده

(١) أ ، ب : الآية ، وهو تحريف .

(٢) ص : بعثه .

(٣) أ ، ب : وإن خالفوا الله ورسوله ؛ ن ، م ، و : وإن خالفوا الرسول .

(٤) أ ، ب : العذاب .

(٥) لما ذكر : ساقطة من (ن) ، (م) . وفي (أ) ، (ب) : لما ذكره .

فيما قدره من / المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله  
سلامه عليه، كما لم يدخل في نظائرها.

ولما كان ماذكره من تحريم تعدد الحدود عقب ذكر الفرائض المحدودة،  
دل على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له، ودل  
على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخا لما أمر به أولاً من الوصية  
للوالدين والأقربين.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع: «إن الله قد  
أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أهل السنن كأبي داود  
وغيره، [ورواه أهل السير]<sup>(١)</sup>، واتفقت الأمة عليه، حتى ظن بعض  
الناس أن آية الوصية إنما نسخت بهذا الخبر، لأنه لم يربى على استحقاق الإرث  
ويبين استحقاق<sup>(٢)</sup> الوصية منافاة، والنحو لا يكون إلا مع تنافي الناسخ  
والمنسوخ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، والحديث - مع اختلاف الألفاظ - عن أبي أمامة الباهلي  
وعمر وبن خارجة وأنس بن مالك رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ١٥٥/٣ (كتاب  
الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث) عن أبي أمامة؛ سنن الترمذى ٢٩٣/٣ (كتاب  
الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث) وقال الترمذى: «وفي الباب عن عمر وبن خارجة  
وأنس بن مالك، هذا حديث حسن، وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من غير هذا الوجه»؛ سنن النسائي ٢٠٧/٦ (كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية) وهو فيه  
عن عمر وبن خارجة؛ سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢ - ٩٠٦ (كتاب الوصايا، باب لا وصية  
لوارث) عن أبي أمامة وأنس؛ المسند (ط. الحلبي) ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩ (عمرو  
بن خارجة)، ٢٦٧/٥ (عن أبي أمامة الباهلي)؛ سيرة ابن هشام ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) ب (فقط) : الإرث واستحقاق ..

وأما السلف والجمهور فقالوا: الناسخ هو آية الفرائض، لأن الله تعالى قدر فرائض محدودة، ومنع من تعدد حدوده، فإذا أعطى<sup>(١)</sup> الميت لوارثه أكثر مما حدد الله له، فقد تعدد حد الله، فكان ذلك محظياً، فإن مازاد على المحدود يستحقه غيره من الورثة أو العصبة، فإذا أخذ حق العاشر فأعطيه لهذا كان ظالماً<sup>(٢)</sup> له.

ولهذا تنازع العلماء فيمن ليس له عاشر<sup>(٣)</sup>: هل يرد عليه أم لا؟ فمن منع البرد قال: الميراث حق بيت المال، فلا يجوز أن يعطاه غيره. ومن جوز الرد قال: إنما يوضع المال في بيت المال، لكونه ليس له مستحق خاص، وهو لاء لهم رحم عام ورحم خاص، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ذو السهم أولى من لا سهم له».

والمقصود هنا أنه لا يمكنهم إقامة دليل على شمول الآية للرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً.

فإن قيل: فلو مات أحد من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ورثه، كما ماتت بناته الثلاث في حياته، ومات ابنه إبراهيم؟

قيل: الخطاب في الآية للموروث دون الوارث<sup>(٤)</sup>، فلا يلزم إذا دخل أولاده / في كاف الخطاب لكونهم<sup>(٥)</sup> موروثين<sup>(٦)</sup> أن يدخلوا إذا كانوا وارثين.

(١) ن : وأما إذا أعطى . (٢) ن ، م : كان ظالماً .

(٣) ن : ليس بعاشر؛ و : ليس بعاشر؛ ص : ليس عاشر.

(٤) أ ، ب : للموروث دون الورثة؛ ر ، ص ، ه : للموروث دون الوارث.

(٥) كذا في (ب) فقط وفي سائر النسخ: لكونهن . (٦) ص : مورثين .

(\*) يوضح ذلك أنه قال : ﴿وَلَا يُبْوِيهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، [سورة النساء : ١١]، فذكره بضمير الغيبة لا بضمير الخطاب، وهو عائد على<sup>(١)</sup> المخاطب بكاف الخطاب<sup>(٢)</sup> وهو الموروث، فكل من سوى النبي صلى الله عليه وسلم من أولاده وغيرهم مورثون شملهم النص وكان النبي صلى الله عليه وسلم وارثاً لمن خوطب، ولم يخاطب هو بأن يورث أحداً شيئاً، وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم من شملهم<sup>(٣)</sup> كاف الخطاب فوصلوا به بأولادهم للذكر مثل حظ الأئتين، ففاطمة رضي الله عنها وصاحتا الله في أولادها للذكر مثل حظ الأئتين، ولأبويها لومات في حياتهما لكل واحد منها السادس<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل : ففي آية الزوجين قال : (ولكم) ، (ولهن).  
 قيل : أولاً : الرافضة يقولون : إن زوجاته<sup>(٥)</sup> لم يرثه ولا عم العباس، وإنما ورثته<sup>(٦)</sup> البنت وحدها.  
 الثاني<sup>(٧)</sup> : أنه بعد نزول الآية لم يعلم أنه ماتت واحدة<sup>(٨)</sup> من أزواجه ولها مال حتى يكون وارثاً لها. وأما خديجة رضي الله عنها فماتت بمكة، وأما

(١-٠) : ما بين النجمتين ساقط من (ج) ، (هـ).

(١) أ ، ب : إلى .

(٢) عبارة «بكاف الخطاب» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) ر ، ص : وأولاد النبي صلى الله عليه وسلم من أولاده ومورثوه من شملهم ..

(٤) أ ، ب : أزواجه .

(٥) أ ، ب : ترثه .

(٦) ب (فقط) : ثانياً .

(٧) واحدة : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : أحد .

زينب بنت خزيمة الهمالية فهات بالمدينة ، لكن من أين نعلم أنها خلقت مالا ، وأن آية الفرائض كانت قد نزلت . فإن قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [سورة النساء : ١٢] إنما تناول من ماتت له زوجة ولها تركة ، فمن لم تمت زوجته أو ماتت<sup>(١)</sup> ولا مال لها لم يخاطب<sup>(٢)</sup> بهذه الكاف . وبتقدير ذلك فلا يلزم من شمول إحدى الكافين له شمول الأخرى ، بل ذلك موقف على الدليل .

فإن قيل : فأنتم تقولون : إن ما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس . فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة ، وإن ذلك قد عرف بعادة<sup>(٣)</sup> الشرع . وهذا قال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى رَيْدُ مَنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاهَا لِكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَمُوا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾ [سورة الأحزاب : ٣٧] ، فذكر أنه أحل ذلك له ، ليكون<sup>(٤)</sup> حلالا لأمته . ولما خصه بالتحليل قال : ﴿وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٠] فكيف يقال : إن هذه الكاف لم تتناوله؟ .

قيل : من المعلوم أن من قال ذلك قاله لما عرف من عادة الشارع<sup>(٥)</sup> في خطابه ، كما يعرف من عادة الملوك إذا خاطبوا أميرا بأمر أن نظيره مخاطب

(١) أ ، ب : فمن لم تمت له زوجة ولها تركة أو ماتت ...

(٢) أ ، ب ، ن : لم يخاطب .

(٣) أ ، ب : بعبارة .

(٤) أ ، ب : فيكون .

(٥) ن : الشرع .

بمثل ذلك، فهذا يعلم بالعادة والعرف<sup>(١)</sup> المستقر<sup>(٢)</sup> في خطاب المخاطب، كما يعلم معانى الألفاظ بالعادة المستقرة<sup>(٣)</sup> لأهل تلك اللغة: أنهم يريدون ذلك المعنى.

وإذا كان كذلك فالخطاب بصيغة الجمع قد تنوّع عادة القرآن فيها: تارة تناول الرسول صلى الله عليه وسلم، وتارة لا تناوله، فلا يجب أن يكون هذا الموضوع مما تناوله<sup>(٤)</sup>، وغاية ما يدعى المدعى أن يقال: الأصل شمول الكاف له، كما يقول: الأصل مساواة أمتة له في الأحكام، ومساواته لأمتة في الأحكام، حتى يقوم دليل التخصيص. ومعلوم أن له خصائص كثيرة خُصّ بها عن أمتة. وأهل السنة يقولون: من خصائصه أنه لا يورث، فلا يجوز أن ينكر اختصاصه<sup>(٥)</sup> بهذا الحكم إلا كما ينكر اختصاصه<sup>(٦)</sup> بسائر<sup>(٧)</sup> الخصائص، لكن للإنسان أن يطالب بدليل الاختصاص. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة، بل المسوترة [عنـه]<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> أنه لا يورث، أعظم من الأحاديث المروية في كثير من خصائصه، مثل اختصاصه بالفيء<sup>(١٠)</sup> وغيره.

(١) أ ، ب : والفرق ، وهو تحريف . وهنا تعود نسخة (م) .

(٢) ن ، م : المستمر .

(٣) ن ، م : المستمرة .

(٤) ب (فقط) : مما تناوله .

(٥-٥) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) أ ، ب : كسائر .

(٧) عنه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٨) في : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٩) أ ، ب ، م ، و : بالصفى ؛ ن : بالصفا .

وقد تنازع السلف والخلف في كثير من الأحكام: هل هو من خصائصه؟ كتنازعهم في الفيء والخمس، هل كان ملكا له أم لا؟ وهل أبىع له من<sup>(١)</sup> حرم عليه من النساء أم لا؟.

ولم يتنازع السلف في أنه لا يورث، لظهور ذلك عنه واستفاضته في أصحابه . وذلك أن الله تعالى قال في كتابه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١] ، وقال في [كتابه]<sup>(٢)</sup> : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] ، [وقال في كتابه] : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [٣] [سورة الحشر: ٧] . ولفظ آية الفيء كلفظ آية الخمس، وسورة الأنفال نزلت بسبب بدر، فدخلت الغنائم في ذلك بلا ريب، وقد يدخل في ذلك سائر ما نفله الله لل المسلمين من مال الكفار. كما أن لفظ «الفيء» قد يراد به كل ما أفاء الله على المسلمين، فيدخل فيه الغنائم، وقد يختص ذلك بما أفاء الله عليهم مما لم يوجف عليه المسلمين<sup>(٤)</sup> بخييل ولا ركاب .

ومن الأول<sup>(٥)</sup> قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لى مما أفاء الله

(١) أ ، ب : ما .

(٢) في كتابه : ساقطة من (ن) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٤) أ ، ب : المسلمين عليه . والإيجاف : سرعة السير ، وأوجف دابة : حتها .

(٥) أ ، ب : ومن الأقوال ، وهو تعريف .

عليكم إلا الخُمُس، والخمس مردد علىكم»<sup>(١)</sup>. فلما أضاف هذه الأموال إلى الله والرسول رأى طائفة من العلماء<sup>(٢)</sup> أن [هذه]<sup>(٣)</sup> الإضافة تقتضي أن ذلك ملك للرسول صلى الله عليه وسلم كسائر أملاك الناس، ثم جعلت الغنائم بعد ذلك للغانيين، وَخَمْسُهَا لِمَنْ سُمِّيَ<sup>(٤)</sup>، وبقى الفيء، أو أربعة أخماسه<sup>(٥)</sup>، ملكاً للرسول صلى الله عليه وسلم، كما يقول ذلك الشافعى، وطائفة من أصحاب أحمد، «إِنَّمَا ترددوا فِي الْفَيْءِ، إِنَّ عَامَةَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْمَسُونَ الْفَيْءَ، وَإِنَّمَا قَالَ بِتَخْمِيسِهِ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث في : سنن النسائي ٧ / ١١٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (كتاب قسم الفيء) ونصه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بغيرا فأخذ من سنته وَبِرَّةَ بْنَ إِصْبِعِيهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ». وجاء حديث آخر في نفس الصفحة بالفاظ مقاربة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وفي سنن أبي داود ١٠٩/٣ (كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) حديث ثالث عن عمرو بن عَبْسَةَ رضي الله عنه بالفاظ مقاربة . وصحح الألبانى الحديدين الأول والثانى فى «صحیح الجامع الصغير» ٦ - ٢٧٢ - ٢٧٣ ، وصحح الحديث الثالث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢/٥٨٧ - ٥٨٨ . وجاء الحديث مرسلاً عن عبدالله بن عمرو في : الموطأ ٤٥٧ - ٤٥٨ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول) . والحديث بالفاظ مقاربة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه في المسند (ط. الحلبي) ٤/١٢٧ - ١٢٨ ، وهو فيه عن عبادة بن الصامت ٥/٣١٦ . ٣١٩ ، ٣٢٦ .

(٢) أ، ب: من أهل العلم.

(٣) هذه: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن ، و : بقى ؟ م : يفى .

(٥) أ ، ب : لمن سمي بفيء الفيء أو بأربعة أخماسه ، وهو تحريف .

(٦) : ساقط من (أ) ، (ب) .

كالخرقى . وأما مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابه وسائر أئمة المسلمين فلا يرون تخميس الفيء ، وهو ما أخذ من المشركين بغير قتال ، كالجزية والخراج .

وقالت طائفة ثانية من العلماء : بل<sup>(١)</sup> هذه الإضافة لا تقتضى أن تكون الأموال ملكا للرسول ، بل تقتضى أن يكون أمرها إلى الله والرسول ، فالرسول ينفقها فيما أمره الله [ به]<sup>(٢)</sup> .

كما ثبت في صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا في الحديث الصحيح : «تسموا<sup>(٤)</sup> باسمى ، ولا تكنوا<sup>(٥)</sup> بكنىتي ، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»<sup>(٦)</sup> . ١٦٢ / ٢

(١) بل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م : فيما أمر الله ؛ ص ، ر ، ه ، و : فيما أمره الله .

(٣) مضى الحديث من قبل ٢٠٦ / ٢ وذكرت أن الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في البخارى ٨٥ / ٤ . ونصه فيه : «ما أعطيكم ولا أمنعكم . أنا قاسم أضع حيث أمرت» . والحديث عنه أيضا في المسند (ط . الحلبى) ٤٨٢ / ٢ ونصه فيه : «والله ما أعطيكم ولا أمنعكم ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» . وقال ابن حجر في تعليقه على حديث البخارى (فتح البارى ٢١٨ / ٦) : «وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ : إن أنا إلا خازن» . وجاء الحديث آخر عن معاوية رضى الله عنه بلفظ : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطى . . . الحديث ، وانظر ما ذكرته عنه في «درب تعارض العقل والنقل» ٢٧٨ / ٨ (ت ٢) .

(٤) ب : سموا .

(٥) أ ، ب : ولا تكتنوا .

(٦) الحديث بالفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في : البخارى ٤ / ٨٤ - ٨٥ (كتاب

فالرسول مبلغ عن الله أمره ونفيه ، فالمال المضاف إلى الله ورسوله ، هو المال الذي يصرف فيها أمر الله به ورسوله من واجب ومستحب ، بخلاف الأموال التي ملكها الله لعباده ، فإن لهم صرفها في المباحات .

ولهذا لما قال الله في / المكابين : ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٣] ذهب أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، إلى أن المراد : آتاكم [الله] <sup>(١)</sup> من الأموال التي ملكها الله لعباده <sup>(٢)</sup> ، فإنه لم يضفها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما أضافه إلى الله والرسول ، فإنه لا يعطى إلا فيما أمر الله به ورسوله .

فالأنفال لله والرسول ، لأن <sup>(٣)</sup> قسمتها إلى الله والرسول ليست كالمواريث التي قسمها الله بين المستحقين . وكذلك مال الخمس ومال الفيء .

فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : فإن الله خسه) ؛ مسلم ١٦٨٢/٣ - ١٦٨٣ (كتاب الأدب ، باب النبي عن التكني بأبي القاسم) . وجاء الحديث مختصراً بلغة : «سموا (أو : تسموا) باسمى ولا تكونوا (أو تكونوا) بكنبتي» عن على وأنس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهن وجاءت أحاديث في جواز الجمع بين الاسم والكنية . انظر : البخاري ٤/١٨٦ (كتاب المناقب ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ مسلم ١٦٨٢/٣ - ١٦٨٤ (الموضع السابق) ؛ سنن أبي داود ٤/٣٩٩ - ٤٠١ (كتاب الأدب ، باب في الرجل يتكون بأبي القاسم ، باب من رأى أن لا يجمع بينها ، باب في الرخصة في الجمع بينها) ؛ سنن الترمذى ٤/٢١٤ - ٢١٥ (كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) ؛ المستند (ط. المعارف) الأرقام : ٧٣٠ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢ ، ٨٠٩٤ ، المستند (ط. الخلبي) ٤٥٥/٢ ، ٤٥٥/٣ ، ٤٥٥/٥ .

(١) لفظ الحلالة في (أ) ، (ب) ، (م) فقط .

(٢) أ ، ب : العابد .

(٣) ن ، م ، و : فإن .

وقد تنازع العلماء في الخمس والفيء ، فقال مالك [ وغیره من العلماء<sup>(١)</sup> : مصرفها واحد ، وهو فيما أمر الله به رسوله ، وعین ما عینه<sup>(٢)</sup> من اليتامى والمساكين وابن السبيل تخصيصا لهم بالذكر . وقد روى عن أحمد بن حنبل ما يوافق ذلك ، وأنه جعل مصرف الخمس من الركاز مصرف الفيء ، وهو تبع لخمس الغنائم<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعى ، وأحمد في الرواية المشهورة : الخمس<sup>(٤)</sup> يقسم على خمسة أقسام . وقال أبو حنيفة : على ثلاثة ، فأسقط<sup>(٥)</sup> سهم الرسول وذوى القربي بموته صلى الله عليه وسلم . وقال<sup>(٦)</sup> داود بن على : بل مال الفيء [ أيضا<sup>(٧)</sup> يُقسّم [ على خمسة أقسام]<sup>(٨)</sup> . والقول الأول أصح [ الأقوال]<sup>(٩)</sup> كما قد بسطت أدلته في غير هذا الموضوع<sup>(١٠)</sup> ، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين .

فقوله<sup>(١١)</sup> (للله ولرسول) في الخمس والفيء ، كقوله في الأنفال : (للله

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٢) ن ، م : ما عین .

(٣) و ، هـ ، ص ، ر : المغانم .

(٤) أ ، ب : والخمس . وسقط الكلمة من (ص) .

(٥) و ، هـ ، م ، ص ، ر : سقط ؟ ن : يسقط .

(٦) أ ، ب : قال .

(٧) أيضا : ساقطة من (ن) .

(٨) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) فقط .

(٩) الأقوال : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ن) ، (م) .

(١٠) ن ، م : في موضع آخر .

(١١) ن : بقوله ، وهو تحريف .

والرسول) فالإضافة<sup>(١)</sup> للرسول لأنه هو الذي يقسم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكاً لأحد. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» يدل على أنه ليس به الملك للأموال، وإنما هو منفذ لأمر الله عز وجل فيها، وذلك لأن الله خيره بين أن يكون ملكاً نبياً وبين أن يكون عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً، وهذا أعلى المنزالتين، فالملك يصرف المال فيما أحب<sup>(٢)</sup> ولا إثم عليه، والعبد الرسول لا يصرف المال إلا فيما أمر به، فيكون فيما<sup>(٣)</sup> يفعله عبادة لله وطاعة له<sup>(٤)</sup>، ليس في قسمه ما هو من المباح الذي لا يُثاب عليه، بل يُثاب عليه كله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» يؤيد<sup>(٥)</sup> ذلك، فإن قوله: «لي» أي أمره إلى، ولهذا قال: «والخمس مردود عليكم». وعلى هذا الأصل فما كان بيده من أموال بني النضير وفَدَكَ وخمْس خيبر وغير ذلك، هي كلها من مال<sup>(٦)</sup> الفيء الذي<sup>(٧)</sup> لم يكن يملكه فلا<sup>(٨)</sup> يورث عنه، وإنما يورث عنه ما يملكه.

(١) أ ، ب : فأضافه .

(٢) أ : فإن الملك يصرف الأموال فيما أحبه؛ ب : فإن الملك النبي يصرف الأموال فيما أحبه.

(٣) أ ، ب ، م ، ص ، و ، ه : ما .

(٤) له : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م : يؤكده ؛ أ ، ب : يريده .

(٦) أ : هي من مال ؛ ب : هو من مال .

(٧) ن ، م ، و : والذى .

(٨) أ ، ب : ولا .

بل تلك الأموال يجب أن تُصرف فيما يحبه الله ورسوله من الأعمال. وكذلك قال [أبوياكر] الصديق [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>. وأما ما قد يظن أنه مَلْكَه ، كمال أوصى له<sup>(٢)</sup> به [خميريق]<sup>(٣)</sup> وسهمه من خَيْر<sup>(٤)</sup> ، فهذا إما أن يُقال : حُكمه حكم المال الأول ، وإما أن يُقال : هو ملكه ، ولكن حكم الله في حقه أن يأخذ من المال حاجته ، وما زاد على ذلك يكون صدقة ولا يُورث.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقتسم<sup>(٥)</sup> ورثتي دينارا ولا درهما ، ما تركت بعد نفقة<sup>(٦)</sup> نسائي ومؤنة عاملني فهو صدقة»<sup>(٧)</sup> . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٨)</sup> : «لا نورث ما

(١) أ : ولذلك قال أبوياكر الصديق رضي الله عنه ؛ ب : وكذلك فعل أبوياكر الصديق رضي الله عنه ؛ ن ، م ، ه ، و ، ر ، ص : وكذلك قال الصديق .

(٢) كمال أوصى له .. كذا في (ص) فقط . وفي سائر النسخ : كما أوصى له ..

(٣) خميريق : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، وهو خميريق النصرى الإسرائىلى من بنى النضر . وذكر ابن حجر فى «الإصابة» ٣٧٣/٣ ذكر الواقدى أنه أسلم واستشهد بأحد .. وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط .. فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة» . (٤) ن : حنين .

(\*) : ما بين التجمتين ساقط من (و) .

(٥) أ ، ب : لا تقسم . (٦) أ ، ب : بعد مؤنة .

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخارى ١٢/٤ (كتاب الوصايا ، باب نفقة القائم للوقف) ؛ مسلم ١٣٨٢/٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ...) ؛ سنت أبي داود ١٩٨/٣ (كتاب الخراج والإمارة والفقء ، باب في صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ؛ الموطاً ٩٩٣/٢ (كتاب الكلام ، باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٢٥ - ٢٦ ، ٤٦٤/٢ ، ٥٣/١٧ .

تركناه فهو صدقة » أخرجه البخارى عن جماعة منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم عنه وعن غيره<sup>(١)</sup> .

يبين ذلك أن هذا مذكور في سياق قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا \* وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنِيًا مَرِيَئًا » [سورة النساء : ٣، ٤] إلى قوله : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ » [سورة النساء : ١١] .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بهذا ، فإنه ليس مخصوصاً بمثنى ولا ثلاث ولا رباع ، بل له أن يتزوج أكثر من ذلك ، ولا مأموراً بأن يوفّ كل امرأة صداقها ، بل له أن يتزوج من تهب نفسها له بغير صداق . كما قال تعالى<sup>(٢)</sup> : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ » [سورة الأحزاب : ٥٠] إلى قوله : « وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [سورة الأحزاب : ٥٠] .

وإذا كان سياق الكلام إنما هو خطاب للأمة دونه لم يدخل هو في عموم هذه الآية .

(١) مضى هذا الحديث من قبل في هذا الجزء . (٢) ب (فقط) : كما قال تعالى له .

فإن قيل : بل الخطاب<sup>(١)</sup> متناول له وللأمة في عموم هذه الآية<sup>(٢)</sup> ، لكن خص هو من آية النكاح والصدق.

قيل : وكذلك خص من آية الميراث ، فما قيل في تلك يقال مثله في هذه . وسواء<sup>(٣)</sup> قيل : إن لفظ الآية شمله وخصّ منه ، أو قيل : إنه لم يشمله لكونه ليس<sup>(٤)</sup> من المخاطبين : يقال مثله هنا<sup>(٥)</sup> .

السابع : أن يقال : هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث [ ومن لا يورث<sup>(٦)</sup> ] ، ولا بيان صفة الموروث والوارث ، وإنما يقصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل . فالمقصود هنا بيان مقدار أنصباء هؤلاء المذكورين إذا كانوا ورثة . وهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين ، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين (لم يرثوا بالسنة وقول جمahir المسلمين<sup>(٧)</sup> ) ، وكذلك لو كان عبداً وهم أحرار ، أو كان حراً وهم عبيد . وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين ، وكذلك القاتل خطأ من الدية . وفي غيرها نزاع .

(١) ن ، م ، و : فإن قيل فالخطاب .

(٢) عبارة «في عموم هذه الآية» في (م) فقط . وفي (ن) : في عموم .

(٣) أ ، ب ، ر ، ه ، ص : سواء .

(٤) ليس : ساقطة من (أ) .

(٥) عبارة «يقال مثله هنا» : ساقطة من (ب) فقط .

(٦) ومن لا يورث : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٧) ساقط من (أ) ، (ب) .

وإذا علم أن في الموتى من يرثه أولاده، وفيهم من لا يرثه أولاده ، والآية لم تفصل<sup>(١)</sup>: من يرثه ورثه ومن لا يرثه، ولا صفة الوارث والموروث، عُلم أنه لم يقصد بها بيان ذلك، بل قصد بها بيان حقوق هؤلاء إذا كانوا ورثة .

وحينئذ<sup>(٢)</sup> فالآية إذا لم تبيّن من يورث ومن يرثه ، لم يكن فيها دلالة على كون [غير]<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يرث أولاً يورث<sup>(٤)</sup>، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأولى والأخرى .

وهكذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت النساء العشر، وفيما سُقِيَ<sup>(٥)</sup> بالدوالي والنواضح فنصف<sup>(٦)</sup> العشر»<sup>(٧)</sup> فإن قصد به الفرق بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصف العشر، / ولم يقصد به بيان ما يجب فيه أحدهما وما لا يجب واحد منها ، فلهذا لا يحتاج بعمومه على وجوب الصدقة في الخضراء .

١٤٤ ظ

(١) ن ، م ، ر ، ه ، ص: لم تفصل بين... .

(٢) أ ، ب : ورثة حينئذ .

(٣) غير : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) أ ، ب : يرث ولا يورث .

(٥) ن ، م : وما يسقى ؛ و ، ر ، ه : وما سقى ؛ ص : وسقى .

(٦) أ ، ب ، و : نصف .

(٧) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبد الله بن عمرو وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم في : البخاري ١٢٦ / كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء النساء ؛ مسلم ٦٧٥ / ٢ (كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العش) ؛ سنن أبي داود ١٤٥ / ٢ (كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع) ؛ سنن الترمذى ٧٥ / ٢ (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة

وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] قصد فيه الفرق بين البيع والربا : في أن أحدهما حلال والأخر حرام ، ولم يقصد فيه بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، فلا يحتاج بعمومه على جواز بيع كل شيء . ومن ظن أن قوله ( وأحل الله البيع ) يعم بيع الميالة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدوصلاحتها ونحو ذلك - كان غالطا .

الوجه الثامن  
الوجه<sup>(١)</sup> الثامن : أن يقال : هب أن لفظ الآية عام ، فإنه خص منها الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دلّ على خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها ؛ فإن الصحابة الذين نقلوا عنه «أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه» أن المسلم لا يرث الكافر ، وأنه ليس لقاتل ميراث ، وأن من باع عبداً وله مال فماه للبائع إلا أن يشترطه<sup>(٢)</sup> المباع .

وفي الجملة فإذا كانت الآية مخصوصة بنص أو إجماع ، كان تخصيصها بنص آخر جائزًا باتفاق علماء المسلمين . بل قد<sup>(٣)</sup> ذهب طائفة إلى أن العام المخصوص يبقى مجملًا . / وقد تنازع العلماء في تخصيص<sup>(٤)</sup> عموم القرآن

١٦٤/٢

فيما يسكن بالأنهار وغيرها) . والحديث في سنن النسائي وابن ماجة والدارمي والموطأ ومسند أحمد .

(١) الوجه : ساقطة من (أ) ، (ب) . (٢) : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : أن يشترط .

(٤) أ ، ب : وقد .

(٥) أ : وقد تنازع في تخصيص؛ ب : وقد توزع في تخصيص ..

إذا لم يكن مخصوصا [بخبر الواحد]<sup>(١)</sup> ، فأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد عند عوامهم ، لا سيما الخبر المتلقى بالقبول ؛ فإنهم متتفقون على تخصيص عموم القرآن به .

وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول ، وأجمعوا على العمل به ، كما سند ذكره [إن شاء الله تعالى]<sup>(٢)</sup> .

والتجزئ بالنص المستفيض والإجماع متافق عليه . ومن سلك هذا المسلك يقول : ظاهر الآية العموم<sup>(٣)</sup> ، لكنه عموم مخصوص . ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه ، ولا يُقال<sup>(٤)</sup> : إن ظاهرها متروك ، بل نقول<sup>(٥)</sup> : لم يقصد بها إلا بيان<sup>(٦)</sup> نصيب الورث ، لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث ، فالآية عامة في الأولاد والموتى ، مطلقة في [المورثين] . وأما<sup>(٧)</sup> شروط الإرث فلم تتعرض له الآية ، بل هي مطلقة فيه<sup>(٨)</sup> : لا تدل عليه بنفي ولا إثبات .

كما في قوله<sup>(٩)</sup> تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [سورة التوبة] :

(١) عبارة «بخبر الواحد» : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) عبارة «إن شاء الله تعالى» : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) ب (فقط) : يقول ظاهره العموم .

(٤) ب (فقط) : ولا يقول .

(٥) أ ، ب ، ن ، م : يقول .

(٦) أ : إنها يقصد بها بيان ... ، ب : إنها يقصد بها بيان .

(٧) أ ، ب : الذي يثبت فيه الإرث .

(٨) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٩) ر ، ه ، ص : مطلقة في ذلك .

(١٠) ب (فقط) : كما أن قوله ...

الوجه التاسع

٥] عام في الأشخاص ، مطلق في المكان والأحوال . فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطاباً مبتدأً مبيناً لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه<sup>(١)</sup> ، لا يكون<sup>(٢)</sup> رافعاً لظاهر خطاب شرعي ، فلا يكون مخالفًا للأصل .

الوجه التاسع : أن يقال : كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة ، وكل منها دليل قطعى ، فلا يعارض ذلك بما يُظن أنه عموم ، وإن كان عموماً فهو مخصوص ، لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظننا ، فلا يعارض القطعى ؛ إذ الظن لا يعارض القطعى .

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات و مجالس ، وليس فيهم من ينكره ، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق . ولهذا لم يصرّ أحد من أزواجه على طلب الميراث ، ولا أصرّ العم على طلب الميراث ، بل من طلب من ذلك شيئاً فأخبر<sup>(٣)</sup> بقول النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن طلبه . واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى على ، فلم يغير شيئاً من ذلك ولا قسم له تركة .

الوجه العاشر

الوجه العاشر : أن يقال : إن أبا بكر و عمر قد أعطيا علياً وأولاده من المال أضعاف أضعاف ما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم من المال . والمال الذي خلفه صلى الله عليه لم يتتفع واحد [ منها ]<sup>(٤)</sup> منه بشيء ، بل

(١) أ ، ب : لم يتقدم منافيه .

(٢) أ ، ب (فقط) : ولا يكون .

(٣) أ : شيئاً أخبر ؛ ب : شيئاً وأخبر ؛ ص : شيئاً فلما أخبر .

(٤) منها : ساقطة من (ن) .

سلمه عمر إلى على والعباس رضى الله عنهم يليانه ويفعلان فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . وهذا مما يوجب انتفاء التهمة<sup>(١)</sup> عنها في ذلك .

**الوجه الحادى عشر:** أن يقال : قد جرت العادة بأن الظلمة من الملوك إذا تولوا بعد غيرهم من الملوك الذين أحسنوا إليهم أو رثوهم<sup>(٢)</sup> ، وقد انتزعوا الملك من بيت ذلك الملك ، استعطفوهم وأعطوهـم ليكفوا عنهم منازعـتهم ، فلو قدرـ والعياذ باللهـ أن أبا بكر وعمر رضى الله عنـهما مـتغلـبان متـوثـيان ، لـكـانـتـ العـادـةـ تقـضـىـ<sup>(٣)</sup> بـأنـ لاـ يـزاـحـاـ الـورـثـةـ المـسـتـحـقـينـ لـلـوـلـاـيـةـ والـتـرـكـةـ [ـفـيـ الـمـالـ]<sup>(٤)</sup> ، بلـ يـعـطـيـانـهـ ذـلـكـ وأـصـعـافـهـ ليـكـفـواـ عـنـ المـناـزـعـةـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ . وأـمـاـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـالـمـيرـاثـ بـالـكـلـلـيـةـ فـهـذـاـ لـاـ يـعـلـمـ<sup>(٥)</sup> أـنـ فـعـلـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـلـوـكـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ أـظـلـمـ النـاسـ وـأـفـجـرـهـمـ . فـعـلـمـ أـنـ الذـىـ فـعـلـوـهـ مـعـ الـنـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـ الـعـادـةـ<sup>(٦)</sup> الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـمـلـوـكـ ، كـماـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـعـادـاتـ ، الشـرـعـيـةـ فـيـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـذـلـكـ لـاـ خـتـصـاصـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ بـهـاـ لـمـ يـخـصـ اللهـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ وـلـاـةـ الـأـمـوـرـ وـهـوـ النـبـوـةـ<sup>(٧)</sup> ، إـذـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـورـثـونـ .

(١) أـ ، بـ : التـهمـ .

(٢) نـ : أـورـثـهـمـ ، وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٣) رـ ، صـ ، هـ : تـقـضـىـ .

(٤) فـيـ الـمـالـ : سـاقـطـةـ مـنـ (ـنـ)ـ ، (ـمـ)ـ . وـفـيـ (ـرـ)ـ ، (ـصـ)ـ : وـالـشـرـكـةـ فـيـ الـمـلـكـ ، وـفـيـ (ـهـ)ـ : وـالـتـرـكـةـ فـيـ الـمـلـكـ .

(٥) أـ ، بـ ، مـ : الـعـادـاتـ .

(٦) أـ ، بـ : وـهـوـ الـأـنـزـهـ ، وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٧) أـ ، بـ : لـاـ نـعـلـمـ .

الوجه الثاني عشر : أن قوله تعالى : «وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ» [سورة النمل: ١٦] ، وقوله تعالى [عن زكريا]<sup>(١)</sup> : «أَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا \* يَرْثِنِي وَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [سورة مريم: ٥، ٦] ، لا يدل على محل النزاع . لأن الإرث اسم جنس تخته أنواع ، والدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز . فإذا قيل : هذا حيوان ، لا يدل على أنه إنسان أو فرس أو بعير .

١٦٥/٢ ذلك أن لفظ «الإرث»<sup>(٢)</sup> يستعمل / في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال . قال تعالى : «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» [سورة فاطر: ٣٢] .

وقال تعالى : «أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [سورة المؤمنون: ١٠، ١١] .

وقال تعالى : «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْرَثْنَاهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الزخرف:

٧٢ :

وقال تعالى : «وَأَوْرَثْنَاهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطُوفُوهَا» [سورة الأحزاب: ٢٧] .

وقال تعالى : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِّيِّنَ» [سورة الأعراف: ١٢٨] .

وقال تعالى : «وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا» [سورة الأعراف: ١٣٧] .

(١) عن زكريا : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) ن ، م : وذلك لأن لفظ «لا يرث» ..

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ يَعْدِ الذَّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>. وهكذا لفظ «الخلافة» وهذا يقال : الوارث خليفة الميت، أي خلفه فيما تركه . والخلافة قد تكون في المال، وقد تكون في الملك، وقد تكون في العلم، وغير ذلك .

إذا كان كذلك فقوله تعالى : ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ﴾ [سورة النمل : ١٦]، قوله : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم : ٦] إنما يدل على جنس الإرث ، لا يدل على إرث المال . فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة، كما لو قيل : هذا خليفة هذا، وقد خلفه - كان دالاً على خلافة مطلقة ، لم يكن فيها ما يدل على

(١) بعد عبارة «أبو داود وغيره» توجد ورقة ناقصة من نسخة (ر). والحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٤٣٢/٣ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم) ونصه فيه : «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». وجاء الحديث بالفاظ مقاربة في : سنن الترمذى ٤/١٥٣ (كتاب العلم، باب في فضل الفقه على العبادة)؛ سنن ابن ماجة ١/٨١ (المقدمة، باب فضل العلم للعلماء والبحث على طلب العلم)؛ سنن السديارمى ١/٩٨ (المقدمة، باب في فضل العلم والعالم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/١٩٦. وصحح الألبانى الحديث فى «صحیح الجامع الصغير» ٥/٣٠٢. ولابن رجب رسالة فى شرح حديث أبي الدرداء طبعت أكثر من مرة .

الوجه الثالث عشر

أنه خلفه في ماله أو امرأته أو ملكه أو غير ذلك من الأمور.  
الوجه الثالث عشر : أن يقال : المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة  
ونحو ذلك لا إرث المال . وذلك لأنه قال : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوِدَ ﴾ [سورة  
النمل : ١٦] ، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان ، فلا يختص  
سليمان بماله .

وأيضاً فليس في كونه ورث ماله صفة مدح ، لا لداود ولا لسليمان ، فإن  
اليهودي والنصراني يرث أباه ماله<sup>(١)</sup> ، والآية سيقت في بيان المدح لسليمان ،  
وما خصه الله به من النعمة .

وأيضاً فإن إرث المال هو من الأمور العادلة المشتركة بين الناس ، كالأكل ،  
والشرب ، ودفن الميت . ومثل هذا لا يُقصُّ عن الأنبياء إذ لا فائدة فيه<sup>(٢)</sup> ،  
 وإنما يُقصُّ ما فيه عبرة وفائدة تستفاد ، وإلا فقول القائل : « مات فلان  
ورث ابنه ماله »<sup>(٣)</sup> مثل قوله : « ودفنه » ومثل قوله : « أكلوا وشربوا  
وناموا »<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القرآن .

وكذلك قوله [عن زكريا]<sup>(٥)</sup> : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [سورة  
مريم : ٦] : [ليس المراد به إرث المال ، لأنَّه لا يرث من آل يعقوب شيئاً من]<sup>(٦)</sup>

(١) ن ، م : يرث ابنه ماله ؛ و : يرث أباه ابنه ماله .

(٢) عبارة «إذ لا فائدة فيه» : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) أ ، ب : وورث ماله ابنه .

(٤) أ ، ب : أكلوا وشربوا وناموا .

(٥) عن زكريا : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ج) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط . و«شيئاً من» في (أ) ، (ب) فقط .

أموالهم بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لورثوا ، ولأن النبي لا يطلب<sup>(١)</sup> ولدا ليirth ماله ؛ فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن يتنتقل المال إلى غيره : سواء كان ابنا أو غيره ، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله ، كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد<sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يقصده أعظم الناس بخلا وشحا على من يتنتقل إليه المال ، فإنه لو كان الولد موجوداً وقصد إعطاءه دون غيره ، لكان المقصود إعطاء الولد . وأما إذا لم يكن له ولد ، وليس مراده بالولد إلا أن يحوز<sup>(٣)</sup> المال دون غيره ، كان المقصود أن لا يأخذ أولئك المال ، وقصد الولد بالقصد الثاني ، وهذا يقع<sup>(٤)</sup> من أقل الناس عقلاً ودينًا .

وأيضاً فذكر يا عليه السلام لم يُعرف<sup>(٥)</sup> له مال ، بل كان نجارة . ومحبى ابنه عليه السلام كان من أزهد الناس .

وأيضاً فإنه قال : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [سورة مريم : ٥] ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا<sup>(٦)</sup> ماله [من بعده]<sup>(٧)</sup> إذا مات ، فإن هذا ليس بمخوف<sup>(٨)</sup> .

(١) أ ، ب : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلب ..

(٢) أ ، ب : أحد غيره ؛ ن ، م : أحد عن الولد ، وهو تحرير .

(٣) أ ، ب : يحرز .

(٤) أ : وهو قبح ؛ ب : قبيح .

(٥) ن ، م : لم يعلم .

(٦) أ ، ب : أن يأخذ .

(٧) من بعده : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) أ ، ب : بمخوف والله أعلم وبالله التوفيق .

كلام السرافضى  
على منع فاطمة  
من ارث فدك  
وعلل غير ذلك  
من أمرها رضى  
الله عنها

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضى**<sup>(٢)</sup> : «ولما ذكرت فاطمة أن أباها رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم وهبها فدك»<sup>(٣)</sup> قال [ها]<sup>(٤)</sup> : هاتِ أسود أو أحمر  
يشهد<sup>(٥)</sup> لك بذلك ، فجاءت بأم أيمن<sup>(٦)</sup> ، فشهدت لها بذلك ، /

١٦٦/٢ فقال : امرأة لا يقبل قولها . وقد رروا جميعاً أن رسول الله<sup>(٧)</sup> صلى

الله عليه وسلم قال : أم أيمن امرأة من أهل الجنة ، فجاء أمير المؤمنين<sup>(٨)</sup> فشهد لها بذلك ، فقال : هذا بعلك يجره إلى نفسه ولا  
نحكم<sup>(٩)</sup> بشهادته لك ، وقد رروا جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : على<sup>(١٠)</sup> مع الحق ، والحق معه<sup>(١١)</sup> يدور [معه]<sup>(١٢)</sup> حيث دار  
لن<sup>(١٣)</sup> يفترقا حتى يردا على<sup>(١٤)</sup> الحوض ، فغضبت فاطمة عليها

(١) ر ، ص ، هـ : الفصل الحادى والعشرون .

(٢) في (ك) ص ١١٠ (م) .

(٣) كـ : ولما ذكرت فاطمة عليها السلام أن رسول الله صلى الله عليه وأله وھبها فدكاً .

(٤) هـ : في (أ) ، (ك) . وفي (ب) : قال أبو يكرب لها .

(٥) كـ : ليشهد .

(٦) ن ، م ، هـ ، ص : أم أيمن .

(٧) عند لفظ الجلالة تعود نسخة (ر) .

(٨) كـ : أمير المؤمنين عليه السلام .

(٩) ولا نحكم : كذا في (ب) ، (ك) . وفي سائر النسخ : لا يحكم .

(١٠) معه : ساقطة من (ب) فقط .

(١١) معه : في (ب) ، (ك) فقط .

(١٢) لن : كذا في (و) ، (ك) . وفي سائر النسخ : ولن .

السلام<sup>(١)</sup> عند ذلك وانصرفت<sup>(٢)</sup> ، وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبها<sup>(٣)</sup> حتى تلقى أباها وتشكره إليه<sup>(٤)</sup> ، فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنه ليلًا<sup>(٥)</sup> ولا يدع أحداً منهم يصلّى عليها ، وقد رروا جميعاً أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة إن الله تعالى يغضب لغضبك ويرضي لرضاك . ورروا<sup>(٦)</sup> جميعاً [أنه قال]<sup>(٧)</sup> : فاطمة<sup>(٨)</sup> بضعة مني ، من آذها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله . ولو كان هذا الخبر صحيحًا<sup>(٩)</sup> حقاً لما جاز له ترك البغة التي خلفها النبي صلّى الله عليه وسلم وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين على ، ولما<sup>(١٠)</sup> حكم له بها لما أدعاه العباس ، ولكن أهل البيت الذين طهرهم الله في كتابه من الرجس مرتكبين مالا يجوز<sup>(١١)</sup> ، لأن الصدقة عليهم محظمة . وبعد ذلك جاء إليه<sup>(١٢)</sup> مال البحرين وعنه جابر بن عبد الله الأنصاري ، فقال له : إن النبي

(١) عليها السلام : في (م) ، (ك) فقط .

(٢) ب : فانصرفت . وسقطت الكلمة من (أ) .

(٣) ك (فقط) : ولا تصاحبه .

(٤) ن ، م : وتشكره إليه خصمه .

(٥) م : ان لا يدفنه إلا ليلًا .

(٦) أ ، ب : وقد رروا ..

(٧) أنه قال : في (ب) ، (ك) فقط .

(٨) فاطمة : كذا في (ب) ، (ك) . وفي سائر النسخ : إن فاطمة .

(٩) صحيحًا : ساقطة من (ك) .

(١٠) أ ، ب : ملا .

(١١) ك : مالا يجوز لهم .

(١٢) أ ، ب ، ن ، م ، و ، ص ، هـ : جاءه إليهم ؛ ك : جاءه .

صلى الله عليه وسلم قال لي : إذا أتى مال البحرين حثوت<sup>(١)</sup> لك ، ثم حثوت لك ، [ثلاثا]<sup>(٢)</sup> ، فقال له : تقدم فخذ بعدها<sup>(٣)</sup> ، فأخذ [من بيت]<sup>(٤)</sup> مال المسلمين من غير بيّنة بل بمجرد قوله<sup>(٥)</sup> .

**الجواب :** أن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يكاد يخصى إلا بكلفة ، ولكن سندك من ذلك وجوها [إن شاء الله تعالى]<sup>(٦)</sup> .

الجواب من وجوه

أحدها : أن ما ذكر من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فذلك فإن هذا يناقض كونها<sup>(٧)</sup> ميراثا لها ، فإن كان طلبها<sup>(٨)</sup> بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة ، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث ، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منزه ، إن كان يُورث كما يورث غيره ، أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه ، وإن كان في صحته<sup>(٩)</sup> فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوسة ، وإن فإذا وهب الواهب بكلامه<sup>(١٠)</sup> ولم يقبض الموهوب شيئا حتى مات الواهب<sup>(١١)</sup>

(١) ك : جبوت ، وهو تغريف .

(٢) ب : ثم حثوت لك ثلاثة . وسقطت [ثلاثا] من جميع النسخ إلا (ب) ، (ك) .

(٣) بعدها : كذا في (ب) ، (ك) ، (ر) . وفي سائر النسخ : بعدها .

(٤) من بيت : في (ب) ، (ك) فقط .

(٥) ك : بل بمجرد الدعوى .

(٦) ن ، م : ولكن نذكر ذلك من وجوهه ، ر ، ه ، ص ، و : ولكن نذكر من ذلك وجوها .

(٧) أ ، ب : كونه .

(٨) ن ، و : فإن كانت طلبتها .

(٩) ن ، م ، ه : في صحة .

(١٠) أ ، ب : بكلام .

(١١) الواهب : زيادة في (ن) ، (م) .

كان ذلك باطلا عند جاهير العلماء، فكيف يهب النبي صلى الله عليه وسلم فدك لفاطمة ولا يكون هذا أمرا معروفا<sup>(١)</sup> عند أهل بيته وال المسلمين، حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو على رضى الله عنها؟

**الوجه الثاني :** أن ادعاء فاطمة ذلك كذب على فاطمة<sup>(٢)</sup>، [ وقد قال الوجه الثاني الإمام أبو العباس بن سريح<sup>(٣)</sup> في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى ابن أبان<sup>(٤)</sup> لما تكلم معه في باب اليمين والشاهد، واحتاج بها احتاج، وأجاب عيّناً عارض به عيسى بن أبان ، قال : وأما حديث البحترى بن حسان عن زيد بن عليّ أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك ، وأنها جاءت برجل وامرأة ، فقال : رجل مع رجل ، وامرأة مع امرأة ، فسبحان الله ما أعجب هذا ! قد سالت فاطمة أبا بكر<sup>(٥)</sup> ميراثها وأخبرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نورث ، وما

(١) أ ، ب : مشهورا .

(٢) أ ، ب : كذب على فاطمة رضى الله عنها في ادعائهما ذلك . وبعد ذلك يياض في جميع النسخ ما عدا نسخة (ب) فليس فيها يياض ولكن سقط منها الكلام التالي ، وفي (م) : « يياض في الأم كثير » . والكلام التالي في نسخة (ر) فقط .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي ، فقيه شافعى ، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٣٩-٢١ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٤٩-٥١ ؛ سرذiken ١ ج ٣ ص ١٩٩ ؛ الأعلام ١ / ١٧٨-١٧٩ .

(٤) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقه ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ١ / ٤٠٢ - ٤٠٤ ؛ تاريخ بغداد ١٥٧ / ١١ - ١٦٠ ؛ الأعلام ٥ / ٢٨٣ ؛ سرذiken ١ ج ٣ ص ٨٠ - ٨١ .

(٥) بعد كلمة فاطمة توجد إشارة إلى هامش (و) ولم تظهر الكلمات في المقدمة ، ولعل الصواب ما أثبتته .

حکى في شيء من الأحاديث أن فاطمة ادعتها بغير الميراث، ولا أن أحداً شهد بذلك.

ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فَدْك: «إن فاطمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها لها فَأبِي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منها ويعود على ضعفَة بني هاشم وزوج منه أَيُّهُمْ، وكانت كذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صدقة وقبلت فاطمة الحق<sup>(١)</sup>، وإنَّا أَشَهَدُكُمْ أَنَّ رَدَتْهَا إِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يسمع أن فاطمة رضي الله عنها ادعت أن النبي صلى الله عليه

(١) في الأصل (و) بعد عبارة «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إشارة إلى المامش، ولم تظهر الكلمات في المchor، وبعد هذه العبارة: آمراً صرفه فاطمة الحق، وهي عبارة خرفية، ولعل ما أثبته أقرب إلى الصواب.

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتابه «سيرة عمر بن عبد العزيز» ص ١٠٩ - ١١٠، ط. المؤيد، القاهرة ١٣٣١/١٩٢١ قصة عمر بن عبد العزيز مع أرض فَدْك التي ورثها عن أبيه وكيف ردتها إلى الصدقة. وأول الخبر: قال يعقوب بن سفيان وحدثني سليمان بن (بياض بالأصل) أن عمر نظر في مزارعه... وبلغني أنها كانت فَدْك. قال: فحدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: كانت فَدْك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لابن السبيل، فسألته ابنته إياها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها، فولى أبو بكر فسلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم عمر، ثم عثمان... فلما ولَّ مروان المدينة المرة الأخيرة ردَّها عليه، فأعطى عبد الملك نصفها وعبد العزيز نصفها، فوهب عبد العزيز حقه لعمر ولده... فلقد ولَّ عمر الخلافة وما يقوم به وبعاليه إلا وهي تتغل كل سنة عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، فسأل عنها فحص فأخبر بما كان من أمرها... فكتب إلى أبي بكر بن حزم كتابا يقول فيه: إنَّى نظرت في أمر فَدْك، فإذا هولاً يصلح، فرأيت أن أردَّها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فاقبضها وولما رجلاً يقوم فيها بالحق.

وسلم أعطاها إياها في حديث ثابت متصل ، ولا أن شاهداً شهد لها . ولو كان ذلك لُكْنَى ، لأنها خصومة وأمر ظاهر تنازعت فيه الأمة وتحادث فيه ، فلم يقل أحد من المسلمين : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدعىها حتى جاء البحترى بن حسان يحكى عن زيد شيئاً لا ندرى ما أصله ، ولا من جاء به ، وليس من أحاديث أهل العلم : فضل بن مرزوق عن البحترى عن زيد ، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذى لا معنى له ، وكان الحديث قد حسن بقول زيد : لو كنت أنا القضي بها قضى به أبو بكر . وهذا مما لا يثبت على أبي بكر ولا على فاطمة لوم يخالفه أحد ، ولو لم تجر فيه الملاحظة و يأتي فيها الرواية ، فكيف وقد جاءت ؟ وأصل المذهب أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال أبو بكر بخلافه ، إن هذا من أبي بكر رحمه الله كنحو ما كان منه في الجدة ، وأنه متى بلغه الخبر رجع إليه .

ولوثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن فاطمة لم تقل : إنى أحلف مع شاهدى فمنعت . ولم يقل أبو بكر : إنى لا أرى اليمين مع الشاهد . قالوا : وهذا الحديث غلط ؛ لأن أسامة بن زيد يروى عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحَدَّان<sup>(١)</sup> ، قال<sup>(٢)</sup> : كان مما احتاج به عمر أن قال : كانت

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠ - ١١ وقال ابن حجر عنه : « مختلف في صحبه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وقيل : إنه رأى أبي بكر» .

(٢) أورد هذا الحديث أبو داود في سنته ١٩٥ / ٣ (كتاب الخراج والإماراة والفقء ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسنده فيه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسحاق ، ثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ، ثنا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلات صفایا: بنو النضیر<sup>(١)</sup>، وخیر، وفڈک. فاما بنو النضیر فكانت حُبساً لنوائیه. وأما فڈک فكانت حُبساً لأبناء السبيل ، وأما خیر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزئین بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين جزئین .

وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة<sup>(٢)</sup> أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة<sup>(٣)</sup> وفڈک وما بقى من حُسن خیر ، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تُورَثُ ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإنى والله<sup>(٤)</sup> لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله

==== نصر بن على ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا الفظ حديثه ، كلام عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحذفان قال ..

(١) في الأصل : بنى النضير . والثبت من سنن أبي داود .

(٢) الرواية التالية موافقة لحديث عائشة رضي الله عنها في: البخاري ٥/٢٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة...) . وسند هذا الحديث في البخاري: حدثنا أبواليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال: حدثني عروة بن الزبير عن عائشة ..

(٣) في البخاري: فيما (وفي رواية: مما) أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة ..

(٤) في البخاري: ما تركنا فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، وإنى والله ..

عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال: حدثنى عروة : أن عائشة أخبرته بهذا الحديث. قال : وفاطمة رضى الله عنها حينئذ تطلب صدقة رسول الله التى بالمدينة وفَدَكَ وما بقى من خُمس خير . قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ، يعني مال الله عزوجل ، ليس لهم أن يزيدوا على المال .

ورواه صالح عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت فيه<sup>(٣)</sup> : فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس ، فغلب عليّ عليها . وأما خير وفَدَكَ فامسكتها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله

(١) في البخارى : شيئاً من صدقات النبي (وفي رواية : رسول الله) صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في البخارى : بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشهد على ، ثم قال : إننا قد عرفنا يا أبو بكر فضيلتك . وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم . فتكلم أبو بكر فقال : والذى نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبت إلى أن أصل من قرابتي .

(٣) جاء هذا الحديث بالفاظ مقاربة في : مسلم ١٣٨١ / ٣ - ١٣٨٢ (كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة) ؛ سنن أبي داود ١٩٦ / ٣ - ١٩٧ (كتاب الخراج والإماراة والفقء ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوابيه<sup>(١)</sup>، وأمرها إلى من ولئ الأمر . قال : فهـا على ذلك إلى اليوم .

فهذه الأحاديث الثابتة المعروفة عند أهل العلم ، وفيها ما يبين أن فاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها من رسول الله صلـى الله عليه وسلم على ما كانت تعرف من المواريث ، فأخبرت بما كان من رسول الله فسلـمت ورجعت ، فكيف تطلبـها ميراثاً وهـى تدعـيها ملـكاً بالعطـية؟ هذا ما لا معنى فيه . وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يتدبـر ، ولا نحتاج بما يوجد في الأحاديث الثابتة لرده وإبـانة الغلط فيه<sup>(٢)</sup> ، ولكن حبك الشـيء يعمـي ويصمـ.

وقد روـى عن أنس أن أباـكـر قال لفاطـمة وقد فـرـأـت عـلـيـه إـنـى أـقـرـأـ مـثـلـ ما فـرـأـت<sup>(٣)</sup> ولا يـلـغـنـ عـلـمـي أـنـ يـكـونـ قـالـهـ كـلـهـ . قـالـتـ فـاطـمةـ : هـولـكـ وـلـقـرـابـتكـ؟ قـالـ : لـاـ وـأـنـتـ عـنـدـيـ مـصـدـقـةـ أـمـيـنـةـ ، فـإـنـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـهـدـ إـلـيـكـ فـهـذـاـ ، أـوـ وـعـدـكـ فـيـهـ موـعـدـاـ أـوـ أـوـجـبـهـ لـكـمـ حـقـاـ صـدـقـتـكـ . فـقـالـتـ : لـاـ غـيـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ حـينـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ : «أـبـشـرـواـ يـاـ آـلـ مـحـمـدـ وـقـدـ جـاءـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـالـغـنـيـ». قـالـ

(١) قال محمد صحيح مسلم رحمـهـ اللهـ : «تـعروـهـ : معـناـهـ ما يـطـرـأـ عـلـيـهـ منـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ وـالـمـنـدوـبـةـ . وـيـقـالـ : عـرـوـتـهـ وـاعـتـرـتـهـ إـذـ أـتـيـتـهـ تـطـلـبـ مـنـهـ . وـنـوـائـهـ : النـوـائـبـ مـا يـنـوبـ إـلـيـهـ إـنـسانـ ، أـىـ يـتـزـلـ بـهـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـحـوـادـثـ» .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : رـدـهـ وـإـبـانـهـ لـلـغـلـطـ فـيـهـ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ : مـثـلـ قـرـاتـ .

أبوبكر: صدق الله ورسوله وصدقتم، فلكلم الفيء<sup>(١)</sup>، ولم يبلغ علمي بتأويل هذه أن استلم هذا السهم كله كاملاً إليكم، ولكن الفيء<sup>(٢)</sup> الذي يسعكم. وهذا يبين أن أبا بكر كان يقبل قوتها، فكيف يرده ومعه شاهد وامرأة؟ ولكنك يتعلّق بكل شيء يجده<sup>(٣)</sup>.

١٤٥  
ظ / الوجه الثالث

/ الوجه الثالث: أن يقال: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمه، ولا تُقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق المسلمين، وإن كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين، ولا رجل وامرأة . نعم يُحكم في [مثل] ذلك<sup>(٤)</sup> بشهادة<sup>(٤)</sup> ويدين الطالب عند فقهاء الحجاز [وفقهاء أصحاب] الحديث<sup>(٥)</sup>. وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد: إحداهما<sup>(٦)</sup>: لا تُقبل، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم .

والثانية: تُقبل، وهي مذهب الشافعى وأبى ثور وابن المنذر وغيرهم<sup>(٧)</sup>. فعلى هذا<sup>(٨)</sup> لو قدر صحة هذه القصة<sup>(٩)</sup> لم يجز للإمام أن يحكم

(١) في الأصل: الفيء (بدون نقط).

(٢) هنا يتهم الكلام الساقط من جميع النسخ والذى يوجد في نسخة (و) فقط.

(٣) ن، م: يُحكم في ذلك . (٤) ر، ه، ص، و: بشاهد .

(٥) ن، م: فقهاء الحجاز والحديث؛ أ، ب: فقهاء الحجاز وفقهاء أهل الحديث .

(٦) إحداهما: كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ: أحدهما .

(٧) وغيرهم: ساقطة من (أ)، (ب) .

(٨) فعلى هذا: كذا في (أ)، (ب) . وفي سائر النسخ: وعلى هذا .

(٩) أ، ب: القضية .

بشهادة رجل واحد ولا امرأة<sup>(١)</sup> واحدة باتفاق المسلمين، لا سيما وأكثراهم لا يحيزون شهادة الزوج<sup>(٢)</sup>، ومن هؤلاء من لا يحكم بشاهد<sup>(٣)</sup>/ ويمين، ومن يحكم بشاهد ويمين لم يحكم للطالب حتى يخلفه .

**الوجه الرابع** قوله : «فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك، فقال : امرأة لا يُقبل قولها. وقد روا جياعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أم أيمن امرأة من أهل الجنة» .

**الجواب** : أن هذا احتجاج جاهل مفترط في الجهل<sup>(٤)</sup> ي يريد أن يتحقق لنفسه فيتحقق عليها ، فإن هذا القول لوقاله الحجاج بن يوسف والمخтар بن أبي عبيد وأمثالهما لكان قد قال حقاً ، فإن امرأة واحدة لا يُقبل قولها في الحكم بالمال لدعٍ ي يريد أن يأخذ ما هو في الظاهر لغيره ، فكيف إذا حُكى مثل هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؟ !

وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رواه جميعاً، فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام ولا يُعرف عالم من علماء الحديث رواه<sup>(٥)</sup> . وأم

(١) ب (نقطة) : ولا بامرأة ..

(٢) ن ، م : شهادة الزور .

(٣) أ : بشهاد؛ ب : بشهادة .

(٤) عبارة «مفترط في الجهل» : ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) أ ، ب : ولا نعرف عالماً من العلماء رواه . ووُجدت حديثان في حق أم أيمن ، الأول هو: «أم أيمن أمي» وضعفه السيوطي والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ٣٨٩ / ١ . والثاني: «من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن» ذكر السيوطي أن ابن سعد رواه عن سفيان بن عقبة مرسلًا ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ٢٠٥ / ٥ . وأم أيمن اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن انظر ترجمتها في «الإصابة» ٤١٥ - ٤١٧ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لها: «يا أمّة» وكان إذا نظر إليها يقول: هذه بقية أهل بيتي» .

أيمن هي أم أسامة بن زيد، وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من المهاجرات، ولها حق وحرمة<sup>(١)</sup>، لكن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون بالكذب عليه وعلى أهل العلم . وقول القائل: «رووا جمِيعاً» لا يكون إلا في خبر متواتر، فمن ينكر<sup>(٢)</sup> حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يُورث ، وقد رواه أكابر الصحابة ، ويقول : إنهم جميعاً رووا هذا الحديث ، إنما يكون من أجهل الناس وأعظمهم جحداً للحق . وبتقدير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنها من أهل الجنة ، فهو كإخباره عن غيرها أنه من أهل الجنة ، وقد أخبر عن كل واحد من العشرة أنه في الجنة ، وقد قال<sup>(٣)</sup> : «لا يدخل النار أحد بايع<sup>(٤)</sup> تحت الشجرة» وهذا الحديث في الصحيح ثابت عند<sup>(٥)</sup> أهل العلم بالحديث<sup>(٦)</sup> ، وحديث الشهادة لهم بالجنة رواه أهل السنن من غير وجهه ، من حديث عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد<sup>(٧)</sup> . فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث . ثم هؤلاء يكذبون من عُلِّمَ أن الرسول شهد لهم بالجنة ، وينكرون عليهم كونهم لم يقبلوا<sup>(٨)</sup> شهادة امرأة زعموا أنه شهد لها بالجنة ، فهل يكون أعظم من جهل هؤلاء وعنادهم؟!

(١) أ ، ب : حق حرمة .

(٢) أ : يذكر ، وهو تحريف .

(٣) أ ، ب : وقال .

(٤) أ : لا يدخل أحد النار بايع ؛ ب : لا يدخل أحد النار من بايع .

(٥) أ ، ب : عن .

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢٨/٢ .

(٧) أ ، ب : وسعد بن زيد ، وهو خطأ . ومضى هذا الحديث من قبل ٣/٥٠١ .

(٨) ص : لا يقبلون .

ثم يُقال : كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته، لجواز أن يغلط في الشهادة. ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن، من يُعلم أنهن من أهل الجنة، لكان شهادة إحداهن نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن . كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل ، وديتها نصف دية رجل<sup>(١)</sup>. وهذا كله باتفاق المسلمين ، فكون المرأة من أهل الجنة لا يُوجب قبول شهادتها لجواز الغلط عليها ، فكيف وقد يكون الإنسان من يكذب ويتبّع من الكذب ثم يدخل الجنة ؟ .

**الوجه الخامس :** قوله : «إن علياً شهد لها فردٌ شهادته لكونه زوجها»  
فهذا مع أنه كذب<sup>(٢)</sup> لوضوح ليس يقدح<sup>(٣)</sup> ، إذ كانت شهادة الزوج مردودة عند أكثر العلماء<sup>(٤)</sup> ، ومن قبلها منهم لم يقبلها حتى يتم النصاب إما برجل آخر وإما بامرأة مع امرأة<sup>(٥)</sup> ، وأما الحكم بشهادة رجل وامرأة مع عدم يمين المدعى فهذا لا يسوغ .

**الوجه السادس :** قوله : إنهم رووا جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «علىٌ مع الحق ، والحق معه يدور<sup>(٦)</sup> حيث دار ، ولن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض» من أعظم الكلام كذباً وجهاً ، فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا بإسناد صحيح ولا

(١) ن ، م : نصف ديتها .

(٢) أ : مع كونه كذب؛ ب : مع كونه كذباً .

(٣) أ ، ب : لم يقدح .

(٤) ن ، م : عند أكثر أهل العلم .

(٥) ن ، م : وإنما بأمرأتين .

(٦) ب (فقط) : يدور معه .

ضعيف<sup>(١)</sup>. فكيف يقال : إنهم جميعاً رروا هذا الحديث ؟ وهل يكون أكذب من يروى عن الصحابة والعلماء<sup>(٢)</sup> أنهم رروا حديثاً ، والحديث لا يعرف عن واحد<sup>(٣)</sup> منهم أصلاً ؟ بل هذا من أظهر الكذب . ولو قيل : رواه بعضهم ، وكان يمكن صحته لكان مكتناً ، فكيف<sup>(٤)</sup> وهو كذب قطعاً على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! .

بخلاف إخباره أن أم أيمن في الجنة ، فهذا يمكن أنه قاله ، فإن أم أيمن امرأة صالحة من المهاجرات ، فإخباره / أنها في الجنة لا يُنكر ، بخلاف قوله عن رجل من أصحابه<sup>(٥)</sup> أنه مع الحق [وأن الحق]<sup>(٦)</sup> يدور معه حيثما دار<sup>(٧)</sup> لن<sup>(٨)</sup> يفترقا حتى يردا على الحوض ؛ فإنه كلام ينزع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما أولاً : فلأن الحوض إنها يَرِدُه<sup>(٩)</sup> عليه أشخاص ، كما قال للأنصار :

- 
- (١) لم أجده هذا الحديث لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا في كتب الموضوعات .
  - (٢) ن : ... والعلماء وغيرهم .
  - (٣) أ ، ب : عن أحد .
  - (٤) فكيف : ساقطة من (أ) ، (ب) .
  - (٥) ر ، هـ : بخلاف قوله عز وجل من أصحابه ، وهو تحرير ؛ ص : بخلاف قوله عن رجل من الصحابة .
  - (٦) عبارة «وأن الحق» : ساقطة من (ن) ، (م) .
  - (٧) ن ، ب : حيث دار .
  - (٨) ب (فقط) : ولن .
  - (٩) ن (فقط) : يرد .

«اصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup> وقال : «إن حوضى لأبعد ما»<sup>(٢)</sup> بين أيلة إلى عدن ، وإن أول الناس وردا فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب<sup>(٣)</sup> السدد، يموت أحدهم وحاجته في صدره لا يجد لها قضاء» رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

وأما الحق فليس من الأشخاص الذين يردون الحوض . وقد روى [ أنه قال ]<sup>(٥)</sup> : «إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ولن

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن زيد بن عاصم وعن أسد بن حبيب والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم في : البخاري ٥/٣٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض)؛ مسلم ٣/٤٧٤ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/٥٧، ٤٢/٤، ١٧١، ١٦٦ .

(٢) ن ، و ، ص : عما .

(٣) أبواب : ليست في (ب) فقط .

(٤) لم أجد حديثا بهذه الألفاظ ولكنني وجدت حديثا عن ثوبان رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٤/٤٨ - ٤٧ (كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض) ولفظ الحديث : «حوضى من عدن إلى عمان البلقاء، ما وفه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً. أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوسا، الدنس ثيابا، الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد». قال الترمذى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم» وأما حديث ثوبان عن الحوض في مسلم ٤/١٧٩٩ - ١٨٠٠ (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته) فإن ألفاظه مخالفة لهذا الحديث ولا يتفق معه إلا في ألفاظ قليلة .

(٥) أنه قال : في (أ) ، (ب) فقط .

(٦) أ ، ب : لن .

يفترقا حتى يردا علىٰ / الحوض<sup>(١)</sup>. فهو من هذا النمط ، وفيه كلام يذكر ص ١٤٦ في موضعه [إن شاء الله]<sup>(٢)</sup>.

ولو صح هذا لكان المراد به ثواب القرآن. أما الحق الذي يدور مع شخص<sup>(٣)</sup> ويدور الشخص معه فهو صفة لذلك الشخص لا يتعداه. ومعنى ذلك أن قوله صِدْقٌ وعمله صالح، ليس المراد به أن غيره لا يكون<sup>(٤)</sup> معه شيء من الحق.

وأيضا فالحق لا يدور مع شخص غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو دار الحق مع علىٰ حيثما دار لوجب أن يكون معصوما كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهم من جهلهم يدعون ذلك ، ولكن من عُلم أنه لم يكن بأولى بالعصمة من أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وليس فيهم من هو معصوم ، عُلم كذبهم ، وفتاويه من جنس فتاوى عمر وعثمان<sup>(٦)</sup> ليس هو أولى بالصواب منهم ، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما في قوله<sup>(٧)</sup> ، ولا كان ثناء النبي صلى الله عليه وسلم ورضاه عنه بأعظم من ثنائه عليهم

(١) الحديث بالفاظ مقاربة عن زيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في : سنن الترمذى ٥/٣٢٨-٣٢٩ (كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيته صلى الله عليه وسلم)؛ المستند (ط . الحلبي) ١٤٣/١٧ ، ٢٦ ، ٥٩ ، ١٨١/٥ ، ١٨٢-١٨١ .

١٨٩ - ١٩٠ . وقال الترمذى : (هذا حديث حسن غريب).

(٢) إن شاء الله : زيادة في (١) ، (ب) .

(٣) ب (فقط) : الشخص .

(٤) أ ، ب : لم يكن .

(٥) وغيرهم : ساقطة من (أ) ، (ب) ، (ه) .

(٦-٦) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٧) أ : مما قالوه؛ ب : مما قاله .

ورضائه عنهم<sup>(١)</sup>، بل لو قال القائل: إنه لا يعرف من النبي صلى الله عليه وسلم أنه عتب على عثمان في شيء، وقد عتب على على في غير موضع لما أبعَدَ، فإنه لما أراد أن يتزوج بنت<sup>(٢)</sup> أبي جهل اشتكته<sup>(٣)</sup> فاطمة لأبيها وقالت: إن الناس يقولون إنك لا تغضب لبناتك، فقام<sup>(٤)</sup> [رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٥)</sup> خطيباً وقال: «إن بني المغيرة استأذنوني أن يزوجوا ابنتهـم عليـ بن أبي طالب، وإنـي لا آذـن ثـم لا آذـن، ثـم لا آذـن: إلاـ أن يـرـيدـ ابنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ يـطـلـقـ اـبـتـيـ وـيـتـزـوـجـ اـبـنـتـهـمـ، فإـنـماـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ [يـرـيـنـيـ مـاـ رـاـبـهاـ]<sup>(٦)</sup> وـيـؤـذـنـيـ مـاـ آـذـاهـاـ» ثـمـ ذـكـرـ صـهـراـهـ لـهـ مـنـ بـنـىـ عـبـدـ شـمـسـ فـقـالـ: «ـحـدـثـنـيـ فـصـلـقـنـيـ وـوـعـدـنـيـ فـوـقـ لـيـ» وـالـحـدـيـثـ<sup>(٧)</sup> ثـابـتـ صـحـيـحـ أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ<sup>(٨)</sup>.

وكذلك في الصحيحين<sup>(٩)</sup> لما طرقه وفاطمة ليلاً، فقال: «ألا نصلیان؟» فقال له على: إنما أنفسنا بيـدـ اللهـ إـنـ شـاءـ أـنـ يـبـعـثـنـاـ بـعـثـنـاـ، فـانـطـلـقـ وـهـوـ يـضـرـبـ فـخـذـهـ وـيـقـولـ: «ـوـكـانـ إـلـإـنـسـانـ أـكـثـرـشـيـءـ جـدـلـاـ»<sup>(١٠)</sup>. وأما الفتـاوـيـ فقدـ أـفـتـىـ بـأـنـ<sup>(١١)</sup> المـتـوـفـ عنـهـ زـوـجـهـ وـهـ حـامـلـ<sup>(١٢)</sup> تـعـدـ

(١) ورضائه عنهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ورضاه عنهم.

(٢) ن (فقط): بابنة.

(٣) ر: اشتكت؛ ب: واشتكته.

(٤ - ٤): زيادة في (ر)، (هـ)، (ص).

(٥) يريـنـيـ مـاـ رـاـبـهاـ: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ص): ما أـرـاـبـهاـ.

(٦) أ: وحدـيـثـ؛ بـ: وـهـوـ حـدـيـثـ.

(٧) مضـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ قـبـلـ فـيـ هـذـاـ جـزـءـ صـ ١٤٥ـ.

(٨) فـيـ الصـحـيـحـينـ: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) مضـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ قـبـلـ ٨٥/٣ـ.

(١٠) أـ، بـ: أـنـ. (١١) وـهـ حـامـلـ: كـذـاـ فـيـ (أـ)، (بـ). وفي سـائـرـ النـسـخـ: الـحـامـلـ.

بعد الأجلين، وهذه الفتيا كان قد أفتى بها أبو السنابل بن بعكك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كذب أبو السنابل»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك كثير. ثم بكل حال فلا يجوز أن يحكم بشهادته وحده، كما لا يجوز له أن يحكم لنفسه.

**الوجه السابع :** أن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتاج بذلك إلا رجل جاهل يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها؛ فإنه ليس فيها ذكره<sup>(٢)</sup> ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم - لو كان ذلك صحيحا - إلا بالحق الذي لا يحمل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله فغضب<sup>(٣)</sup> وحلف أن لا يكلم الحاكم ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا مما يُحْمِدُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ولا مما يذم به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحاً. ونحن نعلم أن ما يُحْكَى عن فاطمة

(١) لم أجده هذا اللفظ . وقصة سبعة بنت الحارث الأسلامية التي توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل ولا وضعت وخرجت من نفاسها تجملت للخطاب ولكن أبو السنابل بن بعكك أفتاها بأنها لا يجوز أن تتزوج حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاها بأنها قد حلّت حين وضع حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها . والحديث بألفاظ مختلفة عن عمر بن عبد الله الأرقم عن سبعة الأسلامية رضي الله عنها في : البخاري ٨٠ / ٥ (كتاب المغازي)، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي باب رقم ١١٢٢ / ٢ مسلم ١١٢٢ / ٢ (كتاب الطلاق)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل)؛ سنن الترمذى ٣٣٢ / ٢ (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع). وذكر ابن حجر في ترجمة أبي السنابل بن بعكك في «الإصابة» ٩٦ / ٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسبعة حين أتته : «بلى ولو رغم أقف أبي السنابل» .

(٢) أ ، ب ، و : ذكر .

(٣) ب (فقط) : ورسوله فامتنع فغضب... والمعنى : فامتنع الحاكم فغضب.. الخ .

(٤) ن ، م : مما يحمده عليه .

وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متأولين / . وإذا كان بعضها ذنبا فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنة لهم ذنب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكره من حلفها أنها لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة رضي الله عنها؛ فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى ، كما قال العبد الصالح : «إِنَّمَا أَشْكُوبُنِي وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ» [سورة يوسف: ٨٦] ، وفي دعاء موسى عليه السلام : اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى ، وأنت المستعان ، وبك المستغاث ، وعليك التكلان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> ، ولم يقل : سلني ولا استعن بي<sup>(٢)</sup> وقد قال تعالى : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ» [سورة الرحمن: ٧ ، ٨] .

ثم من المعلوم لكل عاقل أن المرأة<sup>(٣)</sup> إذا طلبت مالا من ولی أمر<sup>(٤)</sup> فلم يعطها [إياه]<sup>(٥)</sup> لكونها لا تستحقه عنده، وهو لم<sup>(٦)</sup> يأخذه ولم يعطه لأحد من

(١) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٤ / ٧٦ (كتاب صفة القيامة ، باب رقم ٢٢) وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح». وأوله فيه : «يا غلام إنني أعلمك كلامات : احفظ الله يحفظك». الحديث . وهو في : المسند (ط. المعارف) ٤ / ٢٣٣ ،

٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) ن ، م : سلني ولا استغفرلني ؛ أ ، ب ، هـ : سلني واستعن بي .

(٣) أ ، ب : ومن المعلوم أن المرأة .

(٤) أ ، ب ، صـ : ولی الأمر .

(٥) إياه : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) لم : ساقطة من (أ) ، (ب) .

أهله ولا أصدقائه، بل أعطاه لجميع المسلمين، وقيل: إن الطالب غصب على الحاكم - كان غاية ذلك أنه غصب لكونه لم يعطه مالاً ، وقال<sup>(١)</sup> الحاكم: إنه لغيرك لا لك، فأى مدح للطالب في هذا الغصب؟ لو كان مظلوماً<sup>(٢)</sup> محضاً لم يكن غضبه إلا للدنيا. وكيف والتهمة عن<sup>(٣)</sup> الحاكم الذي لا يأخذ لنفسه أبعد من التهمة عن الطالب<sup>(٤)</sup> الذي يأخذ لنفسه، فكيف تحال<sup>(٥)</sup> التهمة على من لا يطلب<sup>(٦)</sup> لنفسه مالاً، ولا تحال على من يطلب<sup>(٧)</sup> لنفسه المال؟ .

وذلك<sup>(٨)</sup> الحاكم يقول: إنها<sup>(٩)</sup> أمنع لله لأنى لا يحل لى أن آخذ المال من مستحقه فأدفعه إلى غير مستحقه، والطالب يقول: إنها أغضب لحظى القليل<sup>(١٠)</sup> من المال. أليس من يذكر [مثلك]<sup>(١١)</sup> هذا عن فاطمة و يجعله من مناقبها جاهلاً؟ .

أوليس الله قد ذم المنافقين الذين قال فيهم: ﴿وَرِبُّهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ \* وَلَوْ

(١) وقال: كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر السخن : قال .

(٢) ن ، م ، أ : مظلوماً .

(٣) أ ، ب : عند .

(٤) ن ، م : أبعد منها عن الطالب؛ ب : أبعد من التهمة عند الطالب .

(٥) أ : بحال .

(٦) أ ، ب : من لا يأخذ .

(٧) ن ، م : على من لا يطلب ، وهو خطأ .

(٨) أ ، ب : وكذلك .

(٩) ن ، م : أنا .

(١٠) ر ، ه ، ص ، و : لحظى لقليل؛ ب : لحظ قليل .

(١١) مثل : ساقطة من (ن) ، (م) .

أَنْهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدَنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ  
وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٨﴾ [سورة التوبة : ٥٩] فذكر الله<sup>(١)</sup> قوماً رضوا إن  
أعطوا، وغضبوا إن لم يعطوا، فذمّهم بذلك، فمن مدح فاطمة بما فيه شبه  
من هؤلاء ألا يكون<sup>(٢)</sup> قادحاً فيها؟ فقاتل الله الرافضة، وانتصف لأهل  
البيت منهم؛ فإنهم أصروا بهم من العيوب<sup>(٣)</sup> والشين ما لا يخفى على ذى  
عين.

ولو قال قائل: فاطمة لا تطلب إلا حقها، لم يكن هذا بأولى من قول  
السائل: أبو بكر لا يمنع يهوديا ولا نصرانيا حقه فكيف يمنع سيدة نساء  
العالمين حقها؟ فإن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد شهدوا  
لأبي بكر أنه ينفق ماله لله ، فكيف يمنع الناس أموالهم؟ وفاطمة رضي الله  
عنها قد طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم مالاً ، فلم يعطها إياه . كما  
ثبت في الصحيحين عن علی رضي الله عنه في حديث الخادم لما ذهب  
فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً ، فلم يعطها خادماً  
وعلّمها التسبیح<sup>(٤)</sup> . وإذا جاز أن تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ما

(١) لفظ الجملة ليس في (أ) ، (ب) .

(٢) أ : لا يكون ؛ هـ : أن لا يكون ؛ ر ، ص : ألا أن يكون ؛ ب : ألا يكون .

(٣) ب (فقط) : من العيوب .

(٤) الحديث عن علی بن أبي طالب رضي الله عنه في: البخاري ١٩/٥ (كتاب فضائل  
الصحابية، باب مناقب علی بن أبي طالب)؛ مسلم ٤/٢٠٩١-٢٠٩٢ (كتاب الذكر  
والدعاء، باب التسبیح أول النهار وعند النوم) . ونص الحديث في البخاري: حدثنا علی أن  
فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم سئى ،  
فانطلقت فلم تجد لها، فوجدت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته  
عائشة بمحنة فاطمة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليها وقد أخذنا مضجعنا فذهبت =

يمنعها [النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> إياه ولا يجب عليه أن<sup>(٢)</sup> يعطيها إياه<sup>(٣)</sup>، / جاز أن تطلب ذلك من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أنها ليست معصومة أن تطلب ما لا يجب إعطاؤها إياه. وإذا لم يجب عليه الإعطاء لم يكن مذموماً بتركه<sup>(٤)</sup> ما ليس بواجب وإن كان مباحاً. فأما<sup>(٥)</sup> إذا قدرنا أن الإعطاء ليس بمباح، فإنه يستحق أن يُحْمَد على المنع. وأما أبو بكر فلم يعلم أنه منع أحداً حقه، «ولا ظلم أحداً حقه»<sup>(٦)</sup>: لا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته.

وكذلك ما ذكره من إيمائه أن تُدفن ليلاً ولا يُصلّى عليها أحد منهم، لا يحکيه عن فاطمة ويحتاج به إلا رجلٌ جاهلٌ يطرق على فاطمة ما لا يليق بها،<sup>(٧)</sup> وهذا لوضع لكان بالذنب المغفور أولى منه بالسعى المشكور، فإن صلاة المسلم على غيره زيادة خير تصل إليه، ولا يضر<sup>(٨)</sup> أفضل الخلق أن

---

لأقوم، فقال: «على مكانكما» فقد بتنا حتى وجدت برد قديمه على صدرى. وقال: «الآن أعلمكما خيراً مما سألتني: إذا أخذتما مضاجعكم تكبّر! أربعاً وتلائين وتسبيحاً ثلاثة وتلائين وتحمداً ثلاثة وتلائين، فهو خير لكم من خادم». والحديث في مواضع أخرى في البخاري، وهو في سنن أبي داود والترمذى والنسائى والدارمى والموطأن ومسند أحمد.

(١) ما بين المقوتين زيادة في (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: ولا يجب أن ...

(٣) ن (فقط): أن يعطيها حقها إياه.

(٤) بتركه: كذا في (ن)، (و). وفي سائر النسخ: بترك.

(٥) أ، ب: أما.

(٦ - ٧) : ساقط من (أ)، (ب).

(٧) في «المعجم الوسيط»: «طرق الكلام: عرض له وخاض فيه. وفي «لسان العرب»: «ومن أمثال العرب التي تضرب للذى يخلط فى كلامه ويتقن فيه قولهم: اطرق ورمى».

(٨) ن: ولا يضر.

يصلّى عليه شرّ الخلق، وهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلّى عليه [وَسَلَمَ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> الأُبَرَارُ وَالْفَجَارُ بِلْ <sup>(٢)</sup> الْمُنَافِقُونَ، وهذا إن لم ينفعه لم <sup>(٣)</sup> الصلاة ١٧٠ يضره، وهو يعلم أن في أمته منافقين، ولم ينه أحداً من أمته عن <sup>(٤)</sup> الصلاة عليه، بل أمر <sup>(٥)</sup> الناس كلهم بالصلاحة والسلام عليه، مع أن فيهم المؤمن والمنافق، فكيف يُذكر في معرض الثناء عليها والاحتجاج لها <sup>(٦)</sup> مثل هذا الذي لا يحكيه ولا يحتاج به <sup>(٧)</sup> إلا مفرط في الجهل، ولو وصى <sup>(٨)</sup> موصى بأن المسلمين لا يصلون عليه لم تتفَدْ وصيته، فإن صلاتهم عليه خير له بكل حال.

ومن المعلوم أن إنساناً لو ظلمه ظالم، فأوصى بأن لا يصلّى عليه ذلك الظالم، لم يكن هذا من الحسنات التي يُحمد عليها، ولا هذا مما أمر الله به ورسوله. فمن يقصد مدح فاطمة وتعظيمها، كيف يذكر مثل هذا الذي لا مدح فيه، بل المدح في خلافه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؟!

وأما قوله: «ورروا جمياً أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك» فهذا كذب منه، ما رروا <sup>(٩)</sup> هذا

(١) وَسَلَمَ عَلَيْهِ: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ه). وفي (ص)، (ر): وَسَلَمَ.

(٢) بل: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ن، م، و: ولم ينه أحداً منهم عن ..

(٤) أ، ب: بل قال وأمر ..

(٥) ن، م، و: والاحتجاج به ..

(٦) ولا يحتاج به: كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ: ويحتاج به ..

(٧) ب (فقط): أوصى ..

(٨) ن، م: ماروى ..

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يُعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة ، ولا له إسناد معروف<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا صحيح ولا حسن . ونحن إذا شهدنا لفاطمة بالجنة ، وبأن الله يرضى عنها ، فتحن لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى<sup>(٢)</sup> وطلحة والزبير وسعيد<sup>(٣)</sup> وعبدالرحمن [بن عوف]<sup>(٤)</sup> بذلك نشهد ، ونشهد بأن<sup>(٥)</sup> الله تعالى أخبر برضاه عنهم في غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] ، قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨] . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض ، ومن رضى الله عنه ورسوله لا يضره غضب أحد من الخلق عليه<sup>(٦)</sup> كائناً من كان ، بل من<sup>(٧)</sup> رضى الله عنه ورضى عن الله ، يكون رضاه موافقاً لرضا الله ، <sup>(٨)</sup> فإن الله راضٍ عنه ، فهو موافق لما يرضى الله<sup>(٩)</sup> ، وهو راضٍ عن الله ، فحكم الله<sup>(١٠)</sup> موافق لرضاه ،

(١) أ ، ب : ولا الإسناد معروف . (٢) وعلى : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٣) وسعيد : كذا في (أ) ، (ب) ، وفي سائر النسخ : وسعد . والمقصود بالأول سعيد بن زيد وبالتالي سعد بن أبي وقاص رضى الله عنها .

(٤) بن عوف : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) بذلك نشهد ونشهد بأن : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : بذلك أشهد وأشهد لأن ..

(٦) عليه : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ب (فقط) : ولأن من ..

(٨) ساقط من (ب) فقط .

(٩) أ : وهو راض عن الله بحكم الله . ب : فهو راض عن الله بحكم الله ..

وإذا رضوا بحكمه غضبوا لغضبه، فإن من رضى بغضب غيره<sup>(١)</sup> لزم أن يغضب لغضبه، فإن الغضب إذا كان مرضيا لك، فعلت ما هو مرض لك، وكذلك الرب [تعالى - وله المثل الأعلى]<sup>(٢)</sup> - إذا رضى عنهم غضب لغضبهم، إذ هو راضٍ بغضبهم.

وأما قوله: «رووا جيعاً أن فاطمة بضعة مني من آذها آذنى، ومن آذنى آذى الله» فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، بل [روى] بغيره<sup>(٣)</sup>، كما روى في سياق حديث<sup>(٤)</sup> خطبة على لابنة أبي جهل، لما قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهما على بن أبي طالب، وإنى لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إنما فاطمة بضعة مني يريني ما رابها، ويؤذني ما آذها، إلا أن يرید ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما» وفي رواية: «إنى أخاف أن تفتن<sup>(٥)</sup> في دينها» ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فأثني عليه في مصاهرته إياه فقال<sup>(٦)</sup>: «حدثني فصدقني، ووعدنا فوفى لى . وإنى لست أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»<sup>(٧)</sup> رواه البخاري ومسلم [في الصحيحين]<sup>(٨)</sup> من

(١) ن ، م : من رضى برضاء غيره ..

(٢) ما بين المقوفين زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) ن ، م ، و : بل غيره .

(٤) أ ، ب : كما ذكر في حديث ..

(٥) أ ، ب : تفتتن .

(٦) فقال : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : قال.

(٧) أ ، ب : عند رجل واحد أبداً .

(٨) في الصحيحين : ساقطة من (ن) ، (م) .

رواية على بن الحسين والمسور بن خرمة<sup>(١)</sup>، فسبب الحديث خطبة على رضى الله عنه لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعاً، إذ اللفظ الوارد على سبب<sup>(٢)</sup> لا يجوز إخراج سببه منه<sup>(٣)</sup>، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق.

وقد قال في الحديث: «يريني ما راها ويؤذيني ما آذاها» ومعلوم قطعاً أن خطبة ابنة أبي جهل عليها راها وأذاها، والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) سبق الحديث في هذا الجزء ص ١٤٥ . ورواية على بن الحسين هي عن المسور بن خرمة في: مسلم ١٩٠٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة) وفيه .. أن على بن الحسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند بزيد بن معاوية، مقتل الحسين بن علي رضي الله عنها، لقيه المسور بن خرمة . الحديث وفيه: إن على بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتمل، فقال: «إن فاطمة مني ، وإن أخوف في دينها» قال: ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فأثنى عليه في مصاہرته فأحسن قال: «حدثني فَضَّدْقَنِي ووعدنی فَلَوْقَلِي . وإنی لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً». قال التنوري في شرحه على مسلم ٢/٦ - ٤ : «قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حرج، وهذا بخلاف غيره. قالوا: وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بباباً نكاح بنت أبي جهل لعله بقوله صلى الله عليه وسلم: «لست أحرم حلالاً» ولكن ثنى عن الجمع بينهما العلتين منصوصتين: إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة. فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم: فيهلك من آذاه، ثنتى عن ذلك لكمال شفقة على على وعلى فاطمة. والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.. ويحتمل أن المراد تحريم جمعها، ويكون معنى: «لا أحرم حلالاً» أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحربه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكط عن تحريمه، لأن سكتي تخليل له ويكون من جملة عرمات النكاح الجمع بين بنت النبي الله وبنت عدو الله».

(٢) أ ، ب : على السبب .

(٣) ص : عنه .

ربه ذلك وأذاه، فإن كان هذا وعیدا<sup>(١)</sup> لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعید على<sup>٢</sup> بن أبي طالب، وإن لم يكن وعیداً لاحقاً بفاعله، كان أبو بكر أبعد عن الوعید من على<sup>٣</sup>.

وإن قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها.

قيل: فهذا يقتضى أنه غير معصوم. وإذا جاز أن من راب<sup>(٤)</sup> فاطمة وأذها، يذهب ذلك بتوبته، جاز أن يذهب بغير ذلك من الحسنات الماحية، فإن ما هو / أعظم من هذا الذنب تذهب الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفرة.

١٧١ / ٢

وذلك أن هذا الذنب ليس من الكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، ولو كان كذلك لكان على<sup>٥</sup> - والعياذ بالله - قد ارتد عن [دين]<sup>(٦)</sup> الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن الله تعالى نَزَّهَ علياً من ذلك.

والخوارج الذين قالوا: إنه ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقولوا: إنه ارتد في حياته، ومن ارتد فلا بد<sup>(٧)</sup> أن يعود إلى الإسلام أو يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يقع. وإذا كان هذا الذنب هو مما دون الشرك فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

(١) ن (فقط)، وعدا.

(٢) ص: أراب.

(٣) دين: زيادة في (ر)، (هـ)، (ص)، (و).

(٤) ب (فقط): إذ من ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم فلا بد ..

وإن قالوا بجهلهم: إن هذا الذنب كفر<sup>(١)</sup> ليكفروا<sup>(٢)</sup> بذلك أبا بكر، لزمهم تكذير على، واللازم باطل فالملزوم مثله. وهم دائماً / يعيثون ١٤٧ ص  
أبا بكر وعمرو وعثمان، بل<sup>(٣)</sup> ويكتفرون بهم بأمور<sup>(٤)</sup> قد صدر من على ما هو  
مثلها أو أبعد عن العذر منها، فإن كان مأجوراً أو معذوراً فهم أولى بالأجر  
والعذر، وإن قيل باستلزم الأمر الأخف فسقاً أو كفراً، كان استلزم  
الأغلظ لذلك أولى .

وأيضاً فيقال: إن فاطمة رضي الله عنها إنما عظم أذاها لما في ذلك من  
أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاهَا<sup>(٥)</sup> كان الاحتراز عن أذى  
أبيها أوجب. وهذا حال أبي بكر وعمر، فإنهما احترازاً عن<sup>(٦)</sup> أن يؤذيا  
أباها أو يرتباه<sup>(٧)</sup> بشيء، فإنه عهد عهداً وأمر بأمر<sup>(٨)</sup> ، فخافاً إن غيراً عهده  
وأمره أن يغضب لمخالفة أمره وعهده ويتأنى بذلك. وكل عاقل يعلم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم بحكم، وطلبت فاطمة أو غيرها  
ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبي صلى الله عليه وسلم  
أولى ، فإن طاعته واجبة، ومعصيتها محرمة، ومن تأنى لطاعته كان مخطئاً في

(١) ص : إنه إذا أذن كفر .

(٢) ن : فكروا ؛ و ، م : وكفروا .

(٣) بل : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٤) ن (فقط) : بالأخر ، وهو تحريف .

(٥) ن ، م : بين أذاها وأذى أبيها .

(٦) عن : ساقطة من (ب) .

(٧) أ ، ب : يربانه .

(٨) أ ، ب : وأمر أمراً .

تَأْذِيْه بِذلِك ، وَكَانَ الْمُوافِق لطَاعَتِه مُصِيبًا فِي طَاعَتِه . وَهَذَا بِخَلَافٍ مِنْ آذَاهَا لغَرْضِ نَفْسِه<sup>(١)</sup> لَا لِأَجْل طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِه .

وَمِنْ تَدْبِير حَال أَبِي بَكْرِ فِي رِعَايَتِه لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَد طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمْرًا<sup>(٢)</sup> آخَرَ ، يَحْكُمُ أَنْ حَالَهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ [وَأَعْلَى]<sup>(٣)</sup> مِنْ حَالٍ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَكَلَّا هُمَا سِيدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ ، وَحَزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحِينَ ، [وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحِين]<sup>(٤)</sup> ، وَمِنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَمِنْ أَكَابِرِ الْمُقْرِبِينَ ، الَّذِينَ يَشْرِبُونَ بِالْتَّسْنِيمِ . وَهَذَا كَانَ أَبُوبَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «وَاللَّهُ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبٌ إِلَيَّ أَنْ أَصْلُ مِنْ قَرَابَتِي»<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ : «اَرْقِبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِه» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) أ : لغَرْضِ لَعْنَيْه ؛ ب : لغَرْضِ بَعْنَيْه .

(٢) أ ، ب ، ص ، ه ، ر : لِأَمْرٍ .

(٣) وَأَعْلَى : ساقِطَةٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (ن) ، (م) .

(٥) أ ، ب ، ص ، ر : إِلَى مِنْ أَنْ أَصْلُ قَرَابَتِي . وَهَذِهِ الْعَبَارات جَزءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ إِبْرَادِهِ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورِثُ وَأَنَّ مَا تَرَكَهُ صَدْقَهُ (انظُرْ هَذَا الْجَزْءَ ، ص ١٩٥) . وَجَاءَتْ هَذِهِ الْعَبَارات فِي : الْبَخَارِيٌّ ٢٠/٥ (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ . . . ) ، ٩٠/٥ (كِتَابُ الْمَغَازِيِّ ، بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ . . . ) ، ١٤٠-١٣٩/٥ (كِتَابُ الْمَغَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْرٍ) . وَهُوَ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى وَانْظُرْ مَا سَبَقَ ، ص ١٩٥ .

(٦) الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي : الْبَخَارِيٌّ ٢١/٥ (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . . . ، بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ . . . ) ، ٢٦/٥ (كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . . . ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ . . .) .

لكن المقصود أنه لو قُدِّر أن أبا بكر أذاها، فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصِّل الحق إلى مستحقه. وعلى رضى الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله في أذاها غرض، بخلاف أبي بكر. فعلم أن أبا بكر كان أبعد أن يُدْمَم بأذاها من على، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لاحظ له فيه، بخلاف على؛ فإنه كان له<sup>(١)</sup> حظ فيما رايتها به.

وأبو بكر كان من جنس من هاجر إلى الله ورسوله، وهذا لا يشبه من كان مقصوده امرأة يتزوجها<sup>(٢)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم يؤذيه ما يؤذى فاطمة إذا لم يعارض ذلك أمر الله تعالى، فإذا أمر الله تعالى بشيء فعله، وإن تأذى من تأذى من أهله وغيرهم، وهو في حال طاعته لله يؤذيه ما يعارض<sup>(٣)</sup> طاعة الله ورسوله. وهذا الإطلاق كقوله: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى»<sup>(٤)</sup> ثم قد بين ذلك بقوله صلى الله عليه

(١) ن، م: فإنه لو كان له...، وهو تحريف.

(٢) بعد كلمة «يتزوجها» يوجد بياض في (ر)، (ص)، (هـ). وكتب في هامش (ر): «قال في هامش الأصل: وجد في الأصل هكذا». وفي هامش (ص): «بياض في الأصل».

(٣) أ: وهو في حال طاعة الله ما يؤذيه ما يعارض...؛ ب: فهو في حال طاعة الله يؤذيه ما يعارض. والمثبت هو الذي في سائر النسخ إلا أن فيها... لا يؤذيه، وهو خطأ.

(٤) جاء الحديث مختصرًا ومطولاً - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري ٦١/٩ (كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطعوا الله وأطعوا الرسول...)؛ مسلم ١٤٦٥/٣، ١٤٦٦ (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)؛ سنن النسائي ١٣٨/٧ (كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام)، ٢٤٣/٨ (كتاب الاستعادة، باب الاستعادة من فتنة المحيا)؛ سنن ابن ماجة ١/٤ (المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ٩٥٤/٢ (كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٥٢، ١٧٣، ١٧٤ - ١٤/٣٩، ٤٠، ١٦، ٧٦، ٢٩ - ٣٩/١٦، ٤٠، ١٠٧، ١٧، =

وسلم : «إنما الطاعة في المعروف<sup>(١)</sup>». فإذا كانت طاعة أمرائه أطلقها ومراده بها الطاعة في المعروف، فقوله : «من آذها فقد آذاني» يحمل على الأذى في المعروف بطريق الأولى والأخرى، لأن طاعة أمرائه فرض، وضدتها معصية كبيرة. / وأما فعل ما يؤذى فاطمة فليس هو بمترلة معصية أمر النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم، وإنما لزم أن يكون على قد<sup>(٣)</sup> فعل ما هو أعظم<sup>(٤)</sup> من معصية الله ورسوله، فإن معصية أمرائه معصيته، ومعصيته معصية الله<sup>(٥)</sup>. ثم إذا عارض معارض وقال : أبو بكر وعمر ولها الأمر، والله قد أمر بطاعة أولى<sup>(٦)</sup> الأمر، وطاعة ولى الأمر طاعة الله ومعصيته معصية الله<sup>(٧)</sup>، فمن سخط أمره وحكمه فقد سخط أمر الله وحكمه.

ثم أخذ يشنُّ على على وفاطمة رضي الله عنهمَا بأنهما ردَا أمر الله، وسخطا حكمه، وكرها ما أرضى الله، لأن الله يرضيه طاعته وطاعة ولى الأمر، فمن كره طاعة ولى الأمر فقد كره رضوان الله، والله يسخط

٩٥/١٨ = المسند (ط. الحلب) ٤٦٧/٢، ٤٧١، ٥١١.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٨٨/٣.

(٢) أ، ب : أمر رسول الله.

(٣) قد : ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) أعظم : ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ر، و، هـ : معصية الله.

(٦) ب (فقط) : ولى.

(٧) ن : وطاعته طاعة الله ورسوله ومعصيته معصية؛ ب : وطاعة ولى الأمر طاعة الله ومعصيته

لمعصيته، ومعصية ولى الأمر معصيته، فمن أتَى بِعَمَرَةٍ مُعْصِيَةً ولَمْ يَأْتِ بِعَمَرَةٍ مُعْصِيَةً فَقَدْ أَتَى بِعَمَرَةٍ مُعْصِيَةً وَكَرِهَ رَضْوَانَهُ . وَهَذَا التَّشْبِيهُ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى عَلَى وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْجَهٌ مِنْ تَشْبِيهِ الرَّافِضَةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَاعَةِ وَلَاهِ الْأَمْرَ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّابَرَ عَلَى ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِطَاعَةِ وَلَاهِ الْأَمْرَ وَإِنْ اسْتَأْتَرُوا، وَالصَّابَرَ عَلَى جَوْهِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِ أُثْرَةٍ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْا اللَّهُ حَقَّكُمْ»<sup>(٦)</sup> وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا ظَالِمِينَ مُسْتَأْتِرِينَ بِالْمَالِ لِأَنْفُسِهِمَا، لَكَانَ<sup>(٧)</sup> الْوَاجِبُ مَعَ ذَلِكَ طَاعَتِهِمَا وَالصَّابَرَ عَلَى جَوْهِهِمَا .

ثُمَّ لَوْ<sup>(٨)</sup> أَخْذَ هَذَا الْقَائِلَ يَقْدِحُ فِي عَلَى وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَنَحْوِهِمَا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا وَلَمْ يَلْزِمُوا الْجَمَاعَةَ، بَلْ جَزَعُوا وَفَرَّقُوا الْجَمَاعَةَ، وَهَذِهِ مُعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ - لَكَانَتْ هَذِهِ الشَّنَاعَةُ أَوْجَهٌ مِنْ تَشْبِيهِ

(١) وَهَذَا التَّشْبِيهُ: كَذَا فِي (١)، (بِ). وَفِي سَائرِ النَّسْخِ: كَانَ هَذَا التَّشْبِيهُ.

(٢) نَحْوُهُ: سَاقِطَةُ مِنْ (١)، (بِ).

(٣) ا، بِ: أَنْ.

(٤) نِ، مِ: وَلِزُومِ الطَّاعَةِ.

(٥) سَبَقَ هَذِهِ الْحَدِيثَ مُخْتَصِراً فِيهَا مَضِيَ فِي هَذَا الْجَزءِ، صِ ٢٤٠ .

(٦) سَبَقَ هَذِهِ الْحَدِيثَ مُطْرَلاً فِيهَا مَضِيَ ١١٨/١ وَنَصْهُ هَنَاكَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِ أُثْرَةٍ وَأَمْوَالًا تَنْكِرُونَهَا . قَالُوا: فَمَا تَأْمَرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوْا اللَّهُ حَقَّكُمْ».

(٧) ا، بِ: كَانَ.

(٨) لَوْ: فِي (بِ) فَقْطَ وَاثِبَاتِهَا يَقْضِيَ السِّيَاقَ .

الرافضة على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم، فإن أبي بكر وعمر لا تقوم حجة بأنهما تركا واجبا، ولا فعلاً محراً أصلاً، بخلاف غيرهما، فإنه قد تقوم الحجة بنوع من الذنوب التي لم يفعل مثلها أبو بكر ولا عمر. وما ينجزه على وفاطمة رضى الله عنهمما عن ترك واجب أو فعل محظور، إلا وتنزيه أبي بكر وعمر أولى بكثير، ولا يمكن أن تقوم شبهة<sup>(٤)</sup> بتركهما واجباً أو تغبيهما حدا، إلا والشبهة<sup>(٥)</sup> التي تقوم في على وفاطمة أقوى وأكبر<sup>(٦)</sup>، فطلب الطالب مدح على وفاطمة رضى الله عنهمما إما بسلامتهما من الذنوب، وإما بغفران الله لهما، مع القدح في أبي بكر وعمر بإقامة الذنب والمنع من المغفرة، من أعظم الجهل والظلم، وهو أجهل وأظلم من ي يريد مثل ذلك في على ومعاوية رضى الله عنهمما، إذا أراد مدح معاوية رضى الله عنه، والقدح في على رضى الله عنه.

الوجه الثامن

**الوجه الثامن**<sup>(٧)</sup>: أن قوله: «لو كان هذا الخبر صحيحاً حقاً لما جاز له ترك<sup>(٨)</sup> البغلة والسيف والعمامات عند على والحكم له بها»<sup>(٩)</sup> لما أدعاهما العباس».

فيقال: ومن نقل<sup>(١٠)</sup> أن أبي بكر وعمر حكما بذلك لأحد، أو تركا ذلك

(١) أ، ب: حجة.

(٢) أ: والستة؛ ب: والحجنة.

(٣) أ، ب، ن، م، و: وأكثر.

(٤) الثامن: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: الخامس.

(٥) أ: حقاً أن يخلف...؛ ب: حقاً لما جاز له أن يترك.

(٦) ب (فقط): عند على حين حكم له بها.

(٧) ن (فقط): وقال ومن يقل... .

عند أحد، على أن ذلك ملك له<sup>(١)</sup>، فهذا من أَبْيَنَ الكذب عليهم، بل  
غاية ما في هذا<sup>(٢)</sup> أن يُترك عند من يُترك / عنده، كما ترکا صدقته<sup>(٣)</sup> عند ١٤٧  
على العباس ليصرفها<sup>(٤)</sup> في مصارفها الشرعية.

وأما قوله: «ولكان أهل البيت الذين طَهَّرُهم الله في كتابه مرتکبين ما  
لا يجوز».

فيقال له: أولاً: إن الله تعالى لم يخبر أنه طَهَّر جميع أهل البيت  
وأذهب عنهم الرجس، فإن هذا كذب على الله. كيف ونحن نعلم أن  
في<sup>(٥)</sup> بنى هاشم من ليس بمطهر من الذنوب، ولا أذهب عنهم الرجس،  
لا سيما عند الراضاة، فإن<sup>(٦)</sup> عندهم كل من كان من بنى هاشم يحب  
أبا بكر وعمر رضي الله عنهم فليس<sup>(٧)</sup> بمطهر، والآية<sup>(٨)</sup> إنما قال فيها:  
**﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** [سورة الأحزاب: ٣٣].  
وقد تقدم أن هذا مثل قوله: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلِيُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾** [سورة المائدة: ٦]، ١٧٣/٢

(١) على أن ذلك ملك له: كذا في (ص). وفي (ب): على أن يكون ملكا له. وفي سائر النسخ: على أن ذلك ملكا له.

(٢) ا، ب: بل غاية هذا.

(٣) ص: أن ترك عند من ترك عنده كما تركت الصدقة؛ ا، ب: أن يترك عند من ترك عنده، كما ترکا صدقته.

(٤) ن، م: ليصرفانها.

(٥) ا، ب: أن من.

(٦) ب (فقط): لأن.

(٧) ا، ب: ليس.

(٨) ا، ب: ولأنه.

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سُنَّ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٦]، ونحو ذلك مما فيه بيان أن الله يحب ذلك لكم، ويرضاه لكم، ويأمركم به، فمن فعله حصل له هذا المراد المحبوب المرضى<sup>(١)</sup>، ومن لم يفعله لم يحصل له ذلك.

وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع، وبين أن هذا ألزم<sup>(٢)</sup> لهؤلاء الرافضة القدرية؛ فإن عندهم [أن]<sup>(٣)</sup> إرادة الله بمعنى أمره، لا يعني أنه يفعل ما أراد، فلا يلزم إذا أراد الله تطهير أحد أن يكون ذلك قد تطهر، ولا يجوز عندهم أن يظهر الله أحداً<sup>(٤)</sup>، [بل من أراد الله تطهيره، فإن شاء طهر نفسه، وإن شاء لم يظهرها]<sup>(٥)</sup>؛ ولا يقدر الله عندهم على تطهير أحد.

وأما قوله: «لأن<sup>(٦)</sup> الصدقة محّرمّة عليهم».

فيقال له<sup>(٧)</sup>: أولاً المحرّم عليهم صدقة الفرض، وأما صدقات<sup>(٨)</sup> التطوع فقد كانوا يشربون من المياه المسبيّة بين مكة والمدينة، ويقولون: إنما حرم علينا الفرض، ولم يحرم علينا التطوع. وإذا جاز أن يتتفعوا بصدقات الأجانب التي هي تطوع، فانتفاعهم بصدقة النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى؛ فإن هذه الأموال لم تكن زكاة مفروضة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أوساخ الناس التي حرمّت عليهم<sup>(٩)</sup>،

(١) المرضى: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أن: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: أن يظهر أحد أحدا؛ ص: أن يظهر أحدا.

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٥) أ، ب: إن.

(٦) ن، م: لهم.

(٧) أ، ب، ص: صدقة.

(٨) ن، م، ص، هـ، ر: عليه.

وإنما هي من الفيء الذى أفاءه الله على رسوله، والفيء حلال لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ما جعله الله له من الفيء صدقة، إذ غايتها<sup>(١)</sup> أن يكون ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم تصدق به على المسلمين، وأهل بيته أحق بصدقته؛ فإن الصدقة [على المسلمين صدقة، والصدقة]<sup>(٢)</sup> على القرابة صدقة وصلة.

الوجه التاسع<sup>(٣)</sup>: في معارضته بحديث<sup>(٤)</sup> جابر رضي الله عنه فيقال: الوجه التاسع  
 جابر لم يدع حقا لغيره<sup>(٥)</sup> يُنزع من ذلك الغير ويُجعل له<sup>(٦)</sup>، وإنما طلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه، ولو لم يدهبه النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وعده به كان أولى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بينة.  
 ومثال هذا أن يجيء شخص إلى عقار بيت المال فيدعوه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وأخر طلب شيئاً من المال المنقول<sup>(٧)</sup> الذي يجب قسمه<sup>(٨)</sup> على المسلمين [من مال بيت المال]<sup>(٩)</sup>؛ فهذا يجوز أن يعطى بلا بينة<sup>(١٠)</sup>. ألا ترى أن صدقة

(١) أ، ب: أو غايتها.

(٢) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(٣) التاسع: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: السادس.

(٤) أ، ب: لحديث.

(٥) أ، ب: لغير.

(٦) ص: ويبعده له.

(٧) ن، م: المنق.

(٨) ن، م: قسمته.

(٩) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(١٠) أ، ب: بغير بينة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة، وصدقه غيره من المسلمين<sup>(١)</sup> لا يجوز لأحد [من المسلمين] أن يملك أصلها<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يُعطى من ريعها ما ينتفع به، فالمال الذي أُعطي منه جابر هو المال الذي يقسم بين المسلمين، بخلاف أصول المال.

ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يعطيان العباس [وبنيه]<sup>(٣)</sup> وعلياً<sup>(٤)</sup> والحسن والحسين وغيرهم من بنى هاشم أعظم مما أعطوا جابر [بن عبد الله]<sup>(٥)</sup> من المال الذي يقسم بين الناس، وإن لم يكن<sup>(٦)</sup> معهما وعد من النبي صلى الله عليه وسلم.

**فقول هؤلاء الرافضة الجهال:** إن جابر [بن عبد الله] أخذ<sup>(٧)</sup> مال المسلمين من غير بينة<sup>(٨)</sup> بل بمجرد الدعوى، كلام من لا يعرف حكم الله، لا في هذا ولا في ذاك؛ فإن المال الذي أُعطي [منه]<sup>(٩)</sup> جابر مال يجب قسمته<sup>(١٠)</sup> بين المسلمين. وجابر أحد المسلمين، وله حقٌ فيه، وهو

(١) أ، ب: على المسلمين.

(٢) ن، م: لا تجوز لأحد أن يملك أصلها؛ أ، ب: لا يجوز لأحد تملك أصلها.

(٣) وبنيه: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب)، (د) ..

(٤) علينا: ساقطة من (ص). وفي (أ)، (ب): وعلى.

(٥) ن، م: مما أعطوا جابرا.

(٦) ن: ولم يكن.

(٧) ن، م: إن جابراً أخذ.

(٨) أ، ب: بلا بينة.

(٩) منه: ساقطة من (ن)، (م).

(١٠) أ، ب، و: قسمه.

أحد الشركاء، والإمام إذا أعطى أحد المسلمين<sup>(١)</sup> من مال الفيء ونحوه من مال المسلمين، لا يقال: إنه أعطاه مال المسلمين من غير بينة، لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بينة، بخلاف من يدعى أن أصل المال له دون المسلمين<sup>(٢)</sup>.

نعم الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم المال بالحثيات. وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه، وهو نوع من الكيل باليد. وجابر ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وعده بثلاث حثيات<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر معتمد مثله من النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر إلا ما عُهد من النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وما يجوز الاقتداء به فيه، فأعطاه حثية، ثم نظر عددها فأعطاه / بقدرها مرتين ، ١٧٤/٢ تحريراً لما ظنه موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في القسم، فإن

(١) أ: لا يعطي أحدا؛ ب: إذا أعطى أحدا.

(٢) حديث جابر روى في : البخاري ٩٦ / ٣ (كتاب الكفالة، باب من تخلف عن ميت دينا...) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا». فلم يجيء مال البحرين حتى قُضى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عِدة أو دِين فليأتني به، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: كذا وكذا. فحتى لى حثية، فعدتها فإذا هي خمسة، وقال: خذ مثليها». وجاء الحديث مفصلاً وفيه قول جابر: «فحثا لي ثلاثة» في البخاري ٤ / ٩٠ - ٩١ (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين)، ٤ / ٩٨ (كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين...)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣١٠ / ٣.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أعطيتك هكذا وهكذا».

الواجب موافقته بحسب الإمكان، فإن أمكن العلم وإنما اتبع ما أمكن من التحرّى والاجتهد.

أما قصة فاطمة رضي الله عنها فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً لكان بالقبح فيمن يحتاجون له أشبه منه<sup>(١)</sup> بالمدح<sup>(٢)</sup>.

### ﴿فصل﴾<sup>(٣)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٤)</sup> «وقد روى عن الجماعة<sup>(٥)</sup> كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق أبي ذر: «ما أكلت الغبراء، ولا<sup>(٦)</sup> أظللت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر»، ولم يسموه صديقاً، وسموا أبو بكر [ بذلك]<sup>(٧)</sup> مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه».

كلام الرافضي  
على أبي ذر  
السفاري  
وابنى بكر  
الصديق رضي  
الله عنها

**الرد عليه** : هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في

(١) منه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: بالمدح والله المستعان؛ و: بالمدح له.

(٣) ر، ه، ص: الفصل الثاني والعشرون.

(٤) في (ك) ص ١١١ (م).

(٥) ن، ر، ص: وقد ورد عن الجماعة؛ و: وقد رروا عن الجماعة؛ ك: وقد روت الجماعة.

(٦) أ، ب: وما.

(٧) بذلك: ساقطة من (ن)، (م). وفي (أ)، (ب): وسموا أبو بكر صديقاً.

الصحيحين، ولا [هو]<sup>(١)</sup> في السنن، بل هو مروي في الجملة<sup>(٢)</sup>. وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرده به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي صلى الله عليه وسلم، ومن سائر النبيين، ومن على [بن أبي طالب]<sup>(٣)</sup>. وهذا خلاف إجماع المسلمين [كلهم]<sup>(٤)</sup> من السنة<sup>(٥)</sup> والشيعة، فعلم أن هذه الكلمة معناها أن أبا ذر صادق، ليس غيره أكثر / تحرّيا للصدق منه. ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحرّي الصدق، أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق، وفي عظم الحق الذي صدّق فيه وصدّق به. وذلك أنه يُقال : فلان صادق اللهجة إذا تحرّى الصدق، وإن كان قليل العلم بما جاءت به<sup>(٦)</sup> الأنبياء . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : ما أفلت الغباء أعظم تصديقاً من أبي ذر. بل قال : أصدق لهجة،

(١) هو: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في : سنن الترمذى ٥/٣٣٤ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر..) وأوله : «ما أظلت الخضراء ولا أفلت الغباء..» الحديث، وقد رواه الترمذى بإسنادين، وقال عن الأول : «هذا حديث حسن» وعن الثاني وهو عن رواية مطولة : «هذا حديث حسن وغريب من هذا الوجه» والحديث فى : سنن ابن ماجة ١/٥٥ (المقدمة ، باب فضل أبي ذر)؛ المستند (ط. المعارف) ١٠/٣٦ - ٣٨، ١٦٠، ٣٣ - ٣٢/١٢ . وضعف الشيخ أحمد شاكر رحمة الله أسانيد الحديث فى هذه المواضع الثلاث . والحديث فى المستند (ط. الحلبي) ٥/١٩٧ (عن أبي الدرداء)، ٦/٤٤٢ (عن أبي ذر). وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٥/١٢٤ . وحسن الرواية المطولة منه فى نفس الموضوع.

(٣) بن أبي طالب: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) كلهم: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) ن: من السنة.

(٦) أ، ب: بما حدث به.

وال مدح للصديق<sup>(١)</sup> الذي صدق الأنبياء، ليس بمجرد كونه صادقاً، بل في كونه مصدقاً للأنبياء. و تصدقه<sup>(٢)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم هو صدق خاص، فال مدح بهذا التصديق - الذي هو صدق خاص - نوع ، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر. فكل صديق صادق، وليس كل صادق صديقاً.

ففي الصحيحين [عن ابن مسعود]<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفساد يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٤)</sup>. فالصديق قد يرُاد به الكامل في الصدق، وقد يرُاد به الكامل في التصديق. والصديق ليست فضيلته في مجرد تحرّى<sup>(٥)</sup>

(١) ن: بتصديق؛ م: بتصديقه.

(٢) \*-\*: ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) عن ابن مسعود: ساقطة من (ن)، (م)، (د).

(٤) الحديث - بلفاظ متقارب - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في : البخاري ٢٥/٨ (كتاب الأدب، باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)؛ مسلم ٢٠١٣/٤ (كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله)؛ سنن الترمذى ٤٠٧/٤ - ٢٢٤ (كتاب البر، باب ما جاء في الصدق والكذب)؛ سنن أبي داود ٢٢٥/٣ (كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب) وأوله: إياكم والكذب... وجاء الحديث مع اختلاف في الألفاظ في : سنن ابن ماجة ١/١٨ (المقدمة، باب احتساب البدع والجدل)؛ سنن الدارمى ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ (كتاب السرقاق، باب في الكذب)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/٢٣١، ٢٧٥، ٣٤٣. وفي عدة مواضع في الجزء السادس منه.

(٥) ، م: دعوى.

الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً، وصدق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل. وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره، فإن أبو ذر لم يعلم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصل كما حصل لأبي بكر<sup>(١)</sup> ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة وحالاً<sup>(٢)</sup> كما حصل لأبي بكر<sup>(٣)</sup>؛ فإن أبو بكر أعرف منه، وأعظم حبّاً للله ورسوله منه، وأعظم نصراً للله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماليه منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصديقية.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، [فرجف بهم]<sup>(٤)</sup>، فقال: «اسكن أحد» وضربه ببرجله، وقال<sup>(٥)</sup>: «ليس عليك إلا نبى وصديق وشهيدان»<sup>(٦)</sup>.

(١) ن (فقط): كما حصل لأبي بكر منه.

(٢-\*) : ما بين النجمتين ساقطة من (م)، (ص).

(٢) أ: ولا حالاً؛ ب: ولا حال.

(٣) فرجف بهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) وقال: كذا في (م)، (ب). وفي سائر النسخ: فقال.

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٩/٥، ١١-١٢، ١٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي ..، باب مناقب أبي بكر..، باب مناقب عمر..، باب مناقب عثمان..)؛ سنن أبي داود ٤/٢٩٥ (كتاب السنة، باب في الخلفاء)؛ سنن الترمذى ٥/٢٨٦-٢٨٧ (كتاب المناقب، باب مناقب عمر..)؛ المسند (ط. الحلى) ٤/٣-١١٢. وجاء الحديث بلفظ مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم ٤/١٨٨٠ (كتاب فضائل أصحاب النبي ، باب من فضائل طلحة والزبير) ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة والزبير، فتحركت =

تابعه كلام  
الرافضى على  
ابن بكر رضى  
 الله عنه

وفي الترمذى وغيره عن عائشة رضى الله عنها، قالت: يا رسول الله ١٧٥/٢ الذين يقتون ما آتوا وقلو لهم وجلة: / أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ويُخاف؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق»<sup>(١)</sup> ويُخاف أن لا يقبل منه»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿فصل﴾<sup>(٣)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٤)</sup>:** «وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يستخلفه<sup>(٥)</sup> في حياته ولا بعد وفاته عندهم»<sup>(٦)</sup>، ولم يسمُّوا أمير

الصخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إهداً، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد». وفي سنن ابن ماجة ٤٨/١ (المقدمة، باب فضائل المقدمة) حديث عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قريب في لفظه ومعناه ونصه: «أثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» وعدهم: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر، عمر، وعثمان، وعلى، وطلحة والزبير، وسعد، وابن عوف، وسعيد بن زيد». والحديث بهذا اللفظ صحيح في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤٥٤ - ٤٥٨ وتتكلم الألبانى عليه وعلى طرقه وأسانیده؛ وذكر أنه ورد من حديث سعيد بن زيد وعثمان بن عفان وأنس بن مالك وبريدة ابن الحصيب وأبي هريرة. وحديث عثمان رضي الله عنه في سنن النسائي ١٩٦ - ١٩٧ (كتاب الأحباس، باب وقف المساجد).

- (١) و: لا يأبنت الصديق، بل هو الرجل يصلى ويتصدق ويصوم.  
(٢) لم أعرف مكان الحديث في سنن الترمذى... ووجدت الحديث بالفاظ مقاربة عن عائشة رضي الله عنها في: سنن ابن ماجة ٤٢/١٤٠ (كتاب الزهد، باب التقوى على العمل)، المسند (ط. الحلبي) ٦/١٥٩، ٢٠٥.
- (٣) ر، هـ، ص: الفصل الثالث والعشرون.  
(٤) في (ك) ص ١١١ (م).  
(٥) كـ: وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مع أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يستخلفه.  
(٦) عندهم: ساقطة من (ب) فقط.

المؤمنين خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها: أنه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، وقال له: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدى.

وأمر أسامة بن زيد على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسموه خليفة، ولما تولى أبو بكر غضب أسامة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني عليك<sup>(١)</sup>، فمن استخلفك على؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياته<sup>(٢)</sup> أميراً.

**الجواب من  
الوجه الأول**

**والجواب: من وجوه أحدها:** أن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه: من استخلفه غيره، كما قاله<sup>(٣)</sup> طائفة من أهل الظاهر والشيعة [ونحوهم]<sup>(٤)</sup>. فإن كان هو<sup>(٥)</sup> الأول؛ فأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون

(١) أ، ب: عليكم.

(٢) كـ: حياتهما.

(٣) أ، ن: كما قال؛ م: كما قالته.

(٤) ونحوهم: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) هو: ساقطة من (أ)، (ب).

غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينazuون في أنه هو الذى<sup>(١)</sup> صار ولـى الأمر بعده، وصار خليفة له يصلـى بال المسلمين، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم<sup>(٢)</sup> الفيء، ويغزو بهم العدو<sup>(٣)</sup>، ويولـى عليهم العمال والأمراء، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها ولاة الأمور.

فهذه باتفاق الناس<sup>(٤)</sup> إنما باشرها بعد موته أبو بكر، فكان<sup>(٥)</sup> هو الخليفة للرسول صلى الله عليه وسلم فيها قطعاً. لكن أهل السنة يقولون: خلفه<sup>(٦)</sup> وكان هو أحق<sup>(٧)</sup> بخلافته، والشيعة يقولون: علىَّ كان هو الأحق<sup>(٨)</sup> لكن تصح خلافة أبي بكر، ويقولون: <sup>(٩)</sup> ما كان يحل له أن يصير هو خليفة<sup>(١٠)</sup>، لكن لا ينazuون [في]<sup>(١١)</sup> أنه صار خليفة بالفعل، وهو مستحق لهذا الاسم، إذ<sup>(١٢)</sup> كان الخليفة من خَلَفَ غيره على كل تقدير.

وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره، كما قاله بعض أهل السنة

(١) الذى: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: عليهم.

(٣) العدو: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) الناس: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ن، م: وكان.

(٦) ن، م: خليفة.

(٧) و: الأحق.

(٨) أ: يقولون: كان هو الأحق؛ ب: يقولون كان علىَّ هو الأحق.

(٩) أ: ويقول؛ ب: وتقول؛ و: أو يقولون.

(١٠) أ، ب: الخليفة.

(١١) في: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب).

(١٢) أ، ن، م، ص، و: إذا.

وبعض الشيعة، فمن قال هذا من أهل<sup>(١)</sup> السنة فإنه<sup>(٢)</sup> يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر إما بالنص الجلىّ، كما قاله بعضهم، وإما بالنطح الخفىّ. كما أن الشيعة القائلين بالنطح على على منهم من يقول بالنطح الجلىّ، كما تقوله الإمامية، ومنهم من يقول بالنطح الخفىّ، كما تقوله الجارودية من الزيدية<sup>(٣)</sup>. ودعوى أولئك للنص الجلىّ أو الخفىّ على أبي بكر أقوى وأظهر بكثير من دعوى هؤلاء للنص على علىّ، لكترة النصوص الدالة على [ثبوت] خلافة<sup>(٤)</sup> أبي بكر، وأن عللياً لم يدل على خلافته إلا ما يعلم أنه كذب، أو يعلم أنه لا دلالة فيه.

وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبي بكر، فلهذا كان هو الخليفة؛ فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته، أو استخلفه بعد موته. وهذا الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر؛ [فلهذا كان هو الخليفة].<sup>(٥)</sup>

وأما استخلافه لعلى على المدينة، فذلك ليس من خصائصه؛ فإن النبي / صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج في غزوة استخلف على ظ ١٤٨ المدينة رجلاً من أصحابه، كما استخلف ابن أم مكتوم تارة، وعثمان بن عفان تارة.

(١) أ: فمن قال من أهل...؛ ب: فمن قاله من أهل.

(٢) فإنه: ساقطة من (ب).

(٣) يقول ابن طاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين» ص ٢٨٥: «فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علىّ بالوصف دون الاسم». وانظر: مقالات الإسلاميين ١٣٣/١؛ الملل والنحل ١/١٤٠.

(٤) ن، م: النصوص الدالة على خلافة؛ أ، ب: النصوص الثابتة الدالة على خلافة.

(٥) ما بين المعقوفين: في (أ)، (ب) فقط.

[ واستختلف ابن ام مكتوم في غزوة بدر وغيرها ، وعثمان في غزوة ذات الرقاع وغطفان التي يقال لها غزوة أنمار ، واستختلف في بدر الوعيد بن رواحة وزيد بن حارثة في المرسيع ، واستختلف أبا لبابة في غزوة بنى قينقاع وغزوة السوق ، وفي غزوة الأباء سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ في غزوة بواط وفي غزوة العشيرة أبا سلمة ]<sup>(١)</sup>.

وأستختلف على لم يكن على أكثر ولا أفضل من استختلف عليهم غيره ، بل [كان] يكون في المدينة في كل غزوة [من الغزوات] من المهاجرين<sup>(٢)</sup> والأنصار أكثر وأفضل من تخلف في غزوة تبوك ؛ فإن غزوة تبوك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأحد بالتخلف فيها ، فلم يختلف فيها / إلا منافق أو معذور أو الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وإنما كان عظيم<sup>(٣)</sup> من تخلف فيها النساء والصبيان<sup>(٤)</sup> . ولهذا لما استختلف علياً فيها خرج إليه باكياً ، وقال : أندعني مع النساء والصبيان<sup>(٥)</sup> ؟ [وروى أن بعض المنافقين طعنوا في علي ، وقالوا : إنما استخلفه لأنه يبغضه]<sup>(٦)</sup> ، وإذا كان قد استختلف غير على على أكثر وأفضل مما استخلف عليه علياً ، وكان ذلك استخلافاً مقيداً على طائفة معينة [في مغيبه]<sup>(٧)</sup> ، ليس هو استخلافاً

(١) ما بين المعقوقتين في (و) فقط . وفي الأصل : وفي غزوة العيرة أبا مسلم ، وهو خطأ . انظر ابن هشام ٢٤٨ / ٢ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣٦١ / ٢ .

(٢) ن ، م : بل يكون بالمدينة في كل غزوة من المهاجرين .

(٣) م ، ص : أعظم ؛ ب : معظم .

(٤-٤) : ساقط من (أ) ، (ب) . وفي (ن) ، (م) : «ولهذا لما خرج إليه باكيا» .

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) . (٦) ن ، م : كان .

(٧) في مغيبه : ساقطة من (ن) ، (م) . وفي (أ) ، (ب) : في غيته .

مطلقاً بعد موته على أمه، لم يطلق<sup>(١)</sup> على أحد من هؤلاء أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع التقييد. وإذا سُمِّيَ<sup>(٢)</sup> على بذلك فغيره من الصحابة المستخلفين أولى بهذا الاسم، فلم يكن هذا من خصائصه.

وأيضاً فالذى يخلف المطاع بعد موته لا يكون إلا أفضل الناس. وأما الذى يخلفه فى حال غزوه لعدوه، فلا [يجب أن] يكون<sup>(٣)</sup> أفضل الناس، بل العادة جارية بأنه<sup>(٤)</sup> يستصحب فى خروجه لحاجته إليه<sup>(٥)</sup> فى المغازي من يكون عنده أفضل من يستخلفه<sup>(٦)</sup> على عياله، لأن الذى ينفع فى الجهد هو شريكه فيما يفعله، فهو أعظم من يخلفه على العيال<sup>(٧)</sup>، فإن نفع ذاك ليس كنفع المشارك له<sup>(٨)</sup> في الجهد.

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما<sup>(٩)</sup> شبَّه علياً بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله، ولعلى شركاء في هذا الاستخلاف. يبين ذلك أن موسى لما ذهب إلى ميقات ربه لم يكن معه أحد يشاركه في ذلك،

(١) أ، ب: ولم يطلق.

(٢) و: وإذا لم يسمى؛ أ: فإذا لم يسمى؛ ب: فإذا كان يسمى.  
(٣) ن: فلا يكون.

(٤) أ: بالعادة الجارية أنه، ب: فالعادة الجارية أنه.

(٥) إليه: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ن: من يكون أفضل من عنده من يستخلفه؛ م: من يكون أفضل من عنده بمن يستخلفه؛ ر، هـ، ص، و: من يكون أفضل عنده بمن يستخلفه.

(٧-٧) : ساقط من (أ)، (ب).

(٨) أ، ب: كنفع ذلك المشارك له.

(٩) إنما: ساقطة من (ب). وفي (أ): ما.

فاستخلف هارون على جميع قومه . والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى غزوة تبوك أخذ معه جميع المسلمين إلا المعدور<sup>(١)</sup> ، ولم يستخلف عليا إلا على العيال وقليل من الرجال<sup>(٢)</sup> ، فلم يكن استخلافه كاستخلاف موسى لهارون ، بل اثمنته في حال مغيبه ، كما اثمن موسى هارون<sup>(٣)</sup> في حال مغيبه ، فبین له النبي صلی الله علیه وسلم أن الاستخلاف ليس لنقص مرتبة المستخلف ، بل قد يكون لأمانته كما استخلف موسى هارون على قومه ، وكان على خرج إليه يبكي وقال : أتذرني مع النساء والصبيان؟ كأنه كره أن يتخلف عنه

وقد قيل : إن بعض المنافقين طعن فيه ، فبین له النبي صلی الله علیه وسلم أن هذه المنزلة ليست لنقص المستخلف ، إذ لو كان كذلك ما

استخلف موسى هارون<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : «إنه قال [له]<sup>(٥)</sup> : إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» فهذا كذب على النبي صلی الله علیه وسلم لا يُعرف في كتب العلم<sup>(٦)</sup> المعتمدة<sup>(٧)</sup> . ومما يبين كذبه أن النبي صلی الله علیه وسلم خرج من

الكلام على قول  
الرافضي إن  
النبي صلی الله  
علیه وسلم قال  
لعل : إن المدينة  
لا تصلح إلا بي  
أو بك

(١) ص ، ر إلـ المـعـدـورـ هـ إلـ المـعـدـورـ هـ

(٢) أ ، ب والقليل من الناس

(٣) هارون : كذا في (ب) . وفي سائر النسخ لهارون

(٤) أ : لما استخلف موسى هارون وفي سائر النسخ لما استخلف موسى هارون - والمثبت من (ب) .

(٥) له ساقطة من (ن) ، (م) ، (أ) ، (ب) ، (هـ)

(٦) أ ، ب في كتب الحديث

(٧) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ٣٥٧/١ عن هذا الحديث الموصوع «قال أبو حاتم : ليس هذا الخبر من حديث ابن المسيب ، ولا من حديث الزهرى ، ولا من حديث

المدينة غير مرة ومعه علىٰ . وليس بالمدينة لا هو ولا علىٰ . فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بىٰ أو بك؟ فيوم بدر كان علىٰ معه<sup>(١)</sup> ، وبين بدر والمدينة عدة مراحل ، وليس واحد منها<sup>(٢)</sup> بالمدينة ، وعلىٰ كان<sup>(٣)</sup> معه يوم بدر بالتواتر ، وكان يوم فتح مكة<sup>(٤)</sup> معه باتفاق العلماء ، وقد كانت أخته أم هانىء قد أجرت<sup>(٥)</sup> حموين لها ، فأراد علىٰ قتلهما ، فقالت: يارسول الله ، زعم ابن أمى علىٰ أنه قاتل رجلاً أجرته<sup>(٦)</sup>: فلان بن هبيرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» . والحديث في الصحيح<sup>(٧)</sup> ، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علىٰ .

مالك، فهو باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وحفص بن عمر كان كذاباً . وقال العقيلي: حفص يحدث عن الأئمة بالباطيل<sup>(٨)</sup> . وقال عنه السيوطي في «اللآلى المصنوعة» ٣٤٢/١: «قال ابن حبان: باطل، حفص كذاب يحدث عن الأئمة بالباطيل» . وانظر عن هذا الحديث الموضوع: الفوائد المجمعة للشوكاني، ص ٣٥٦ - ٣٥٩؛ تزييه الشريعة ٣٨٢/١ .

(١) أ، ب: كان معه علىٰ .

(٢) ن: وليس واحد منها؛ هـ: وليس أحد منها .

(٣) ن، م: وكان علىٰ .

(٤) أ، ب: يوم الفتح .

(٥) أ، ب: وكانت أخته أجرت .

(٦) الحديث عن أم هانىء ابنة أبي طالب رضى الله عنها بالفاظ مقاربة في: البخارى ٤/١٠٠ (كتاب الجزية والموادعه، باب أمان النساء وجوارهن)، ١/٧٦ - ٧٧ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في التوب الواحد...)، ٨/٣٧ (كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا)؛ مسلم ١/٤٩٨ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...)؛ سنن أبي داود ٣/١١٢ (كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة)؛ المستند (ط. الحلبي) ٦/٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٤، ٤٢٥؛ الموطأ ١/١٥٢ (كتاب قصر الصلاة...)، باب صلاة الضحى).

الكلام على قول  
الرافضي إنه أمر  
أسامة على  
الجيش الذين  
فيهم أبو بكر  
وعمر

وكذلك يوم خير<sup>(١)</sup> كان قد طلب علينا، فقدم وهو أرمد، فأعطاه الراية  
حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا على.  
وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان على  
باليمن، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فاجتمعا بمكة وليس  
بالمدينة واحد منهما.  
والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له  
بالسيرة أدنى علم.

وأما قوله: «إنه أمر أسامة رضى الله عنه على الجيش الذين فيهم أبو  
بكر وعمر». فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث؛ فإن أبا بكر لم  
يكن في [ذلك]<sup>(٢)</sup> الجيش، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه  
في الصلاة من حين<sup>(٣)</sup> مرض إلى أن مات، وأسامة قد روى أنه قد عقد  
له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، فصلّى  
بهم إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، فلو قدر أنه أمر بالخروج

(١) أ، ب: يوم خير.

(٢) ذلك: ساقطة من (ن)، (م)، (ه).

(٣) أ، ب: قد استخلفه من حين..

(٤) في «إمتاع الأسماع» للمقرizi ١/٥٣٦ - ٥٣٩ (تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، ط  
لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم  
الاثنين لاربع بقين من صفر سنة إحدى عشرة بالتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا من الغد يوم  
الثلاثاء أسامة بن زيد لتولى إمرة الجيش وأوصاه، فلما كان يوم الأربعاء ابتدأ مرض رسول  
الله فصُدِعَ وحُمِّ، وعقد يوم الخميس لأسامة لواء يده، فخرج أسامة وعسكر بالجرف،  
وخرج الناس، ولم يبق أحد من المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة

مع أسامة قبل المرض لكان / أمره له بالصلوة تلك المدة، مع إذنه ١٧٧/٢  
لأسامة أن يسافر في مرضه، موجباً لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم  
يؤمرُ عليه أسامة بحال؟

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عادته في سراياه<sup>(١)</sup>،  
[بل] ولا [في] مغازيه<sup>(٢)</sup>، أن يعين كل من يخرج معه في الغزو  
بأسائهم، ولكن ينذر الناس ندباً عاماً مطلقاً، فتارةً يعلمون منه أنه لم  
يأمر كل أحد بالخروج معه ولكن ندبهم إلى ذلك، كما في غزوة

---

كعمر بن الخطاب وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص، وتكلم رجال من المهاجرين في ذلك  
وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين، فغضب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وخطب الناس في ذلك، ثم نزل فدخل بيته وذلك يوم السبت لعشرين من ربيع  
 الأول، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، فيهم عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله: إنذروا بعثة أسامة، فمضى الناس إلى  
 المعسكر فباتوا ليلة الأحد، ونزل أسامة يوم الأحد فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 ثم رجع إلى معسكره وغداً منه يوم الاثنين، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مفيناً،  
 وجاءه أسامة، فقال: اغدُ على بركة الله، فدعاه أسامة ورسول الله مفيق». يقول المقرizi:  
 «دخل أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أصبحت مفيناً بحمد الله، واليوم يوم ابنة  
 خارجة فإذاً لي، فإذاً له، فذهب إلى السُّنح، وركب أسامة إلى معسكره وصاح في  
 أصحابه باللحوق بالعسكر... فبينا هو يريد أن يركب من الجُرف، أتاه رسول الله - أم  
 أيمن - تخبره أن رسول الله يموت، فاقبل إلى المدينة معه عمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي  
 الله عنهم، فاتجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت». وانظر: سيرة ابن هشام  
 ٣٠٥ - ٢٩٨، ٢٩١/٤.

(١) أ، ب: في السراي.

(٢) ن، م: في سراياه ولا مغازيه.

الغاية<sup>(١)</sup>، وتارة يأمر أنسا<sup>(٢)</sup> بصفة، كما أمر في غزوة<sup>(٣)</sup> بدر أن يخرج من حضر ظهره، فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما<sup>(٤)</sup> أمر في غزوة السويف بعد أحد أن لا يخرج معه إلا من شهد أحداً، وتارة يستنفرهم نفيرا<sup>(٥)</sup> عاماً، ولا يأذن لأحد في التخلف، كما في غزوة تبوك.

وكذلك كانت سنة خلفائه [من]<sup>(٦)</sup> بعده، وكان أبو بكر لما أمر النساء إلى الشام وغيرها يندب<sup>(٧)</sup> الناس إلى الخروج معهم<sup>(٨)</sup>، فإذا خرج مع الأمير من رأى حصول المقصود بهم سيره.

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى مؤته السرية التي أرسلها وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعله، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» لم

(١) ذ: الغاية، وهو خطأ. يقول ابن هشام في السيرة ٢٩٣/٣ - ٢٩٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فلم يقم بها إلا ليالي قلائل حتى أغاث عبيدة بن حصن الفزاري في خيل من غطافان على إبل لرسول الله بالغاية (موقع قرب المدينة) وفيها رجل من بنى غفار وأمرأة له فقتلوا الرجل وأخذوا المرأة مع الإبل، وكان أول من علم خبرهم سلمة بن عمرو ابن الأكوع فلحق بهم وجعل يرميهم ويصيح، وبلغ صياحهم النبي صلى الله عليه وسلم فصرخ بالمدينة: «الفزع الفزع» فترامت الخيول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع الناس فأمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد ولحق الناس بالقمع وتعرف هذه الغزوة بغزوة ذي قرداً. وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط) ١٣٩٩/٣ - ٢٧٨ - ٢٨١، ط. بيروت، ١٩٧٩.

(٢) أ، ب، ذ: ناسا.

(٣) أ، ب: غزاة.

(٤) أ، ب: الناس وكان.

(٥) ذ: نفرا.

(٦) من: ذى (١)، (ب)، (هـ) فقط.

(٧) ذ: ندب.

(٨) معهم: ساقطة من (١)، (ب).

(٩) هذه العبارة جزء من حديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في: البخاري ١٤٣/٥

يعين كل من خرج معهم فلان وفلان، ولم تكن الصحابة مكتوبين عند النبي صلى الله عليه وسلم في ديوان، ولا يطوف نقباء يخرجونهم باسمائهم وأعيانهم، بل كان<sup>(١)</sup> يؤمرُ الأمير، فإذا اجتمع معه من يحصل بهم المقصود أرسلهم وصار أميراً عليهم، كما أنه في الحجج لما أمر أبو بكر<sup>(٢)</sup> (لم يعين من يحج معه، لكن من حج معه كان أميراً / عليه)<sup>(٣)</sup> وأرده ص ١٤٩ بعلّي، وأخبر أنه مأمور<sup>(٤)</sup>، وأن أبو بكر أمير عليه. ولما أمرَ أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup> بعد مقتل أبيه، فأرسله<sup>(٦)</sup> إلى ناحية العدو الذين قتلوا أبيه، لما رأه في ذلك من المصلحة، ندب الناس [معه]<sup>(٧)</sup> فانتدب معه من رغب في الغزو، وروى أن عمر كان ممن انتدب معه، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن عمر ولا غير عمر<sup>(٨)</sup> للخروج معه، لكن من خرج معه في الغزوة كان أسامة أميراً عليه، كما أنه لما استخلف عتاب بن أبي سعيد على مكة،

---

(كتاب المغازى، باب غزوة مؤتة من أرض الشام) ونصه: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة...» الحديث. وجاء بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في: المسند (ط. المعارف) ٤/٩٠. وسيأتي الكلام عن حديث غزوة مؤتة بالتفصيل فيما يلى في هذا الجزء، ص ٤٧٨ - ٤٧٩.

(١) بل كان: كذا في (١)، (ب). وفي سائر النسخ: وكان.

(٢-٢) : ساقط من (١)، (ب).

(٣) ا، ب: أحبره أنه مأمور.

(٤) بن زيد: ليست في (١)، (ب).

(٥) ب (فقط): وأرسله.

(٦) معه: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) ن، م: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عين عمر ولا غيره.

كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالامير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا أن<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم عين للخروج مع الأمير كل من يخرج هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم، بل ولا<sup>(٢)</sup> بكر.

وهذا<sup>(٣)</sup> كما أنه إذا كان إمام راتب في حياته يصلى بقوم، فمن صلّى خلفه كان ذلك الإمام إماماً له يتقدم عليه، وإن كان المأمور أفضل منه. وفي صحيح مسلم [وغيره]<sup>(٤)</sup> عن أبي مسعود البدرى أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل [الرجل]<sup>(٥)</sup> في سلطانه؛ ولا يجلس على تكربته إلا بإذنه»<sup>(٦)</sup> فنهى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يتقدم على الإمام ذى السلطان<sup>(٧)</sup> وإن كان المأمور أفضل منه.

(١) ن، م: لهذا.

. ب: لا أن.

(٢) وغيره: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) الرجل: في (ب) فقط.

(٥) الحديث بالفاظ مقاربة عن أبي مسعود البدرى الانصارى فى: مسلم ٤٦٥ / ١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامـة)، سنن أبي داود ٢٢٦ / ١ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامـة)، سنن الترمذى ١٤٩ / ١ - ١٥٠ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامـة)، سنن النسائي ٥٩ / ٢ (كتاب الإمامـة، باب من أحق بالإمامـة)، سنن ابن ماجة ٣١٣ / ١ - ٣١٤ (كتاب إقامة الصلاة...، باب من أحق بالإمامـة)، المسند (ط. الحلبي) ١١٨ / ٤، ١٢١ - ١٢٢.

(٦) أ: على الإمام ذى سلطان؛ ب، ص: إمام ذى سلطان.

ولهذا قال العلماء: إن الإمام الراتب لا يُقدم عليه من هو أفضل منه.. وكانت السنة أولاً أن الأمير هو الذي يصلّى بالناس. وتنازع الفقهاء فيما إذا اجتمع صاحب البيت والمتولى: أيهما يُقدم؟ على قولين. كما تنازعوا في صلاة الجنائز هل يُقدم الوالي أو الولي<sup>(١)</sup>، وأكثرهم قدم<sup>(٢)</sup> الوالي.

ولهذا لما مات الحسن بن علي قَدِمَ أخوه الحسين [بن علي] أمير<sup>(٣)</sup> المدينة للصلوة عليه، وقال: لو لا أنها السنة لما<sup>(٤)</sup> قدمتك. والحسين أفضل من ذلك الأمير الذي أمره أن يصلّى على أخيه، لكن لما كان هو الأمير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل [الرجل]<sup>(٥)</sup> في سلطانه» قدّمه لذلك.

وكان يقدم الأمير على من معه في المغازي، كتقدمه في الصلاة وفي الحج<sup>(٦)</sup>، لأنهم صلوا خلفه باختيارهم، وحجوا معه، مع أنه<sup>(٧)</sup> قد تتعين صلاتهم خلفه وحجتهم معه، إذا لم يكن للحج إلا أمير واحد<sup>(٨)</sup> وللصلاحة إلا إمام واحد، وكذلك من أراد الغزو وليس للغزو إلا أمير واحد<sup>(٩)</sup> خرج معه، ولكن في الغزو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر جميع

(١) ن، م، و، هـ: الولي أو الوالي.

(٢) ن، م: يقدم؛ ص، ر، هـ: قدموا.

(٣) ن، م: قدم أخوه الحسين لأمير؛ هـ، و، ر: قدم أخوه الحسين بن علي لأمير.

(٤) ن، م: ما.

(٥) الرجل: في (ب) فقط.

(٦) أ، ب: والحج.

(٧) أ، ب: مع كونه.

(٨-٩) : ساقط من (أ)، (ب).

الناس بالخروج في<sup>(١)</sup> السرايا، ولا يعيّن من يخرج بأسمائهم وأعيانهم، / بل يندبهم فيخرج من يختار الغزو. ولهذا كان الخارجون يفضلون<sup>(٢)</sup> على القاعدين، ولو كان الخروج معيناً لكان كل منهم مطيناً لأمره. بل قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٥، ٩٦].

فأسامة رضى الله عنه كان أميراً من أمراء السرايا، وأمراء السرايا لم يكونوا يسمون خلفاء، فإنهم لم يخلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، ولا خلفوه في مغيبة على شيء كان يباشره، بل هو أنشأ لهم سفراً وعملاً استعمل عليه<sup>(٣)</sup> رجلاً منهم فهو متولٍ عليه<sup>(٤)</sup> ابتداءً لا خلافة عنمن كان يعمله قبله. وقد يسمى العمل على الأمصار والقرى خلافة، ويسمى العمل مخلافاً. وهذه أمور لفظية<sup>(٥)</sup> تطلق بحسب اللغة والاستعمال.

وقوله<sup>(٦)</sup>: «ومات ولم يعزله».

(١) أ: على؛ ب: مع.

(٢) أ، ب: مفضلين.

(٣) أ، ب: عليهم.

(٤) عبارة « فهو متول عليه»: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ن؛ م): فهو متول عليهم.

(٥) ن، م: لطيفة.

(٦) ب (فقط): وأما قوله.

فأبو بكر أنفذ جيش أسامة رضى الله عنه بعد أن أشار الناس عليه ببرده خوفاً من العدو. وقال : والله لا أحَلْ راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه كان يملك عزله ، كما كان يملك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّه قام مقامه ، فيعمل ما هو أصلح للمسلمين .

وأما ما ذكره من غضب أسامة لما تولَّ أبو بكر ، فمن الأكاذيب السمعجة ، فإنَّ محبة أسامة رضى الله عنه لأبي بكر وطاعته له أشهر وأعرف من أنْ تُنكر<sup>(١)</sup> ، وأسامة من أبعد الناس عن الفرقة والاختلاف ، فإنه لم يقاتل لا مع علىٰ ولا مع معاوية واعتزل الفتنة. وأسامة لم يكن من قريش ، ولا من يصلح للخلافة ، ولا يخطر بقلبه أن يتولاها ، فأى فائدة [له]<sup>(٢)</sup> في أن يقول مثل<sup>(٣)</sup> هذا القول لأى من تولى الأمر ، مع علمه أنه لا يتولى الأمر أحد إلا كان خليفة عليه ، ولو قُدِرَ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره على أبي بكر ثم مات ، فبموجته صار الأمر إلى الخليفة من بعده ، وإليه الأمر في إنفاذ الجيش أو حبسه ، وفي تأمير أسامة أو عزله<sup>(٤)</sup> . وإذا قال : [أَمْرَنِي عَلَيْكَ]<sup>(٥)</sup> فمن<sup>(٦)</sup> استخلفك علىٰ ؟ قال : من استخلفني على جميع المسلمين ، وعلى من هو أفضل منك . وإذا قال : أنا أَمْرَنِي عَلَيْكَ<sup>(٧)</sup> . قال : أَمْرَكَ علىٰ قبل أن أَسْتَخْلِفَكَ ، وبعد أن صرت خليفة

(١) ب: تذكرة.

(٢) مثل: ساقطة من (١)، (ب).

(٣) أو عزله: كذا في (١)، (ب). وفي سائر النسخ: عزله.

(٤) أَمْرَنِي عَلَيْكَ: في (١)، (ب) فقط.

(٥) فمن: كذا في (١)، (ب). وفي سائر النسخ: من.

(٦) أَمْرَنِي عَلَيْكَ؛ ب: إنه أَمْرَنِي عَلَيْكَ.

صرت أنا الأمير عليك<sup>(١)</sup>، كما لو قُدِرَ أن أبا بكر أَمْرَ على عمر أحداً ثم مات أبو بكر وولى عمر، صار عمر أميراً على من كان أميراً عليه. وكذلك لو أَمْرَ عمر على عثمان أو على غيرهما أحداً<sup>(٢)</sup>، ثم لما مات عمر صار هو الخليفة، فإنه يصير أميراً على من كان هو أميراً عليه<sup>(٣)</sup>، ولو قُدِرَ أن علياً كان أرسله النبي صلى الله عليه وسلم وأَمْرَ عليه غيره، كما أَمْرَ عليه أبا بكر لما أرسله [ليحج بالناس]<sup>(٤)</sup> سنة تسع، ولحقه<sup>(٥)</sup> على ، فقال لعلى : أنت أمير أو مأمور؟ فقال : بل مأمور. فكان أبو بكر أميراً على علي ، فلو قُدِرَ أن علياً هو الخليفة، لكان يصلح أميراً على أبي بكر .

ومثل هذا لا ينكره إلا جاهل . وأسامة أعقل وأتقى وأعلم من أن يتكلم بمثل هذا الهذيان لمثل أبي بكر.

وأعجب من هذا<sup>(٦)</sup> قول هؤلاء المفترين : إنه مشى هو وعمر إليه حتى استرضياه ، مع قولهم : إنهم قهرا علياً وبنى هاشم وبنى عبد مناف ، ولم يسترضياهم<sup>(٧)</sup> ، وهم أعز وأقوى [وأكثر]<sup>(٨)</sup> وأشرف من أسامة رضي الله عنه ، فأى حاجة بمن قهروا بنى / هاشم وبنى أمية وسائر بنى

(١) أ ، ب : فبعد أن صرت أنا خليفة فانا الأمير عليك .

(٢) أ ، ب : أميراً .

(٣) أ ، ب : الأمير عليه .

(٤) ليحج بالناس : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) ص : والحقه .

(٦) أ ، ب : من ذلك .

(٧) ولم يسترضياهم : كذا في (ب) .. وفي سائر النسخ : ولم يسترضوه .

(٨) وأكثر : زيادة في (ر) ، (هـ) ، (ص) .

عبد مناف، وبطون قريش والأنصار والعرب، إلى أن يسترضوا أسامة بن زيد، وهو من أضعف رعيتهم، ليس له قبيلة ولا عشيرة، ولا [معه]<sup>(١)</sup> مال ولا رجال، ولو لا حب النبي صلى الله عليه وسلم إياه<sup>(٢)</sup> وتقديمه له لم يكن إلا كأمثاله من الضعفاء؟

فإن قلتم: إنهم استرضيوا<sup>(٣)</sup> لحب النبي صلى الله عليه وسلم له. فأنتم تقولون: إنهم بدّلوا عهده، وظلموا وصيّه وغضبوه<sup>(٤)</sup>، فمن عصى الأمر الصحيح، وبدل العهد البين، وظلم واعتدى وقهّر، ولم يلتفت إلى طاعة الله ورسوله، ولم يرقب في آل محمد إلّا ولا ذمة، يراعى مثل أسامة ابن زيد ويسترضيه؟ وهو قد ردّ شهادة أم أيمن ولم يسترضها، وأغضب فاطمة / وأذادها، وهي أحق بالاسترضاء. فمن يفعل<sup>(٥)</sup> مثل هذا أى حاجة به<sup>(٦)</sup> إلى استرضاء أسامة بن زيد؟ وإنما يُسترضى الشخص للدين أو للدنيا، فإذا لم يكن عندهم دين يحملهم على استرضاء من يجب استرضاؤه، ولا هم محتاجون في الدنيا إليه، فـأى داعٍ يدعوه إلى استرضائه؟ والرافضة من جهلهم وكذبهم يتناقضون تناقضًا [كثيراً]<sup>(٧)</sup> بينا إذ هم<sup>(٨)</sup> في قول مختلف، يُؤفك عنه من أفك.

(١) معه: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب: له.

(٣) أ، ب: إنه استرضاه، وهو خطأ.

(٤) ن: وظلموا وصيّه وصيغوه؛ م: وظلموا وصيّه وصيغوه، أ: وظلموا وصيّه وغضبوه؛ ص: وظلموا وصيّه وأغضبوه.

(٥) أ، ب: فمن فعل.

(٦) أ: أى حاجة له؛ ب: فـأى حاجة له.

(٧) كثيراً: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) ب (فقط): أو هم.

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٢)</sup>: «وسموا عمر الفاروق<sup>(٣)</sup>، ولم يسموا علياً عليه السلام<sup>(٤)</sup> بذلك، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [فيه]<sup>(٥)</sup>: هذا فاروق أمتي يفرق بين أهل الحق والباطل. وقال [ابن] عمر<sup>(٦)</sup>: ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم علياً عليه السلام<sup>(٧)</sup>.»

**فيقال**: أولاً: أما هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما<sup>(٨)</sup> حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو واحدٌ منهما في [شيء من]<sup>(٩)</sup> كتب العلم المعتمدة، ولا لواحدٍ منهما إسناد معروف<sup>(١٠)</sup>.

**ويقال**: ثانياً: من احتج في مسألة فرعية بحديث فلابد له أن يستند، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإنما فمجرد قول القائل: «قال رسول الله

رجم الرافضي  
أن رسول الله سجن علياً  
فاروق أمته

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

الوجه الثاني

(١) ر، هـ، ص: الفصل الرابع والعشرون.

(٢) في (ك؛ ص ١١١) (م).

(٣) أ، ب: فاروقاً.

(٤) عليه السلام: في (و)، (ك). وفي (أ)، (ب)، (هـ)، (ر)، (ص): رضي الله عنه.

(٥) فيه: ساقطة من (ن)، (م)، (هـ).

(٦) ن، م: وقال عمر.

(٧) عليه السلام: في (و)، (ك) فقط.

(٨) ن، م، و: فقد أجمع أهل المعرفة بالحديث على أنهما ..

(٩) شيء من: ساقطة من (أ)، (ب).

(١٠) لم أجده الحديثان لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا كتب الأحاديث الموضوعة.

صلى الله عليه وسلم» ليس حجة باتفاق أهل العلم . ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» حجة ، ونحن نقنع في هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروفيين<sup>(١)</sup> بالصدق من أى طائفة كانوا .

لكن إذا لم يكن الحديث له إسناد ، فهذا الناقل له ، وإن كان لم يكذبه بل نقله من كتاب غيره ، «فذلك الناقل لم يعرف عمن نقله . ومن المعروف كثرة الكذب في هذا الباب وغيره» ، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يعرف إسناده ؟

**ويقال:** ثالثاً: من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث أعظم<sup>(٢)</sup> الوجه الثالث الناس بحثاً عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلبها لعلمهها ، وأرغبت الناس في اتباعها ، وأبعد الناس عن اتباع [هوى]<sup>(٤)</sup> يخالفها ، فلو ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى هذا ، لم يكن أحد من الناس أولى منهم باتباع قوله ، فإنهم يتبعون قوله إيماناً به ، ومحبة لمتابعته ، لا لغرض لهم في الشخص الممدوح .

ولهذا يذكرون ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من فضائل على ، كما يذكرون ما قاله من فضائل عثمان ، كما يذكرون ما ذكره من فضائل الأنصار ، كما يذكرون ما ذكره من فضائل المهاجرين ، وفضائل بنى

(١) ب (فقط) : معروف .

(٢-٢) : ساقط من (١) ، (ب) .

(٣) ا ، ب : أهل الحديث من أعظم ..

(٤) هوى : ساقطة من (ن) .

إسماعيل وبنى فارس<sup>(١)</sup> ويدذكرون فضائل بنى هاشم<sup>(٢)</sup>، ويدذكرون ما ذكره من فضائل [طلحة والزبير، كما يذكرون ما ذكره من فضائل]<sup>(٣)</sup> سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد [وما ذكره من فضائل الحسن والحسين، ويدذكرون]<sup>(٤)</sup> ما ذكره<sup>(٥)</sup> من فضائل عائشة، [كما يذكرون ما ذكره من فضائل فاطمة<sup>(٦)</sup> وخدیحہ، فهم في [أهل]<sup>(٧)</sup> الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل : یدینون<sup>(٨)</sup> بكل رسول وكل<sup>(٩)</sup> كتاب، لا یفرّقون بين أحد من رسول الله ، ولم یكونوا من الذين فرّقوا دینهم وکانوا شیعا .

فلو ثبت عندهم أن النبي صلی الله عليه وسلم قال لعلی : هذا فاروق أمیتی ، لقبلوا ذلك ونقلوه ، كما نقلوا<sup>(١٠)</sup> قوله لأبی عبیدة : «هذا أمین هذه

(١) أ، ب: المهاجرين ويدذكرون ما ذكره من فضائل بنى فارس وإسماعيل.

(٢) أ: ويدذكرون ما ذكره من فضائل فضائل بنى هاشم (وف المامش: بياض بالأصل)؛ ب: ويدذكرون ما ذكره من فضائل قريش وفضائل بنى هاشم.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ما بين المعقوفين في (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

(٥) ن، م: وأسامة بن زيد وما ذكره.

(٦) ن، م: من فضائل عائشة وفضائل فاطمة.

(٧) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٨) أ، ب: یدینون.

(٩) أ، ب: وبكل.

(١٠) هـ، ر، ص: كما قبلوا ونقلوا.

الأمة»<sup>(١)</sup> قوله للزبير: «إن لكل نبى حوارى وحوارى الزبير»<sup>(٢)</sup> وكما قبلوا ونقلوا<sup>(٣)</sup> قوله لعلى: «لأعطين الراية [غدا]»<sup>(٤)</sup> رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»<sup>(٥)</sup> وحديث الكسae لما قال لعلى وفاطمة وحسن وحسين: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»<sup>(٦)</sup> وأمثال ذلك.

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: البخارى ٥/٢٥ - ٢٦ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب أبي عبيدة) ونصه: «إن لكل أمة أمينا، وإن أمينا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح»؛ سنن الترمذى ٥/٣١٦ (كتاب المناقب، باب المناقب أبي عبيدة). وجاء الحديث بلفظ: «هذا أمين هذه الأمة» عن عبدالله بن مسعود فى: سنن ابن ماجة ١/٤٩ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله... فضل أبي عبيدة...)؛ المستند (ط، المعارف) ٦/١٥.

(٢) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى عدة مواضع فى البخارى منها ٥/٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب الزبير بن العوام). وهو فى: مسلم ٤/١٨٧٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٥ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله...، فضل الزبير)، المستند (ط، المعارف) ٢/٧٨ - ٧٩، ١٣١، ١٣٨ (عن على بن أبي طالب رضى الله عنه)، (ط، الحلبي) ٣/٣٠٧، ٣١٤ وصفحات أخرى عن جابر رضى الله عنه.

(٣) ا، ب: وكما نقلوا؛ ر، هـ، ص: وكما نقلوا وقبلوا.

(٤) غدا: فى (ص) فقط.

(٥) جاء الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو بريدة وسلمة رضى الله عنهم فى: البخارى ٥/١٨ (كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب على بن أبي طالب)؛ مسلم ٤/١٨٧١ - ١٨٧٢ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبي طالب)؛ الترمذى ٥/٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب المناقب، باب مناقب على بن أبي طالب)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٣ - ٤٤ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله...، فضل على...)؛ المستند (ط. المعارف) ٣/٣٥٩ - ٣٥٨، ٣٥٣ - ٣٥٤ (ط. الحلبي).

(٦) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء، ص ٢٢.

الوجه الرابع

ويقال، رابعاً: كُلُّ من الحدِيثين يُعلم بالدليل أنه كذب، لا يجوز  
نسبته إلى النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فإنه يُقال: ما المعنى بـكُون<sup>(١)</sup>  
عَلَيْهِ أو غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> فاروق الأمة يفرق بين الحق والباطل؟ إن عنِي بذلك أنه  
يُميِّز بين أهل الحق وأهل الباطل<sup>(٣)</sup>، فيميِّز [بين]<sup>(٤)</sup> المؤمنين  
والمنافقين، فهذا أمر لا يقدر عليه أحدٌ من البشر: لا نبي ولا غيره . وقد  
قال تعالى لنبيه: ﴿وَمَنْ حَوْلُكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبه: ١٠١]، فإذا / كان  
١٨٠ / ٢  
النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم عين كل منافق في مدینته وفيما  
حولها، فكيف يعلم<sup>(٥)</sup> ذلك غيره؟

وإن قيل: إنه يذكر صفات أهل الحق وأهل الباطل، فالقرآن قد<sup>(٦)</sup> بين  
ذلك غاية البيان، وهو الفرقان الذي فرق الله فيه بين<sup>(٧)</sup> الحق والباطل بلا  
ريب.

وإن أُريد بذلك أن من قاتل معه كان على الحق<sup>(٨)</sup> ومن قاتله كان على  
الباطل<sup>(٩)</sup>.

فيقال: هذا لو كان صحيحًا لم يكن فيه إلا<sup>(١٠)</sup> التمييز بين تلك الطائفة

(١) ن، م: ما المعنى أن يكون.

(٢) أ، ب: على وغيره..

(٣) أ، ب: يميِّز أهل الحق والباطل.

(٤) بين: في (أ)، (ب) فقط.

(٥) م، ر، ص، ه، و: يعرف.

(٦) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) أ، ب: فرق لنبيه بين..؛ و: فرق بينه وبين..

(٩) ن، م، و: صحيحًا ليس فيه إلا.

(٨-٨) : ساقط من (أ)، (ب).

المعينة. وحينئذ فأبوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أولى بذلك / لأنهم قاتلوا بالمؤمنين أهل الحق الكفار<sup>(١)</sup> أهل الباطل، فكان التمييز ص ١٥٠ الذي حصل بفعلهم أكمل وأفضل؛ فإنه لا يشك عاقل أن الذين قاتلهم الثلاثة كانوا أولى بالباطل ممن قاتلهم<sup>(٢)</sup> على ، وكلما كان العدو أعظم باطلًا كان عدوه أولى بالحق.

ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا أو [من] قتلهنبي<sup>(٣)</sup>، وكان المشركون الذين باشروا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتكذيب والمعاداة، كأبى لهب وأبى جهل، شرّا من غيرهم . فإذا كان من قاتلته<sup>(٤)</sup> الثلاثة أعظم باطلًا، كان الذين قاتلواهم أعظم حقاً، فيكونون أولى بالفرقان بهذا الاعتبار.

وإن قيل : إنه فاروق لأن محبته هي المفرقة بين أهل الحق والباطل .

قيل : أولاً : هذا ليس من فعله حتى يكون هو به فاروقا .

وقيل : ثانياً : بل محبة<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم تفريقا بين أهل الحق والباطل باتفاق المسلمين<sup>(٦)</sup> .

وقيل : ثالثاً : لو عارض هذا<sup>(٧)</sup> معارض فجعل محبة عثمان هي الفارقة

(١) ر، هـ، و: للكفار.

(٢) ن، م: من الذين قاتلهم.

(٣) ن، م: من قتل نبياً أو قتل نبيا؛ ر، هـ، ص، و: من قتل نبياً أو قتل نبي .

(٤) ا، ب: قتله.

(٥) ا، ب: إن محبة.

(٦) المسلمين: ساقطة من (ا)، (ب).

(٧) هذا: ساقطة من (ا)، (ب) .

بين الحق والباطل لم تكن<sup>(١)</sup> دعوه دون دعوى ذلك في علىّ، مع ما روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لما ذكر الفتنة: «هذا يومئذ<sup>(٢)</sup>  
وأصحابه على الحق»<sup>(٣)</sup>. وأما إذا جعل ذلك في أبي بكر وعمر، فلا  
يغنى أنه أظهر في المقابلة. ومن كان قوله مجرد دعوى أمكنا مقابلته  
بمثله<sup>(٤)</sup>.

وإن أريد بذلك مطلق دعوى المحبة، دخل في ذلك الغالية  
كالمدعين لإلهيته ونبوته، فيكون هؤلاء أهل حق<sup>(٥)</sup>، وهذا كفر باتفاق  
ال المسلمين .

وإن أريد بذلك المحبة المطلقة<sup>(٦)</sup> فالشأن فيها، فأهل<sup>(٧)</sup> السنة  
يقولون: نحن أحق بها من الشيعة، وذلك أن المحبة المتضمنة للغلو هي

(١) أ، ب: فلم يكن.

(٢) أ: الفتنة يومئذ؛ ب: الفتنة يكون هذا.

(٣) ذكر الترمذى حديثاً في سنته ٥/٢٩١ - ٢٩٢ (كتاب المناقب، باب مناقب عثمان...) جاء  
فيه أن مُرَّة بن كعب رضى الله عنه قال: لو لَا حدِيث سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما قمت، وذكر الفتنة فقربها فمَرَّ رجل مقطوع في ثوب، فقال: «هذا يومئذ على  
الهُدَى» فقمت إليه فإذا هو عثمان بن عفان، قال: فأقبلت عليه بوجهه، قلت: هذا؟  
قال: «نعم». قال الترمذى: «هذا حدِيث حسن صحيح». وفي الباب عن ابن عبد الله  
بن حَوَالَة وكعب بن عجرة». وذكر الترمذى حديثاً آخر بقليل ٥/٢٩٢ - ٢٩٣ عن ابن  
عمر بنفس المعنى، وقال عنه: «هذا حدِيث حسن غريب من هذا الوجه». وأورد الإمام  
أحمد هذا الحديث الأخير في مستنده (ط. المعارف) ٨/٢١٦ - ٢١٧ عن ابن عمر وقال  
الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٤) ن، م: مقابلته بها.

(٥) ص، ن: فيكونون هؤلاء أهل حق؛ أ، ب: فيكون هؤلاء أهل الحق.

(٦) ر، ه، ص، و: المطابقة.

(٧) ب (فقط): لأهل.

كمحبة اليهود لموسى ، والنصارى للمسيح ، وهى محبة باطلة . وذلك أن المحبة الصحيحة<sup>(١)</sup> أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه فى نفس الأمر، فلو اعتقاد رجل فى بعض الصالحين أنه نبى من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأوّلين فأحبه، لكان<sup>(٢)</sup> قد أحب ما لا حقيقة له، لأنه أحب ذلك الشخص بناء على أنه موصوف بتلك الصفة، وهى باطلة، فقد أحب معدوما لا موجودا، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها، ثم تبيّن أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده، إذ الحكم إذا ثبت لعنة زال بزوالها.

فاليهودي إذا أحب<sup>(٣)</sup> موسى بناء على أنه قال: تمسکوا بالسبت مادامت السموات والأرض، وأنه نهى عن اتباع المسيح<sup>(٤)</sup> ومحمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن موسى كذلك، فإذا تبين له<sup>(٥)</sup> حقيقة موسى [صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> يوم القيمة علم أنه لم يكن يحب<sup>(٧)</sup> موسى على ما هو عليه، وإنما أحب موصوفا بصفات لا وجود لها، فكانت محبته<sup>(٨)</sup>

(١) ب (فقط): باطلة والمحبة الصحيحة.

(٢) أ، ب: كان.

(٣) أ، ب: واليهود إذا أحبوا.

(٤) ص: عيسى.

(٥) ب (فقط): لهم.

(٦) صلى الله عليه وسلم: في (١)، (ب) فقط.

(٧) ب (فقط): علموا أنهم لم يكونوا يحبون.. ( واستمرت نسخة (ب) على استعمال أسلوب الجمع).

(٨) ن، م: محبة.

باطلة، فلم يكن مع موسى المبشر بعيسى المسيح<sup>(١)</sup> ومحمد.  
 وقد ثبت<sup>(٢)</sup> في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
 «الماء مع من أحب<sup>(٣)</sup>». واليهودي لم يحب إلا ما لا وجود له في الخارج،  
 فلا يكون مع موسى المبشر بعيسى<sup>(٤)</sup> ومحمد صلى الله عليه وسلم، فإنه  
 لم يحب موسى هذا. والحب والإرادة ونحو ذلك يتبع العلم والاعتقاد،  
 فهو فرع الشعور<sup>(٥)</sup>، فمن اعتقاد باطلًا فأحبه، كان محباً لذلك الباطل،  
 وكانت محبته باطلة فلم تفعه، وهكذا من<sup>(٦)</sup> اعتقاد في بشر الإلهية فأحبه  
 لذلك، كمن اعتقاد إلهية فرعون ونحوه<sup>(٧)</sup>، أو أئمة الإسماعيلية، أو  
 اعتقاد إلهية في بعض الشيوخ، أو بعض أهل البيت، أو في<sup>(٨)</sup> بعض  
 الأنبياء أو الملائكة، كالنصارى ونحوهم<sup>(٩)</sup>، ومن عرف الحق فأحبه، كان  
 حبه لذلك الحق فكانت محبته من الحق فتفعه<sup>(١٠)</sup>.

(١) بعيسى المسيح: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بال المسيح. (٢) أ، ب: ثبت.

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما في: البخاري ٤٠ - ٣٩ / ٤ (كتاب الأدب، باب علامه حب الله عز وجل)؛ مسلم ٤ / ٢٠٣٤ (كتاب البر والصلة والأدب، باب الماء مع من أحب)؛ سنن الترمذى ٤ / ٢٢ (كتاب الزهد، باب الماء مع من أحب) والحديث عن أنس بن مالك، وقال الترمذى: «وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان بن عَسْلَان وأبي هريرة وأبي موسى». والحديث في سنن الدارمى ومواضع كثيرة في المسند.

(٤) بعيسى: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بال المسيح.

(٥) أ: فهو فرع السعود. وسقطت العبارة كلها من (ب).

(٦) أ: وكذلك من؟ ب: وذلك كمن.

(٧) ونحوه: ساقطة من (ب) فقط. (٨) في: ساقطة من (أ)، (ب).

(٩) أ، ب: كاعتقاد النصارى في المسيح؛ و: كالنصيرية ونحوهم.

(١٠) أ، ب: فتفعه؛ ن، م: فيتفعه.

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَّهُمْ \* ذَلِكَ بَأْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [سورة محمد : ١ - ٣]. وهكذا النصراني<sup>(١)</sup> مع المسيح : إذا<sup>(٢)</sup> أحبه معتقدا أنه إله - وكان عبدا - كان قد أحب ما لا حقيقة له، فإذا تبين له أن المسيح عبد رسول<sup>(٣)</sup> لم يكن قد أحبه، فلا يكون معه.

وهكذا من أحب الصحابة [والتابعين]<sup>(٤)</sup> والصالحين معتقدا فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة. ومحبة الرافضة لعلى رضى الله عنه من هذا الباب؛ فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هو، الذي كان يعتقد أن<sup>(٥)</sup> أبو بكر وعمر رضى الله عنهمما ظالماً معتدياً أو كافران<sup>(٦)</sup>، فإذا تبين لهم يوم القيمة أن علياً لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من أحدهم<sup>(٧)</sup>، وأنه كان مقرراً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم<sup>(٨)</sup>، ولا كان منصوصاً على

(١) أ، ب، ن، م: النصارى.

(٢) أ: وإذا؛ ب: فإذا.

(٣) أ: عبد رسولا؛ ب: عبد رسول؛ و: عبد رسول الله.

(٤) والتابعين: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) أن: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) ب (فقط): وعمر وعثمان رضى الله عنهم ظالمين متعددين أو كافرين.

(٧) أ (فقط): أحدهما.

(٨) ص: لا هؤلاء ولا هؤلاء.

إمامته، تبين لهم أنهم لم يكونوا يحبون علياً، بل هم من أعظم الناس بغضاً لعلى رضي الله عنه في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في على أكمل منها في غيره: من إثبات إماماة الثلاثة وتفضيلهم، فإن علياً رضي الله عنه كان يفضلهم ويقرُّ بإمامتهم. فتبين أنهم مبغضون لعلى<sup>(١)</sup> قطعاً.

وبهذا يتبيَّن الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن على رضي الله عنه أنه قال: إنه لعهد<sup>(٢)</sup> النبي الأمي إلى أنه<sup>(٣)</sup> «لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»<sup>(٤)</sup> إن كان هذا محفوظاً ثابتاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلم، «فإن الرافضة لا تجده على ما هو عليه، بل محبتهم من جنس محبة اليهود لموسى والنصارى لوعيسى<sup>(٥)</sup>»، بل الرافضة تبغض نعوت على وصفاته، كما تبغض اليهود والنصارى نعوت موسى وعيسى، فإنهم يبغضون من أقرَّ نبوة محمد صلَّى الله عليه وسلم، «وكانا مقرِّين بها<sup>(٦)</sup> [صلَّى الله عليهم أجمعين]<sup>(٧)</sup>.

(١) أ، ب، و: يبغضون علياً.

(٢) ب: أن. وسقطت من (أ).

(٣) الحديث عن على بن أبي طالب رضي الله عنه في: مسلم ١/٨٦ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان..)، سنن الترمذى ٥٠٦/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب على)، سنن ابن ماجة ١/٤٢ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله..، فضل على..)، المسند (ط، المعارف) ٢/٥٧. وهو في مواضع أخرى في المسند.

(٤-٥) : ساقط من (أ)، (ب).

(٦) و: من جنس محبة اليهود والنصارى لموسى وعيسى.

(٧) ب (فقط): وكانوا مقرِّين به.

(٨) ما بين المعقوقتين في (د) فقط.

وهكذا كل من أحب شيخاً على أنه موصوف بصفات ولم يكن كذلك في نفس الأمر، كمن اعتقد في شيخ أنه يشفع في مرديه<sup>(١)</sup> يوم القيمة، وأنه<sup>(٢)</sup> يرزقه وينصره ويفرج عنه الكربات<sup>(٣)</sup> ويجيئه في / الضرورات، ١٥٠ كم اعتقد أن عنده خزائن الله، أو أنه يعلم الغيب، أو أنه ملَك، وهو ليس كذلك في نفس الأمر، فقد<sup>(٤)</sup> أحب ما لا حقيقة له.

وقول على رضى الله عنه في هذا الحديث: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، ليس من خصائصه، بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(٥)</sup> وقال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن<sup>(٦)</sup> بالله واليوم الآخر»<sup>(٧)</sup> وقال: «لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا

(١) ن، م: في حق مرديه.

(٢) ر، ه، ص، و، ا: أو أنه.

(٣) ب (نقطة): ويفرج كربانه.

(٤) ما بين الجمعتين ساقط من (٩).

(٥) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٣٢/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)، مسلم ٨٥/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، المسند (ط. الحلبي) ٣/١٣٠، ١٣٤، ٢٤٩.

(٦) ا، ب: مؤمن.

(٧) الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي عباس رضي الله عنهم في: مسلم ٨٦/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، سنن الترمذى ٣٧٣/٥ (كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقرיש)، المسند (ط. المعارف) ٤/٢٩٣، ١٨، ١١٤، وفي مواضع أخرى في المسند.

منافق»<sup>(١)</sup>. وفي [الحديث]<sup>(٢)</sup> الصحيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ولأمه أن يحببهم الله إلى عباده المؤمنين، قال: فلا تجد مؤمنا إلا يحبني وأمّي<sup>(٣)</sup>.

وهذا مما يُبين به الفرق بين هذا [ال الحديث] وبين الحديث<sup>(٤)</sup> الذي روى<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر: «ما كنا نعرف المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم علينا»<sup>(٦)</sup> فإن هذا مما يعلم كل عالم أنه كذب،

(١) الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: البخاري ٣٢/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار)، مسلم ٨٥/١ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار...)، سنن الترمذى ٥/٣٧١ (كتاب المنافق، باب في فضل الأنصار وقريش)، المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٨٣ وفى مواضع أخرى في المسند.

(٢) الحديث: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) هذا حديث مطول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «اللهم اهد أم أبي هريرة»، وقال في آخره: «اللهم حبب عيدهك هذا - يعني أبي هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين» فيما خلق مؤمن يسمع بي ولا يرايني إلا أحبني. والحديث في: مسلم ٤/١٩٣٨ - ١٩٣٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة...)، المسند (ط. المعارف) ١٦/١١٣ - ١١٤.

(٤) أ، ب: يُبين الفرق بين هذا الحديث والحديث...، ن، م، و: يُبين به الفرق بين هذا وبين الحديث.

(٥) الذي روى: كذا في (ص). وفي سائر النسخ: الذي رواه.

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: سنن الترمذى ٥/٢٩٨ - ٢٩٩ (كتاب المنافق، باب مناقب على...). ولفظه: «إن كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم على بن أبي طالب». قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدى، وقد رُوى هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد». وفي «مجمع الزوائد» للهيثمى ٩/١٣٢ - ١٣٣: «وعن جابر بن عبد الله قال: والله ما كنا نعرف منافقينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم علينا». رواه الطبرانى في الأوسط،

لأن النفاق له علامات كثيرة وأسباب متعددة غير بعض علىٰ ، فكيف لا يكون على النفاق علامة إلا ببعض علىٰ ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «آية<sup>(١)</sup> النفاق ببعض الأنصار» وقال في الحديث الصحيح : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان<sup>(٢)</sup>».

وقد قال تعالى في القرآن في صفة المنافقين : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا» [سورة التوبه : ٥٨] ، «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤذُونَ النَّبِيَّ» [سورة التوبه : ٦١] ، «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ» [سورة التوبه : ٧٥] ، «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِنِي» [سورة التوبه : ٤٩] ، «فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا» [سورة التوبه : ١٢٤] .

وذكر لهم سبحانه وتعالى في سورة براءة وغيرها من العلامات والصفات ما لا يتسع هذا الموضوع لبسطه<sup>(٣)</sup> .

بل لو قال : كنا نعرف المنافقين ببعض علىٰ لكان متوجها<sup>(٤)</sup> ، كما أنهم أيضاً يُعرفون ببعض الأنصار ، [بل]<sup>(٥)</sup> وببعض أبي بكر وعمر ،

---

والبizar بنحوه ، إلا أنه قال : ما كنا نعرف منافقينا عشرة ، بأسانيد كلها ضعيفة ». ولم أجد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه .

(١) أ ، ب : إن آية .

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ٢/٨٢ .

(٣) أ : ما لم يتسع هذا الموضوع بسطه ؛ ب : ما لا يسع هذا الموضوع بسطه .

(٤) أ ، ب : متوجها .

(٥) بل : ساقطة من (ن) ، (م) .

وبيغضن غير هؤلاء ، فإن كل من أبغض ما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويواليه ، وأنه كان<sup>(١)</sup> يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويواليه ، كأن بغضه شعبة من شعب النفاق<sup>(٢)</sup> ، والدليل يطرد ولا ينعكس .

ولهذا كان أعظم الطوائف نفاقاً المبغضين<sup>(٣)</sup> لأبي بكر ، لأنه لم يكن في الصحابة أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولا كان فيهم أعظم حباً للنبي صلى الله عليه وسلم منه ، بغضه من أعظم [آيات]<sup>(٤)</sup> النفاق . ولهذا لا يوجد المنافقون في طائفة أعظم منها في مبغضيه ، كالنصرية والإسماعيلية وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

وإن<sup>(٦)</sup> قال قائل : فالرافضة<sup>(٧)</sup> الذين يبغضونه يظنون أنه كان عدواً للنبي صلى الله عليه وسلم لما يذكر لهم من الأخبار التي تقتضي أنه كان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فأبغضوه<sup>(٨)</sup> لذلك .

قيل : إن كان هذا عندها يمنع نفاق الذين يبغضونه جهلاً وتأولاً ، فكذلك المبغضون لعلى الذين اعتقدوا أنه كافر مرتد ، أو ظالم فاسق ، فأبغضوه لبغضه لدين الإسلام ، أو لما أحبه الله وأمر به من العدل ، ولاعتقادهم أنه قتل المؤمنين بغير حق ، وأراد علوا في الأرض وفساداً ،

(١) أ، ب: وإن كان.

(٢) ن، م، و: كان بغضه دليلاً على نفاقه.

(٣) المبغضين: كما في (ب). وفي سائر التسخ: المبغضون.

(٤) آيات: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ، ب: ونحوهم.

(٦) ب (فقط): فإن.

(٧) أ، ب: الرافضة.

(٨) أ، ب: فيبغضونه.

وكان كفرعون ونحوه؛ فإن هؤلاء وإن كانوا جهلاً فليسوا بـأجهل ممن اعتقد في عمر أنه فرعون هذه الأمة، فإن لم يكن بعض أولئك لأبي بكر وعمر نفaca لجهلهم وتأويلهم، فكذلك بغض هؤلاء لعلى بطريق<sup>(١)</sup> الأولى والأخرى، وإن كان بعض على نفaca وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً فغض أبي بكر وعمر أولى أن يكون نفaca حينئذ، وإن كان المبغض جاهلاً متأولاً.

## ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٣)</sup>: «وأعظموا أمر عائشة على باقي نسوته، مع أنه عليه السلام<sup>(٤)</sup> كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد، وقالت له عائشة: إنك تكثر [من]<sup>(٥)</sup> ذكرها، وقد أبدلك الله خيراً منها. فقال: والله ما بُدلت بها ما هو خير منها<sup>(٦)</sup>؟ صدّقتنى إذ كذبنا الناس، وأوتني إذ طردنى الناس، وأسعدتنى بمالها، ورزقنى الله الولد منها، ولم أرزق من غيرها».

**والجواب أولاً:**<sup>(٧)</sup> أن يقال: إن أهل السنة ليسوا مجتمعين على أن عائشة

---

(١) أ، ب: بالطريق.

(٢) ر، ه، ص: الفصل الخامس والعشرون.

(٣) في (ك) ص ١١١ (م) - ١١٢ (م).

(٤) ك: صلى الله عليه واله.

(٥) من: ساقطة من (ن)، (م)، (أ)، (ب).

(٦) ك: أبدلت بها من هو خير منها.

(٧) أولاً: ساقطة من (ب)، (ص).

كلام الرافضي  
على خديجة  
وعائشة رضي  
الله عنها

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من أهل السنة، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»<sup>(١)</sup>. والثريد هو أفضل الأطعمة لأنها خبز ولحم، كما قال الشاعر: إذا ما الخبز تآدمه بلحـم فذاك أمانة الله الثـريد وذلك أن البرّ أفضل الأقواف، واللـحم أفضل الآدـام<sup>(٢)</sup>، كما في الحديث الذي رواه ابن قبيطة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيد إدام [أهل]<sup>(٣)</sup> الدنيا والآخرة اللـحم»<sup>(٤)</sup> فإذا كان اللـحم سيد

(١) الحديث عن أنس بن مالك وعائشة وهو جزء من حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم في: البخاري ٥/٢٩ (كتاب فضائل أصحاب النبي...)، باب فضل عائشة...؛ مسلم ٤/١٨٩٥ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...)؛ سنن الترمذى ٥/٣٦٥ (كتاب المناقب، باب من فضل عائشة...) وقال الترمذى: «وفي الباب عن عائشة وأبي موسى»؛ سنن النسائي ٧/٦٣، ٦٤ (كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) والحديث عن أبي موسى وعن عائشة؛ سنن ابن ماجة ٢/١٩٠١ - ١٩٠٢ (كتاب الأطعمة، باب فضل الثريد على الطعام)؛ سنن الدارمى ٢/١٠٦ (كتاب الأطعمة، باب في فضل الثريد)؛ المستند (ط. الحلبي) ٣/١٥٦، ٤/٢٦٤، ٤/٣٩٤، ٤/٤٠٩، ٦/١٥٩.

(٢) ص: الأدم.

(٣) أهل: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) هذا جزء من حديث بريدة رضي الله عنه ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونصه: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللـحم، وـسيـد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وـسيـد الـريـاحـين في الدنيا والـآخرـة الـفـاغـيـة». قال السـيوـطـي: «طـس = الطـبرـانـي في الـاوـسـطـ، وأـبـو نـعـيم في الـطـبـ»، هـب = البـيهـقـي في شـعـبـ الإـيمـانـ عنـ بـرـيـدـةـ». وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ فـيـ «ضـعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ» ٣/٢٣٠: «ضـعـيفـ جداـ». وـوـجـدـتـ الـحـدـيـثـ فـيـ سنـنـ ابنـ مـاجـةـ ٢/١٠٩٩ـ (كتـابـ الأـطـعـمـةـ، بـابـ اللـحـمـ) عنـ أـبـيـ الدـرـداءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «ـسـيـدـ

الآدم ، والبُرُّ سيد الأقوات ، ومجموعهما الشريد ، كان الشريد أفضل الطعام . وقد صح من غير وجه عن الصادق المصدوق أنه قال : «فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام» .

وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : أى الناس <sup>(١)</sup> أحب إليك ؟ قال : «عائشة» . قلت : من <sup>(٢)</sup> الرجال ؟ قال : «أبوها» . قلت : ثم من ؟ قال : «عمراً» وسمى رجالاً <sup>(٣)</sup> .

وهؤلاء يقولون : قوله لخديجة : «ما أبدلني الله بخير منها» <sup>(٤)</sup> : إن صح معناه : [ما] <sup>(٥)</sup> أبدلني بخير <sup>(٦)</sup> لي منها ، لأن <sup>(٧)</sup> خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها ، فكانت خيراً له من هذا الوجه ، لكونها نفعته وقت الحاجة ، لكن عائشة <sup>(٨)</sup> صحبته في آخر النبوة وكمال الدين ، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا

= طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » وضعف المعلق الحديث . كما ضعف العجلوني الحديث في «كشف الخفاء» ٤٦١ - ٤٦٢ وتكلم عليه كلاماً مفصلاً .

(١) ب (فقط) : النساء وهو خطأ .

(٢) ب (فقط) : ومن .

(٣) الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في : البخاري ٥ / ٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدلاً خليلًا ؛ مسلم ٤ / ١٨٥٦ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر . . . ) ؛ سنن الترمذى ٤ / ٣٦٥ (كتاب المناقب ، باب من فضل عائشة . . . ) ؛ المستند (ط . الحلبى) ٤ / ٢٠٣ .

(٤) أ : ما أبدلني بخير منها ؛ ب : ما أبدلني الله خيراً منها .

(٥) ما : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ب : خيراً .

(٧) أ ، ب : فإن .

(٨) أ : لكون عائشة ؛ ب : وعائشة .

أول زمن<sup>(١)</sup> النبوة، فكانت أفضل بهذه<sup>(٢)</sup> الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسن<sup>(٣)</sup> ما لم يبلغه غيرها، ص ١٥١ فخدیجۃ کان خیرها مقصوراً على نفس / النبي صلی اللہ علیہ وسلم، لم تبلغ عنه شيئاً، ولم تنتفع بها الأمة كما انتفعوا بعائشة، ولا کان الدين قد كمل<sup>(٤)</sup> حتى تعلمه ويحصل لها من / کمال الإيمان به ما حصل لمن علمه وأمن به<sup>(٥)</sup> بعد کماله، ومعلوم أن من اجتمع همهم على شيء واحد كان أبلغ فيه ممن تفرق همهم في أعمال متنوعة؛ فخدیجۃ رضی اللہ تعالی عنها خير له من هذا الوجه، ولكن أنواع البر لم تنحصر في ذلك. ألا ترى أن من کان من الصحابة<sup>(٦)</sup> [أعظم إيماناً وأكثر جهاداً بنفسه وماله، كحمزة وعلى وسعد بن معاذ وأسید بن حضير وغيرهم، هم أفضل ممن کان يخدم النبي]<sup>(٧)</sup> صلی اللہ علیہ وسلم وينفعه في نفسه أكثر منهم، كأبی رافع وأنس بن مالک وغيرهما.

وفي الجملة الكلام في تفضيل عائشة وخدیجۃ ليس هذا موضع استقصائه. لكن المقصود هنا أن أهل السنۃ مجتمعون على تعظیم<sup>(٨)</sup> عائشة ومحبتها، وأن نساءه أمهات المؤمنین اللاتی<sup>(٩)</sup> مات عنهن كانت

(١) زمن: ساقطة من (١)، (ب).

(٢) ا، ب: لهذه.

(٣) ا، ب: والسن.

(٤) ا: ولأن الدين قد كمل؛ ب: لأن الدين لم يكن قد كمل.

(٥) ا، ب: من كمالاته ما حصل لمن علم وأمن به.

(٦) ن، م: من صحابة رسول الله؛ ص: أصحابه.

(٧) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) ص: تفضيل.

(٩) ا، ب: اللواتي.

عائشة أحبهن إليه وأعلمهن<sup>(١)</sup> وأعظمهن حرمة عند المسلمين . وقد ثبت في الصحيح أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة<sup>(٢)</sup> لما يعلمون من حبه<sup>(٣)</sup> إياها ، حتى أن نساءه غرن من ذلك ، وأرسلن إليه فاطمة رضي الله عنها فقلن له<sup>(٤)</sup> : نسألك العدل<sup>(٥)</sup> في ابنة أبي قحافة . فقال لفاطمة : «أى بنية : ألا<sup>(٦)</sup> تحبين ما أحب؟» قالت : بلى . قال : «فأحبني هذه» الحديث وهو في الصحيحين<sup>(٧)</sup> .

«وفي الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يا

(١) وأعلمهن : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٥ / ٣٠ .  
كتاب فضائل أصحاب النبي . . . باب فضل عائشة . . . وأوله : كان الناس يتحررون بهداياهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صوابحي إلى أم سلمة ، فقلن : يا أم سلمة والله إن الناس يتحررون بهداياهم عن عائشة . . . الحديث وهو في : مسلم ٤ / ١٨٩١ (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة . . .) ; سنن الترمذى ٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣ (كتاب المناقب ، باب من فضل عائشة) ; سنن النسائي ٧ / ٦٤ (كتاب عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) ؛ المستند (ط. الحلبي) ٦ / ٢٩٣ .

(٣) أ ، ب : معجته .

(٤) أ : فقلن لها ؛ ب : تقول له .

(٥) ب (فقط) : نساؤك يستلنك العدل .

(٦) أ ، ب : أما .

(٧) أ : الحديث هو الصحيحين ؛ ب : الحديث في الصحيحين . وهو جزء من حديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ٣ / ١٥٦ - ١٥٧ (كتاب الهبة ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرج بعض نسائه دون بعض) ؛ مسلم ٤ / ١٨٩١ - ١٨٩٢ (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة . . .) ؛ سنن النسائي ٧ / ٦٢ - ٦٣ (كتاب عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض) ؛ المستند (ط. الحلبي) ٦ / ٨٨ ، ١٥٠ - ١٥١ .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (و) .

عايش<sup>(١)</sup> هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup> ، ترى ما لا نرى<sup>(٣)\*</sup> . ولما أراد فراق سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة رضى الله عنها بإذنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، وكان في مرضه الذي مات فيه يقول : «أين أنا اليوم<sup>(٥)</sup>؟» استبطأه ليوم عايشة ، ثم استأذن نساءه أن يمرّض في بيت عايشة رضى الله عنها ، فمُرّض فيه ، وفي بيته توفى بين سحرها ونحرها وفي حجرها<sup>(٦)</sup> ، وجمع الله<sup>(٧)</sup> بين ريقه

(١) أ، ب، هـ، ر، ص: يعايشة.

(٢) وبركاته: ساقطة من (١)، (ب).

(٣) ن، م: أرى. والحديث عن عايشة رضى الله عنها بالفاظ مقاربة في : البخاري ٢٩/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب فضل عايشة . . . ) ، ٤٤/٨ (كتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص عن اسمه حرقا)؛ مسلم ١٨٩٥/٤ ، ١٨٩٦ (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عايشة)؛ سنن أبي داود ٤/٤٨٥ (كتاب الأدب ، باب في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام)؛ سنن الترمذى ٤/١٥٩ (كتاب الاستذان ، باب في تلبية السلام).

(٤) الحديث عن عايشة رضى الله عنها في : سنن أبي داود ٢/٣٢٦ (كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء) وفيه : ولقد قالت سُودة بنت زمعة حين أستأذن وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومي لعايشة . . . الحديث. وهو في : سنن ابن ماجة ١/٦٣٤ (كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها)؛ المستند (ط. الحلبي) ٦/١١٧.

(٥) ن، م: غدا.

(٦) حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم في موضع عديدة في البخاري منها : ١١/٦ (كتاب المغازى ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) وفيه : أن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي فأذن له . . . الحديث ، وهو في : البخاري ٧/١٢٧ (كتاب الطب ، باب حدثنا بشرين محمد . . . )؛ مسلم ١/٣١٢-٣١٣ (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . . )؛ المستند (ط. الحلبي) ٦/٣٤ ، ١١٧ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٧) لفظ الجلالة ليس في (١)، (ب).

وريقها<sup>(١)</sup>.

وكانت رضى الله عنها مباركة على أمته، حتى قال أَسِيدُ بْنُ حَصِيرَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً التَّيْمَ بِسَبِيلِهَا: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا أَلَّ أَبْنَى بَكْرًا، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرِهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) أ، ب: بين ريقها وريقه. والحديث عن عائشة رضى الله عنها في البخاري في أكثر من موضع منها: ٦/١٣ (كتاب المغاري، باب حدثني محمد بن عبيد...) وفيه أن عائشة كانت تقول: إن من نعم الله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى في بيته وفي يومي وبين سحرى ونحرى وأن الله جمع بين ريقى وريقه عند موته.. الحديث وهو في: مسلم ٤/١٨٩٣ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...) ونصه: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد ويقول: «أين أن اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطأه ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحرى ونحرى. والحديث في المسند (ط. الحلبي) ٤٨/٦، ٢٠٠، ١٢٢ - ١٢١.

(٢) الحديث عن عائشة رضى الله عنها في عدة مواضع في البخاري منها ١/٧٠ (كتاب التييم، باب قول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...) وأوله: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي... وفيه: فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذى قد نام فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم. فقالت عائشة: فاعتبرني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التييم فتيمموا، فقال أَسِيدُ بْنُ الْحَصِيرَ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا أَلَّ أَبْنَى بَكْرًا. الحديث، وهو في: مسلم ١/٢٧٩ (كتاب الحيض، باب التييم)؛ سنن الترمذى ١/١٣٣. (كتاب الطهارة، باب بدء التييم)؛ الموطأ ١/٥٣ - ٥٤ (كتاب الطهارة، باب هذا باب في التييم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/١٧٩.

وكان قد نزلت<sup>(١)</sup> آيات<sup>(٢)</sup> براءتها قبل ذلك لما رماها أهل الإفك ، فبرأها  
الله من فوق سبع سماوات ، وجعلها من الطيبات<sup>(٣)</sup>.

## ﴿ فَصْل ﴾<sup>(٤)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٥)</sup> : «أذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة له<sup>(٦)</sup> ، ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٣] ، وخرجت<sup>(٧)</sup> في ملأ من الناس لتقاتل علياً على غير ذنب ، لأن المسلمين أجمعوا على قتل

(١) ا، ب: وقد كانت نزلت.

(٢) ا، ب، ص: آية.

(٣) ا، ب: من الصيّنات وبِالله التوفيق . وفي (و) : «وكان قد نزلت آيات القذف قبل ذلك لما رماها أهل الإفك ، فأنزل الله براءتها من السماء وجعلها من الطيبات اللواتي للطيبين» . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (الخيثات للخيثين والخيثون للخيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبِرءُون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) [سورة النور : ٢٦] : «قال ابن عباس : الخيثات من القول للخيثين من الرجال ، والخيثون من الرجال للطيبات للخيثات من القول والطيبات من القول للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من القول . قال : ونزلت في عائشة وأهل الإفك . وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير والشعبي والحسن بن أبي الحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك ، واختاره ابن جريرا . وانظر تفسير الطبرى (ط. بولاق) ١٨/٨٤-٨٦ .

(٤) ر، هـ، ص: الفصل السادس والعشرون.

(٥) في (ك) ص ١١٢ (م).

(٦) له: ساقطة من (ا)، (ب).

(٧) ن، م، و: خرجت.

عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نعشلا<sup>(١)</sup>، قتل الله نعشلا؛ ولما<sup>(٢)</sup> بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: على. فخرجت لقتاله<sup>(٣)</sup> على دم عثمان، فأى ذنب كان لعلى على ذلك؟ وكيف<sup>(٤)</sup> استجاز طحنة والزبير وغيرهما مطاؤتها على ذلك؟ وبأى وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع<sup>(٥)</sup> امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها<sup>(٦)</sup> كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألف<sup>(٧)</sup> من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين<sup>(٨)</sup>، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد [كلّمه]<sup>(٩)</sup> بكلمة واحدة؟».

**والجواب:** أن يقال: أما أهل السنة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالرد عليه بالقسط شهداء الله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض. وأما الرافضة وغيرهم

(١) في هامش (ك): «نعشل: اسم يهودي عظيم اللحية في المدينة فشبع عثمان به وسمى به».

(٢) ك: فلما.

(٣) ك: تقاتله.

(٤) ك: لعله عليه السلام وكيف..

(٥) ن، م، ص، و، ر: على.

(٦) أ، ب: أو أخرجها من بيتها أو سافر بها.

(٧) أ، ب: عشرة آلاف؛ ن، م، ص، هـ، و: عشرات ألف. والثابت من (ر)، (ك).

(٨) ك: أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام.

(٩) كلمة: زيادة في (أ)، (ب).

من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبه إن شاء الله تعالى على بعضه، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمميات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبوبكر وعمر وعثمان وعلى وطحة والزبير هم سادات أهل الجنة [بعد الأنبياء، وأهل السنة يقولون: إن أهل الجنة]<sup>(١)</sup> ليس من شرطهم سلامتهم عن<sup>(٢)</sup> الخطأ، بل ولا عن الذنب<sup>(٣)</sup>، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتبع باجتناب<sup>(٤)</sup> الكبائر عند جماهيرهم، بل عند الأكثرين منهم أن الكبائر قد<sup>(٥)</sup> تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المكفرة وغير ذلك.

وإذا كان هذا أصلهم فيقولون: ما يذكر<sup>(٦)</sup> عن الصحابة من السيئات كثیر منه كذب، وكثیر منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يعرف<sup>(٧)</sup> كثیر من الناس وجه اجتہادهم، وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب [لهم]<sup>(٨)</sup> فهو مغفور لهم: إما بتوبه، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مکفرة، وإما بغير ذلك؛ فإنه<sup>(٩)</sup> قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه: إنهم من أهل

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) فقط.

(٢) ن، م: من.

(٣) ر: الذنوب.

(٤) ن، م: عنه.

(٥) أ: فالصغار باجتناب...؛ ب: فالصغار تمحى باجتناب..

(٦) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) أ، ب: ما ذكر.

(٨) أ، ب: لا يعرف.

(٩) لهم: زيادة في (أ)، (ب).

(١٠) و: لأنه.

الجنة، فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة، وإذا لم يتمt أحد منهم<sup>(١)</sup> على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة. ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة، ولو لم يعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور<sup>(٢)</sup> لا نعلم أنها توجب النار، فإن هذا لا يجوز في أحد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة، ليس<sup>(٣)</sup> لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك، فكيف يجوز مثل<sup>(٤)</sup> ذلك في خيار المؤمنين<sup>(٥)</sup>، والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد واحد<sup>(٦)</sup> [منهم]<sup>(٧)</sup> باطنا وظاهرا، وحسنته وسيئاته واجتهاداته ، أمر يتعدى علينا معرفته؟! فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام ، فلهذا كان الإمساك عمما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك - أو أكثره - كلاماً بلا علم ، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوئي / ومعارضة الحق المعلوم ، فكيف إذا كان كلاماً بهوئي<sup>(٨)</sup> يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟! وقد قال النبي صلى الله عليه

(١) ا، ب: أحدهم.

(٢) ص: لأمور.

(٣) ا، ب: وليس.

(٤) مثل: ساقطة من (١)، (ب).

(٥) ن، م، و: المسلمين.

(٦) واحد: ساقطة من (١)، (ب).

(٧) منهم: في (١)، (ب) فقط.

(٨) ص: وحسناتهم وسيئاتهم واجتهاداتهم.

(٩) ا، ب: لهوئي.

وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا في قضاة بين اثنين في قليل المال أو كثيرة، فكيف بالقضايا<sup>(٢)</sup> بين الصحابة في أمور كثيرة؟

فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق<sup>(٣)</sup> كان مستوجبًا للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد [اتباع]<sup>(٤)</sup> الهوى لا لوجه الله تعالى، أو يعارض به حقا آخر، لكن [أيضا]<sup>(٥)</sup> مستوجبًا للذم والعقاب. ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم، ورضى الله عنهم، واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس - لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمر مشتبه: منها ما لا يعلم<sup>(٦)</sup> صحته، ومنها ما يتبيّن كذبه، ومنها ما لا يعلم<sup>(٧)</sup> كيف وقع، ومنها ما يعلم

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن بريدة رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٤٠٦ - ٤٠٧ (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ)، وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة (عن أبيه) القضاة ثلاثة». والحديث أيضًا في: سنن ابن ماجة ٢/٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق) وصحح الألباني الحديث في «صحيحة الجامع الصغير» ٤/١٥١، وذكر حديثا آخر بنفس المعنى قال السيوطي إنه في الطبراني عن ابن عمر وصححه الألباني.

(٢) ن، أ، ب: القضاة؛ ص: في القضاة.

(٣) من الحق: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) اتباع: في (ر)، (هـ)، (ص) فقط.

(٥) أيضا: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) ن، م: ما يعلم، وهو خطأ.

(٧) ن، م: ما يعلم، وهو خطأ.

عذر القوم فيه، وسُنَّتها ما يُعلَم توبتهم منه، ومنها ما يُعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره، فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال، وإلا حصل في جهل وكذب<sup>(١)</sup> وتناقض كحال هؤلاء الضلال.

وأما قوله: «وَإِذَا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فلا ريب أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة التحريم: ٣].

وقد ثبت في الصحيح [عن عمر]<sup>(٢)</sup> أنهما<sup>(٣)</sup> عائشة وحفصة<sup>(٤)</sup>.

فيقال: أولاً: هؤلاء يعمدون<sup>(٥)</sup> إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاصٍ بينة لمن نصَّت<sup>(٦)</sup> عنه من المتقدمين [يتاؤلون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب]<sup>(٧)</sup> تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة.

(١) أ، ب: ونقص.

(٢) عن عمر: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: أنها.

(٤) الحديث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم وهو حديث طويل في: البخاري ١٥٦ - ١٥٨ (كتاب التفسير، سورة التحريم)؛ مسلم ١١١٠ / ٢ - ١١١٣ (كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... )؛ المسند (ط. المعارف) ٢٥٤ - ٥٢ / ١ . ٣٠١

(٥) أ: تعمدوا؛ ب: عمدوا.

(٦) أ، ب، ن: نصب.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

وهذه الآية ليست [بأولى]<sup>(١)</sup> في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك<sup>(٢)</sup> سائغاً كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلًا فتأويل تلك أبطل.

**الوجه الثاني** ويقال : ثانياً : بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحصنة ، فيكونان قد تابتا منه<sup>(٣)</sup>. وهذا ظاهر لقوله تعالى : ﴿إِن تُتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّرْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة التحرير: ٤] ، فدعاهما الله تعالى إلى التوبة ، فلا يظن / ١٨٥ / بهما أنهما لم يتوبا ، مع ما ثبت من علو درجتهما ، وأنهما زوجتا<sup>(٤)</sup> نبينا في الجنة ، وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الآخرة ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، ولذلك حرم الله<sup>(٥)</sup> عليه أن يتبدل<sup>(٦)</sup> بهن غيرهن ، وحرم عليه أن يتزوج عليهن ، وانختلف في إباحة ذلك له بعد ذلك ، ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القرآن . ثم قد تقدم أن الذنب يغفر ويُغفَّى عنه بالتوبة<sup>(٧)</sup> وبالحسنات الماحية وبالمسائب<sup>(٨)</sup> المكفرة .

**الوجه الثالث** ويقال : ثالثاً : المذكور عن أزواجه كالذكر عَمِّ شُهد له بالجنة

(١) بأولى : في (ب) فقط وإثباتها يقتضيه السياق .

(٢) ن ، م : ذلك . وسقطت الكلمة من (ا) .

(٣) ا ، ب : فيكونان قد تابا منه ؛ و : فيكونا تابا منه .

(٤) ا ، هـ ، و : زوجات .

(٥) لفظ الجلالة في (ن) ، (م) فقط .

(٦) ا ، ب : يستبدل .

(٧) ا ، ب ، ر ، هـ ، ص : يزول عقابه بالتوبة .

(٨) ا ، ب : والحسنات الماحية والمسائب .

من أهل بيته وغيرهم من الصحابة<sup>(١)</sup>، فإن علياً لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال: «إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا علينا ابنتهما، وإنى لا آذن ثم لا آذن<sup>(٢)</sup>، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهما، إنما فاطمة<sup>(٣)</sup> بضعة مني يريبنى ما رابها<sup>(٤)</sup> ورؤذينى ما آذاها<sup>(٥)</sup>» فلا يُظن بعلى رضى الله عنه أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط، بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عمما كان طلبه وسعى فيه.

وكذلك لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية، وقال لأصحابه: «انحرروا واحلقوا رؤوسكم» فلم يقم أحد، فدخل مغضباً على أم سلمة، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: «ما لى لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا يطاع<sup>(٦)</sup>» فقالت: يا رسول الله ادع بهديك فانحر، وأمر الحلاق فليحلق<sup>(٧)</sup> رأسك، وأمر علياً أن يمحو اسمه. فقال: والله لا أمحوك. فأخذ الكتاب من يده ومحاه<sup>(٨)</sup> فمعلمون<sup>(٩)</sup>

(١) ب، و: من أصحابه؛ ا: وأصحابه.

(٢) عبارة «ثم لا آذن» الثالثة: ساقطة من (ب).

(٣) ا، ب: فإن فاطمة. (٤) ص: أرابها.

(٥) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ١٤٥. (٦) ن، و: أطاع. (٧) ن، م: يحلق.

(٨) هذا جزء من حديث الحديبية وهو حديث طويل عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه وهذا الجزء من الحديث في: البخارى ١٩٦/٣ (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد)، المستد (ط. الحلبي) ٤/٣٣١. وجاء الجزء الخاص بأمر على بمحوا الاسم في حديث آخر عن البراء بن عازب رضى الله عنه في: البخارى ١٨٤/٣ (كتاب الشروط، باب كف يكتب هذا ما صالح فلان...)؛ مسلم ٣/١٤١١ - ١٤٠٩ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية).

(٩) ا، ب: ومعلمون.

أن تأخر على وغيره من الصحابة عمّا أمروا به حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قال القائل: هذا ذنب، كان جوابه كجواب القائل: إن عائشة أذنبت في ذلك، فمن الناس من يتأنّى ويقول: إنما تأخروا متأولين، لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكّه. وأخر يقول: لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم، بل تابوا من ذلك التأخير<sup>(١)</sup> ورجعوا عنه، مع أن حسانتهم تمحو مثل هذا الذنب، وعلى داخل في هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الحديث الذي رواه وهو قوله لها: «تقاتلين علياً وأنت ظالمة له»<sup>(٢)</sup> فهذا لا يُعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد<sup>(٤)</sup> الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للMuslimين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها.

وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلى رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال<sup>(٥)</sup>، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل على

(١) أ، ب، ص، ر، هـ: التأخر.

(٢) له: ساقطة من (أ)، (ب)، (د).

(٣) لم أجده هذا الحديث الموضوع.

(٤) أ، ب: بقصد.

(٥) أ، ب: القتال.

وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان على غير راض بقتل عثمان ولا مُعِيناً عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قته، وهو الصادق البار في يمينه، فخشى القتل أن يتفق على معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا<sup>(١)</sup> دفعاً عن أنفسهم، فظن على أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً / عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة رضي الله ص ١٥٢ عنها راكبة: لا قاتلت، ولا أمرت بالقتال<sup>(٢)</sup>. هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله<sup>(٤)</sup>: «وَخَالَفْتُ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]» فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأموري بها، كما لو خرجت للحج والعمراء، أو خرجت مع زوجها في سفرة<sup>(٥)</sup>، فإن هذه الآية / قد<sup>(٦)</sup> نزلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سافر بهن [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بعد ١٨٦ / ٢

(١) و، هـ: فحملوا عليه.

(٢) ر، ص، هـ: بقتل.

(٣) انظر: عائشة والسياسة للأستاذ سعيد الأفغاني، ص ١٤٠ - ١٦٢، ١٦٢ - ١٦١، ط. القاهرة، ١٩٥٧؛ العواصم من القواصم، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) ر، ص، هـ: قوله عنها.

(٥) ا، بـ: في سفر.

(٦) قد: في (ر)، ص)، (هـ).

ذلك<sup>(١)</sup>، [كما سافر]<sup>(٢)</sup> في حجة الوداع بعائشة [رضي الله عنها] وغيرها<sup>(٣)</sup>، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردها خلفه، وأعمراها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه<sup>(٤)</sup> الآية، ولهذا كان<sup>(٥)</sup> أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحججن كما كن يحججن معه في<sup>(٦)</sup> خلافة عمر رضي الله عنه وغيره<sup>(٧)</sup>، وكان عمر يوكّل بقطارهن عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزًا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأولت في ذلك<sup>(٨)</sup>.

وهذا كما أن قول الله تعالى: **هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** [سورة النساء: ٢٩]، [قوله]<sup>(٩)</sup>: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** [سورة النساء: ٢٩] يتضمن نهي المؤمنين عن قتل بعضهم<sup>(١٠)</sup> بعضاً، كما في قوله: **وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ** [سورة الحجارات: ١١١]، قوله: **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا** [سورة التور: ١٢]

(١) ن، م: وقد سافر بهن بعد ذلك؛ ا، ب: وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

(٢) كما سافر: في (ن)، (ص)، (هـ) فقط.

(٣) ن، م، و: حجة الوداع سافر بعائشة وغيرها؛ ا، ب: حجة الوداع سافر بعائشة رضي الله عنها وغيرها.

(٤) هذه: ساقطة من (ا)، (ب).

(٥) ا، ب، ر، ص، هـ: كن.

(٦) ا: كما كن يحججن في؛ ب: كما ححججن في.

(٧) وغيره: ساقطة من (ا)، (ب).

(٨) ا، ب: في هذا.

(٩) قوله: في (ب) فقط، وإثباتها يقتضيه السياق.

(١٠) ا، ب: يتضمن قتل المؤمنين بعضهم..

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل : يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «كان حريصا على قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

فلو قال قائل : [إن] علياً<sup>(٣)</sup> ومن قاتله قد التقى بسيفيهما ، وقد استحلوا دماء المسلمين<sup>(٤)</sup> ، فيجب أن يلحقهم الوعيد .

**لكان جوابه<sup>(٥)</sup> : أن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأول وإن كان**

(١) هذه العبارات جزء من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في مني في حجة الوداع، وجاءت في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في : البخاري ١٧٦ / ٢ - ١٧٧ (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام مني) وأول الحديث فيه .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : «يا أيها الناس أى يوم هذا؟ .. الحديث وهو بمعناه عن أبي بكرة رضي الله عنه في : مسلم ١٣٠٥ / ٣ - ١٣٠٧ (كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) ، وهو أيضاً بمعناه عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في : سنن الترمذى ٣١٢ / ٣ - ٣١٣ (كتاب الفتنة ، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال)؛ سنن ابن ماجة ١٠١٥ / ٢ (كتاب المناسب ، باب الخطبة يوم النحر)؛ المستند (ط. المعارف) ٣٢٧ / ٣ (عن ابن عباس). وهو في مواضع أخرى في البخاري وسنن الدارمي وفي المستند.

(٢) الحديث - بلفاظ مقاربة - عن أبي بكرة رضي الله عنه في أكثر من موضع في البخاري منها : ١١ / ١ (كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا...)؛ مسلم ٤ / ٢٢١٤ - ٢٢١٥ (كتاب الفتنة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما)؛ سنن أبي داود ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ (كتاب الفتنة ، باب في النهي عن القتال في الفتنة)؛ المستند (ط. الحلبي) ٤٠١ / ٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨ (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه).

(٣) ر، ص، هـ، ن، م، و: قاتل: على.

(٤) ر، ص، هـ، و: المؤمنين.

مخطئاً، فإن الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [سورة البقرة: ٢٨٦] قال<sup>(١)</sup>: «قد فعلت»<sup>(٢)</sup>. فقد عُفِيَ<sup>(٣)</sup> للمؤمنين<sup>(٤)</sup> عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطيء مغفور له خطاؤه، وإذا غُفر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى.

وأيضاً فلوقال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المدينة تنفي خَبَثَهَا وينصع طِبَّهَا»<sup>(٥)</sup>. وقال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة

(١) قال: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) هذا جزء من لفظ الحديث في مسلم / ١١٦ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في: مسلم / ١١٥ - ١١٦ (الموضع السابق)؛ المستند (ط. المعارف) ٣٤١ - ٣٤٢ / ٣ (رقم ٢٠٧٠)، ٣١ - ٣٠ / ٥ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة في تفسير الطبرى (ط. المعارف) ١٤٢ / ٦ - ١٤٥. وانظر أيضاً ١٠٤ / ٦ - ١٠٥.

(٣) أ، و: عفا.

(٤) ن، م: عن المؤمنين.

(٥) هذا جزء من حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - مع اختلاف في اللفظ - في: البخارى ٢٢ / ٣ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث) ولفظ الحديث: «المدينة كالكثير تنفي خبثها». وهو في: البخارى ٦ / ٧٩ (كتاب الأحكام، باب من باب ثم استقال)، ٦ / ٨٠ (كتاب الأحكام، باب من نكث البيعة)، ٩ / ١٠٣ (كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي . . .)؛ مسلم ٢ / ١٠٠٦ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها)؛ سنن الترمذى ٥ / ٣٧٨ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة)؛ سنن النسائي ٧ / ١٣٥ (كتاب البيعة، باب استقالة البيعة)؛ الموطا ٢ / ٨٨٦ (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة . . .).

عنها إلا أبدلها الله خيراً منه» أخرجه في الموطأ<sup>(١)</sup> [كما في الصحيحين عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها طيبة (يعني المدينة) وإنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»، وفي لفظ: «تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»]<sup>(٢)</sup>. وقال: إن علياً خرج عنها<sup>(٣)</sup> ولم يقم بها كما أقام الخلفاء قبله، ولهذا لم تجتمع عليه الكلمة.

لكان الجواب: أن المجتهد إذا كان دون على لم يتناوله الوعيد، فعلى أولى أن لا يتناوله الوعيد لاجتهاده، وبهذا يجاب عن حروج عائشة رضي الله عنها. وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة.

وأما قوله: «إنها<sup>(٤)</sup> خرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً على غير ذنب».

فهذا أولاً: كذب عليها. فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضاً

(١) الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه في: الموطأ / ٢٨٨٧ (كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها). وفي التعليق: «قال أبو عمر: وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة».

(٢) الكلام بين المعقوقتين في (د) فقط مع كلمات قبلها من الحديث السابق. والحديث بالرواية الأولى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في: البخاري ٣/٢٢ - ٢٣ (كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث) ولفظه: «إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد». وأما الرواية الثانية فهي عن زيد أيضاً في: البخاري ٦/٤٧ (كتاب التفسير، سورة النساء، باب: فما لكم في المنافقين) ولفظه: «إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» والحديث بهذا اللفظ تقريراً في: مسلم ٢/١٠٠٦ - ١٠٠٧ (كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها).

(٣) أ، ب: منها.

(٤) إنها: ساقطة من (أ)، (ب)، (د).

نعم الرافضي  
أن المسلمين  
أجمعوا على قتل  
عثمان  
جوابه من  
وجوه  
الوجه الأول

طلحة والزبير قصد هما قتال على<sup>(١)</sup>، ولو قدر أنهم قصدوا<sup>(٢)</sup> القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى : «وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» [سورة الحجرات : ٩ ، ١٠] فجعل لهم مؤمنين إخوة مع الاقتال. وإذا كان هذا ثابتنا لمن هو دون أولئك المؤمنين<sup>(٣)</sup> فهم به أولى وأحرى .  
وأما قوله : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ» .  
فجوابه من وجوه : أحدها<sup>(٤)</sup> : أن يقال : أولاً : هذا من أظهر الكذب وأبينه ؛ فإن جماهير المسلمين لم يأمرروا بقتله ، ولا شاركوا<sup>(٥)</sup> في قتله ، ولا رضوا بقتله .

أما أولاً : فلأن<sup>(٦)</sup> أكثر<sup>(٧)</sup> المسلمين لم يكونوا بالمدينة ، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان ، وأهل المدينة بعض المسلمين .

وأما ثانياً : فلأن<sup>(٨)</sup> خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان

(١) ا ، ب : القتال لعلى .

(٢) ا : أنهم قصدوا ؛ ب : أنهم قصدا .

(٣) ا ، ب : أولئك من المسلمين .

(٤) ب (فقط) : من وجهين أحدهما .

(٥) شاركوا : كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ : شركوا .

(٦) ا ، ب : فإن .

(٧) ن (فقط) : أول .

(٨) ا ، ب : فإن .

[لا قتل]<sup>(١)</sup> ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتنة، وكان على رضي الله عنه يحلف دائمًا: «إنى ما قتلت عثمان ولا مالات عل قتله» ويقول: «اللهم عن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل». وغاية ما يقال: إنهم لم ينصروه حق<sup>(٢)</sup> النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. / وهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يصل إلى ١٨٧/٢ ما بلغ ، ولو علموا ذلك لستوا الذريعة وحسموا مادة<sup>(٣)</sup> الفتنة.

ولهذا قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]، فإن الطالم يظلم فيبتلى الناس بفتنته تصيب من لم<sup>(٤)</sup> يظلم ، فيعجز<sup>(٥)</sup> عن ردها حينئذ ، بخلاف ما لو منع الظالم ابتداء ، فإنه كان يزول سبب الفتنة .

**الثاني** <sup>(٦)</sup>: أن هؤلاء الرافضة في غاية التناقض والكذب؛ فإنه من الوجه الثاني المعلوم<sup>(٧)</sup> أن الناس أجمعوا على بيعة عثمان ما لم يجمعوا<sup>(٨)</sup> على قتله؛ فإنهم كلهم بايعوه في جميع الأرض . فإن جاز الاحتجاج بالإجماع الظاهر، فيجب<sup>(٩)</sup> أن تكون بيعته حقاً لحصول الإجماع عليها . وإن لم

(١) عبارة «لا قتل» في (١)، (ب) فقط وسقطت من سائر النسخ . (٢) ن (فقط) : غاية .

(٣) ن: باب . (٤) ب، ر، ص: لا .

(٥) ب (فقط) : فيعجزون .

(٦) ن، م، و: الثالث؛ ب: ثانيهما . وهذا هو الوجه الثاني من وجوه الجواب ، وبدأ الأول في الصفحة السابقة .

(٧) ا، ب: فإنه معلوم .

(٨) ص: عثمان ولم يجمعوا .

(٩) ا، ب: وجب .

يجز الاحتجاج به، بطلت حجتهم بالإجماع على قتله. لا سيما ومن المعلوم أنه لم يباشر قتله إلا طائفه قليلة. ثم إنهم ينكرون الإجماع على بيته، ويقولون: إنما بايع أهل الحق منهم خوفا وكرها<sup>(١)</sup>. ومعلوم أنهم لو اتفقوا كلهم على قتله<sup>(٢)</sup>، وقال قائل: كان أهل الحق كارهين [لقتله]<sup>(٣)</sup> لكن سكتوا خوفا وتقية<sup>(٤)</sup> على أنفسهم، لكان<sup>(٥)</sup> هذا أقرب إلى الحق، [ـ]<sup>(٦)</sup> لأن العادة قد جرت بأن من يريد قتل الأئمة يخيف من ينزعه، بخلاف من يريد مبايعة الأئمة<sup>(٧)</sup>، فإنه لا يخيف المخالف، كما يخيف<sup>(٨)</sup> من يريد قتله، فإن المریدین<sup>(٩)</sup> للقتل أسرع إلى الشر وسفك الدماء وإخافة الناس من المریدین للمبايعة.

فهذا لو قُدِّر أن جميع الناس ظهر منهم الأمر بقتله، فكيف وجمهورهم أنكروا<sup>(١٠)</sup> قتله، ودافع عنه من دافع في بيته، كالحسن بن

ظ ١٥٢ على عبدالله بن الزبير / وغيرهما؟

وأيضاً فإن إجماع الناس على بيعة أبي بكر أعظم من إجماعهم على بيعة

(١) أ، ب: أهل الحق خوفا منهم وكرها.

(٢) عبارة «عل قتله»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ر، هـ: قتله.

(٤) هـ: أو تقية.

(٥) هـ: كان.

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) ن، م: الإمام.

(٨) ر، هـ، وـ: يخيفه.

(٩) ن، م، ص: المرید.

(١٠) أ، ب: أنكر.

على وعلى قتل عثمان وعلى غير ذلك<sup>(١)</sup>، فإنه لم يختلف عنها إلا نفر يسير كسعد بن عبادة<sup>(٢)</sup>، وسعد قد علم سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضي عنه. وكان رجلا صالحا من السابقين الأولين من الأنصار من أهل الجنة، كما قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لما أخذ دافع عن عبدالله بن أبي رأس المنافقين، [قالت]<sup>(٣)</sup>: «وكان قبل ذلك رجلا صالحاً، ولكن احتملته<sup>(٤)</sup> الحمية»<sup>(٥)</sup>.

وقد قلنا غير مرة: إن الرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها، أو تمحوها حسناته، أو تكفر عنه بالمصائب، أو بغير ذلك<sup>(٦)</sup>؛ فإن المؤمن<sup>(٧)</sup> إذا أذنب كان لدفع عقوبة [النار] عنه<sup>(٨)</sup> عشرة أسباب: ثلاثة منه، وثلاثة من الناس، وأربعة يبتليها الله<sup>(٩)</sup>: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، ودعاء المؤمنين له<sup>(١٠)</sup>، وإهدائهم العمل الصالح له، وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم، والمصائب

(١) عبارة «وعلى غير ذلك»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: إلا سعد بن عبادة..

(٣) قالت: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ص: حملته.

(٥) هذه العبارة جزء من حديث الإفك وسبق الكلام عليه في هذا الجزء، ص ٣٤، فارجع إلينا.

(٦) أ، بـ: أو غير ذلك.

(٧) أ، بـ: فإن العبد.

(٨) نـ، مـ، وـ: لدفع العقوبة عنه.

(٩) أـ: الناس يبتليها الله؛ بـ: الناس وباقيتها من الله.

(١٠) لهـ: ساقطة من (أ)، (ب).

المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيمة، ومغفرة الله له  
بفضل رحمته.

والمقصود هنا أن هذا الإجماع ظاهر معلوم، فكيف يدعى الإجماع  
على مثل قتل عثمان من ينكر مثل<sup>(١)</sup> هذا الإجماع؟ بل من المعلوم أن  
الذين تخلفوا عن القتال مع على من المسلمين أضعاف الذين أجمعوا<sup>(٢)</sup>  
على قتل عثمان؛ فإن الناس كانوا في زمن على على ثلاثة أصناف:  
نصف قاتلوا معه، ونصف قاتلوه، ونصف لا قاتلوه ولا قاتلوا معه. وأكثر  
السابقين الأولين كانوا من هذا الصنف، ولو لم يكن تخلف عنه إلا من  
قاتل مع معاوية رضي الله عنه، فإن معاوية ومن معه لم يبأعوه، وهم  
أضعاف الذين قاتلوا<sup>(٣)</sup> عثمان أضعافاً مضاعفة، والذين أنكروا قتل عثمان  
أضعاف الذين قاتلوا مع على. فإن كان قول القائل: إن الناس أجمعوا<sup>(٤)</sup>  
على قتال على باطلا، فقوله: إنهم أجمعوا<sup>(٥)</sup> على قتل عثمان أبطل  
وأبطل.

وإن جاز أن يقال: إنهم أجمعوا على قتل عثمان، لكون ذلك وقع في  
العالم ولم يدفع. فقول القائل: إنهم أجمعوا على قتال على [أيضاً]<sup>(٦)</sup>  
والخلف عن بيعته أجوز وأجوز؛ فإن هذا وقع<sup>(٧)</sup> في العالم ولم يدفع  
[أيضاً]<sup>(٨)</sup>.

(١) مثل: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) ر، ص، هـ، و: اجتمعوا.

(٣) ص: قاتلوا.

(٤) ر، ص، هـ، و: اجتمعوا.

(٥) أيضاً: زيادة في (أ)، (ب).

(٦) و، م: واقع.

(٧) أيضاً: ساقطة من (ن)، (م).

وإن قيل: إن<sup>(١)</sup> الذين كانوا مع على لم يمكنهم إلزام الناس بالبيعة له، وجمعهم<sup>(٢)</sup> عليه، ولا دفعهم عن قتاله، فعجزوا عن ذلك. قيل: والذين كانوا مع عثمان لما حُصِرَ لم يمكنهم أيضاً<sup>(٣)</sup> دفع القتال عنه.

وإن قيل: بل أصحاب على فرطوا وتخاذلوا، حتى عجزوا<sup>(٤)</sup> عن دفع القتال، أو قهر الذين قاتلوه<sup>(٥)</sup>، أو جمع الناس عليه.

قيل: والذين كانوا / مع عثمان [فرطوا وتخاذلوا]<sup>(٦)</sup> حتى تمكّن منه ١٨٨ / ٢ أولئك. ثم دعوى المدعى الإجماع على قتل عثمان<sup>(٧)</sup> مع ظهور الإنكار [من] جماهير<sup>(٨)</sup> الأمة له وقيامهم<sup>(٩)</sup> في الانتصار له والانتقام ممن قتله، أظهر كذباً من دعوى المدعى إجماع الأئمة على قتل الحسين رضي الله عنه.

فلو قال قائل: إن الحسين قُتل بإجماع الناس، لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، لم يكن كذبه بأظهر من كذب المدعى للإجماع<sup>(١٠)</sup> على قتل عثمان؛ فإن الحسين رضي الله عنه لم يَعْظُمْ إنكار

(١) إن: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) أ، ب: إلزام الناس البيعة وجمعهم.

(٣) أيضاً: ساقطة من (أ)، (ب).

(٤) ن، م، و: عجز.

(٥) ص: قاتلوه.

(٦) أ: وتجادلوا.

(٧) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٨) الإنكار من جماهير: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: إنكار جماهير.

(٩) أ، ب: والقيام.

(١٠) أ، ب: الإجماع.

الأمة لقتله، كما عظم إنكارهم لقتل عثمان، ولا انتصر له جيوش كالجيوش الذين انتصرت<sup>(١)</sup> لعثمان، ولا انتقم أعداؤه من أعدائه كما انتقم أعداؤن عثمان من أعدائه، ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان، ولا كان قتله أعظم إنكاراً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من قتل عثمان؛ فإن عثمان من أعيان السابقين الأوّلين من المهاجرين من طبقة علىّ وطلحة والزبير، وهو خليفة للمسلمين أجمعوا على بيته، بل لم يُنشر في الأمة سيفاً ولا قتل على ولايته أحداً<sup>(٢)</sup>، وكان يغزو المسلمين الكفار بالسيف، وكان السيف في خلافته كما كان في خلافة أبي بكر وعمر مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل القبلة، ثم إنه طلب قتله وهو خليفة فصبر ولم يقاتل دفعاً عن نفسه حتى قُتل، ولا ريب أن هذا أعظم أجرأً، وقتلته<sup>(٣)</sup> أعظم إثماً، ممن لم يكن متولياً فخرج يطلب الولاية، ولم يتمكن من ذلك<sup>(٤)</sup> حتى قاتله<sup>(٥)</sup> أعداؤن الذين طلبأخذ الأمر منهم، فقاتل عن نفسه حتى قُتل.

ولا ريب أن قتال الدافع عن نفسه وولايته أقرب من قتال الطالب لأن يأخذ الأمر من غيره. وعثمان ترك القتال دفعاً عن ولايته، فكان حاله أفضل من حال الحسين، وقتله أشنع من قتل الحسين. كما أن الحسن رضي الله عنه لما لم يقاتل على الأمر، بل أصلح بين الأمة بتركه القتال<sup>(٦)</sup>،

(١) ن، م: انتصروا. (٢) ا، ر، ص: ولا قُتل على ولايته أحد.

(٣) ا، ب: وقتلته.

(٤) من ذلك: ساقطة من (١)، (ب).

(٥) قاتله: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: قتله.

(٦) ا، ب، و: بترك القتال؛ ص: بتركه للقتال.

مدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتتین عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

والمتتصرون لعثمان معاوية وأهل الشام، والمتتصرون من قتلة الحسين المختار بن أبي عبيد [الثقفى]<sup>(٢)</sup> وأعوانه. ولا يشك عاقل أن معاوية رضى الله عنه خير من المختار؛ فإن المختار كذاب أدى إلى النبوة. وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: «يكون في ثقيف كذاب ومبيّر»<sup>(٣)</sup>. فالكذاب هو المختار، والمبيّر هو الحجاج بن يوسف. وهذا المختار كان أبوه رجلا صالحا، وهو أبو عبيد الثقفي الذي قُتل شهيداً في حرب المجرس، وأخته صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر صالحة، وكان المختار رجل سوء.

**وأما قوله:** «إن عائشة كانت في كل وقت تأمر<sup>(٤)</sup> بقتل عثمان، وتقول إن عائشة كانت تأمر بقتل عثمان في كل وقت: اقتلوا نعشلا، قتل الله نعشلا، ولما بلغها قتله فرحت من وجوه بذلك».

(١) مضى هذا الحديث من قبل ١٥٣٩ - ٥٤٠.

(٢) الثقفى: ساقطة من (ن)، (م). وسبقت ترجمة المختار ٦٨ / ٢.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٢/٦٩. وقال النووي في شرحه على مسلم ١٦ / ١٠٠ «أما: أخالك ففتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنك. والمبيّر المهلك. وقولها في الكذاب فرأيناها: تعنى به المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب، ومن أقبحه: أدعى أن جبريل صلی الله عليه وسلم يأتيه» - وجاء الحديث مختصرا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فَإِنْ أَنْتَ فِي ثَقِيفٍ كَذَابٍ وَمَبِيرٍ» في موضعين في: سنن الترمذى ٣٣٨ - ٣٣٩ (كتاب الفتنة، باب ماجاء في ثقيف كذاب ومبيّر)؛ و الحديث عن ابن عمر أيضا في المسند (ط. المناقب، باب في ثقيف وبيني حنيفة)؛ والحديث عن ابن عمر أيضا في المسند (ط. المعارف) ٧/١٨، ٨/١٨، ٤٥، ٥٦.

(٤) ر، ص، هـ، ن، م: في كل وقت كانت تأمر.

الوجه الأول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

**فيقال له:** أولاً، أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

**ويقال:** ثانياً: المنسوب الثابت عنها يكذب<sup>(١)</sup> ذلك، ويبيّن أنها أنكرت

قتله، وذمّت من قتله، ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

**ويقال:** ثالثاً: هب أن واحداً من الصحابة: عائشة أو غيرها قال في

ذلك<sup>(٢)</sup> على وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة، ولا يقدح ذلك لا في إيمان<sup>(٣)</sup> القائل ولا المنسوب له، بل قد يكون كلامهما ولِيَ

ص ١٥٣ الله تعالى من أهل الجنة، ويظن أحدهما جواز / قتل الآخر، بل يظن كفره، وهو مخطيء في هذا الظن.

كما [ثبت]<sup>(٤)</sup> في الصحيحين عن عليٍّ وغيره في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وكان من أهل بدر والحدبية. وقد ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله، والله ليدخلن حاطب النار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كذبت، إنه قد<sup>(٥)</sup> شهد بدرًا والحدبية»<sup>(٦)</sup>. وفي حديث عليٍّ أن حاطباً كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة الفتح فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال لعليٍّ والزبير: «إذهبا حتى تأتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب». فلما

(١) أ، ب: إن المنسوب عن عائشة يكذب.

(٢) أ، ب: في ذلك كلمه.

(٣) أ: ويقدح في ذلك لا في إيمان؛ ب: ولا يقدح في إيمان.

(٤) ثبت: ساقطة من (ن)، (م)، (ص).

(٥) قد: زيادة في (ن)، (م).

(٦) سبق الكلام على هذا الحديث ٣٩/١ وذكرت مكانه في مسلم والمستد.

أتيا بالكتاب ، قال : «ما هذا ياحاطب ؟» فقال : والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتداها ولا رضا بالكفر ، ولكن كنت امرأاً ملصقاً في قريش ، / ولم ١٨٩ / ٢ أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم بمكة قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي . فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال : «إنه شهد بدرنا ، وما يدريك أن الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وأنزل الله تعالى أول سورة الممتحنة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [سورة الممتحنة : ١] . وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها ، وهي متواترة عندهم ، معروفة عند علماء التفسير ، وعلماء الحديث<sup>(٢)</sup> ، وعلماء المغازى والسير والتاريخ ، وعلماء الفقه ، وغير هؤلاء . وكان على رضي الله عنه يحذّث بهذا الحديث في خلافته بعد الفتنة ، وروى ذلك عنه كاتبه عبدالله بن أبي رافع ليبيين [لهم]<sup>(٣)</sup> أن السابقين مغفور لهم ، ولو جرى منهم<sup>(٤)</sup> ما جرى .

فإن عثمان وعلياً وطلحة<sup>(٥)</sup> والزبير أفضل باتفاق المسلمين من حاطب

(١) ا، ب: الآيات . والحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في : البخاري ٥٩ / ٤ (كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس)؛ مسلم ١٩٤١ / ٤ - ١٩٤٢ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة)؛ سنن الترمذى ٨٤ / ٥ - ٨٢ (كتاب التفسير ، سورة الممتحنة) .

(٢) وعلماء الحديث : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٣) لهم : زيادة في (١)، (ب). وفي (ر) : ليبيين بذلك ..

(٤) ن ، م : عليهم . وسقطت الكلمة من (ر) .

(٥) ا، ب: وعثمان وطلحة ؛ ن ، م : فإن علياً رضي الله عنه وعثمان وطلحة .

ابن أبي بلترة، وكان حاطب مسيئاً إلى مالكه، وكان ذنبه في مكابة المشركين<sup>(١)</sup> وإعانتهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعظم من الذنوب التي تضاف إلى هؤلاء، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله، وكذب من قال: إنه يدخل النار، لأنه شهد بدرًا والحدبية، وأخبر بمغفرة الله لأهل بدر. ومع هذا فقد قال<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فسمّاه منافقاً، واستحلّ قتله، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهم، ولا في كونه من أهل الجنة.

وكذلك في الصحيحين [وغيرهما]<sup>(٣)</sup> في حديث الإفك لما قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً على المنبر يعتذر من رأس المنافقين عبد الله بن أبي ف قال: «من يعذرني من رجل [قد]<sup>(٤)</sup> بلغني أذاه في أهلي . والله ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً»<sup>(٥)</sup>. فقام سعد بن معاذ سيد الأوس، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن ، وهو الذي كان لا تأخذه في الله لومة لائم ، بل حكم في حلفائه من بنى قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم وتغنم أموالهم ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(٦)</sup>. فقال: يا رسول الله نحن نعذرك منه. إن كان من إخواننا من

(١) أ، ب: في مكابته للمشركين. (٢) أ، ب: فقال.

(٣) وغيرهما: ساقطة من (ن)، (م)، (د).

(٤) قد: زيادة في (د).

(٥) سبق الكلام على حديث الإفك في هذا الجزء ، ص ٣٤ .

(٦) جاء الحديث بهذا اللفظ في سيرة ابن هشام ٢٥١/٣ . ولكنه جاء - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي سعيد الخدري في: البخاري ٤/٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل =

الأوس<sup>(١)</sup> ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج<sup>(٢)</sup> أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أَسِيدُ بن حضير، فقال: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وكادت تثور فتنة بين الأوس والخزرج، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم وخففَ<sup>(٣)</sup> عليهم.

وهؤلاء الثلاثة من خيار السابقين الأوّلين، وقد قال أَسِيدُ بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق تجادل عن المنافقين» وهذا مؤمن ولِّي الله من أهل الجنة، وذاك مؤمن ولِّي الله<sup>(٤)</sup> من أهل الجنة؛ فدل على أن الرجل قد يَكْفُر آخر<sup>(٥)</sup> بالتأويل، ولا يكون واحداً منهم كافراً.

العدو على حكم رجل)، ٣٦ - ٣٥ / ٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ)، ١١٢ / ٥ (كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب...); مسلم ١٣٨٨ - ١٣٨٩ (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...); المستد (ط. الحلبي) ٢٢ / ٣. ولفظ الحديث في هذه الموضع: «حكمت فيهم بحكم الله، أو: بحكم الملك». وآخر إمام أَحْمَد في مستذه (ط. الحلبي) ١٤١ - ١٤٢ حدثاً مقارباً متصلاً عن عائشة رضي الله عنها. وانظر ما ذكره الألباني عن الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٩١ / ١ - ٩٤ (حديث رقم ٦٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٢ / ٧ «... وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علامة ابن وقاص: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة. وأرقة بالقاف جميع رقىع، وهو من أسماء السماء. قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم».

(١) أ، ب: إن كان من الأوس؛ ر، هـ: إن كان من إخواننا الأوس.

(٢) أ، ب: وإن كان من أصحابنا من الخزرج؛ ر، هـ: وإن كان من إخواننا الخزرج.

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الذي سبق الكلام عليه في هذا الجزء، ص ٣٤.

(٤) ص، ر: مؤمن من أولياء الله ..

(٥) أ، ب: أخاه؛ ص: الرجل.

وكذلك في الصحيحين حديث عتبان بن مالك لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم منزله في نفر من أصحابه، فقام يصلّي وأصحابه يتحدون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك إلى مالك بن الدخشم<sup>(١)</sup>، وودوا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه فيهلك، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته<sup>(٢)</sup> وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟» قالوا: [بلى] وإنه يقول<sup>(٣)</sup> ذلك، وما هو في قلبه. فقال: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعّمه»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان ذلك<sup>(٥)</sup> فإذا ثبت أن شخصاً من الصحابة: إما عائشة، وإما

(١) ب: بن الدخشم؛ ن، م، هـ، و: بن دخشم. وفي «الإصابة» ٣٢٣/٣: «مالك بن الدخشم، بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة. ويقال بالزنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، مختلف في نسبته وشهادته عند الجميع، وهو الذي أسر سهل بن عمرو يومئذ».

(٢) صلاته: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: الصلاة.

(٣) ر، ص، هـ، ن، م، و: قالوا إنه يقول.

(٤) الحديث عن عتبان بن مالك رضي الله عنه في: مسلم ٦١-٦٢ (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً)؛ المسند (ط. الحلبى) ٤٤٩/٤. وانظر «صحيح الجامع الصغير» ٦/٢٣٧. قال النووي في شرحه على مسلم ١/٢٤٣-٢٤٤: «وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على إيمانه بآتنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمة الله: «ألا تراه قال لا إله إلا الله يتغنى بها وجه الله تعالى» فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقاً بها، معتقداً صدقها متقرباً بها إلى الله تعالى، وشهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشك في صدق إيمانه رضي الله عنه، وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم».

(٥) ر، ص، هـ، و: كذلك.

عمار بن ياسر، وإما غيرهما: كفر آخر من الصحابة: عثمان أو غيره، (\*) أو أباح قتله على وجه التأويل - كان هذا من باب التأويل المذكور، ولم يقدح ذلك في إيمان واحدٍ منهم، ولا في كونه من أهل الجنة؛ فإن عثمان وغيره\* أفضل من حاطب بن أبي بلترة، وعمر أفضل من عمّار وعائشة وغيرهما، وذنب حاطب أعظم<sup>(١)</sup>، فإذا غُفر لحاطب ذنبه، فالغفرة لعثمان أولى، وإذا جاز أن يجتهد مثل عمر وأسید بن حضير في التكفير / أو استحلال القتل، ولا يكون ذلك مطابقاً، فتصدور مثل ذلك من عائشة<sup>(٢)</sup> وعمّار أولى.

ويقال: رابعاً: [إن]<sup>(٣)</sup> هذا المنقول عن عائشة من القدر في عثمان: الوجه الرابع  
إن كان صحيحاً فإما أن يكون صواباً أو خطأ، فإن كان صواباً لم يذكر في مساوىء عائشة، وإن كان خطأ لم يذكر في مساوىء عثمان، والجمع بين نقص<sup>(٤)</sup> عائشة وعثمان باطل قطعاً<sup>(٥)</sup>. وأيضاً فعائشة ظهر منها من التألم لقتل<sup>(٦)</sup> عثمان، والذم لقتلته، وطلب الانتقام منهم ما يقتضي الندم على ما ينافي ذلك، كما ظهر منها الندم على مسيرها إلى الجمل؛ فإن كان ندمها على ذلك يدل على فضيلة علىٰ واعترافها له بالحق، فكذلك هذا يدل على فضيلة عثمان واعترافها له بالحق، وإنما فلا.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (ص).

(١) أ، ب: أعظم من ذلك.

(٢) أ، ب: مثله عن عائشة.

(٣) إن: زيادة في (أ)، (ب).

(٤) ب (فقط): بعض.

(٥) قطعاً: ساقطة من (أ)، (ب).

(٦) لقتل: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بقتل.

وأيضاً فما ظهر من عائشة وجمهور الصحابة وجمهور المسلمين من الملام على أعظم مما ظهر منهم من الملام لعثمان؛ فإن كان هذا حجة في لوم عثمان<sup>(١)</sup> فهو حجة في لوم على، وإن لم يكن حجة في لوم على، ظ ١٥٣ فليس حجة في / لوم عثمان<sup>(٢)</sup> وإن كان المقصود بذلك القدح في عائشة لما لامت<sup>(٣)</sup> عثمان وعلياً، فعائشة في ذلك مع جمهور الصحابة، لكن تختلف درجات الملام.

وإن كان المقصود القدح في الجميع: في عثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وعائشة، واللائم والملوم.

قيل<sup>(٤)</sup>: نحن لسنا ندعى لواحد من هؤلاء العصمة من كل ذنب، بل ندعى أنهم من أولياء الله المتقيين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنهم من سادات أهل الجنة، ونقول: [إن]<sup>(٥)</sup> الذنوب جائزة على من هو أفضل منهم من الصديقين، ومن هو أكبر من الصديقين، ولكن الذنوب يُرفع عقابها بالتوبة<sup>(٦)</sup> والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس لمن هو دونهم، وابتلاوا بمصائب يكفر الله بها خطاياهم، لم يتبل بها من دونهم، فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمعرفة الذنوب أحق من غيرهم ممن بعدهم.

(١) ساقط من (ج)، (أ). وفي (ب): كان حجة في لوم على، وإن فلا.

(٢) ن، م: لمالات، وهو تحريف.

(٣) أ، ب: قلنا.

(٤) إن: في (أ)، (ب) فقط.

(٥) أ، ب: يرفع عقابها التوبة.

والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم،  
 كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد<sup>(١)</sup> إلى أقوام متقاربين<sup>(٢)</sup> في  
 الفضيلة، ت يريد أن يجعل<sup>(٣)</sup> أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا،  
 والآخر مائوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي  
 والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى، مع قدره في نبوة محمد  
 صلى الله عليه وسلم، فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه، فإنه ما من طريق  
 يثبت بها نبوة موسى وعيسى إلا وتبثت نبوة محمد بمثلها أو بما هو أقوى  
 منها، وما من<sup>(٤)</sup> شبهة تعرض في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا  
 وتعرض في نبوة موسى وعيسى عليهما السلام بما<sup>(٥)</sup> هو مثلكما أو أقوى منها،  
 وكل من عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذم ما هو من  
 جنسه، أو أولى بالمدح منه أو بالعكس، أصابه مثل هذا التناقض والعجز  
 والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمساييع إذا أراد أحدهم أن يمدح متبعه  
 ويذم نظيره، أو يفضل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق.

إذا قال العراقي :<sup>(٦)</sup> أهل المدينة خالفوا السنة في كذا وكذا، وتركوا  
 الحديث الصحيح في كذا، وكذا واتبعوا الرأي في كذا وكذا، مثل أن  
 يقول عَمْنَ يقوله من أهل المدينة: إنهم لا يرون التلبية إلى رمي جمرة

(١) أ، ب: يعمدون.

(٢) ن، و: متقاربين.

(٣) أ، ب: يريدون أن يجعلوا.

(٤) أ، ب: ولا من.

(٥) بما: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ما.

(٦) أ، ب: فإذا قال أهل العراق.

العقبة، ولا الطيب للمحرم قبل الإحرام ولا قبل التحلل الثاني، ولا السجود في المفصل، ولا الاستفتاح والتعوذ في الصلاة، ولا التسليمتين منها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأنهم يستحلون العحشوش ونحو ذلك، مع ما في هذه المسائل من التزاع بينهم. فيقول المدنيون: نحن أتبع للسنة وأبعد عن مخالفتها وعن الرأى الخطأ من أهل العراق، الذين لا يرون [أن كل مسکر حرام، ولا أن مياه الآبار لا تنجس بمجرد وقوع النجاسات، ولا يرون<sup>(١)</sup>] صلاة الاستسقاء ولا صلاة الكسوف بركوعين<sup>(٢)</sup> في كل ركعة، ولا يحرّمون حرم المدينة، ولا يحكمون بشاهد ويمين، ولا يبدأون<sup>(٣)</sup> في القسمة بأيمان المدعين، ولا يجتزوون<sup>(٤)</sup> بطوف واحد وسعي واحد في القرآن، ويوجبون الزكاة في الخضروات، ولا يجيزون / الأحباس<sup>(٥)</sup>، ولا يطّلون نكاح الشغار، [ولا نكاح] المحلل<sup>(٦)</sup>، ولا يجعلون الحكمين بين الزوجين إلا مجرد وكيلين<sup>(٧)</sup>، ولا يجعلون الأعمال في العقود بالنيات، ويستحلون محارم الله تعالى بأدنى الحيل، (فيسقطون الحقوق كالشفاعة وغيرها بالحيل، ويحلّون<sup>(٨)</sup> المحرمات كالزنا والميسر والسفاح بالحيل)، ويسقطون الزكاة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م). (٢) ن، م: وبركوعين؛ أ: يركعون.

(٣) أ، ب: ولا يبتذؤن.

(٤) ن، م، و: ولا يجبرون.

(٥) ا، ر، ص، هـ: الأجناس، وهو تحريف.

(٦) ن، م: الشugar والمحلل.

(٧) أ: الحكمين للزوجين إلا بمفرد وكيلين؛ و، ب: الحكمين للزوجين إلا بمفرد وكيلين.

\*) ما بين النجمتين ساقط من (أ) وسقط القسم الأول من هذا الكلام من (م). )

(٨) ن، م، و: ويجعلون.

بالحيل، ولا يعتبرون القصود<sup>(١)</sup> في العقد، ويعطّلُون<sup>(٢)</sup> الحدود حتى لا يمكن سياسة بلد برأيهم؛ فلا يقطعون يد من يسرق الأطعمة والفاكهة وما أصله الإباحة، ولا يحدُّون أحداً يشرب<sup>(٣)</sup> الخمر حتى يقرّ أو تقوم عليه بيّنة<sup>(٤)</sup>، ولا يحدُّونه إذا رُئيَ يستقيها أو وجدت<sup>(٥)</sup> رائحتها منه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بخلاف ذلك، ولا يوجّبون القوْد بالمثلقل<sup>(٦)</sup>، ولا يفعلون بالقاتل كما فعل بالمقتول، بل يكون<sup>(٧)</sup> الظالم قد قطع يدي المظلوم<sup>(٨)</sup> ورجليه وبقر بطنه، فيكتفون بضرب<sup>(٩)</sup> عنقه، ويقتلون الواحد من خيار المسلمين بقتل واحد كافر ذميّ، ويسوّون بين دية المهاجرين والأنصار وديات الكفار<sup>(١٠)</sup> من أهل الذمة، ويسقطون الحد عنمن وطىء ذات محرمه كأمّه وأبنته عالماً بالتحرّم لمجرد<sup>(١١)</sup> صورة العقد، كما يسقطون بعقد الاستئجار<sup>(١٢)</sup> على المنافع، ولا يجتمعون بين

(١) أ، ب، و: المقصود. (٢) أ، ب: ويطلون.

(٣) ب: بشرب؛ ن، و: شرب.

(٤) م: البينة.

(٥) أ: بينة يستهها أو وجدت ؟ ب: بينة بشرتها وووجدت . . ؟ ن، م: بينة لا يحدونه إذا رئي  
يسقها أو وجدت . .

٦) أ: ولا يجرون القود بالقتل.

(۷) أ: بل يكن؛ ب: كأن يكون.

٨) أ، ب: الظالم قطع يد المظلوم.

٩) أ، ب: فيقولون نضرب . .

(١٠) أ: بين دين المهاجرين والأنصار وديانة الكفار؛ ب: بين دية المهاجرين والأنصار ودية الكفار.

(١١) بـ(فقط): بمجرد.

(١٢) أ: كما يسقطون يعقد الإيجار؛ ب: كما يسقطونه بعقد الإيجار.

الصلاتين إلا بعرفة ومزدلفة، ولا يستحبّون التغليس بالفجر، ولا يستحبّون القراءة خلف الإمام في صلاة السر، ولا يوجّبون تبييت نية الصوم<sup>(١)</sup> على من علم أن غداً من رمضان، ولا يجّوزون وقف المشاع ولا هبته ولا رهنه، ويحرّمون الضب والضبع وغيرهما مما أحله<sup>(٢)</sup> الله ورسوله، ويحلّلون المسكر<sup>(٣)</sup> الذي حرّم الله ورسوله، (ولا يرون أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثيله<sup>(٤)</sup>، ويقولون: إن صلاة الفجر تبطل بظهور الشمس، ولا يجيزون القرعة، ولا يأخذون بحديث المصراة، ولا بحديث المشترى إذا أفلس، ويقولون: إن الجمعة وغيرها تدرك بأقل من ركعة، ولا يجيزون القصر في مسيرة<sup>(٥)</sup> يوم أو يومين، ويجيزون تأخير [بعض] الصلوات<sup>(٦)</sup> عن وقتها<sup>(٧)</sup>.

وكذلك بعض أتباع فقهاء<sup>(٨)</sup> الحديث لو قال بعضهم<sup>(٩)</sup>: إنا نحن أتباع، إنما نتبع الحديث الصحيح<sup>(١٠)</sup>، وأنتم تعلمون بالضعف، فقال له الآخرون: نحن أعلم بالحديث الصحيح [منكم]<sup>(١١)</sup> وأتبع له [منكم]<sup>(١٢)</sup>

(١) أ: التبييت بنية الصوم؛ ب: التبييت لنية الصوم؛ ص: تبييت النية للصوم.

(٢) ن: أحدهما.

(٣) أ: ويحلّلون السكر؛ ب، و: ويحلّلون المسكر.

(٤)-\*(٥): ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) أ، ب، ن، م: مثله، وهو خطأ.

(٥) ن، م: ملة.

(٦) ن، م: تأخير الصلاة؛ ص: تأخير بعض الصلاة.

(٧) هـ: أتباع بعض فقهاء..

(٨) أ، ب: أحدهم.

(٩) أ، ب: إنا نحن إنما نتبع الصحيح. (١٠) منكم: زيادة في (أ)، (ب).

ممن يروى عن الضعفاء ما يعتقد صحته، ويظن أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت عنه؛ كما يظن ثبوت كون النبي صلى الله عليه وسلم كان<sup>(١)</sup> في السفر أحياناً يتم الصلاة، أو أنه كان<sup>(٢)</sup> يقنت بعد الركوع في الفجر حتى فارق الدنيا، أو أنه أحرم بالحج إحراماً مطلقاً: لم ينوه تمتوا ولا إفراداً ولا قراناً، أو أن مكة فتحت صلحاً، وأن ما فعله عمر وعثمان وغيرهما من ترك قسمة العقار يُنقض، وينقض حكم الخلفاء الراشدين والصحابة كعمر وعثمان / وعلى ابن عمر وغيرهم في ص ١٥٤ المفقود<sup>(٣)</sup>، ويحتاج بحديث غير واحد من الضعفاء.

وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما من<sup>(٤)</sup> يحسن الترمذى حديثه أو يصححه. وكان<sup>(٥)</sup> الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى: إما صحيح وإما ضعيف، والضعف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك<sup>(٦)</sup>، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح<sup>(٧)</sup> الترمذى؛ فسمع قول بعض الأئمة<sup>(٨)</sup>:

(١) ن، م: أنه كان؛ ر: أن كان.

(٢) ن، م، ص: وأنه كان..

(٣) أ: المقصود، وهو تحريف.

(٤) ن، م: مما.

(٥) ن، م: وإن كان..

(٦) ن (فقط): غير متروك.

(٧) أ، ب: من لا يعرف إلا اصطلاح؛ ن، م: من لم يعرف الاصطلاح.

(٨) ن: بعض قول الأئمة؛ م: قول أئمة؛ ص: قول بعض أئمة.

الحديث الضعيف أحب إلى من القياس، فظن أنه يحتاج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذى، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع<sup>(١)</sup> للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين<sup>(٢)</sup> يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه.

وكذلك شيخ الزهد إذا أراد الرجل أن يقبح في بعض الشيوخ ويعظم آخر، وأولئك<sup>(٣)</sup> أولى بالتعظيم وأبعد عن القدح؛ كمن يفضل أبي يزيد والشبلى وغيرهما، من يُحكى عنه نوع من الشطح، على مثل الجنيد وسهل بن عبد الله التسترى وغيرهما من هو أولى بالاستقامة وأعظم قدرًا.

١٩٢/٢ وذلك لأن هؤلاء من جهلهم يجعلون مجرد الدعوى العظيمة / موجبة لتفضيل المدعى، ولا يعلمون أن تلك غايتها أن تكون من الخطأ المغفور، لا من السعي المشكور. وكل من لم يسلك سبيل العلم والعدل أصابه مثل هذا التناقض، ولكن الإنسان كما قال الله تعالى : ﴿وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا \* لِيُعَذَّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢، ٧٣]، فهو ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه.

(١) ن، م: يتبع ..

(٢) و: التناقض الذي ..

(٣) أ، ب: وذلك؛ و: بل وأولئك.

وأما قوله<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا سَأَلْتَ مَنْ تَولَّ الْخَلَافَةً؟ فَقَالُوا: عَلَىٰ. فَخَرَجَتْ لِقَتَالِهِ عَلَىٰ دَمِ عُثْمَانَ، فَأَيْ ذَنْبٍ كَانَ لَعَلَىٰ فِي ذَلِكِ؟». فيقال له: أولاً: قول القائل<sup>(٢)</sup>: إن عائشة وطلحة والزبير اتهموا علّيًّا بأنه قتل عثمان وقاتلوه على ذلك - كذب بين<sup>(٣)</sup>، بل إنما طلبو القتلة الذين كانوا تحيروا إلى علّيٍّ، وهم يعلمون أن براءة علّيٍّ من دم عثمان كبراءتهم وأعظم، لكن القتلة كانوا قد أتوا إليه، فطلبو قتل القتلة، ولكن كانوا عاجزين عن ذلك هم وعلّيٌّ، لأن القوم كانت لهم قبائل يذبُّون عنهم.

والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن<sup>(٤)</sup> دفع السفهاء، فصار الأكابر [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup> عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.

وأيضاً قوله: «أَيْ ذَنْبٍ كَانَ لَعَلَىٰ فِي قَتْلِهِ؟»<sup>(٦)</sup>.

تناقض منه؛ فإنه يزعم أن علّيًّا كان ممن<sup>(٧)</sup> يستحل قتله [قتاله]<sup>(٨)</sup>،

(١) ن، م، ر، ص، هـ: وأما قول القائل. (٢) أ، ب: وأي.

(٣) عبارة «قول القائل»: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

(٤) بين: ساقطة من (ب). وفي (أ): تنز، وهو تحريف.

(٥) ن، و: عنها عن.

(٦) رضي الله عنهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٧) في قتله: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: في قتاله.

(٨) ر، ص، هـ، ب، و: ممن كان. وسقطت «ممن» من (أ).

(٩) قتاله: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ص): وقاتلته، وهو تحريف.

وممن ألب عليه وقام في ذلك، فإن علياً رضي الله عنه نسبه إلى قتل<sup>(١)</sup> عثمان كثير من شيعته ومن شيعة<sup>(٢)</sup> عثمان، هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم لعلي<sup>(٣)</sup>، وأما جماهير المسلمين<sup>(٤)</sup> فيعلمون كذب الطائفتين على علي.

والرافضة تقول: إن علياً كان من يستحل قتل عثمان ، بل وقتل أبي بكر وعمر ، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقربات . فكيف يقول من هذا اعتقاده : أي ذنب كان لعلي على ذلك ؟ وإنما يليق هذا التزييه لعلي بأقوال أهل السنة ، لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضا.

وأما قوله: «وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاؤتها على ذلك ؟ وبأى وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع<sup>(٥)</sup> امرأة غيره وأخرجها من منزلها وسافر بها<sup>(٦)</sup> كان أشد الناس عداوة له».

**فيقال: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم؛ فإنهم يرمون عائشة**

(١) ن، م: نسبة إلى قول، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: وشيعة.

(٣) أ، ب: هؤلاء لتعصيمهم لعثمان وهؤلاء لتعصيمهم لعلي؛ ن، م، و، ر، هـ: هؤلاء لبغضهم لعثمان وهؤلاء لبغضهم له . والمعتبر من (ص).

(٤) أ، ب: الإسلام.

(٥) مع: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: على.

(٦) ب (فقط): أو أخرجها من منزلها أو سافر بها.

بالعظائم، ثم منهم من يرميها بالفاحشة التي برأها الله منها، وأنزل<sup>(١)</sup> القرآن في ذلك.

ثم إنهم لفترط جهلهم يدعون ذلك<sup>(٢)</sup> في غيرها من نساء الأنبياء، فيزعمون<sup>(٣)</sup> أن امرأة نوح كانت بعياً، وأن الابن الذي دعاه نوح لم يكن منه وإنما كان منها، وأن معنى قوله: ﴿إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ سورة هود: [٤٦] أن هذا الولد من عملٍ غير صالحٍ. ومنهم من يقرأ: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢] يريدون: ابنها، ويحتاجون بقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود: ٤٦]. ويتأنّلون قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحًا وَامْرَأَةً لُوطًا كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِيْنَ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِيْنَ فَحَانَتَا هُمَا﴾ [سورة التحريم: ١٠] على أن امرأة نوح خانته في فراشه<sup>(٤)</sup>، وأمها كانت قحبة<sup>(٥)</sup>.

وضاهوا في ذلك المنافقين والفاشين أهل الإفك الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا<sup>(٦)</sup>، وفيهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس من يعذرني من رجل بلغنى أذاته في أهلي ، والله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ، والله ما علمت عليه إلا خيرا»<sup>(٧)</sup>.

ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته

(١) ص: ونزل. (٢) ذلك: ساقطة من (أ)، (ب). (٣) ن، م: فيدعون.

(٤) أ، ب: في الفراش.

(٥) أ: تحبه؛ ص، هـ، و، ن، م: تحته. والمثبت من (ن)، (ب).

(٦) أ، ب: ثم لم يتوبوا.

(٧) مضى هذا الحديث قبل صفحات.

رجل<sup>(١)</sup> ويقول إنها بغي ويجعل الزوج زوج قحبة<sup>(٢)</sup>، فإن هذا<sup>(٣)</sup> من أعظم ما يشتم به الناس بعضهم بعضاً، حتى أنهم<sup>(٤)</sup> يقولون [في المبالغة]<sup>(٥)</sup>: شتمه بالزاي والقاف<sup>(٦)</sup> مبالغة في شتمه.

والرمي بالفاحشة - دون سائر المعااصى - جعل الله فيه حد القذف، لأن الأذى الذى يحصل به للمرمى لا يحصل مثله بغيره<sup>(٧)</sup>، فإنه لو رُمى بالكفر أمكنه تكذيب الرامى بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمى بالفاحشة؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفترى بما يضاد ذلك، فإن / الفاحشة تخفى وتكتوم مع ظاهر الإنسان بخلاف ذلك، والله تعالى قد ذمّ من يحب إشاعتها في المؤمنين<sup>(٨)</sup>، لما في إشاعتها من أذى الناس وظلمهم، ولما في ذلك من إغراء النفوس [بها]، لما فيها<sup>(٩)</sup> من التشبيه والاقنداء، فإذا رأى الإنسان أن غيره فعلها تشبه به، ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها، لأن النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل، ولأن إظهار الكفر والقتل فيه التحذير للنفوس من

(١) ن، م، و: ومن المعلوم أنه لا مناسبة في أذى الرجلين بين من يكذب على امرأة رجل. وفي (أ)، (ب): ومن المعلوم أن: وفي (أ): على امرأة رجل.

(٢) أ، ب: فيقول إنها بغي ويجعل الزوج أنه زوج قحبة (في أ: تحبه).

(٣) ن، م، و: هذا.

(٤) أنهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) في المبالغة: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ، ب: شتمته بالزاي والقاف؛ ص: بشتمه بالزاي والقاف؛ م: شبهه بالزاي والقاف.

(٧) ن، م: لغيره.

(٨) ن: من المؤمنين؛ م، هـ، و، ص، ر: عن المؤمنين.

(٩) ن: النفوس بما لها فيها... .

مضرة ذلك ، فمصلحة إظهار فعل فاعله في الجملة راجحة على مصلحة كتمان / ذلك ، ولهذا يُقبل فيه شاهدان ، ويُقام الحد فيه بإقراره مرة ظ ١٥٤ واحدة ، بخلاف الفاحشة ؛ فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق ، ولا تثبت بإقرار إلا بإقرار<sup>(١)</sup> أربع مرات عند كثير من العلماء .

والرجل يتأنّى برمي امرأته بالفاحشة<sup>(٢)</sup> ، كما يتأنّى بفعل امرأته للفاحشة ، ولهذا شَرَع له الشارع اللعان إذا قذف امرأته ، وأن يدفع عنه<sup>(٣)</sup> حد القذف باللعن دون غيره ؛ فإنه إذا قذف محصنة لم يكن بد من إقامة الشهادة وإما الحد<sup>(٤)</sup> إن طلب ذلك المقدوف ، ولهذا لو قذفت إمرأة غير محصنة ولها زوج محصن وجب حد القذف على القاذف في أحد قولى العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

فهذه الشواهد الشرعية والعرفية مما يبيّن أن تأنّى الإنسان برمي<sup>(٥)</sup> امرأته بالفاحشة أعظم من تأنّيه بإخراجها من منزلها<sup>(٦)</sup> لمصلحة عامة يظنها المخرج ، مع أن طلحة والزبير لم يخرجها من منزلها ، بل لما قتل عثمان رضي الله عنه كانت عائشة بمكة [ولم تكن بالمدينة]<sup>(٧)</sup> ، ولم تشهد قتله ، فذهب طلحة والزبير فاجتمعوا بها في مكة .

(١) ب : بإقرار إلا بإقرار . . .

(٢) و (فقط) : والرجل لا يتأنّى برمي أحد من الفاحشة كما يتأنّى برمي امرأته بالفاحشة . . .

(٣) أ : وأن تدفع عنه ؛ ب : ويندفع عنه .

(٤) ب (فقط) : والحد .

(٥) أ ، ب : أن الإنسان يتأنّى برمي . . .

(٦) ص : من منزله . . .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، (م) .

وهو لاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء: عائشة وامرأة نوح بالفاحشة؛ فيؤذون نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذبين للرسل، ثم ينكرون على طلحة والزبير أخذهما لعائشة معهما لما سافرا معها من مكة إلى البصرة، ولم يكن في ذلك ريبة فاحشة بوجه من الوجوه. فهل هو لاء إلا من أعظم الناس جهلاً وتناقضا؟

وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بعثت امرأة نبياً قط، وأن ابن نوح كان ابنه. كما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ﴾ [سورة هود: ٤٢] وكما قال نوح ﴿يَا بُنَيَّ ارْكِبْ مَعَنَا﴾ [سورة هود: ٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ ابْنَى مِنْ أَهْلِى﴾ [سورة هود: ٤٥]، فالله ورسوله يقولان: إنه ابنه، وهو لاء الكذابون المفترون المؤذون للأنبياء يقولون: إنه ليس ابنه. والله تعالى لم يقل: إنه<sup>(١)</sup> ليس ابنك، ولكن قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود:

.٤٦

وهو سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْنَا إِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلَّ رُوْجَبِينَ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [سورة هود: ٤٠]، ثم قال ﴿وَمَنْ آمَنَ﴾ [سورة هود: ٤٠] أي: واحمل<sup>(٢)</sup> من آمن، فلم يأمره بحمل أهله كلهم، بل استثنى من سبق عليه القول [منهم]<sup>(٣)</sup>، وكان ابنه قد سبق عليه القول، ولم يكن نوح يعلم ذلك. فلذلك قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنَى مِنْ أَهْلِى﴾ ظاناً

(١) إنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ن: أي حمل.

(٣) منهم: ساقطة من (ن)، (م)، (د)، (ه).

أنه دخل في جملة<sup>(١)</sup> من وعِد بإنجاتهم . [ولهذا قال من قال من العلماء: إنه ليس من أهلك الذين وَعَدْتَ بإنجائهم]<sup>(٢)</sup> ، وهو وإن كان من الأهل نسباً فليس هو منهم ديناً ، والكفر قطع<sup>(٣)</sup> الم الولاية بين المؤمنين والكافرين ، كما نقول: إن أبا لهب ليس من آل محمد ولا من أهل بيته ، وإن كان من أقاربه ، فلا يدخل في قولنا<sup>(٤)</sup>: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد» .

وخيانة امرأة نوع لزوجها كانت في الدين ؛ فإنها كانت تقول: إنه مجنون . وخيانة امرأة لوط أيضاً كانت في الدين ؛ فإنها كانت تدلّ قومها على الأضياف ، وقومها كانوا يأتون الذكران ، لم تكن معصيتهم الزنا بالنساء حتى يُظن أنها أتت فاحشة ، بل كانت تعينهم على المعصية وترضى عملهم .

ثم من جهل الرافضة أنهم يعظّمون أنساب الأنبياء: آباءهم وأبناءهم ، ويقدحون في أزواجهم ؛ كل ذلك عصبية واتّباع هو<sup>(٥)</sup> حتى يعظّمون فاطمة والحسن والحسين ، ويقدحون في عائشة [أم المؤمنين]<sup>(٦)</sup> ، فيقولون - أو من يقول منهم -: إن آزر أبا إبراهيم كان مؤمناً ، وإن أبوى النبي صلّى الله عليه وسلم كانا مؤمنين ، حتى لا يقولون: إن النبي يكون / أبوه ١٩٤ / ٢

(١) أ، ب: أنه من جملة .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن)، (م)، (و) .

(٣) أ: كقطع ؛ ب: يقطع .

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ: في قوله .

(٥) أ، ب: للهوى .

(٦) أم المؤمنين: ساقطة من (ن)، (م) .

كافرا، فإذا كان<sup>(١)</sup> أبوه كافراً ممكناً أن يكون ابنه كافراً، فلا يكون في مجرد النسب فضيلة.

وهذا مما يدفعون به أن ابن نوح كان كافراً لكونه ابن نبيٍّ، فلا يجعلونه كافراً مع كونه ابنه، ويقولون أيضاً: إن أبو طالب كان مؤمناً. ومنهم من يقول: كان اسمه عمران، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران]

. [٣٣]

وهذا الذي فعلوه مع ما فيه من الافتاء والبهتان فيه<sup>(٢)</sup> من التناقض وعدم حصول مقصودهم ما لا يخفى. وذلك أن كون الرجل أبيه<sup>(٣)</sup> أو ابنه كافراً لا ينقصه [ذلك]<sup>(٤)</sup> عند الله شيئاً، فإن الله يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى.

ومن المعلوم أن الصحابة أفضل من آبائهم، وكان آباؤهم كفاراً، بخلاف من كونه زوج بغيٍّ [قحبة]<sup>(٥)</sup>؛ فإن هذا من أعظم ما يُذم به ويعاب؛ لأن مضره ذلك تدخل عليه، بخلاف كفر أبيه أو ابنه.

وأيضاً فلو كان المؤمن لا يلد إلا مؤمناً، لكان بنو آدم كلهم مؤمنين. وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ

(١) ب (فقط): لأنه إذا كان..

(٢) ب (فقط): فيه.

(٣) أبيه: كما في (ب). وفي سائر النسخ: أبوه.

(٤) ذلك: في (أ)، (ب) فقط.

(٥) ن، م، و: بخلاف من كونه زوج بغيٍّ؛ أ: كون زوج بغيٍّ تحته؛ ب، ص: بخلاف كونه زوج بغيٍّ قحبة؛ ر، هـ: بخلاف كونه زوج قحبة بغيٍّ.

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ  
الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ [سورة المائدة: ٢٧] إلى آخر القصة .

وفي الصحيحين عن <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سُنَ القتل» <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فهم يقدحون في العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توادر إيمانه، ويمدحون أبا طالب الذي مات كافرا باتفاق أهل العلم، كما دلت عليه <sup>(٣)</sup> الأحاديث الصحيحة. ففي الصحيحين عن المسيب بن حزن قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة <sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ن، م: وفي الصحيح أيضاً عن... .

(٢) الحديث عن عاشة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في : البخارى ٧٩ / ٢ (كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، ١٣٢ / ٤ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى : وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)؛ مسلم ١٣٠٣ - ١٣٠٤ (كتاب القسام، باب بيان إثم من سن القتل)؛ سنن الترمذى ٤ / ٤٤٨ (كتاب العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله). والحديث أيضاً في سنن النسائي وابن ماجة والمسند.

(٣) أ، ب: كما انفقت عليه.

(٤) أ، ب: عبدالله بن أمية بن المغيرة، وهو خطأ.

يعرضها عليه ويعود له<sup>(١)</sup>، وفي رواية: ويعدان بتلك المقالة<sup>(٢)</sup>، حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [سورة التوبة: ١١٣] وأنزل في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦]<sup>(٣)</sup> وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً، وقال فيه: قال أبو طالب: لو لا أن تعيّرنى قريش يقولون: إنما<sup>(٤)</sup> حمله على ذلك الجزء لأقررت بها عينك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك وينصرك ويغضب لك؟ فقال: «نعم هو في ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفى من النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) ن، م، و: ويعيد له؛ ب: ويعود عليه.

(٢) ن، م: وفي رواية: ويعدان تلك المقالة؛ ب: ويعدان عليه بتلك المقالة.

(٣) سبق هذا الحديث مختصاراً فيها ماضى ٢٢٢/٢.

(٤) أ، ب: إنه.

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: مسلم ١/٥٥ (كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت)؛ سنن الترمذى ٥/٢١ - ٢٢ (كتاب التفسير، تفسير سورة القصص)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢/٤٤١.

(٦) الحديث عن العباس بن عبد المطلب في: البخارى ٥/٥١ (كتاب مناقب الأنصار، باب =

وفي حديث أبي سعيد لما ذُكر عنده، قال: «لعله تنفعه شفاعتى، فِي جعل فى ضحاض من نار يبلغ كعيبه يغلى منها دماغه» أخرجاه فى الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن الله لم يشن على أحد بمجرد نسبة، بل إنما يُشن عليه<sup>(٢)</sup> بيانه وتقواه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]، وإن كان: «الناس معدن كمعدن الذهب والفضة: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>. فالمعدن هو مظنة حصول المطلوب، فإن لم يحصل وإلا كان المعدن الناقص الذي يحصل منه المطلوب خيراً منه. [وأيضاً]<sup>(٤)</sup> من تناقضهم أنهم يعظمون عائشة في هذا المقام طعناً في

قصة أبي طالب)، مسلم / ١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب)، المسند (ط. المعارف) ٢٠٢/٣.

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري ٥١/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب)، مسلم / ١٩٥ (كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب)، المسند (ط. الحلبي) ٩/٣، ٥٠. (٢) ب (فقط): أنتى عليه.

(٣) جاء جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ١٤٠/٤، ١٤٨ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا، باب أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت...)، ١٧٨/٤ (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ونصه «خيارهم (وفي لفظ: خياركم) في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»؛ وجاء الحديث كاملاً عن أبي هريرة في: مسلم ٤/٢٣١ - ٢٠٣٢ (كتاب البر والصلة والأداب، باب الأرواح جنود مجندة)، المسند (ط. الحلبي) ٢/٥٣٩.

(٤) وأيضاً: ساقطة من (ن)، (م).

طلحة والزبير، ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجها، فالطعن في على بذلك أوجه؛ فإن طلحة والزبير كانوا معتظمين عائشة، موافقين لها، ١٩٥ / ٢ مؤتمرين بأمرها، وهمما وهى / من أبعد الناس عن الفواحش والمعاونة عليها. فإن جاز لرافضى<sup>(١)</sup> أن يقدح فيهما يقول<sup>(٢)</sup>: «بأى وجه تلقون<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع<sup>(٤)</sup> امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها وسافر بها»<sup>(٥)</sup>، مع أن ذلك إنما جعلها بمنزلة الملكة التي يأمر<sup>(٦)</sup> بأمرها ويطيعها، ولم يكن إخراجها لمظان الفاحشة - كان لناصبي<sup>(٧)</sup> أن يقول: بأى وجه يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل امرأته وسلط عليها أعوانه حتى عقروا بها بعيرها، وسقطت من هودجها، وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسيبة التي أحاط بها من يقصد سباءها؟ ومعلوم أن هذا في مظنة الإهانة لأهل الرجل وهتكها وسبائها<sup>(٨)</sup> وتسلیط<sup>(٩)</sup> الأجانب على قهرها وإذلالها وسبيها وامتهانها، أعظم من إخراجها [من منزلها]<sup>(١٠)</sup> بمنزلة الملكة العظيمة المجلة<sup>(١١)</sup> التي لا يأتي

(١) ب (فقط) : للرافضي.

(٢) ن : نقول؛ ب : بقوله؛ أ : يقولون.

(٣) أ : يلقى؛ ب ، و : يلقون.

(٤) ن ، م ، ر ، ص ، ه ، و : على .

(٥) ب (فقط) : وسافر بها ، إلى آخره .

(٦) يأمر: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: يوتم.

(٧) أ ، ب ، و : للناصبي .

(٨) وسبائها: كذا في (ب) فقط ، وفي سائر النسخ: وسباهـا.

(٩) ر ، ص ، ه : وسلطـ.

(١٠) من منزلة: زيادة في (أ)، (ب).

(١١) أ ، ب : المجلة المعظمة ..

إليها أحد إلا بإذنها، ولا يهتك أحد سترها، ولا ينظر في خدرها.

ولم يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في العسكر من محارمها، مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوة ابن الزبير بها<sup>(١)</sup> ومسئلها جائز بالكتاب والسنّة والإجماع. وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذي محرم منها<sup>(٢)</sup>. وأما العسكر الذين قاتلواها، فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مَدِيده إليها لمد يده إليها الأجانب، ولهذا دعت عائشة رضي الله عنها على من مَدِيده إليها وقالت: يد من هذه؟ أحرقها الله بالنار. فقال: أى أخية<sup>(٣)</sup> في الدنيا قبل الآخرة. فقالت: في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار بمصر<sup>(٤)</sup>.

ولو قال المشنع: أنتم تقولون: إن آل الحسين سُبُوا لما قتل الحسين ولم يُفعل بهم إلا من جنس ما فعل بعائشة حيث استولى عليها، ورددت إلى بيتها، وأعطيت نفقتها. وكذلك آل الحسين استولى عليهم، ورددوا إلى أهلיהם، وأعطوا نفقة<sup>(٥)</sup>، فإن كان هذا سبيلاً واستحللاً للحرمة النبوية، فعائشة قد سُبِيت واستُحْلِلت حرمة رسول الله صلى الله عليه

(١) أ، ب: وخلوته بها..

(٢) أ، ب، ر، ص: مع ذي محرمها.

(٣) أ: أى اخته؛ ب: أى اخت؛ ص: أى أخوها.

(٤) ن: فأحرق بمصر بالنار؛ م: فأحرق بمصر في النار. وانظر خبر حرقه بالنار في مصر بعد صفحات في هذا الجزء ص ٣٧٥.

(٥) أ، ب: نفقتهم.

وسلم . وهم يشنّعون ويُزعمون أن بعض أهل الشام طلب أن يسترق<sup>(١)</sup> فاطمة بنت الحسين ، وأنها قالت : لا ها لله<sup>(٢)</sup> حتى تكفر<sup>(٣)</sup> بديتنا . وهذا إن كان وقع فالذين طلبوا من على رضى الله عنه أن يسبى<sup>(٤)</sup> من قاتلهم من أهل الجمل وصفين ويعنموا أموالهم ، أعظم جرما من هؤلاء<sup>(٥)</sup> ، وكان في ذلك لو سبوا عائشة وغيرها .

ثم إن هؤلاء الذين طلبوا ذلك من على كانوا متدينين به مصريين عليه ، إلى أن خرجوا على على وقاتلهم على ذلك . وذلك الذي طلب استرقاء فاطمة بنت الحسين واحد<sup>(٦)</sup> مجهول لا شوكة له ولا حجة ، ولا فعل هذا تدinya ، ولما منعه سلطانه من ذلك امتنع ، فكان<sup>(٧)</sup> المستحلبون لدماء المؤمنين<sup>(٨)</sup> وحرمهم وأموالهم وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عسكر على أعظم منهم في عسكر بنى أمية ، وهذا متفق عليه بين الناس ؛ فإن الخوارج الذين مرقوا من عسكر على رضى الله عنه هم شر من شرار عسكر معاوية رضى الله عنه . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، وأجمع الصحابة والعلماء على قتالهم .

والرافضة أكذب منهم وأظلم وأجهل ، وأقرب إلى الكفر والنفاق ، [لكنهم] أعجز<sup>(٩)</sup> منهم وأذل ، وكلا الطائفتين من عسكر على . وبهذا

(١) أ، ب: يسرق، وهو تحريف.

(٢) أ، ن، م، و: لا ها الله؛ ر، هـ: لا ها الله.

(٣) ب (فقط): فكفر.

(٤) أ، ب: أن يسبوا.

(٥) عبارة «من هؤلاء»: ساقطة من (ب). وسقطت كلمة «وهؤلاء» من (أ).

(٦) ن، م: رجل.

(٧) ن، م، ص: وكان. (٨) أ، ب: المسلمين. (٩) ن، م: والنفاق وأعجز.

وأمثاله ضعف علىّ وعجز عن مقاومة من كان بيازاته .  
والمقصود هنا أن ما يذكرونـه من القدح في طلحـة والزبير ينـقلب بما<sup>(١)</sup>  
هو أـعظم منه في حق علىّ . فإن أجـابوا عن ذلك بأن عـليّاً كان مجـتهدا  
فيما فعل ، وأنه أـولـي بالحقـ من طـلحـة والـزـبـير .

فهل: نعم، وطلحة<sup>(٣)</sup> والزبير كانا مجتهدين، وعلى - وإن كان أفضل  
منهما - لكن لم يبلغ فعلهما بعائشة رضي الله عنها ما بلغ فعل عليّ،  
فعل<sup>(٤)</sup> أعظم قدرًا منهما، ولكن إن كان فعل طلحة والزبير معها ذنبًا،  
فجعل على أعظم ذنبًا، فتقاوم<sup>(٤)</sup> كبر القدر وعظم الذنب.

فإن قالوا: هما أحوجاً إليّاً إلى ذلك<sup>(٥)</sup>، لأنهما أتيا بها، فما فعله على مضاف إليهما لا إلى على.

قال: وهكذا معاوية / لما قيل له: قد قتل عمار<sup>(٣)</sup>، وقد قال النبي ﷺ  
صلى الله عليه وسلم: «تقتلk الفئة الباغية»<sup>(٤)</sup> قال: أو نحن قتلناه؟ إنما  
قتله الذين جاءوا به حتى جعلوه تحت سيفنا. فإن كانت هذه الحجة  
مردودة، فحجة من احتج بأن طلحة والزبير هما<sup>(٥)</sup> فعلاً بعائشة ما جرى

(١) بما: كذا في (ن)، (م). وفي سائر النسخ : ما.

(٢) و: نعم ولكن طلحة.

(٣) أ، ب: فعل، وهو تحريف.

(٤) أ: فنقاوم؛ ن، م: فيقاوم.

(٥) ر: إلى، فـ، ذلك.

(٦) أ، ب: قتلت عمادا.

(٧) انظر كلامي، المفصل، على هذا الحديث بعد صفحات في هذا الجزء، ص ٤١٥ - ٤١٨.

(٨) هما: ساقطة من (أ)، (ب).

عليها من إهانة عسكر على لها، واستيلائهم [عليها]<sup>(١)</sup> - مردودة أيضاً.  
وإن قُيلت هذه الحجة قبلت حجة معاوية رضي الله عنه.

والرافضة وأمثالهم من أهل الجهل والظلم يحتاجون بالحججة التي تستلزم فساد قولهم وتناقضهم؛ فإنه إن احتج بنظيرها [عليهم فسد قولهم المنقوض بنظيرها، وإن لم يحتج بنظيرها]<sup>(٣)</sup> بطلت هي في نفسها، لأنه / لابد من التسوية بين المتماثلين، ولكن متهمهم مجرد الهوى الذي لا علم معه، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدى القوم الظالمين.

وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ السَّنَةِ مُتَفَقُونَ عَلَىٰ أَنْ عَلَيَا أَفْضَلُ مِنْ طَلْحَةَ وَالزَّبِيرِ،  
فَضْلًا عَنْ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ. وَيَقُولُونَ: (٣) إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَا افْتَرَقُوا فِي خَلَافَتِهِ  
فَطَائِفَةٌ قَاتَلَتْهُ وَطَائِفَةٌ قَاتَلَتْ (٤) مَعَهُ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ أُولَئِكَ الظَّائِفَتَيْنِ  
بِالْحَقِّ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ (٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ: «تَمَرَّقَ مَارِقَةٌ عَلَىٰ حِينَ فُرِقةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتَلُهُمْ أُولَئِكَ الظَّائِفَتَيْنِ  
بِالْحَقِّ» (٦). فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْخَوارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ مَرَقُوا فَقْتَلُهُمْ عَلَىٰ  
وَأَصْحَابِهِ، فَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا أُولَئِكَ بِالْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَصْحَابِهِ. لَكِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيَعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ

(١) عليها: ساقطة من (ن). (٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن) فقط.

(٣) أ، ب: فيقولون.

٤) ن: قاتلوا.

(٥) أ، ب: في الصحيح.

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٣٠٦/١

وأما قوله: «كيف أطاعها على ذلك عشرات ألف من المسلمين<sup>(١)</sup> وساعدوها<sup>(٢)</sup> على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طلبت حقها من أبي بكر رضي الله عنه، ولا شخص واحد [كلمه]<sup>(٣)</sup> بكلمة واحدة».

فيقال: أولاً: هذا من أعظم الحجج عليك؛ فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظّمونه ويعظّمون قبيلته وبناته أعظم مما يعظّمون أبا بكر وعمر، ولو لم يكن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف إذا كان [هو]<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو أحب إليهم من أنفسهم وأهليهم؟ ولا<sup>(٥)</sup> يستريب عاقل أن العرب - قريشا وغير قريش<sup>(٦)</sup> - كانت تدين لبني عبد مناف وتعظّمهم أعظم مما يعظّمون بني تميم وعدى<sup>(٧)</sup>، ولهذا لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى أبو بكر، قيل لأبي قحافة: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: حدث عظيم، فمن ولـ<sup>(٨)</sup> بعده؟ قالوا: أبو بكر.

(١) أ: عشرة آلاف من المسلمين؛ و: عشرة ألف من المسلمين؛ ر، ص، هـ: عشرات ألف من الناس.

(٢) ن، م: وساعدتها، وهو تحريف.

(٣) كلمه: في (بـ) فقط.

(٤) هو: في (هـ)، (وـ)، (صـ) فقط.

(٥) بـ (فقط): أهليهم وأنفسهم فلاـ.

(٦) ن، م: قريشا وغيرهم؛ و: من قريش وغير قريش.

(٧) أـ، نـ، رـ، صـ، هـ: مما يعظّمون لبني تميم وعدى؛ وـ: مما تدين لبني تميم وعدى.

(٨) ولـ: كذا في (نـ)، (مـ). وفي سائر النسخ: تولـ.

قال : أو رضيت بنو عبد مناف<sup>(١)</sup> وبنو مخزوم ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك فضل الله يقتيه من يشاء ، أو كما قال .

ولهذا جاء أبو سفيان إلى على فقال : أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بنى تميم ؟ فقال : يا أبا سفيان إن أمر الإسلام ليس كامر الجاهلية ، أو كما قال .

إذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال : إن فاطمة رضي الله عنها مظلومة ، ولا أن لها حقاً عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولا أنهم ظلمواها ، ولا تكلم أحد في هذا بكلمة واحدة - دل ذلك على أن<sup>(٢)</sup> القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة ، إذ لو علموا<sup>(٣)</sup> أنها مظلومة لكان تركهم لنصرتها : إما عجزاً عن نصرتها ، وإما إهمالاً وإضاعة لحقها ، وإنما بغضها فيها ، إذ الفعل الذي يقدر عليه الإنسان إذا أراده إرادة جازمة فعله لا محالة ، فإذا لم يرده - مع قيام المقتضى لإرادته - فيما أن يكون جاهلاً به ، أو له معارض يمنعه من إرادته ، فلو كانت مظلومة مع شرفها وشرف قبيلتها وأقاربها ، وأن أباها أفضل الخلق وأحبابهم إلى أمتهم ، وهم يعلمون<sup>(٤)</sup> أنها مظلومة - لكانوا إما عاجزين عن نصرتهم<sup>(٥)</sup> ، وإنما أن يكون لهم معارض عارض إرادة النصر من بغضها<sup>(٦)</sup> ، وكلا الأمرين باطل ؛ فإن

(١) ن ، م ، و : بنو عبد شمس .

(٢) أن : ساقطة من (ب) فقط .

(٣) ن ، م : لو علم .

(٤) وهم يعلمون : كذا في (أ) ، (ب) . وفي سائر النسخ : وأمته يعلمون :

(٥) أ ، ب : نصرها .

(٦) أ ، ن : من بعضها .

ال القوم ما كانوا كلهم عاجزين أن يتكلم واحد منهم بكلمة حق ، وهم كانوا أقدر<sup>(١)</sup> على تغيير ما هو أعظم من هذا .

وأبو بكر لم يكن ممتنعاً من سماع كلام أحد منهم ، ولا هو معروفاً بالظلم والجبروت . واتفاق هؤلاء كلهم ، مع توفر<sup>(٢)</sup> دواعيهم على بعض فاطمة ، مع قيام الأسباب الموجبة لمحبتها ، مما يُعلم بالضرورة امتناعه . وكذلك على رضى الله عنه ، لا سيما وجمهور / قريش والأنصار ١٩٧/٢ وال المسلمين لم يكن<sup>(٣)</sup> على أحد منهم إساءة ، لا في الجاهلية ولا في الإسلام ، ولا قتل أحداً من أقاربهم ، فإن الذين قتلهم على<sup>(٤)</sup> لم يكونوا من أكبر القبائل ، وما من أحد من الصحابة إلا وقد قتل<sup>(٥)</sup> أيضاً . وكان عمر رضى الله عنه أشد على الكفار وأكثر عداوة لهم من على<sup>(٦)</sup> فكلامهم فيه وعداوتهم له<sup>(٧)</sup> معروفة ، ومع هذا تولى عليهم ، فما مات<sup>(٨)</sup> إلا وكلهم يثنى عليه خيراً ، ويدعوه ، ويتوجع لمصاب المسلمين به . وهذا وغيره مما يبيّن أن الأمر على نقیض ما تقوله الرافضة من أكاذيبهم ، وأن القوم كانوا يعلمون أن فاطمة لم تكن مظلومة أصلاً ، فكيف يتتصر القوم لعثمان حتى سفكوا دماءهم ، ولا يتتصرون لمن هو

(١) أ: وهم كانوا قادرين ؛ ب: بل كانوا قادرين . وبعد هذه العبارة توجد ورقة ناقصة من نسخة (م).

(٢) أ، ب، ص، هـ، ر: وتوفر.

(٣) ن، ر، ص، هـ، و: ولم يكن.

(٤) على: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ب (فقط): قاتل.

(٦) أ، ب، ر، ص، هـ: فكلامه فيهم وعداوتهم لهم.

(٧) أ، ب: وما مات.

أحب إليهم من عثمان، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته؟ ! وكيف يقاتلون مع معاوية<sup>(١)</sup> حتى سُفكَت دماءُهم معه، وقد اختلف عليه بنو عبد مناف، ولا يقاتلون مع عليّ وبنو عبد مناف معه؟ فالعباس بن عبد المطلب أكبر بنى هاشم، وأبوسفيان بن حرب أكبر بنى أمية، وكلاهما كانا يميلان إلى عليّ، فلم لا قاتل الناس معه إذ ذاك، والأمر في أوله؟ والقتال<sup>(٢)</sup> إذ ذاك لو كان حقاً كان مع عليّ أولى<sup>(٣)</sup>، ولولاية عليّ أسهل؛ فإنه لو عرض نفر قليل فقالوا: الأمر لعليّ، وهو الخليفة والوصيّ، ونحن لا نباع إلا له، ولا نعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نظلم وصيّه وأهل بيته، ولا نقدم الظالمين أو المنافقين من آل تميم على بنى هاشم، الذين هم خيرنا في الجاهلية والإسلام - لكان القائل لهذا يستجيب له جمهور الناس، بل يستجيبون له إلا القليل، لا سيما وأبوبكر ليس عنده رغبة ولا رهبة.

وهب أن عمر وطائفة معه كانوا يشذون معه<sup>(٤)</sup>، فليس هؤلاء أكثر ولا أعز من الذين كانوا مع معاوية رضي الله عنه، ومع طلحة والزبير رضي الله عنهمما، ومع هذا فقد قاتلهم أعون عليّ، مع كونهم دون السابقين الأولين في العلم والدين، وفيهم قليل من السابقين [الأولين]<sup>(٥)</sup>، فهلا

(١) مع معاوية: كذا في (ب) فقط، وهو الصواب. وفي سائر النسخ: مع عليّ.

(٢) والقتال: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: وكان القتال.

(٣) كان مع عليّ أولى: كذا في (ب)، وفي (أ): كان أولى. وفي سائر النسخ: أمكن.

(٤) ن، أ، ر، و، هـ: منه.

(٥) الأولين: ساقطة من (ن؛ ، أ).

قاتلهم من هو أفضل من هؤلاء؟ إذ كان إذ ذاك [على] على الحق<sup>(١)</sup>، وعدوه على الباطل، مع أن وليه إذ ذاك أكثر وأعز وأعظم علمًا وإيماناً، وعدوه إذ ذاك - إن كان عدوا - أذل وأعجز وأضعف علمًا وإيماناً وأقل عدوانا، فإنه لو كان الحق كما تقوله الرافضة لكان أبو بكر وعمر والسابقون الأوّلون من شرار أهل الأرض وأعظمهم جهلاً وظلماً، حيث عمدوا عقب موت نبيهم صلى الله عليه وسلم فبدلوا وغيروا وظلموا الوصيّ، وفعلوا بنبوة محمد صلی / الله عليه وسلم ما لم تفعله اليهود ص ١٥٦ والنصارى عقب موت موسى والمسيح<sup>(٢)</sup> عليهما الصلاة والسلام؛ فإن اليهود والنصارى لم يفعلوا عقب موت أنبيائهم ما تقوله الرافضة إن هؤلاء فعلوه عقب موت النبي صلی الله عليه وسلم، وعلى قولهم تكون هذه الأمة شرّ أمّه أخرجت للناس، ويكون سابقوها شرارها.

وكل هذا مما يُعلم بالاضطرار فساده من دين الإسلام، وهو مما يبين أنّ الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقاً ملحداً عدواً لدين الإسلام<sup>(٣)</sup> وأهله، ولم يكن من أهل البدع المتأولين كالخوارج والقدريّة، وإن كان قول الرافضة راجٍ بعد ذلك على قوم فيهم إيمان لف्रط جهلهم.

ومما يبين ذلك أن يُقال: أى داعٍ كان للقوم في أن ينصروا عائشة بنت أبي بكر ويقاتلو معها على كما ذكروا<sup>(٤)</sup>، ولا ينصرون فاطمة بنت رسول

(١) ن: إذ كان إذ ذاك على الحق؛ ر: إذا كان إذا ذاك على الحق؛ أ، ب، هـ: إذا كان إذ ذاك على على الحق؛ ص: إذا كان على الحق. ولعمل الصواب ما أثبته.

(٢) و: عيسى.

(٣) لدين الإسلام: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: للإسلام.

(٤) أ، و، هـ: كما ذكر.

الله صلى الله عليه وسلم، ويقاتلون معها ومع زوجها الوصي أبي بكر وعمر؟ فإن كان [القوم]<sup>(١)</sup> الذين فعلوا هذا يحبون الرئاسة ويكرهون إمارة علىّ عليهم، كان<sup>(٢)</sup> حبهم للرئاسة يدعوهم إلى قتال أبي بكر بطريق الأولى ؟ فإن<sup>(٣)</sup> رئاسة بيت<sup>(٤)</sup> علىّ أحب اليهم من رئاسة بيت<sup>(٤)</sup> أبي بكر. ولهذا قال صفوان بن أمية يوم حنين لما ولوا مدبرين ، وقال بعض الطلقاء: لا ينتهي فلهم دون البحر، وقال الآخر: بطل السحر، فقال صفوان: والله لأن يربني رجل من قريش أحب إلى من أن يربني رجل من ثقيف<sup>(٥)</sup>. وصفوان<sup>(٦)</sup> رأس الطلقاء - كان لأن يربنه<sup>(٧)</sup> رجل منبني عبد مناف أحب إليه من أن يربه رجل من /بني تيم ، فحب الرئاسة إذا كان هو الداعي كان يدعوه إلى تقديمبني هاشم علىبني تيم باتفاق العقلاء ، ولو لم يقدموا عليّاً لقدموا العباس ؟ فإن العباس كان أقرب إلى موافقتهم<sup>(٨)</sup> على المطالب الدنيوية من أبي بكر، فإن كانوا قد أقدموا<sup>(٩)</sup> على ظلم

(١) القوم: في (ر)، (ص)، (ه) فقط.

(٢) كان: كذا في (ب) فقط . وفي سائر النسخ: فكان.

(٣) فإن: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: لأن.

(٤) أ، ن: بنت، وهو تحرير ظاهر.

(٥) في «سيرة ابن هشام» ٤/٨٦: «وصرخ جبلة بن الحنبل - قال ابن هشام: كَلَدَةُ بْنُ الْحَنْبِلِ - وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ مُشْرِكٌ فِي الْمَدَةِ الَّتِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا بَطْلُ السَّحْرِ الْيَوْمِ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُنْ فَضْلَ اللَّهِ فَاكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرْبُنِي رَجُلٌ مِّنْ قَرِيشٍ أَحَبٌ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبُنِي رَجُلٌ مِّنْ هَوَازِنَ». قال الأستاذ المحققون: «يربني: يكون رئالي، أي مالكا على».

(٦) ب (فقط): صفوان.

(٧) ص: لأن يربه؛ ص: فلأن يربه؛ و: إن كان يربه.

(٨) أ، ب: موافقتهم. (٩) و: قد أقاموا؛ ر: قد قدمو.

الوصى الهاشمى لثلا يحملهم على الحق الذى يكرهونه ، كان تقديم<sup>(١)</sup> من يحصل مطالبهم مع الرياسة الهاشمية - وهو العباس - أولى وأحرى من أبي بكر، الذى لا يعينهم على مطالبهم كإعانة العباس ، ويحملهم على الحق المر أكثر ما يحملهم عليه على ، فلو كره من على حق مر لكان ذلك من<sup>(٢)</sup> أبي بكر أكره ، ولو أريد من أبي بكر دنيا حلوة لكان طلبها عند العباس وعلى أقرب ، فعدو لهم عن على وعن العباس وغيرهما إلى أبي بكر دليل على أن القوم وضعوا الحق فى نصابه ، [وأقرّوه فى إهابه]<sup>(٣)</sup> ، وأنّوا الأمر الأرشد من بابه<sup>(٤)</sup> ، وأنّهم علموا أن الله ورسوله كانوا يرضيان تقديم أبي بكر رضى الله عنه .

وهذا أمر كان معلوما لهم ظاهراً بينما لما رأوه وسمعواه من النبي صلى الله عليه وسلم مدة صحبتهم له ، فعلموا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بطول المشاهدة والتجربة<sup>(٥)</sup> والسماع ما أوجب تقديميه وطاعته . ولهذا قال عمر رضى الله عنه : «ليس فيكم<sup>(٦)</sup> من تقطع إليه<sup>(٧)</sup> الأعنق مثل أبي بكر»<sup>(٨)</sup> أراد أن فضيلته على غيره ظاهرة مكشوفة لا تحتاج إلى بحث ونظر .

(١) أ: تقديميه؛ ب: تقديمهم.

(٢) ن، و: في .

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (أ).

(٤) و: وأنّوا إليه من بابه .

(٥) والتجربة: في (ن)، (و) فقط .

(٦) ن: فيها .

(٧) أ، ب: فيه .

(٨) سبق هذا الأثر ٥١٧/١ .

ولهذا قال له بمحضر من المهاجرين والأنصار: «أنت خيرنا وسيدنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>، وهم يقرّونه على ذلك، ولا ينافيه منهم أحد، حتى أن المنازعين في الخلافة من الأنصار لم ينافوا في هذا، ولا قال أحد: بل علىّ أو غيره أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير منه أو أفضل<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنه يمتنع في العادة، لا سيما عادة الصحابة المتضمنة كمال دينهم وقولهم بالحق<sup>(٣)</sup>، ألا يتكلم أحد منهم بالحق المتضمن تفضيل علىّ، بل كلهم موافقون<sup>(٤)</sup> على تفضيل أبي بكر من غير رغبة فيه<sup>(٥)</sup> ولا رهبة<sup>(٦)</sup>.

## ﴿فصل﴾<sup>(٧)</sup>

تابع كلام  
الرافضى على  
عائشة مع كلامه  
على معاونته  
رضى الله عنها

**قال الرافضى<sup>(٨)</sup>:** «وسموها أم المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك<sup>(٩)</sup>، ولم يسموا أخاها محمد بن أبي بكر<sup>(١٠)</sup> - مع عظم شأنه

(١) سبق هذا الأثر ٥١٨ / ١.

(٢) أ، ب: وأفضل.

(٣) ب (فقط): وقولهم الحق.

(٤) موافقون: كما في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: موافق.

(٥) فيه: ساقطة من (أ)، (ب). وفي (ر)، (ص): منه.

(٦) أ، ب: ولا رهبة، والله تعالى أعلم.

(٧) ر، ص، هـ: الفصل السابع والعشرون. وهنا تعود نسخة (م)، من جديد.

(٨) في (ك) ص ١١٢ (م).

(٩) أ، ب: بذلك الاسم.

(١٠) ر، ص، هـ، و: محمداً ولد أبي بكر.

وَقَرْبَ مُنْزِلَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأَخْتِهِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - فَلِمْ يُسَمُّوهُ<sup>(١)</sup>  
خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّوْا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَنَّ  
أَخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بَنْتَ أَبِي سَفِيَانَ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْتَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْوَهُ أَعْظَمَ<sup>(٣)</sup> مِنَ  
أَخْتِ مَعَاوِيَةِ وَ[مِنْ] أَبِيهَا<sup>(٤)</sup> .

**والجواب أن يقال:** أما قوله: «إنهم سموا عائشة رضي الله عنها أم»<sup>(٥)</sup> الرد عليه المؤمنين ولم يسموا غيرها بذلك».

فهذا من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد، وما أدرى هل هذا  
الرجل وأمثاله يتعمدون الكذب، أم أعمى الله أبصارهم<sup>(٧)</sup> لفطرط هواهم،  
حتى خفى<sup>(٨)</sup> عليهم أن هذا كذب؟ وهم ينكرون على بعض التواصي  
أن الحسين لما قال لهم أما تعلمون أنى ابن فاطمة بنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم؟ قالوا: والله ما نعلم ذلك<sup>(٩)</sup>. وهذا لا يقوله ولا يجحد

(١) عبارة «film يسموه» ليست في (ك).

(٢) كـ: بنت أبي سفيان بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله. و «إحدى» في (بـ) فقط، وفي سائر النسخ: أحد، وهو خطأ.

٣) ر، ص، ه: أعظم قدرًا.

(٤) م : وأبيها .

(٥) ر، ص، هـ: بأم . .

(٦) أ: ألان هذا، بـ: أهـ

(٧) أ، ب، ر، ه: بصائرهم.

(٨) خفى : كذا فى (أ)، (ب). وفي سائر النسخ : يخفى .

٩) ب: لا نعلم ذلك؛ و: ما نعلم ذاك.

نسب الحسين إلا متعمد للكذب<sup>(١)</sup> والافتراء، ومن أعمى الله بصيرته باتباع هواه حتى يخفي<sup>(٢)</sup> عليه مثل هذا؟ فإن عين الهوى عمياء. والرافضة أعظم جحداً للحق تعمداً، وأعمى<sup>(٣)</sup> من هؤلاء؛ فإن منهم - ومن المنتمسين إليهم - كالنصيرية وغيرهم من يقول: إن الحسن والحسين ما كانوا أولاد على<sup>٤</sup>، بل أولاد سلمان الفارسي . ومنهم من يقول: إن علياً لم يمت، وكذلك يقولون عن غيره.

ومنهم من يقول: إن أبياً بكر وعمر ليسا مدفونين عند النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول: إن رقية وأم كلثوم زوجتي عثمان ليستا بنتي النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هما بنتا خديجة من غيره . ولهم في المكابرات وجحد المعلومات بالضرورة أعظم مما<sup>(٥)</sup> لأولئك النواصي الذين قتلوا الحسين . وهذا مما يبين أنهم أكذب وأظلم وأجهل من قتلة الحسين .

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها: «أم المؤمنين»: عائشة، / وحفصة، [وزينب بنت جحش]<sup>(٦)</sup>، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حي بن

(١) ن، م: الكذب.

(٢) ب (فقط): خفى.

(٣) ن، م، ص، و: أو أعمى؛ ر، هـ: أو أعمى.

(٤) أ، ب، ن، م، و: فيهم.

(٥) أ، ب: بالضرورات أعظم ما...

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

أخطب الهارونية، رضى الله عنهم. وقد قال الله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ  
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْبَاحُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وهذا أمر  
معلوم للأمة علما عاما، وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء  
بعد موته على غيره / ، وعلى وجوب احترامهن؛ فهن أمهات المؤمنين ظ ١٥٦  
في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية، فلا يجوز  
لغير أقاربهن الخلوة بهن، ولا السفر بهن، كما يخلو الرجل ويصافر  
بنسوات محارمه .

ولهذا أمرن بالحجاب، فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ  
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذْرِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ  
فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]. وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا  
فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ  
تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ  
عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

ولما كنَّ بمنزلة الأمهات في حكم التحرير دون المحرمية تنازع  
العلماء في إخوتهم: هل يقال لأحدهم حال المؤمنين؟ فقيل: يُقال  
لأحدهم حال المؤمنين، وعلى هذا الحكم لا يختص بمعاوية، بل  
يدخل في ذلك عبد الرحمن ومحمد ولدا<sup>(١)</sup> أبي بكر، وعبد الله وعبد الله  
وعاصم أولاد عمر، ويدخل في ذلك عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو  
جويرية بنت الحارث، ويدخل في ذلك عتبة بن أبي سفيان ويزيد بن أبي  
سفيان أخوا معاوية .

(١) أ: أبناء؛ ب: أبنا.

ومن علماء السنة من قال: لا يُطلق على إخوة الأزواج أنهم أخوال المؤمنين؛ فإنه لو أطلق ذلك لأطلق على أخواتهن أنهن حالات المؤمنين. ولو كانوا أخوالاً وخالات لحرم على المؤمنين أن يتزوج أحدهم حالته<sup>(١)</sup>، وحرم على المرأة أن تتزوج حالها.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا أخواتهن وإخواتهن<sup>(٢)</sup>، كما تزوج العباس أم الفضل اخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وولد [له] منها<sup>(٤)</sup> عبدالله والفضل وغيرهما، وكما تزوج عبدالله بن عمر وعبد الله ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن أبي بكر من تزوجوهن<sup>(٥)</sup> من المؤمنات. ولو كانوا أخوالاً لهن لما جاز للمرأة أن تتزوج حالها.

قالوا: وكذلك لا يُطلق على أمهاتهن أنهن جدات المؤمنين، ولا على آبائهن<sup>(٦)</sup> أنهم أجداد المؤمنين، لأنه لم يثبت في حق الأمهات جميع أحكام النسب، وإنما ثبت الحرجمة والتحرير. وأحكام النسب تتبعض، كما يثبت بالرضاع<sup>(٧)</sup> التحرير والمحرمية، ولا يثبت بها سائر أحكام النسب، وهذا كله متفق عليه.

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينazuوا<sup>(٨)</sup>

(١) أ: على المؤمنين أن يتزوج خالته؛ ب: على المؤمن أن يتزوج خالته.

(٢) ص: وإخوانهن.

(٣) عبارة «أم المؤمنين»: ساقطة من (أ)، (ب). (٤) ن، م، و: ولد منها..

(٥) من تزوجوهن: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: من تزوجوه. (٦) و: آبائهم.

(٧) بالرضاع: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بالرضاعة.

(٨) ن، م، و: لم ينazuوا.

في هذه الأحكام ، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق لأن أحدهم مصاهراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، و Ashton ذكرهم لذلك عن معاوية رضي الله عنه ، كما اشتهر أنه كاتب الوحي - وقد كتب الوحي غيره - وأنه ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أردد غيره .

فهم لا يذكرون ما يذكرون من ذلك لاختصاصه به ، بل يذكرون ما له من الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما يذكرون في فضائل غيره ما ليس من خصائصه .

كقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه : « لأعطيين الراية رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله »<sup>(١)</sup> . و قوله : « إنه لعهد النبي الأمي إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق »<sup>(٢)</sup> . و قوله صلى الله عليه وسلم : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، [ إلا أنه لا نبي بعدي ] »<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأمور ليست من خصائص على ، لكنها من فضائله ومناقبه التي تُعرف بها فضيلته ، و Ashton رواية أهل السنة لها ، ليدفعوا بها قدح من قدح في على وجعلوه كافراً أو ظالماً ، من الخوارج وغيرهم .

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ، ص ٢٨٩ .

(٢) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ، ص ٢٩٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) . و سبق هذا الحديث فيما مضى من هذا الكتاب . ٥٠٢ / ١ .

ومعاوية أيضاً لما كان له نصيب من الصحابة والاتصال برسول الله ٢٠٠/٢ صلى الله عليه وسلم، وصار أقوام / يجعلونه كافراً أو فاسقاً، ويستحلون لعنته<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ماله من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم، ليعرى بذلك حق المتصلين برسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب درجاتهم.

وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكن خيراً من اجتهد في بغضهم وأخطأ<sup>(٢)</sup>؛ فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(٣)</sup>. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وكذلك يُعطي المجهول الذي يدعى الفقر من الصدقة، كما أُعطي النبي صلى الله عليه وسلم رجلين سلأاه<sup>(٤)</sup>، فرأهما جلدين. فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»<sup>(٥)</sup>. وهذا لأن

(١) ب (فقط): لعنه.

(٢) أ: لأن خيراً من أن يجتهد في بغضهم وأخطأ؛ ب: لأن خيراً له من أن يجتهد في بغضهم ويخطئ.

(٣) ذكر السيوطي هذا الحديث في «الجامع الكبير» وقال عنه: «أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا»، وذكر حديثاً آخر نصه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقليوا الكرام عثراهم إلا في حد من حدود الله». ثم قال: «في جزء له (يقصد به ابن عدى في الكامل) كما بين ذلك في الجامع الصغير من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقفاً». ووافقه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ١١٧/١ على أنه موقف، وضعفه.

(٤) و... رجلين مala.

(٥) الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين في: سنن أبي داود ١٥٩/٢ (كتاب =

## إعطاء الغنى خير من حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء.

فإذا كان هذا في حق أحد الناس، فالصحابة أولى<sup>(١)</sup> أن يسلك بهم هذا. فخطأ المجتهد في الإحسان إليهم بالدعاء والثناء عليهم والذب [عنهم]<sup>(٢)</sup> خير من خطأه<sup>(٣)</sup> في الإساءة إليهم باللعن والذم والطعن. وما شجر بينهم غاية أن يكون ذنباً، والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم. وما تجد أحداً يقدح فيهم إلا وهو يعظ من [هوا]<sup>(٤)</sup> دونهم، ولا تجد أحداً يعظ شيئاً من زلاتهم إلا وهو يغضي عما هو أكبر من ذلك من زلات غيرهم، وهذا من أعظم الجهل والظلم.

وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم بالصغار، وهم يغضبون عن الكفر والكبائر فيمن يعاونهم<sup>(٥)</sup> من الكفار والمنافقين، كاليهود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصرية وغيرهم ، فمن ناقش المؤمنين على

---

الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى)؛ سنن النسائي ٧٤/٥ - ٧٥ (كتاب الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥. قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله في «بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى»، ٩٣/٩ القاهرة ١٣٥٧ : «عبد الله بن عدى بن الخيار بكسر الخاء.. ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال العجلى: ثقة من كبار التابعين» وصحح الألبانى الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٦/٢.

(١) أ، ب: أحق.

(٢) عنهم: في (ب) فقط.

(٣) ب (فقط): من خطئه.

(٤) هو: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) أ: عن الكبائر والكفر فيمن يعارضهم؛ ب: عن الكبائر والكفر ممن يعاونهم.

الذنوب، وهو لا ينافش الكفار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم، بل ربما يمدحهم ويعظمهم، دل<sup>(١)</sup> على أنه من أعظم الناس جهلاً وظلماً، إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.

ومما يبيّن تناقضهم أنه ذكر معاوية ومحمد بن أبي بكر، وأنهم سمواً هذا خال المؤمنين، ولم يسموا هذا خال المؤمنين، ولم يذكر بقية من شاركهما<sup>(٢)</sup> في ذلك، وهم أفضل منها، كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله. وقد بيّنا أن أهل السنة لا يخضُّون معاوية رضي الله عنه بذلك، وأما هؤلاء<sup>(٣)</sup> الرافضة فخُصُّوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة، وليس هو ص ١٥٧ قريباً من عبد الله بن عمر في عمله ودينه، بل ولا هو مثل / أخيه عبد الرحمن، بل عبد الرحمن له صحبة وفضيلة، ومحمد بن أبي بكر إنما ولد عام حجة الوداع بذى الحليفة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمه أسماء بنت عميس أن تغتسل للإحرام وهي نساء، وصار ذلك سنة، ولم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا خمس ليالٍ من ذى القعدة، وهذا الحجّة والمهرم، وصفر، وأوائل شهر ربيع الأول، ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر. ومات أبوه أبو بكر رضي الله عنه وعمره أقل من ثلاثة سنين، ولم يكن له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قرب منزلة من أبيه، إلا كما يكون لمثله من الأطفال، وتزوج علىَّ بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عميس، فكان ربِّب علىَّ، وكان اختصاصه بعلىٍ لهذا السبب.

(١) ب (فقط): فقد دل.

(٢) من شاركهما: كذا في (ب)، وفي سائر النسخ: من يشاركونهم.

(٣) هؤلاء: ساقطة من (أ)، (ب).

ويقال: إنه أتى حَدًّا فجلده عثمان عليه، فبقى في نفسه على عثمان، [لما كان في نفسه من تشرفه<sup>(١)</sup> بأبيه أبي بكر، فلما قام أهل الفتنة على عثمان]<sup>(٢)</sup> قالوا: إنه كان معهم، وإنه دخل عليه وأخذ بلحيته، وأن عثمان قال له: لقد أخذت مأخذًا عظيمًا<sup>(٣)</sup> ما كان أبوك ليأخذنه. ويقال: إنه رجع لما قال [له]<sup>(٤)</sup> ذلك، وأن الذي قتل عثمان كان غيره.

ثم إنه كان مع على في حروبه، وولاه مصر، فقتل بمصر: قتله شيعة عثمان لما كانوا يعلمون أنه كان من الخارجين عليه، وحرق في بطنه حمار: قتله معاوية بن حَدِيج<sup>(٥)</sup>. والرافضة تغلو في تعظيمه على عادتهم الفاسدة في أنهم يمدحون رجال الفتنة الذين قاموا على عثمان، ويبالعون في مدح من قاتل مع على، حتى يفضلون محمد بن أبي بكر على أبيه أبي بكر، فيلعنون أفضل الأمة بعد نبيها، ويمدحون ابنه الذي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضيلة، ويتناقضون في / ذلك في تعظيم ٢٠١٢

(١) أ، ب: من شرف.

(٢) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٣) عظيمًا: في (ن) فقط.

(٤) له: في (أ)، (ب)، (م) فقط.

(٥) ن، م، و، هـ: حدِيج بن معاوية؛ أ، بـ: حدِيج بن معاوية؛ ر، صـ: جديح بن معاوية.. والصواب ما أثبته. وهو معاوية بن حدِيج بن جفنة بن قنبر، أبو نعيم الكندي ثم السكوني رضي الله عنه. شهيد صفين مع معاوية، وولاه معاوية إمرة جيش جهزه إلى مصر، وكان الوالي عليها من قبل على بن أبي طالب رضي الله عنه محمد بن أبي بكر فقتله معاوية سنة ثمان وثلاثين وصيْرَه في بطنه حمار وأحرقه. وتوفي معاوية سنة ٥٢. انظر خبر مقتل محمد بن أبي بكر في: العبر ١/٤٤ - ٤٥؛ تاريخ الطبرى ٥/٤٠٤. وانظر عن معاوية بن حدِيج رضي الله عنه: الإصابة ٣/٤١١؛ الأعلام ٨/١٧١.

الإنسان<sup>(٣)</sup>، فإن كان الرجل لا يضره كفر أبيه أو فسقه لم يضر نبينا ولا إبراهيم ولا علياً كفر آبائهما، وإن ضرها<sup>(٤)</sup> لزمهما أن يقدحوا في محمد بن أبي بكر بأبيه ، وهم يعظمونه ، وابنه القاسم بن محمد وابن ابنته عبد الرحمن بن القاسم خير عند المسلمين منه ، ولا يذكرونهما بخير<sup>(٥)</sup> لكونهما ليسا من رجال الفتنة.

وأما قوله : «وعظم شأنه» .

فإن أراد عظم نسبة ، فالنسب لا حرمة له عندهم<sup>(٦)</sup> ، لقد حهم في أبيه وأخته . وأما أهل السنة فإنما يعظمون بالتفوي ، لا بمجرد النسب . قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] . وإن أراد<sup>(٧)</sup> عظم شأنه لسابقته<sup>(٨)</sup> وهجرته [ونصرته] وجهاده<sup>(٩)</sup> ، فهو ليس من الصحابة : لا من المهاجرين ولا الأنصار<sup>(١٠)</sup> . وإن أراد<sup>(١١)</sup> عظيم<sup>(١٢)</sup> شأنه أنه كان من أعلم<sup>(١٣)</sup> الناس وأدينهـم ، فليس الأمر كذلك ، وليس هو معدودا

(١) ب (فقط) : الأنساب .

(٢) أ ، ب : وإن ضرهم .

(٣) بأبيه : ساقطة من (أ) .

(٤) ص : ولا يذكرانهما إلا بخير ، وهو خطأ .

(٥) أ ، عنده لا حرمة له ؛ ب : عندهم لا حرمة له .

(٦) ن ، م : وإن أرادوا .

(٧) أ ، ب : بسابقتيه .

(٨) أ ، ب : وجهاده ونصرته . وسقطت «ونصرته» من (ن) ، (م) ، (و) .

(٩) أ : لا من المهاجرين والأنصار ، ب : لا من المهاجرين ولا من الأنصار .

(١٠) وإن أراد : كذا في (أ) ، (ب) ، (و) . وفي سائر النسخ : وإن أرادوا .

(١١) ن ، م ، و : تعظيم .

(١٢) أ ، ب : أعظم .

من أعيان العلماء والصالحين الذين في طبقته. وإن أراد<sup>(١)</sup> بذلك شرفه في المنزلة لكونه كان له جاه [ومنزلة]<sup>(٢)</sup> ورياسة، فمعاوية كان أعظم جها ورياسة و منزلة منه، بل معاوية خير منه وأعلم وأدين وأحلم وأكرم، فإن معاوية [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> روى الحديث وتكلم في الفقه. وقد روى أهل الحديث حديثه في الصحاح والمساند وغيرها<sup>(٤)</sup>، وذكر بعض العلماء بعض فتاويه<sup>(٥)</sup> وأقضيته. وأما محمد بن أبي بكر فليس له ذكر في الكتب المعتمدة في الحديث والفقه.

وأما قوله: «وأخت محمد وأبواه أعظم من أخت معاوية وأبيها»<sup>(٦)</sup>. فيقال: هذه الحجة باطلة على الأصلين. وذلك أن أهل السنة لا يفضلون الرجل إلا بنفسه، فلا ينفع محمداً قربه من أبي بكر وعائشة، ولا يضر معاوية أن يكون ذلك أفضل نسباً [منه]<sup>(٧)</sup>، وهذا أصل معروف لأهل السنة، كما لم<sup>(٨)</sup> يضر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، كبلال وصهيب وخباب وأمثالهم، أن

(١) ن، م، ر، هـ، ص: وإن أرادوا.

(٢) و منزلة: في (أ)، (ب)، (هـ) فقط.

(٣) رضي الله عنه: في (أ)، (ب) فقط.

(٤) انظر ما أورده عبد الغنى النابلسى فى كتابه «ذخائر المواريث» ١٠٦ / ٣ - ١١٠ من أحاديث معاوية رضي الله عنه وهي ٣٩ حديثاً - (الأرقام ٦٣٥٩ - ٦٣٢١) وكلها فى الصحاح والمساند.

(٥) أ، ب: بعض العلماء فتاويه؛ ر، ص، هـ، و: العلماء بعض فتاويه.

(٦) وأبيها: كذا فى (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: وأبيه.

(٧) ن، م: أن يكون ذاك أفضل قرابة.

(٨) أ، ب، و: كما لا..

يكون من تأخر عنهم من الطلقاء وغيرهم، كأبي سفيان بن حرب وابنيه معاوية ويزيد وأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب ونحوهم، أعظم نسباً منهم؛ فإن هؤلاء من بني عبد مناف أشرف قريش بيتاً، وأولئك ليس لهم نسب شريف، ولكن فَضْلُوهُم<sup>(١)</sup> بما فضل الله به من أنفق من قبل الفتح وقاتل، على الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فكيف على من بعد هؤلاء؟! وأما الرافضة فهم إذا اعتبروا<sup>(٢)</sup> النسب لزملهم<sup>(٣)</sup> أن يكون محمد بن أبي بكر عندهم شر الناس نسباً<sup>(٤)</sup>، لطبع قولهم في أبيه وأخته. فعلى أصلهم لا يجوز تفضيله بقربه منهما<sup>(٥)</sup>، وإن ذكروا ذلك على طريق الإلزام لأهل السنة، فهم يفضلون من فضله الله، حيث يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُمْ أَتَقَاءُكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

### ﴿فصل﴾<sup>(٦)</sup>

مزاعم الرافضة  
عن معاويه  
رضي الله عنه

**قال الرافضي:** «مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن معاوية الطليق بن الطليق، اللعين [بن اللعين]<sup>(٧)</sup>، وقال: إذا

(١) أ، ب: فضلهم.

(٢) أ، م: فلنهم إذا اعتبروا؛ ب: فلنهم إن اعتبروا.

(٣) لزملهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: لزم.

(٤) أ: من أشر الناس نسبا؛ ب: من شر الناس نسبا.

(٥) أ، ن: منها؛ ب، ص: منهم.

(٦) ر، ص، هـ: الفصل الثامن والعشرون.

(٧) في (ك) ص ١١٣ (م).

(٨) عبارة «بن اللعين» في (أ)، (ب)، (ك) فقط.

رأيتم معاوية على منبرى فاقتلوه. وكان من المؤلفة قلوبهم، وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء، إمام حق، وكل من حارب إمام حق [ فهو ] باع ظالم»<sup>(١)</sup>.

**قال:** «وسب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعلى عليه السلام<sup>(٢)</sup>، ومفارقه لأبيه، وبغض معاوية<sup>(٣)</sup> لعلى ومحاربته له. وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل<sup>(٤)</sup>. وقد كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أولهم وأخصهم<sup>(٥)</sup> وأقربهم إليه على بن أبي طالب [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>، مع أن معاوية لم يزل مشركاً بالله تعالى<sup>(٧)</sup> في مدة كون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً يُكذب بالوحي ويهاز بالشرع<sup>(٨)</sup>.

**والجواب: أن يقال:** «أما ما ذكره من أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرد عليه

(١) ن، م، و: حق باع ظالم؛ ر، ص: كان باع ظالم.

(٢) بعد الكلام السابق مباشرة في (ك) ص ١١٣ (م).

(٣) عليه السلام: في (و)، (ك) فقط.

(٤) ك: لمعاوية، وهو تحرير.

(٥) ك: له صلى الله عليه وسلم وآل رسائل.

(٦) ك: وأخصهم به.

(٧) ك: عليهم السلام؛ أ، ب: رضي الله عنه. والمثبت من (و).

(٨) عبارة «بالله تعالى»: ليست في (ك).

(٩) يُكذب بالوحي ويهاز بالشرع: كذا في (ك)، (ب). وفي سائر النسخ: كذب بالوحي وتهازا بالشرع.

معاوية وأمر بقتله إذا رؤى على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلف على النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٠٢ وهذا / الرافضي الراوى [له]<sup>(١)</sup> لم يذكر له إسنادا حتى ينظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات<sup>(٢)</sup>.

ومما يبين كذبه أن منبر النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا / ١٥٧ خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن<sup>(٣)</sup> مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر<sup>(٤)</sup> بقتله لكونه تولى الأمر<sup>(٥)</sup> وهو لا يصلح ،

(١) له : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ٢٤/٢ إن هذا الحديث يُروى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد والحسن مرسلا. ثم تكلم على طرق الحديث الثلاثة ٢٤/٢ - ٢٦ ثم قال : «هذا حديث موضوع لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما حديث ابن مسعود ففيه رجالان متهمان بوضعه أحدهما عباد بن يعقوب وكان غالبا في التشيع» ثم تكلم ابن الجوزي عنه وعن تضليل العلماء له ثم قال : «وأما حديث أبي سعيد ففي الطريق الأول مجالد... وفي الطريق الثاني على بن زيد» وبين ابن الجوزي أن علماء الجرح والتعديل يعدون الأول كذابا والثاني مختلف العقل وكان بهم ويخطئ ويستحق الترك . قال ابن الجوزي : «قلت : وقد تحدثت قوم ليغروا عن معاوية ما قذف به في هذا الحديث ثم انقسموا لقسمين ، فمنهم من غير لفظ الحديث وزاد فيه ومنهم من صرفه إلى غيره» وتتكلم ابن الجوزي عليهم ٢٦ - ٢٧ .

(٣) أ ، ب : أن .

(٤) أ : وأمر؛ ب : وإن كان أمر .

(٥) ن (فقط) : نوط الأمر .

فيجب قتل كل من تولى الأمر بعد معاوية ممن معاوية أفضل منه . وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن قتل ولة الأمور وقتالهم ، كما تقدم بيانه .

ثم الأمة متفقة على خلاف هذا؛ فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلت ذلك . ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولية كل ظالم ، فكيف يأمر<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يكون فعله أعظم فسادا من تركه؟!

وأما قوله : «إنه الطلاق ابن الطلاق» .

فهذا ليس نعت ذم؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، [الذين أسلموا عام فتح مكة]<sup>(٢)</sup>، وأطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا نحوأ من ألفي رجل ، وفيهم من صار من خيار المسلمين ، كالحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، ويزيد بن أبي سفيان ، وحكيم بن حزام ، وأبى سفيان بن الحارث [بن عبد المطلب]<sup>(٤)</sup> ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يهجوه ثم حسن إسلامه ، وعتاب بن أسيد الذى ولأه النبي صلى الله عليه وسلم مكة لما فتحها<sup>(٥)</sup> ، وغير هؤلاء ممن حسن إسلامه .

(١) ن، م: أمر؛ ص: بامر. (٢) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(٣) ن، م، ر، ص، هـ: وسهيل بن عمرو . وفي «الإصابة» ٨٨ / ١٢: «سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري ، أخو سهيل ، ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح .. وقال أبو عمر: مات في خلافة أبي بكر أو عمر».

(٤) بن عبد المطلب: في (ر)، (ص)، (هـ)، (و) فقط.

(٥) في «الإصابة» ٤٤٤ / ٢: «عتاب (بالتشديد) بن أسيد (بفتح أوله) بن أبي العيص بن أمية =

ومعاوية من حَسْن إسلامه باتفاق أهل العلم. ولهذا ولأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام، وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس، وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام: يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، مع أبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولـ عمر مكانه أخاه معاويه<sup>(١)</sup>، وعمر لم يكن تأخذـه في الله لومة لائم، وليس هو من يحابـي في الولاية، ولا كان من يحبـ أبي سفيان أباـه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله، حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بعض عمر لأبي سفيان. فتولـة عمر لابنه معاويه ليس لها سبب دنيـوي، ولوـلا استحقاقـه للإـمارة لما أمرـه.

ثم إنه بقى في الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، ورعايته من أشد الناس محبة له وموافقة له<sup>(٢)</sup>، وهو من أعظم الناس إحسانا إليـهم وتأليـفا لقلوبـهم، حتى أنـهم<sup>(٣)</sup> قاتلـوا معـه علىـ [بن أبي طالب]<sup>(٤)</sup> وصـابـروا

ابن عبدـشمس الأمـوى أبوـعبدـالرحـمن، ويـقال: أبوـمحمد... أـسلم يوم الفـتح واستـعملـه النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ علىـ مـكـةـ.

(١) أـ، بـ: ولـيـ عمرـ بنـ الخطـابـ مـعاـويـةـ مكانـهـ.

(٢) نـ، مـ: منـ أـشدـ النـاسـ لـهـ مـحـبـةـ وـمـوـافـقـهـ. وـسـقطـتـ لـهـ، الـأـولـىـ مـنـ (بـ).

(٣) آـنـهـ: سـاقـطـةـ مـنـ (أـ)، (بـ).

(٤) نـ، مـ: حتـىـ قـاتـلـواـ مـعـهـ عـلـيـاـ.

عسكره، حتى قاوموهم وغلبوهم<sup>(١)</sup>، وعلى أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن علياً أفضل منه وأحق بالأمر<sup>(٢)</sup>، ولا ينكر ذلك [منهم]<sup>(٣)</sup> إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه.

ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعى الأمر لنفسه، ولا يتسمى بأمير المؤمنين، بل إنما<sup>(٤)</sup> ادعى [ذلك]<sup>(٥)</sup> بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له: لم ذا: تقاتل علينا وليس لك سابقته ولا فضله<sup>(٦)</sup> ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك.

لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر علي فيه<sup>(٧)</sup> ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعا لصيالهم عليهم<sup>(٨)</sup>، وقتل الصائل جائز، ولهذا لم يبدأوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك. ولهذا قال الأشتر النخعي: إنهم يُنصرون علينا لأننا نحن بدائهم<sup>(٩)</sup> بالقتال.

وعلى رضى الله عنه كان عاجزا عن قهر الظلمة من العسكرين، ولم

(١) ن، و، هـ: حتى قاوموهم أو غلبوهم؛ أ، ب: إلى أن قاوموهم وغلبوهم.

(٢) ب: أفضل وأحق بالأمر منه. وسقطت هذه العبارات من (أ).

(٣) منهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب: وإنما.

(٥) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) أ: لم ذا نقاتل معك علينا وليس لك سابقته ولا فضيلته؛ ب: لماذا نقاتل معك علينا وليس لك سابقته ولا فضله.

(٧) أ، ب: فيهم.

(٨) ن، م: يقاتلون دفعا لصيالهم عليه؛ ص: يقاتلونهم دفعا لصيالتهم عليهم.

(٩) بدائهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: بدائهم.

تكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به، وأعوانه معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب، فما حصل به إلا ضد المطلوب، وكان في عسكر معاوية من يتهم علياً بأشياء من الظلم هو بريء منها<sup>(١)</sup>، وطالب الحق من عسكر معاوية يقول: / لا يمكننا أن نبایع إلا من يعدل ٢٠٣/٢ علينا ولا يظلمنا، ونحن إذا بایعنا علياً ظلمنا عسكره، كما ظلم<sup>(٢)</sup> عثمان. وعلى إما عاجز عن العدل علينا، أو غير قادر لذلك، وليس علينا أن نبایع عاجزاً عن العدل علينا ولا تاركاً له. فأئمة السنة يعلمون أنه ما كان القتال مأموراً به: لا واجباً ولا مستحباً، ولكن يغدرون من اجتهد فأخذوا.

وأما قوله: «كان معاوية من المؤلفة قلوبهم». فنعم وأكثر الطلقاء كلهم<sup>(٣)</sup> من المؤلفة قلوبهم، كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وحكيم بن حزام، وهؤلاء من خيار المسلمين. والمؤلفة قلوبهم غالبيهم حسن إسلامه<sup>(٤)</sup>، وكان الرجل منهم يسلم أول النهار رغبة منه في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلت عليه الشمس. وأما قوله: «وقاتل علياً وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكل من قاتل إمام حق فهو باغ ظالم».

(١) ن، م: بأشياء هي الظلم وهو بريء منها.

(٢) أ، ب، هـ: كما ظلموا.

(٣) أ: وكثير الطلقاء كلهم؛ ب: وكثير من الطلقاء؛ و: وكذا الطلقاء؛ هـ، ر: وكبراء الطلقاء؛ ص: وأكبر الطلقاء.

(٤) أ، ب: إسلامهم.

فيقال له : أولاً : الباقي قد يكون متأولاً معتقداً أنه على حق ، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باعِرٌ ، وقد يكون بَعْيَهُ مركباً<sup>(١)</sup> من شبهة وشهوة<sup>(٢)</sup> ، وهو الغالب . وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة ؛ فإنهم لا ينزعون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنب ، فضلاً عن تنزيتهم عن الخطأ في الاجتهاد ، بل يقولون : إن الذنب لها أسباب تدفع عقوبتها من التوبة والاستغفار ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، وغير ذلك . وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم . والحكاية المعروفة<sup>(٣)</sup> عن المسور بن مخرمة ، وكان من خيار صغار الصحابة ، لما أتى معاوية ، وخلا به ، وطلب منه أن يخبره<sup>(٤)</sup> بجميع ما ينقمه عليه<sup>(٥)</sup> ، فذكر له المسور جميع ما ينقمه عليه<sup>(٦)</sup> . فقال : ومع هذا يا مسور ألك سيئات ؟ قال : نعم . قال : أترجو أن يغفرها الله ؟ قال : نعم . قال : فما جعلك أرجى لرحمة الله مني<sup>(٧)</sup> ؟ وإنى مع ذلك والله ما خُيّرت بين الله وبين غيره إلا اخترت الله على غيره ، ووالله لما أُلِيهِ<sup>(٨)</sup> من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أفضل من عملك ، وأنا ص ١٥٨

(١) مركباً : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) ب (فقط) : أو شهوة .

(٣) ص ، هـ ، ر : المشهورة .

(٤) أ ، ب : وأمره أن يخبره .

(٥) أ ، ن ، م : ما ينقم عليه .

(٦) أ ، ب : ما ينقم عليه .

(٧) أ : بما جعلك لرحمة الله مني ؛ ب : بما جعلك لرحمة الله أرجى مني ؛ م : بما جعلك أرجى للرحمة مني .

(٨) ص : ما أُلِيهِ ؛ أ ، ب : ما أُلِيهِ ؛ ر ، هـ : ما أُلِيهِ .

على دين يقبل من أهله<sup>(١)</sup> الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، فما جعلك أرجى لرحمة الله مني؟ قال<sup>(٢)</sup> المسور [بن مخرمة]<sup>(٣)</sup>: فخصمني. أو كما قال.

ويقال لهم: ثانياً: أما أهل السنة فأصلهم مستقيم مطرد في هذا الباب. وأما أنتم فمتناقضون. وذلك أن النواصي - من الخوارج وغيرهم - الذين يكفرون علينا أو يفسقونه أو يشكّون في عدالته من المعتزلة والمروانية وغيرهم، لو قالوا لكم: ما الدليل على إيمان على وإمامته وعدله؟ لم يكن لكم حجة؛ فإنكم إن احتججتم بما تواتر من إسلامه وعبادته، قالوا لكم: وهذا متواتر عن الصحابة، والتابعين، والخلفاء الثلاثة، وخلفاء بنى أمية كمعاوية ويزيد وعبدالملك وغيرهم، وأنتم تقدحون في إيمانهم، فليس قدحنا في إيمان على وغيره إلا وقد حكم في إيمان هؤلاء أعظم، والذين تقدحون أنتم فيهم أعظم من الذين نقدح نحن فيهم. وإن احتججتم بما في القرآن من الثناء والمدح. قالوا: آيات القرآن عامة تتناول أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر وعثمان وغيرهم مثل ما تتناول على أو أعظم من ذلك. وأنتم [قد]<sup>(٥)</sup> أخرجتم هؤلاء من المدح والثناء فإنخراجنا علينا أيسر. وإن قلتم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائله: قالوا: هذه الفضائل روتها الصحابة الذين رووا فضائل أولئك.

(١) ن: من أهل ، وهو تحريف.

(٢) أ، ب: فقال.

(٣) بن مخرمة: زيادة في (أ)، (ب).

(٤) أ: متناول على وأبي بكر؛ ب: متناولة لعلى وأبي بكر.

(٥) قد: ساقطة من (ن)، (م).

فإن كانوا عدواً فاقبلوا الجميع، وإن كانوا فساقاً فإن جاءكم فاسق بنبيٍّ فتبينوا، وليس لأحد أن يقول في الشهود: إنهم إن شهدوا لى كانوا عدواً، وإن شهدوا على كانوا فساقاً، أو: إن شهدوا ب مدح من أحبيته كانوا عدواً، وإن شهدوا ب مدح من أبغضته<sup>(١)</sup> كانوا فساقاً.

وأما إمامـة علىٰ فهو لـاء ينـازعـونـكـم فيـ إـمامـتـهـ هـمـ وـغـيرـهـمـ.ـ فـإـنـ اـحـتـجـجـتـمـ عـلـيـهـمـ بـالـنـصـ الـذـيـ تـدـعـونـهـ،ـ كـانـ اـحـتـجـاجـهـمـ بـالـنـصـوـصـ الـتـيـ يـدـعـونـهـاـ لـأـبـيـ بـكـرـ.ـ بـلـ الـعـبـاسـ<sup>(٢)</sup>ـ مـعـارـضـاـ لـذـلـكـ،ـ وـلـ رـيبـ عـنـدـ كـلـ مـنـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ أـنـ تـلـكـ أـوـلـىـ بـالـقـبـولـ وـالـتـصـدـيقـ.ـ وـكـذـلـكـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـاـ /ـ بـدـلـاتـ كـثـيرـةـ يـعـلـمـهـاـ مـنـ لـيـسـ مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ.ـ ٢٠٤/٢

وإن اـحـتـجـجـتـمـ بـمـبـاـيـعـةـ النـاسـ لـهـ.ـ قـالـوـاـ:ـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـاسـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ بـيـعـةـ<sup>(٣)</sup>ـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ أـعـظـمـ مـاـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ بـيـعـةـ<sup>(٤)</sup>ـ عـلـىـ،ـ وـأـنـتـمـ قـدـ قـدـحـتـمـ فـيـ تـلـكـ الـبـيـعـةـ،ـ فـالـقـدـحـ فـيـ هـذـهـ أـيـسـرـ،ـ فـلـاـ تـحـتـجـوـنـ عـلـىـ إـمامـةـ عـلـىـ<sup>(٥)</sup>ـ بـنـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ إـلـاـ كـانـ مـعـ أـوـلـئـكـ مـنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ مـاـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ حـجـتـكـمـ،ـ فـيـكـونـ إـثـبـاتـ خـلـافـةـ مـنـ قـدـحـتـمـ فـيـ خـلـافـتـهـ أـوـلـىـ مـنـ إـثـبـاتـ خـلـافـةـ مـنـ أـثـبـتـمـ<sup>(٦)</sup>ـ خـلـافـتـهـ.

وهـذاـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ؛ـ فـإـنـهـ يـثـبـتوـنـ خـلـافـةـ الـخـلـفـاءـ كـلـهـمـ،ـ

(١) ص: من أبغضه.

(٢) أ، ب: بل للعباس؛ ص: بل القياس، و: والعباس.

(٣) ر، ص، هـ، و: على مبادئ؛ ن، م: على إمامـةـ.

(٤) ن: مما أجمعـواـ عـلـىـ بـيـعـةـ؛ـ ص:ـ مـاـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ مـبـاـيـعـةـ.

(٥) إـمامـةـ عـلـىـ:ـ كـذـاـ فـيـ (أـ)،ـ (بـ).ـ رـ،ـ صـ،ـ هـ،ـ نـ،ـ مـ:ـ عـلـىـ إـمامـتـهـ؛ـ وـ:ـ عـلـىـ إـمامـةـ.

(٦) نـ،ـ مـ:ـ مـنـ أـبـيـتـمـ،ـ وـهـوـ تـحـرـيفـ.

ويستدلون على صحة خلافتهم بالنصوص الدالة عليها، ويقولون: إنها انعقدت بمبادرة أهل الشوكة لهم، وعلى بايده أهل الشوكة، وإن كانوا لم يجتمعوا عليه كما اجتمعوا على من قبله، لكن لا ريب أنه كان له سلطان وقوة بمبادرة أهل الشوكة له، وقد دل النص على أن خلافته<sup>(١)</sup> خلافة نبوة.

وأما تخلف من تخلف عن مبaitته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن عبادة وغيره لما تخلفوا عن بيعة أبي بكر، وإن كان لم يستقر تخلف أحد إلا سعد وحده. وأما على وغيره فبایعوا الصديق بلا خلاف بين الناس. لكن قيل: إنهم<sup>(٢)</sup> تأخروا عن مبaitته<sup>(٣)</sup> ستة أشهر، ثم بایعواه.

وهم يقولون للشيعة: على إما أن يكون تخلف أولاً عن بيعة أبي بكر، ثم بایعه بعد ستة أشهر، كما تقول ذلك طائفة من أهل السنة مع الشيعة. وإما أن يكون بایعه أول يوم، كما يقول ذلك طائفة أخرى. فإن كان الثاني بطل قول الشيعة: إنه تخلف عن بيعته، وثبت أنه كان من أول السابقين إلى بيعته. وإن كان الأول، فعذر من تخلف عن بيعة على أظهر من عذر من تخلف عن بيعة أبي بكر، لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر، ليس في خلافة على مثلها<sup>(٤)</sup>، فإنه ليس في الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن.

(١) ن، م: خلافتهم.

(٢) ن: لأنهم.

(٣) أ، ب: بيعته.

(٤) و، ب: مثلهما.

وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة<sup>(١)</sup>. وأما الإجماع فقد تخلف عن بيته والقتال معه نصف الأمة، أو أقل أو أكثر.

والنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أن ترك القتال كان خيرا للطائفتين، وأن القعود عن القتال كان خيرا من القيام فيه، وأن علياً، مع كونه أولى بالحق من معاوية<sup>(٢)</sup> وأقرب إلى الحق من معاوية<sup>(٣)</sup>، لو ترك القتال لكان أفضل وأصلح وخيرا.

وأهل السنة<sup>(٤)</sup> يترحمون على الجميع، ويستغفرون لهم، كما أمرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا إِلَّا حَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

وأما الرافضي فإذا قدح في معاوية رضي الله عنه بأنه كان باعياً ظالماً، قال له الناصري: وعلى أيضاً كان باعياً ظالماً لما قاتل المسلمين على إمارته، وبدأهم بالقتال، وصال عليهم، وسفك دماء الأمة بغير فائدة لهم<sup>(٥)</sup>: لا في دينهم ولا في دنياهם، وكان السيف في خلافته مسلولاً على أهل الملة، مكفوفاً عن الكفار.

والقادحون في على طوائف: طائفة تقدح فيه وفيمن قاتله جميعاً. وطائفة تقول فسق<sup>(٦)</sup> أحدهما لا بعينه، كما يقول ذلك عمرو بن عبيد

(١) سبق الكلام على حديث سفينة ١٥١٥ (ت ٧).

(٢-٢) : ساقط من (أ)، (ب). وفي (ن)، (م): وأقرب إلى الحق منه.

(٣) و: السنن.

(٤) لهم: ساقطة من (أ)، (ب).

(٥) ب (فقط): فسقت.

وغيره من شيوخ المعتزلة، ويقولون في أهل الجمل: فسوق إحدى الطائفتين لا بعينها، وهؤلاء يفسرون معاوية. وطائفة تقول<sup>(١)</sup>: هو الظالم دون معاوية، كما يقول [ذلك] المروانية<sup>(٢)</sup>. وطائفة تقول<sup>(٣)</sup>: كان في أول الأمر مصيبة<sup>(٤)</sup>، فلما حكم الحكمين كفر وارتدى [عن الإسلام]<sup>(٥)</sup> ومات كافرا. وهؤلاء هم الخوارج.

فالخوارج والمروانية وكثير من المعتزلة وغيرهم يقدحون في على رضي الله عنه. وكلهم مخطئون في ذلك ضالّون مبتدعون. وخطأ الشيعة في القدح في أبي بكر وعمر أعظم من خطأ أولئك. فإن قال الذاب<sup>(٦)</sup> ظ ١٥٨ عن على: «هؤلاء الذين / قاتلهم على كانوا بغاء، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمّار بن ياسر رضي الله عنه: «تقتلن الفئة الباغية»<sup>(٧)</sup> وهم قتلوا عمّاراً. فههنا للناس أقوال: منهم من قدح<sup>(٨)</sup> في حديث عمّار، ومنهم من تأوله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف. وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم - كأبي حنيفة

(١) أ، ب: يقولون.

(٢) ن: كما تقول المروانية؛ م، و: كما تقوله المروانية.

(٣) أ، ب: يقولون.

(٤) أ: كان في أول أمره مصيبة؛ ب: على كان في أول أمره مصيبة؛ م: كان في أول الإسلام مصيبة.

(٥) عن الإسلام: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) أ: أعظم من القدح في على فإن الذاب؛ ب: أعظم خطأ من أولئك في على فإن قال الذاب..

(٧) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٨) ن، م: يقدح.

ومالك وأحمد / وغيرهم : لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية ؛ فإن الله ٢٠٥ / ٢  
 لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتلت طائفتان أن يُصلح بينهما، ثم  
 إن بعثت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغى . وهؤلاء قوتلوا ابتداءً  
 قبل أن يبدأوا بقتال . [ ومذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أن مانع  
 الزكاة إذا قالوا : نحن <sup>(١)</sup> نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام ، لم يكن له  
 قتالهم ، ] <sup>(٢)</sup> ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره - كمالك - قتال فتنة .  
 وأبو حنيفة يقول : لا يجوز قتال البغاء حتى يبدأوا بقتل الإمام . وهؤلاء  
 لم يبدأوا <sup>(٣)</sup> [ بل الخوارج بدأوا به ] . وأما قتال الخوارج فهو ثابت  
 بالنص <sup>(٤)</sup> والإجماع .

فإن قال الذاب <sup>(٥)</sup> عن على <sup>(٦)</sup> : كان [ على ] <sup>(٧)</sup> مجتهدا في ذلك . قال  
 له منازعه : ومساعدة كان مجتهدا [ في ذلك . فإن قال : كان مجتهدا  
 مصيبة ، ففي الناس من يقول له : ومساعدة كان مجتهدا ] مصيبة أيضا ، <sup>(٨)</sup>  
بناءً على أن كل مجتهد مصيب . وهو قول الأشعري . ومنهم من يقول :

(١) نحن : ساقطة من (ن) ، (ص) .

(٢) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ه) .

(٣) أ ، ب : لم يبدأوا .

(٤) ما بين القوسين من (ن) ، (م) ، (ه) : وفي (ر) : ولكن الخوارج بدأته . وفي (ص) : ولكن  
 الخوارج بدأوه .

(٥) أ ، ب ، ر ، ص ، ه : وقتل الخوارج ثابت بالنص ..

(٦) ن ، م : فإن قال القائل الذاب .

(٧) على : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٨) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (ه) .

(٩) ر ، ص : ومساعدة مجتهد أيضا .

بل معاوية مجتهد مخطيء، وخطأ المجتهد مغفور. ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه. [ومن الفقهاء<sup>(١)</sup> من يقول: كلاهما كان مجتهدا، لكن علىَّ كان مجتهدا<sup>(٢)</sup> مصيباً، ومعاوية كان مجتهداً مخطئاً. والمصيبة<sup>(٣)</sup> له أجران، والمخطيء له أجر. ومنهم من يقول بل كلاهما مجتهد مصيبة<sup>(٤)</sup> «بناء على قولهم كل مجتهد مصيبة»، وهو قول الأشعري وكثير من أصحابه، وطائفة من أصحاب<sup>(٥)</sup> أحمد وغيره، ومنهم من يقول<sup>(٦)</sup>: المصيب واحد لا بعينه.

وهذه الأقوال ذكرها أبو عبدالله بن حامد عن أصحاب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، لكن المنصوص عنه نفسه وعن أمثاله من الأئمة أن ترك القتال كان خيراً من فعله، وأنه قتال فتنه.

ولهذا كان عمران بن حصين رضى الله عنه ينهى<sup>(٨)</sup> عن بيع السلاح فيه، ويقول<sup>(٩)</sup>: لا بيع السلاح في الفتنة. وهذا قول سعد بن أبي وقاص

(١) ر، ص: ومن العلماء.

(٢) عبارة «لكن علىَّ كان مجتهدا»: ساقطة من (أ).

(٣) ر، ص: فال المصيب.

(٤) أ، ب: يقول كلاهما مصيب. وسقطت «بل» من (ص).

(٥-٦) : ساقط من (ر)، (ص).

(٦) ر، ص: من أصحابه ومن أصحاب أحمد.

(٧) وغيره ومنهم من يقول: كذا في (أ)، وفي (ب): وغيره يقول، وفي (ر)، (ص): وغيره من يقول.

(٨) ب، ر: عن أصحاب أحمد؛ ص: عن أحمد.

(٩) أ، ب: رضى الله عنه وعذابه. و«رضى الله عنه» ليست في (ر)، (ص).

(١٠) ر، ص: عن بيع السلاح ويقول؛ أ: عن بيع السلاح، وفيه يقول.

رضي الله عنه، ومحمد بن سلمة<sup>(١)</sup>، وابن عمر، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وأكثر من كان بقى<sup>(٢)</sup> من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهو قول أكثر أئمة الفقه والحديث.

وقالت الكرامية: بل كلاهما إمام مصيبة، ويجوز عقد البيعة<sup>(٣)</sup> لإمامين للحاجة<sup>(٤)</sup>، ومن نازعه في أنه كان إماماً حقاً لم يمكن الرافضي أن يحتاج<sup>(٥)</sup> على إمامته بحججة إلا نقضها ذلك المعارض، ومن سلم له أنه كان إماماً حقاً كأهل السنة فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته، ولا يطيعه الإنسان فيما يعلم أنه معصية لله، أو أن تركه خير من فعله.

والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية، فلم يجب عليهم موافقته في ذلك. والذين قاتلوا لا يخلو: إما أن يكونوا عصاة، أو مجتهدان مخطئين، أو مصيبيين. وعلى كل تقدير فهذا لا يقدح في إيمانهم ولا يمنعهم الجنة.

فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أ: محمد بن سلمة.

(٢) ر، ص: ومن كان قد بقى ..

(٣) ر، ص: وتجوز البيعة.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (ه).

(٥) أ: الرافضة أن يحتاج؛ ب: الرافضة أن يحتاجوا.

المُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فسمّاهم إخوة ووصفهم بأنهم مؤمنون، مع وجود الاقتتال بينهم، والبغى من بعضهم على بعض.

فمن قاتل علياً: فإن<sup>(١)</sup> كان باغياً فليس ذلك بمحرجه من<sup>(٢)</sup> الإيمان، ولا بموجب<sup>(٣)</sup> له النيران، ولا مانع له من الجنان؛ فإن البغي إذا كان بتأويل<sup>(٤)</sup> كان صاحبه مجتهداً.

ولهذا اتفق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطيء لا يكفر ولا يفسق، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة: كالنوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء المؤمنين وغير ذلك.

وأما قوله: «إن سبب ذلك محبة محمد بن أبي بكر لعلى، ومفارقته لأبيه».

٢٠٦/٢ فكذب بين. وذلك أن محمد بن / أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلاً له أقل من ثلاثة سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيمًا لأبيه، وبه كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.

(١) ب: إن. وسقط الحرف من (ا).

(٢) ب، ص: عن.

(٣) ب: موجب؛ أ: يوجب.

(٤) أ: بتأول؛ ب: بتأول.

وأما قوله : «إن سبب قولهم لمعاوية : إنه خال المؤمنين دون محمد، أن محمداً هذا كان يحب علياً، ومعاوية كان يبغضه». .

فيقال : هذا كذب أيضاً، فإن [عبد الله] بن عمر [كان] أحق<sup>(١)</sup> بهذا المعنى من هذا وهذا، وهو لم يقاتل لا مع هذا ولا مع هذا، وكان معظماً لعلى ، محبأً له ، يذكر فضائله ومناقبه ، وكان مبايناً لمعاوية لما اجتمع عليه الناس غير خارج عليه ، وأخته أفضل من أخت معاوية ، وأبوه أفضل من أبي معاوية ، والناس أكثر محبة وتعظيمًا له من معاوية ومحمد ، ومع هذا فلم يشتهر عنه أنه خال المؤمنين . فعلم أنه ليس سبب ذلك ما ذكره.

وأيضاً فأهل السنة يحبون الذين لم يقاتلوا علياً أعظم مما يحبون من قاتله ، ويفضلون من لم يقاتلته على من قاتله ، كسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن سلمة<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . فهوئاء أفضل من الذين قاتلوا علياً عند أهل السنة . والحب لعلى وترك قتاله<sup>(٣)</sup> خير بإجماع أهل السنة من بغضه وقتاله . وهم متفقون على وجوب مواليه ومحبته ، وهم من أشد الناس ذبها عنه ، ورداً على من يطعن عليه من الخوارج وغيرهم من النواصب ، لكن لكل مقام مقال .

والرافضة لا يمكنهم أن يثبتوا وجوب مواليه كما يمكن أهل السنة . وأهل السنة متفقون على ذم الخوارج الذين هم أشد بغضاً له وعداوة من غيرهم . وأهل السنة متفقون على وجوب قتالهم ، فكيف يفترى المفترى

---

(١) ن، م : فإن ابن عمر أحق.

(٢) و : محمد بن سلمة.

(٣) ن : والترك لقتاله.

عليهم بأن قدح هذا لبغضه علياً وذم هذا لحبه علياً<sup>(١)</sup>، مع أنه ليس من أهل السنة من يجعل بعض على طاعة ولا حسنة، ولا يأمر بذلك، ولا من يجعل مجرد حبه سيئة ولا معصية، ولا ينهى عن ذلك.

وكتب أهل السنة من جميع الطوائف مملوءة بذكر فضائله ومناقبه، ويذم الذين يظلمونه من جميع الفرق، وهم ينكرون على من سبَّه، وكارهون لذلك. وما جرى من التسابُّ والتلاعن بين العسكريين، من جنس ما جرى من القتال. وأهل السنة من أشد<sup>(٢)</sup> الناس بغضًا وكرامة لأن يُعرض له بقتال أو سب، بل هم كلهم متتفقون على أنه أجل قدرًا، وأحق بالإمامنة، وأفضل عند الله وعند رسوله وعن المؤمنين من معاوية وأبيه وأخيه الذي كان خيراً منه، وعلى أفضل منهن هو أفضل من معاوية رضي الله عنه، فالسابقون الأوّلون الذين بايعوا تحت الشجرة كلهم أفضل من الذين أسلموا عام الفتح، وفي هؤلاء خلق كثير أفضل من معاوية، وأهل الشجرة أفضل من هؤلاء كلهم، وعلى أفضل جمهور<sup>(٣)</sup> الذين بايعوا تحت الشجرة، [بل]<sup>(٤)</sup> هو أفضل منهم كلهم إلا الثلاثة، فليس في أهل السنة من يقدم عليه [أحداً]<sup>(٥)</sup> غير الثلاثة، بل يفضلونه على جمهور أهل بدر وأهل بيعة الرضوان، وعلى السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار.

(١) أ: لبغضه على وذم هذا محبة على؛ ب: لبغضه علياً وذم هذا للمحبة على.

(٢) أ، ب: وهم من أشد.

(٣) ن، م، ر: أفضل من جمهور.

(٤) بل: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) أ: أحد. وسقطت من سائر النسخ، وأثبتتها من (ب).

وما في أهل السنة من يقول : إن طلحة والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف أفضل منه ، بل غاية ما قد<sup>(١)</sup> يقولون السكوت عن التفضيل بين أهل الشورى ، وهؤلاء أهل / الشورى عندهم أفضل السابقين الأوّلين ، ص ١٥٩ والسابقون [الأولون]<sup>(٢)</sup> أفضل من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا ، وهم على أصح القولين الذين بايعوا تحت الشجرة عام الحديبية ، وقيل : من صلّى [إلى]<sup>(٣)</sup> القبلتين ، وليس بشيء .

ومن أسلم بعد الحديبية خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشيبة الحجبي<sup>(٤)</sup> وغيرهم . وأما سهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبو سفيان بن حرب ، وابناء يزيد ومعاوية ، وصفوان بن أمية ، وغيرهم ، فهؤلاء مسلمة الفتح . ومن الناس من يقول : إن معاوية رضي الله عنه أسلم قبل أبيه ، فيجعلونه من الصنف الأول .

وقد ثبت في الصحيح أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف كلام ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم : «يا خالد لا تسُبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك<sup>(٥)</sup> مدّاً / أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٦)</sup> فنهى خالداً ونحوه ، ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل ، أن

(١) قد : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٢) الأولون : ساقطة من (ن) .

(٣) إلى : في (ص) ، (ب) فقط .

(٤) في «الإصابة» ١٥٧/٢ : «شيبة بن عثمان ، وهو الأوقص بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عبدالدار القرشي العبدري الحجبي ، أبو عثمان» .

(٥) ر، م، هـ، و: ما بلغ .

(٦) مضى هذا الحديث من قبل ٢١/٢ .

يتعرضوا<sup>(١)</sup> للذين صحبوه قبل ذلك، وهم الذين أنفقوا من<sup>(٢)</sup> قبل الفتح وقاتلوا، وبين أن الواحد من هؤلاء لو أافق مثل أحد ذهباً ما بلغ مَدْ أحدهم ولا نصيفه.

إذا كان [هذا] نهيه<sup>(٣)</sup> لخالد [بن الوليد]<sup>(٤)</sup> وأمثاله من مسلمة الحديبية، فكيف مسلمة<sup>(٥)</sup> الفتح الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة؟ مع أن أولئك كانوا مهاجرين؛ فإن خالداً وعمراً ونحوهما من المسلمين بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، وهاجر إلى المدينة، هو<sup>(٦)</sup> من المهاجرين. وأما الذين أسلموا بعد فتح مكة فلا هجرة لهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونِيَّةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا» رواه البخاري<sup>(٧)</sup>.

ولهذا كان إذا أتى بالواحد من هؤلاء لي Baiyahuه على الإسلام ولا Baiyahuه على الهجرة. ومن هؤلاء أكثر بنى هاشم، كعقيل بن أبي طالب،

(١) أن يتعرضوا: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: أن يتعرض.

(٢) من: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) ن، م: وإذا كان نهيه؛ فإذا كان نهيه.

(٤) بن الوليد: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) ن، م، و، هـ: فكذلك مسلمة؛ أ، بـ: فكيف لمسلمة.

(٦) ن: وهو؛ بـ: فهو.

(٧) الحديث عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في: البخاري ٤/١٥ (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير)؛ مسلم ٣/١٤٨٧ (كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة...); سنن الترمذى ٣/٧٤ - ٧٥ (كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة) وقال الترمذى: «وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حُبْشى»؛ المسند (ط. المعارف) ٣/٣٠٧، ٤/١٢٧، ٣٠٨. والحديث في مواضع أخرى في البخاري والنسائي وابن ماجة والدارمي والمسند.

وأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وريبيعه بن الحارث بن عبدالمطلب<sup>(١)</sup>، وكذلك العباس؛ فإنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق وهو ذاہب إلى مكة، لم يصل إلى المدينة. وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي صلی الله عليه وسلم، [وهذا غير أبي سفيان بن حرب]<sup>(٢)</sup>، وكان شاعراً يهجو النبي صلی الله عليه وسلم، وأدركه في الطريق، وكان من حسن إسلامه، وكان هو والعباس مع النبي صلی الله عليه وسلم يوم حنين [لما انكشف الناس آخذين ببلغته]<sup>(٣)</sup>. فإذا كانت هذه مراتب الصحابة عند أهل السنة، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، وهم متتفقون على تأخر معاوية وأمثاله من مسلمة الفتح عنّم أسلم بعد الحديبية، وعلى تأخر هؤلاء عن السابقين الأوّلين أهل الحديبية، وعلى أن البدريين أفضل من غير البدريين<sup>(٤)</sup>، وعلى أن علياً أفضل من جماهير هؤلاء - لم يُقدّم عليه أحد غير الثلاثة، فكيف ينسب إلى أهل السنة تسويته بمعاوية، أو تقديم معاوية عليه؟

نعم مع معاوية طائفة كثيرة<sup>(٥)</sup> من المروانية وغيرهم، كالذين قاتلوا معه وأتباعهم بعدهم، يقولون: إنه كان في قتاله على الحق مجتهداً مصرياً، وأن علياً ومن معه كانوا إما ظالمين وإما مجتهدين<sup>(٦)</sup> مخطئين. وقد صنف

(١) ن، م: وأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وريبيعة بن الحارث؛ أ: وأبى سفيان بن حرب بن عبدالمطلب وريبيعة بن الحارث بن عبدالمطلب؛ ب: وأبى سفيان بن حرب، وريبيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٤) ن، م: من غيرهم.

(٥) ن: كبيرة. (٦) أ، ب: كانوا ظالمين أو مجتهدين.

لهم في ذلك مصنفات مثل كتاب «المروانية» الذي صنفه الجاحظ<sup>(١)</sup>، وطائفه وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلها كذب، ولهم [في ذلك]<sup>(٢)</sup> حجج طويلة ليس هذا موضعها.

ولكن هؤلاء عند أهل السنة مخطئون في ذلك، وإن كان خطأ الرافضة أعظم [من خطئهم]<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن الرافضة أن ترد<sup>(٤)</sup> على هؤلاء بحججة صححها مع اعتقادهم مذهب الإمامية، فإن حجج الإمامية متناقضة، يبحتجون بالحجج<sup>(٥)</sup> التي ينقضونها في موضع آخر، ويبحتجون بالحججة العقلية أو السمعية مع دفعهم لما هو أعظم منها، بخلاف أهل السنة فإن حججهم صحيحة مطردة، كال المسلمين مع [النصارى وغيرهم من]<sup>(٦)</sup> أهل الكتاب، فيمكن لأهل<sup>(٧)</sup> السنة الانتصار لعلى من يذمه [ويسبه]<sup>(٨)</sup> أو يقول: إن الذين قاتلوه كانوا أولى بالحق منه، كما يمكن المسلمين أن ينصروا المسيح<sup>(٩)</sup> من كذبه من اليهود وغيرهم، بخلاف النصارى

(١) ينقل الأستاذ عبد السلام هارون في مقدمة كتاب «العثمانية» للجاحظ (ص ٩) عن المسعودي في كتابه «مروج الذهب» (٢٥٣/٣) قوله: «ثم لم يرض بهذا الكتاب المترجم بكتاب العثمانية حتى أعقبه بتصنيف كتاب آخر في إمامية المروانية وأقوال شيعتهم». ولم يذكر بروكلمان هذا الكتاب ضمن كتب الجاحظ المخطوط.

(٢) في ذلك: ساقطة من (ن)، (م)، (د).

(٣) من خطئهم: ساقطة من (ن)، (م)، (د). (٤) ن، م: أن تحتاج.

(٥) و: بالحججة. (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (د).

(٧) لأهل: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: أهل.

(٨) ويسبه: ساقطة من (ن)، (م)، (د).

(٩) ب: أن ينصروا للمسيح؛ م: أن يتصرروا المسيح.

فإنهم<sup>(١)</sup> لا يمكنهم نصر قولهم في المسيح بالحجج العلمية على من كذبه من اليهود وغيرهم.

والمنتقصون لعلى من أهل البدع طوائف: طائفة تكفره كالخوارج، وهؤلاء يكفرون معه عثمان وجمهور المسلمين، فيثبتت أهل السنة إيمان على وجوب موالاته بمثل ما يثبتون به<sup>(٢)</sup> إيمان عثمان ووجوب موالاته.

وطائفة يقولون: إن وإن كان<sup>(٣)</sup> أفضل من معاوية، لكن كان معاوية مصيبة في قتاله، ولم يكن على مصيبة في قتال معاوية. وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوا مع معاوية، وهؤلاء يقولون - أو جمهورهم - إن علياً لم يكن إماماً مفترض الطاعة<sup>(٤)</sup> لأنه لم ثبت خلافته بنص ولا إجماع.

وهذا القول قاله طائفة أخرى ممن يراه أفضل من معاوية، وأنه أقرب إلى الحق من معاوية، ويقولون: إن معاوية لم يكن مصيبة في قتاله، لكن يقولون مع ذلك: إن الزمان كان زمان فتن وفرق، لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة.

/ وهذا القول قاله كثير<sup>(٥)</sup> من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين ٢٠٨/٢ والأندلسين وغيرهم. وكان بالأندلس كثير من بنى أمية يذهبون إلى هذا القول، ويترحّمون على علي، ويثنون عليه، لكن يقولون: لم يكن

(١) أ، ب: فإنه.

(٢) به: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) أ: يقولون وإن كان؛ ب: يقولون على وإن كان ..

(٤) ن: مفترض طاعته؛ م: مفترضة طاعته.

(٥) أ، ب: قاله كثيرون؛ ص: قاله جماعة.

خليفة، وإنما<sup>(١)</sup> الخليفة من اجتمع الناس عليه<sup>(٢)</sup> ولم يجتمعوا<sup>(٣)</sup> على علىّ. وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبة<sup>(٤)</sup> الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية، ولا يذكر علياً، ويحتاجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس<sup>(٥)</sup> [بالمبايعة]<sup>(٦)</sup> لما بايعه الحسن، بخلاف علىّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه<sup>(٧)</sup>، ويقولون لهذا: ربنا بمعاوية<sup>(٨)</sup>، لا لأنه أفضل من علىّ، بل علىّ أفضل منه، كما أن كثيراً من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء.

وهوؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً». وقال أحمد: من لم يربّع علىّ في الخلافة<sup>(٩)</sup> فهو أفضل من حمار ١٥٩ أهلها. وتكلم بعض / هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام، وقال: قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة<sup>(١٠)</sup> والزبير وغيرهما من لا يقال<sup>(١١)</sup> فيه هذا

(١) وإنما: كذا في (ج)، (ر). وفي سائر النسخ: وإن.

(٢) أ، ب: ما اجتمع الناس عليه؛ ن، م، و، هـ، ص: من أجمع عليه الناس. والمثبت من (ر).

(٣) ولم يجتمعوا: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ولم يجتمعوا.

(٤) ن، م، و: في خطب.

(٥) اجتمع عليه الناس: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر الناس: أجمع عليه الناس.

(٦) بالمبايعة: في (أ)، (ب) فقط، وسقطت من سائر النسخ.

(٧) لم يجتمعوا عليه: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: لم يجتمعوا عليه.

(٨) ن، م، و: ربنا به.

(٩) أ، ب: في الخلافة علىّ.

(١٠) ن، م، و، هـ، ر، أ: كطلحة.

(١١) أ، و، ر: من لا يقال؛ ن، م: ولا يقال.

[القول]<sup>(١)</sup>. واحتُجّوا بأن أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة.

مثل ما روى الإمام أحمد في مسنده عن حمّاد بن سلمة عن علّي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوماً: «أيكم رأى رؤيا؟» فقلت: أنا يارسول الله، رأيت كأن ميزاناً دليّاً من السماء فوزنت بأبي بكر<sup>(٢)</sup> فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر [عثمان]<sup>(٣)</sup> ثم رفع الميزان. فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «خلافة نبوة، ثم يُؤتى الله الملك من يشاء»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود حديثاً عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «رأى الليلة رجل صالح أن أبو بكر نيط برسول الله صلّى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر». قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن رجلاً قال<sup>(٦)</sup>: يارسول

(١) القول: ساقطة من (ن)، (م)، (و). (٢) ب (فقط): فوزت أنت بأبي بكر.

(٣) عثمان: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) مضى هذا الحديث من قبل ٤٩٠ / ١، وذُكرت هناك أنه في سنن أبي داود والترمذى، وأنه في المسند (ط. الحلبي) ٤٤ / ٥، ٥٠.

(٥) مضى هذا الحديث من قبل ٤٩١ / ١.

(٦) ص، هـ: رجلاً رأى قال؛ ر: رجلاً رأى فقال.

الله رأيت كأن دلوا دلّى من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها، فشرب شربا ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشلت<sup>(١)</sup> فانتضحت<sup>(٢)</sup> عليه منها<sup>(٣)</sup> شيء<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الشافعى وغيره أنهم قالوا: الخلفاء ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان.

وما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله، فالخلافة<sup>(٥)</sup> التامة التى أجمع عليها المسلمون، وقتل بها الكافرون، وظهر بها الدين، كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وخلافة على اختلف فيها أهل القبلة، ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين، [ولا قهر]<sup>(٦)</sup> ونقص للكافرين، ولكن هذا لا يقدح فى أن علياً كان خليفة راشداً مهدياً، ولكن لم يتمكّن كما تمكّن غيره، ولا أطاعتة الأمة كما أطاعت غيره، فلم يحصل فى زمانه من الخلافة التامة العامة ما حصل فى زمن الثلاثة، مع أنه من الخلفاء الراشدين المهدىين.

وأما الذين قالوا: إن معاوية رضى الله عنه كان مصيبة فى قتاله له<sup>(٧)</sup>،

(١) ن، و: فانبسطت؛ م: فانبسط.

(٢) أ: فتضخت؛ ب: وانتضحت.

(٣) منها: كذا فى (ب) فقط. وفي سائر النسخ: منه.

(٤) مضى الحديث من قبل ١٥١٤ - ٥١٥.

(٥) ن، م، هـ: والخلافة.

(٦) ولا قهر: ساقطة من (ن)، (م)، (ب).

(٧) له: ساقطة من (م)، (ب).

ولم يكن على رضى الله عنه مصيبة<sup>(١)</sup> فى قتاله لمعاوية، فقولهم أضعف من قول هؤلاء. وحججة هؤلاء أن معاوية رضى الله عنه كان طالبا بدم<sup>(٢)</sup> عثمان رضى الله عنه، وكان هو ابن عمه ووليه، وبنو عثمان وسائر عصبه اجتمعوا إليه وطلبو من على أن يمكنهم من قتلة عثمان أو يسلمون إليهم، فامتنع على من ذلك، فتركوا مبايعته فلم<sup>(٣)</sup> يقاتلوه، ثم إن عليا بدأهم بالقتال فقاتلوا دفعا عن أنفسهم وبلا دهم. قالوا: وكان على باغيا عليهم.

وأما الحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمار: «تقتلك الفتنة الباغية»<sup>(٤)</sup> ببعضهم ضعفه، وبعضهم تأوله. فقال بعضهم معناه: الطالبة<sup>(٥)</sup> لدم عثمان / رضى الله عنه، كما قالوا: نبغى ابن عفان بأطراف الأسل. وبعضهم قال<sup>(٦)</sup>: ما يروى عن معاوية رضى الله عنه أنه قال لما ذكر<sup>(٧)</sup> له هذا الحديث: أو نحن قتلناه؟ إنما قتله على وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا.

وروى عن على رضى الله عنه أنه ذكر له هذا التأويل، فقال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكونون حينئذ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أحد، لأنه قاتل معهم المشركين.

(١) ن، م، ر، ص، هـ، و: ولم يكن هو مصيبة.

(٢) أ، ب: طالبادم.

(٣) ب (فقط): ولم.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث بعد صفحات، ص ٤١٣ - ٤٢٠.

(٥) أ: المطالبة؛ ص: الطلبة.

(٦) أ، ب: قالوا.

وهذا القول لا أعلم له قائلًا من أصحاب الأئمة الأربع ونحوهم من أهل السنة، ولكن هو قول كثير من المروانية<sup>(١)</sup> ومن وافقهم. ومن هؤلاء من يقول: إن علياً<sup>(٢)</sup> شارك في دم عثمان، فمنهم من يقول: إنه<sup>(٣)</sup> أمر علانية، ومنهم من يقول إنه<sup>(٤)</sup>: أمر سرا، ومنهم من يقول: بل رضى بقتله وفرح بذلك، ومنهم من يقول غير ذلك. وهذا كله كذب على رضى الله عنه وافتراء عليه<sup>(٥)</sup>، فعلى رضى الله عنه لم يشارك<sup>(٦)</sup> في دم عثمان ولا أمر ولا رضى. وقد روى عنه - وهو الصادق البار<sup>(٧)</sup> - أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله. وروى عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروى عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان، فقال: اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر، والسهيل والجبل. وروى أن أقواماً<sup>(٨)</sup> شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان<sup>(٩)</sup>، وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم وأنه<sup>(١٠)</sup> من قتلة عثمان، وأنه آوى قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله.

(١) و: قول آخرين من المروانية.

(٢) عبارة «إن عليا»: ساقطة من (أ)، (ب).

(٣) إنه: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٤) إنه: ساقطة من (أ)، (ب) فقط.

(٥) ن، م: كذب وافتراء على على.

(٦) ن، م، و: لم يشرك.

(٧) ن، م: وهو الصادق المصدوق البار.

(٨) أ، ب: أن نasa.

(٩) ن، م، و: في قتل عثمان.

(١٠) وأنه: ساقطة من (أ)، (ب).

وهذا وأمثاله [مما]<sup>(١)</sup> يبين شبهة الذين قاتلوه، ووجه اجتهادهم في قتاله<sup>(٢)</sup>، لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيّبين في ترك مبايعته وقتاله؛ وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كان موافقاً لهم<sup>(٣)</sup>، وقد اعتذر بعض الناس عن علىَّ بأنه<sup>(٤)</sup> لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم، أو بأنه كان<sup>(٥)</sup> لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنه لم يدع عنده ولى الدم دعوى توجب الحكم له.

ولا حاجة إلى هذه الأعذار<sup>(٦)</sup>، بل لم يكن علىَّ مع تفرق الناس عليه متمنكاً من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرّاً وبلاءاً، ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولى من العكس، لأنهم كانوا عسكراً، وكان لهم قبائل تخضب لهم، والمبادر منهم للقتل<sup>(٧)</sup> - وإن كان قليلاً - فكان روئهم<sup>(٨)</sup> أهل الشوكة، ولو لا ذلك لم يتمكّنا. ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان، قام بسبب ذلك حرب قُتل فيها<sup>(٩)</sup> خلق. ومما يبيّن ذلك أن معاوية قد أجمع<sup>(١٠)</sup> الناس عليه بعد موت علىَّ،

(١) مما: زيادة في (ص)، (ب).

(٢) ن: في قتله، وهو تحرير. وعبارة «في قتاله» من (د).

(٣) ن، م: أنه يكون موافقاً لهم؛ ص: أنه موافق لهم.

(٤) أ، ب: أنه.

(٥) أ، ب: أو كان؛ هـ: أو أنه كان.

(٦) ن، م، أ: إلى هذا الاعتذار.

(٧) ن، م: القتل.

(٨) ن، م، أ، و: ردهم؛ ب: رداه. وفي «القاموس المحيط»: «الرِّدَاء (بالكس): العون».

(٩) أ، ب: فيه.

(١٠) ب: (فقط): اجتمع.

وصار أميراً على جميع المسلمين، ومع هذا فلم<sup>(١)</sup> يقتل قتلة عثمان الذين صر ١٦٠ كانوا قد بَقُوا<sup>(٢)</sup>، بل رُوى عنه / أنه [لما]<sup>(٣)</sup> قدم المدينة<sup>(٤)</sup> حاجاً فسمع الصوت في دار<sup>(٥)</sup> عثمان : «يا أمير المؤمنيناه، يا أمير المؤمنيناه»<sup>(٦)</sup>، فقال : ما هذا؟ قالوا : بنت عثمان تدب عثمان. فصرف<sup>(٧)</sup> الناس، ثم ذهب إليها فقال : يا ابنة عم إن الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلما على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردوا طاعتهم، ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنك بعد اليوم ذكرت عثمان.

فمعاوية رضى الله عنه، الذي يقول المنتصر له : إنه كان مصيبة في قتال على، لأنه كان طالباً لقتل<sup>(٨)</sup> قتلة عثمان، لما<sup>(٩)</sup> تمكّن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان. فإن كان قتلهم واجباً، وهو مقدور له، كان فعله بدون قتال المسلمين أولى من أن يقاتل علياً وأصحابه لأجل ذلك، ولو قتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي

(١) أ، ب: لم.

(٢) أ، ب: بغا.

(٣) لما: في (أ)، (ب) فقط.

(٤) المدينة: ساقطة من (ر)، (ص)، (هـ).

(٥) ن، م: في ذكر.

(٦) عبارة: «يا أمير المؤمنيناه» الثانية ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) ن، و، أ: فضرب.

(٨) ر، ص، هـ: ليقتل.

(٩) ر، ص، هـ: فلما.

صفين . وإن كان معاوية معدورا في كونه لم يقتل قتلة عثمان إما<sup>(١)</sup> لعجزه عن ذلك ، أو لما يفضي إليه ذلك من الفتنة وتفرق<sup>(٢)</sup> الكلمة وضعف سلطانه ، فعلى أولى أن يكون معدورا [أكثر]<sup>(٣)</sup> من معاوية ، إذ كانت الفتنة وتفرق<sup>(٤)</sup> الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لوعى في ذلك أشد . ومن قال : إن قتل الخلق الكثير الذين قتلوا بينه وبين على كان صوابا منه لأجل قتل قتلة عثمان ، فقتل ما هو دون ذلك لأجل قتل قتلة عثمان أولى أن يكون صوابا ، وهو لم يفعل ذلك لما تولى<sup>(٥)</sup> ، ولم يقتل قتلة عثمان .

وذلك أن الفتنة إنما يُعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت . فأما إذا أقبلت فإنها تُزَيِّن ، ويُظْنَ أن فيها خيرا ، / فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر ٢١٠/٢ والمرارة والبلاء ، صار ذلك مبينا لهم مضرتها ، وواعظا لهم أن يعودوا في مثلها . كما أنسد [بعضهم]<sup>(٦)</sup> :-

الحرب أول ماتكون فتنية تسعي بزيتها لكل جهول حتى إذا اشتعلت وشب ضرائمها ولت<sup>(٧)</sup> عجوزا غير ذات حليل<sup>(٨)</sup>

(١) إما: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) ر، ص، هـ، بـ: وتفرق.

(٣) أكثر: في (أ)، (ب) فقط.

(٤) ر، ص، هـ: إذا كانت الفتنة وتفرق .. ؟ ن، م، وـ: إذا كانت الفتنة وتفرق الكلمة .

(٥) ر، هـ: لما تولى ذلك.

(٦) بعضهم: ساقطة من (ن)، (م)، (ر). وفي (أ): كما أنسدوا.

(٧) بـ (فقط): عادت.

(٨) ن، وـ: خليل.

شمسطاء يُنكر<sup>(١)</sup> لونها وتغيّرت<sup>(٢)</sup> مكروهة للشم والتقبيل<sup>(٣)</sup> والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت<sup>(٤)</sup> عبرة لهم ولغيرهم. ومن استقر أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيّن له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه<sup>(٥)</sup>. ولهذا كانت من باب المنهى عنه، والإمساك عنها من المأمور به، الذي قال الله فيه: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وأما قول القائل: «إن علياً بدأهم بالقتال». قيل له<sup>(٦)</sup>: وهم أولاً امتنعوا<sup>(٧)</sup> من طاعته ومبaitته، وجعلوه ظالماً مشاركاً<sup>(٨)</sup> في دم<sup>(٩)</sup> عثمان، وقبلوا عليه شهادة الزور، ونسبوه إلى ما هو بريء منه.

وإذا قيل<sup>(١٠)</sup>: هذا وحده لم يبح له<sup>(١١)</sup> قتالهم.

(١) ب (فقط): تنكر.

(٢) ن: ينكر لونها وحديثها وتغييرها؛ م، ر، هـ: ينكر لونها وحديثها.

(٣) هذه الأبيات لعمرو بن معدى كرب الزبيدي، وجاءت في ديوانه من ١٥٦ - ١٥٧، صنعه هاشم الطعان، ط. بغداد، ١٣٩٠/١٩٧٠ مع اختلاف في بعض ألفاظ الأبيات.

(٤) ر، ص، هـ، و: فصارت.

(٥) ر، ص، هـ، و: أو دنياه.

(٦) ن، م، هـ، أـ: قيل لهم؛ بـ: فقد قيل له.

(٧) ن، م، وـ: امتنعوا أولاً.

(٨) صـ: مشركاً. (٩) نـ، مـ، وـ، هـ، صـ: في قتلـ..

(١٠) نـ، مـ: وإن قالوا. (١١) بـ (فقط): لا يبح لهـ.

قيل: ولا كان قتاله مباحاً لكونه عاجزاً عن قتل قتلة عثمان، بل لو كان قادرًا على قتل قتلة عثمان وقدر أنه ترك هذا الواجب: إما متأولاً وإما مذيناً، لم يكن ذلك موجباً لتفريق الجماعة، والامتناع عن مبaitته، ولمقاتلته<sup>(١)</sup>، بل كانت مبaitته على كل حال<sup>(٢)</sup> أصلح في الدين، وأنفع للMuslimين، وأطوع الله ولرسوله من ترك مبaitته.

فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يرضي لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»<sup>(٣)</sup>.

وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة: في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن عبادة رضي الله عنه قال: «بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في: يسراً وعسراً، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا»<sup>(٥)</sup>، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(٦)</sup>. وفي الصحيح عن

(١) ن: ومقاتلته.

(٢) ر، ص، هـ، و: تقدير.

(٣) مضى هذا الحديث فيما سبق ١٦١/٣ - ١٦٢.

(٤) أدمج ابن تيمية هنا حديثين الأول عن ابن عمر رضي الله عنه ونصه: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». والحديث الثاني هو حديث عبادة بن الصامت التالي لهذا الحديث. ومضى الحديثان من قبل ١١٩/١، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

(٥) ص، ب: حيث كنا. (٦) مضى هذا الحديث فيما سبق ١١٨/١، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قُدِّ شبر [فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه]. وفي رواية: فارق الجماعة قيد شبر<sup>(١)</sup> فمات فميته [ميته]<sup>(٢)</sup> جاهلية<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح من حديث ابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٦)</sup>: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة<sup>(٧)</sup>، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل لا يساعِ إماماً إلا للدنيا: إن أعطاه منها رضي وإن منع سخط..» الحديث.

(١) ما بين المعقوقتين زيادة في (د) فقط.

(٢) ميته: زيادة في (ص)، (ب) فقط.

(٣) مضى هذا الحديث من قبل ١١٣/١.

(٤) أ، ب: عن ابن عمر.

(٥) مضى هذا الحديث من قبل ١١١/١، ٥٦١/١.

(٦) أنه قال: ساقطة من (أ)، (ب).

(٧) عبارة «يوم القيمة» ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ١٧٨/٣. (كتاب الشهادات، باب اليدين بعد العصر) ونصه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجالاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه - يزيد: وَقَى لَه - وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَه، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها». والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في: البخاري ١١٠/٣ - ١١١ (كتاب الشرب والمسافة، باب إثم من منع ابن السبيل من

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>.

وعلى رضى الله عنه كان قد بايده أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>، ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة، وهو خليفة راشد تجب طاعته. [ومعلوم أن قتل القاتل إنما شرع عصمةً للدماء، فإذا أفضى قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها، لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة، وقد قُتل بصفين أضعاف أضعاف قتلة عثمان]<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٤)</sup> يدل على أن علياً وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه، [فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعلى أدنى إلى الحق]<sup>(٥)</sup>.

وكذلك حديث عمّار [بن ياسر]<sup>(٦)</sup>: «تقتلك الفئة الباغية» قد رواه

الماء)، ٧٩/٩ (كتاب الأحكام، باب من بايغ رجلا لا يبايغه إلا للدنيا)؛ مسلم ١٠٣/١ (كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...)؛ سنن النسائي ٢١٧/٧ (كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨٠/١٣.

(١) مضى هذا الحديث من قبل ٣٨٢/٣.

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: أهل الكوفة بالمدينة؛ و: أهل الشوكة بالمدينة . والمثبت من (ن)، (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) سبق هذا الحديث من قبل ٣٠٦/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

مسلم في صحيحه من غير وجه، ورواه البخاري، لكن في كثير من النسخ لم يذكره تماماً<sup>(١)</sup>. وأما تأويل من تأوله: أن علياً وأصحابه / قتلوا، وأن الbagia الطالبة بدم عثمان؛ فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد، التي يظهر فسادها للعامة والخاصة. والحديث ثابت في الصحيحين، وقد صاحبه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةٍ، إِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَعِفَ، فَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَصْحِيحَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال يعقوب بن شيبة في مسنده [في المكين]<sup>(٣)</sup> في مسنده عمّار بن ياسر، لما ذكر أخبار عمّار: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمَّارٍ: «تَقْتَلَكَ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ» فَقَالَ أَحْمَدٌ: ظ ١٦٠ قَتْلَتْهُ<sup>(٤)</sup> / الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ: فِي هَذَا غَيْرُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: <sup>(٥)</sup> «حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ [الْمُخْتَارِ]<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: (١) مُضِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا الْجَزْءِ، ص ٥٠٤ وَانْظُرْ كَلَامِي عَلَيْهِ فِي الصَّفَحَاتِ التَّالِيَّةِ.

(٢) أ، ب: أنه صاحبه.

(٣) في المكين: ساقطة من (ن)، (م)، (ه). وفي (و): في مسنده الكبير. وذكر سزكين أنه: «لم يصل إلينا منه إلا الجزء العاشر بعنوان «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» وذلك بالمكتبة الخاصة بسامي حداد في بيروت (٢٥ ورقة) ونسخة مصورة بالقاهرة، ملحق ٦٠/٦١ - ٦١ تحت رقم ١٩٠٦٠، وطبع في بيروت سنة ١٩٤٠م».

(٤) هـ: فقال قتلتـه؛ نـ، مـ: قال أَحْمَدٌ قتلتـه.

(٥) ٩٣/١ (كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد) وسابقاً الكلام التالي عليه إن شاء الله.

(٦) المختار: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي البخاري: مختار.

قال لى ابن عباس ولابنه<sup>(١)</sup>: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلاحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنيتين، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ينفضن التراب عنه، ويقول: «ويح عمار تقتله الفتة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعوئه إلى النار». قال: يقول عمار: أعود بالله من الفتنة.

ورواه البخاري من وجه آخر<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة، عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، لكن في كثير من النسخ لا يذكر الحديث بتمامه، بل فيها: «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعوئه إلى النار». ولكن لا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذه الزيادة هي في الحديث.

قال أبو بكر البهقي وغيره: «قد رواه غير واحد عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا». وظن البهقي وغيره أن البخاري لم يذكر الزيادة، واعتذر عن ذلك بأن هذه الزيادة لم يسمعها

(١) البخاري: ولابنه على.

(٢) ٤/٢١ (كتاب الجهاد، باب منع الغبار عن الرأس في سبيل الله - في الأصل: عن الناس في السبيل والتصحيح من فتح الباري ٣٠/٦).

(٣) في البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلَّ بن عبد الله: أتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه فأتباه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رأيا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا ننقل لبَنَ المسجد لبنة لبنة - وكان عمار ينقل لبنيتين، فمرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح عن رأسه الغبار، وقال: «ويح عمار، تقتله الفتة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعوئه إلى النار».

أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن حديثه بها أصحابه، مثل أبي قتادة<sup>(١)</sup>

كما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث شعبة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرني من هو خير مني: أبو قتادة<sup>(٤)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «تقتلك الفتنة الباغية».

وفى حديث داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة فقتلهم أولى الطائفتين بالله»<sup>(٥)</sup>.

وكان عمّار يحمل لبنتين لبنتين. قال: فلم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن جئت إلى أصحابي وهم يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويحك ابن سمية تقتلك الفتنة الباغية»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٨، ولم أجده فيه نص كلام ابن تيمية.

(٢) الحديث في: مسلم ٤/٢٢٣٦ - ٢٢٣٥ (كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل...).

(٣) في مسلم ٤/٢٢٣٥: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبي نصرة يحدث عن أبي سعيد الخدري... الخ.

(٤) عبارة «أبو قتادة» ليست في حديث رقم ٧٠ في الباب ولكنها وردت في الحديث التالي له رقم ٧١.

(٥) سبق الحديث ١/٣٠٦، وهذه الرواية في مسلم وسندها فيه ٢/٧٤٦: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة في فرقة من الناس، فيلقي قتلهم أولى الطائفتين بالحق».

(٦) ليس هذا اللفظ مسلم ولكن الحديث رقم ٧٠ فيه لفظه «بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية» =

في صحيحه والنسائي وغيرهما من حديث ابن عون، عن الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقتل عمara الفئة الباغية»<sup>(١)</sup>؛ ورواه أيضاً من حديث شعبة، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن والحسن، عن أمهما<sup>(٢)</sup>، عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>. وفي بعض طرقه أنه قال ذلك في حفر الخندق<sup>(٤)</sup>. وذكر البيهقي وغيره أن هذا غلط. وال الصحيح أنه إنما قاله يوم بناء المسجد. وقد قيل: إنه يحتمل أنه قاله مرتين.

وقد رُوى هذا من وجوه أخرى من حديث عمرو بن العاص وابنه عبد الله<sup>(٥)</sup>، ومن حديث عثمان بن عفان<sup>(٦)</sup>، ومن حديث عمّار نفسه<sup>(٧)</sup>. وأسانيد هذه مقاربة<sup>(٨)</sup>. وقد روى من وجوه أخرى واهية. وفي الصحيح ما يعني عن غيره.

= والحديث رقم ٧١ فيه نحوه ولكن فيه: «وَسَّ» أو يقول: «يَا وَسَّ ابْن سَمِيَّة». ووجدت الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ تقريراً في المسند (ط. الحلبي) ٥/٣.

(١) الحديث بهذا الإسناد وبهذا اللفظ هو الحديث رقم ٧٣ في: مسلم، ولم أعرف مكان الحديث في النسائي.

(٢) ن، م: عن أمه.

(٣) الحديث بهذا الإسناد هو الحديث رقم ٧٢ في مسلم ولفظه: «تقتل الفئة الباغية».

(٤) النص على أن ذلك كان في حفر الخندق في الحديث رقم ٧٠ في مسلم الذي أشرت إليه من قبل.

(٥) في المسند (ط. المعارف) الأرقام: ٦٤٩٩، ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٣٨، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧ وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمة الله هذه الأحاديث كلها وتتكلم عليها.

(٦) لم أعرف مكان حديث عثمان رضي الله عنه.

(٧) في المسند (ط. الحلبي) ٤/١٩٧، ١٩٩.

(٨) أ، ب: مقاربة.

والحديث ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بال الحديث<sup>(١)</sup> ، والذين قتلوا هم الذين باشروا قتله . والحديث أطلق فيه لفظ «البغى» لم يقيده بمحضه، كما قال تعالى : ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَّلًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٨] ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الذين هم فيكم تبع لا يبغون أهلا ولا مala»<sup>(٢)</sup> .

ولفظ البغي إذا أطلق فهو الظلم، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا التَّيْتَ بَغَيَ﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، وقال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] .

(١) الحديث في : سنن الترمذى ٥ / ٣٣٣ (كتاب المناقب ، باب مناقب عمّار بن ياسن) عن أبي هريرة رضى الله عنه ولفظه : «أبشر يا عمار تقتلك الفتنة الباغية». قال الترمذى : «وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو وأبي اليسر وحذيفة . هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن». وصحح الألبانى الحديث فى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢٦٩ / ٢ (رقم ٧١) وتكلم على طرقه وألفاظه . والحديث أيضاً فى المسند (ط. الحلبي) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ٥ / ٣ ، ٥ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ٩١ - ٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه فيه ٥ / ٥ - ٢١٤ - ٢١٥ . وفيه أيضاً عن أم سلمة رضى الله عنها ٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ . وذكر الألبانى مكانه فى طبقات ابن سعد وحلية أبي نعيم ومستدرك الحاكم وتاريخ الخطيب.

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم فى صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي رضى الله عنه فى : ٤ / ٢١٩٧ - ٢١٩٩ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ونصه فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته : «ألا إن ربي أمرنى أن أعلمكم ما جهلتكم مما علمتني يومى هذا . كل مال نحلته عبداً حلال وإنى خلقت عبادى حفقاء كلهم...» الحديث وفيه ... وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زير له، الذين هم فيكم تبعاً لا ينتعون أهلاً ولا مالاً... الحديث . وذكر مسلماً له طريقاً آخر جاء فيه : «وهم فيكم تبعاً لا ينتعون أهلاً ولا مالاً». ومعنى لا زير له: أى لا عقل له يزبشه ويعنده مما لا ينبغي .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد، وكانوا ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين فقال النبي صلى الله / عليه وسلم : «ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهن إلى الجنة ويدعونه إلى النار»<sup>(١)</sup>. وهذا ليس فيه ذم لعمار، بل مدح له . ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحًا له ، وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه .

وكذلك من تأول قاتله<sup>(٢)</sup> بأنهم الطائفة التي قاتل معها ، فتأويله ظاهر الفساد ، ويلزمهم ما ألزمهم إياه على ، وهو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو ، كحمزة وغيره . وقد يقال : فلان قتل فلانا ، إذا أمره بأمر كان فيه حتفه ، ولكن هذا مع القرينة لا يُقال عند الإطلاق ، بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره . ثم هذا يُقال لمن أمر غيره ، وعمار لم يأمره أحد بقتل أصحاب معاوية ، بل [هو] كان من<sup>(٣)</sup> أحرص الناس على قتالهم ، وأشدهم رغبة في ذلك ، وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره ، وكان هو يحضر علياً وغيره على قتالهم .

ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل ، بل أهل العلم في هذا الحديث على ثلاثة أقوال : فطائفة ضعفته لما روى عندها بأسانيد ليست ثابتة عندهم ، ولكن رواه أهل

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ، ص ٤١٥ .

(٢) ن ، م : تأول قوله .

(٣) ن ، م : وعمار لم يأمر غيره بقتل أصحاب معاوية بل كان هو من . . . .

الصحيح : رواه البخارى كما تقدّم من حديث أبي سعيد ، ورواه مسلم من غير وجه من حديث الحسن عن أمّه عن أم سلمة [رضي الله عنها ، ومن حديث] أبي سعيد<sup>(١)</sup> عن أبي قتادة وغيره .

ومنهم من قال : هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة ، وأن قتال علىّ لهم قتال أهل العدل لأهل البغي ، لكنهم بغاة متأولون لا يُكفرون ولا يُفسّرون .

ولكن يقال : ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم ؟ فإن الله لم يأمر بقتل كل باغ ، بل ولا أمر بقتل البغاء ابتداء ، ولكن قال : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [سورة الحجرات : ٩ ، ١٠] ، فلم يأمر بقتل البغاء ابتداء ، بل أمر إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين أن يصلح بينهما . وهذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو إحداهما باغية .

ثم قال : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ قوله : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ قد يقال : المراد به البغي بعد الإصلاح ، ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن ؛ فإن قوله : ﴿بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ يتناول / ص ١٦١ الطائفتين المقتلتين ، سواء أصلح بينهما أو لم يصلح . كما أن الأمر

(١) ن ، م ، و : عن أم سلمة عن أبي سعيد ؛ هـ : عن أم سلمة من حديث أبي سعيد .

بالإصلاح يتناول المقتليين<sup>(١)</sup> مطلقاً؛ فليس في القرآن أمر بقتل الباغي<sup>(٢)</sup> ابتداءً، لكن أمر إذا اقتلت طائفة أن يصلح بينهما، وأنه إن بعث إحداهما على الأخرى بعد القتال أن تقاتل حتى تفويء. وهذا يكون إذا لم تُجب إلى الإصلاح بينهما، وإلا فإذا<sup>(٣)</sup> أجبت إلى الإصلاح بينهما لم تُقاتل، فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَقَسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ﴾ فامر بعد القتال إلى أن تفويء أن يصلح بينهما بالعدل وأن يُقسط.

وقتال الفتنة لا يقع فيه هذا، وذلك قد يكون لأن الله لم يأمر بالقتال ابتداءً، ولكن أمر (إذا اقتلوا وبغت إحداهما على الأخرى بقتال الفتنة الbaghīya). وقد تكون الآية أمراً بالإصلاح<sup>(4)</sup> وقتال الbaghīya جمِيعاً لم يأمر بأحد هما، وقد تكون الطائفة باغية ابتداءً، لكن لما باغت أمر بقتالها، وحيثُنَّد لم يكن المقاتل لها قادراً على عدم الأعوان أو لغير ذلك، وقد يكون عاجزاً ابتداءً عن قتال الفتنة الbaghīya، أو عاجزاً عن قتالٍ تفويه فيه إلى أمر الله، فليس كل من كان قادراً على القتال كان قادراً على قتال يفويه فيه إلى أمر الله، وإذا كان عاجزاً عن قتالها حتى تفويه إلى أمر الله، لم يكن مأموراً بقتالها: لا أمر بإيجاب ولا أمر استحباب، ولكن قد يظن أنه قادراً

(١) أ، هـ: المقتلين.

(٢) ن، م، و، ر: أمر يتناول الباغي.

(٣) أ، ب: وأما إذا؛ ص: وأما ما إذا.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن، م: وقد تكون لأنه أمر بالإصلاح.

٢١٣/٢ على / ذلك، فتبين<sup>(١)</sup> له في آخر الأمر أنه لم يكن قادراً. فهذا من الاجتهد الذي يُثاب صاحبه على حسن القصد وفعل ما أمر، وإن أخطأ فيكون له فيه أجر، ليس من الاجتهد الذي يكون له فيه أجران؛ فإن هذا إنما يكون إذا وافق حكم الله في الباطن.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران»<sup>(٢)</sup>. ومن الاجتهد أن يكون ولئن الأمر - أو ناته - مخيراً بين أمرين فأكثر<sup>(٣)</sup>، تخير تحرّر للأصلح، لا تخير شهوة، كما يُخَيِّرُ الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق<sup>(٤)</sup> والمن والفداء عند أكثر العلماء.

فإن قوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [سورة محمد: ٤] ليس بمنسوخ. وكذلك تخير من نزل العدو على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم حلفاؤهم من الأوس أن يمن عليهم كما من على بنى النضير حلفاء الخزرج، فقال النبي صلى

(١) هـ، ر، ص، ب: فيبين.

(٢) الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في: البخاري ١٠٨/٩ (كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)؛ مسلم ٥/١٣١-١٣٢ (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد...) وللقطط الحديث فيها: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». وجاء الحديث بلقطط آخر عن عبد الله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنهما في المسند (ط. المعارف) ١١/٣٩ - ٤٠ (رقم ٦٧٥٥) وفي مسند عمرو (ط. الحلبي) ٤/١٩٨ - ٢٠٥. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على ٤١/٤: «ورواه الدارقطني (ص: ٥١٠) والحاكم (٤: ٨٨)».

(٣) ن، م: فالأخير.

(٤) أ، ب: بين الاسترقاق والقتل.

الله عليه وسلم : «ألا ترضون أن أحكم فيهم<sup>(١)</sup> سعد بن معاذ سيد الأوس؟» فرضيت الأوس بذلك ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلف سعد بن معاذ ، فجاء وهو راكب ، وكان متمراضاً من أثر جرح به في المسجد ، وبنو قريظة شرقى المدينة بينهم نصف نهار<sup>(٢)</sup> أو نحو ذلك ، فلما أقبل سعد رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : «قوموا إلى سيدكم» [فقاموا]<sup>(٣)</sup> وأقاربہ فى الطريق يسألونه أن يمَنَّ عليهم ، ويذكرونہ بمعاونتهم<sup>(٤)</sup> ونصرهم له في الجاهلية ، فلما دنا قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ، فحكم بـأن<sup>(٥)</sup> تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذاريهم وتغنم أموالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات». والحديث ثابت في الصحيحين<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن بُرِيْدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا حضرت أهل حصن فسائلوك أن تنزل لهم<sup>(٧)</sup> على حكم الله فلا تنزل لهم<sup>(٨)</sup> على حكم الله ؛ فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم ،

(١) ص : أن أحكم فيكم ؛ أ : أن يحكم فيكم.

(٢) أ ، ب : نصف يوم.

(٣) فقاموا : في (أ) ، (ب) فقط.

(٤) ص ، هـ ، ر ، م ، ب : معاونتهم.

(٥) ر ، هـ : فحكم فيهم بـأن . وسقطت فحكم من (ص).

(٦) سبق هذا الحديث في هذا الجزء .

(٧) ص ، ب : تنزل لهم .

(٨) ص ، ب : فلا تنزل لهم .

ولكن أَنْزَلْتُهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى حُكْمِكُوكْ وَحْكُمِ أَصْحَابِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فدل هذان الحديثان [الصحيحان] على أن الله حكم مما معينا فيما يكون ولئن الأمر مخيرا فيه تخير مصلحة، وإن كان لو حكم بغير ذلك نفذ حكمه [في الظاهر]<sup>(٣)</sup>، فما كان من باب القتال فهو<sup>(٤)</sup> أولى أن يكون أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله: إما فعله وإما تركه، ويتبين<sup>(٥)</sup> ذلك بالمصلحة [والفسدة]<sup>(٦)</sup>؛ فما كان وجوده خيراً من عدمه لما حصل فيه من المصلحة الراجحة في الدين، فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب، وما كان عدمه خيراً من وجوده، فليس بواجب ولا مستحب، وإن كان فاعله مجتهداً مأجوراً على اجتهاده.

والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة، فلو بعثت ثم أجبت إلى الصلح

(١) ص، ب: انزل لهم.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه وأوله في: مسلم ١٣٥٦ - ١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء...): «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه.. ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله... وإذا حاصرت حصن، فأرادوك على أن تنزلهم على حكم الله... ولكن أَنْزَلْتُهُمْ عَلَى حُكْمِكُوكْ وَحْكُمِ أَصْحَابِكَ»، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا». والحديث - مع اختلاف في اللفظ - في: سنن أبي داود ٥١/٣ - ٥٢ (كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين)؛ سنن الترمذى ٨٥/٣ - ٨٦ (كتاب السير، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال)؛ سنن ابن ماجة ٩٥٣/٢ - ٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٥٨/٥.

(٣) في الظاهر: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) أ، ب، ر، ص، هـ، و: هو.

(٥) ر، ص، هـ: ويبين.

(٦) والمفسدة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

بالعدل لم تكن ممتنعة، فلم يجز قتالها. ولو كانت باغية، وقد أمر بقتال الباغية إلى أن تفيء إلى أمر الله، أى ترجع، ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة [الباغية]<sup>(١)</sup>، كما أمر بالإصلاح إذا اقتلتنا ابتداءً، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما وقعت الفتنة: «ترك الناس العمل بهذه الآية». وهو كما قالت؛ فإنهم ما اقتلتنا لم يُصلح بينهما، ولو قدر أنه قوتلت الباغية، فلم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، ثم أصلح بينهما بالعدل - والله تعالى أمر بالقتال إلى الفيء، ثم الإصلاح، لم يأمر بقتالٍ مجرد، بل قال: ﴿فَقاتلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ - وما حصل قتال حتى تفيء إلى أمر الله، فإن كان ذلك مقدوراً فما وقع، وإن كان معجوزاً عنه لم يكن مأموراً به<sup>(٢)</sup>.

وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذي يقتضى انتصارهم كان بترك طاعة الرسول وذنبيهم، وكذلك التولي يوم حنين كان من الذنوب. يبيّن ذلك أنه لو قدر أن طائفه بغت على طائفه، وأمكن دفع البغي بلا قتال، لم يجز القتال، فلو اندفع البغي<sup>(٣)</sup> بوعظٍ أو فتيا<sup>(٤)</sup> أو أمرٍ معروف لم يجز

(١) الباغية: في (و). وفي (أ): الفتنة. وفي سائر النسخ: الفتة. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) قول ابن تيمية: ولو قدر أنه قوتلت... لم يكن مأموراً به. الكلام هنا غير واضح، وأخشى أن يكون هناك تحرير أو سقط. والمعنى أن الفتة الباغية يجب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فيجب الإصلاح بين الفتئتين بالعدل، ولكن ما حدث في الفتنة لم يطابق أمر الله، إذ أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل الفتة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ثم أصلح بين فته والفئة الباغية بالعدل، ولو كان ما أرشدت إليه الآية الكريمة غير ممكن ما أمر الله تعالى به.

(٣) ص: فلو اندفع القتال.

(٤) أو فتيا: ساقطة من (و).

القتال، ولو اندفع البغى بقتل واحد مقدور عليه، أو إقامة حد أو تعزيز، ٢١٤/٢ مثل قطع سارق وقتل محارب وحد / قاذف لم يجز القتال. وكثيراً ما ثور الفتنة إذا ظلم بعض طائفة<sup>(١)</sup> لطائفة أخرى، فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال.

وليس في الآية أن كل من امتنع من مبايعة إمام عادل<sup>(٢)</sup> يجب قتاله ظ ١٦١ بمجرد ذلك، وإن سُمِّيَ باغيا / لترك طاعة الإمام، فليس كل من ترك طاعة [الإمام]<sup>(٣)</sup> يُقاتل.

والصديق قاتل ما نهى الزكاة لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية، فقوتلوا بالكتاب والسنّة، وإلا فلو أقرُّوا بأدائها، وقالوا: لا نؤديها إليك، لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء.

وأولئك لم يكونوا كذلك. ولهذا كان القول الثالث في هذا الحديث - حديث عمار - إن قاتل عمار طائفة باغية، ليس لهم أن يقاتلوا عليه، ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته، وإن لم يكن على مأموري بقتالهم، ولا كان فرضاً عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته، مع كونهم ملتزمين شرائع<sup>(٤)</sup> الإسلام، وإن كان كل من المقتليين متأولين مسلمين مؤمنين، [وكلهم]<sup>(٥)</sup> يستغفر لهم ويترحم عليهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

(١) أ: بعض الطائفة. (٢) ص: إمام عدل.

(٣) الإمام: ساقطة من (ن)، (م)، (و). وفي (ر)، (هـ): إمام.

(٤) ن، م: لشائع. (٥) وكلهم: ساقطة من (ن)، (م).

## ﴿فصل﴾

تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضي الله عنه وأما قول الرافضي: «وسموه كاتب الوحي ولم يكتب له كلمة<sup>(١)</sup> واحدة من الوحي». .

فهذا قول بلا حجة ولا علم<sup>(٢)</sup>، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة<sup>(٣)</sup> واحدة من الوحي<sup>\*</sup>، وإنما كان يكتب له رسائل؟ وقوله: «إن كتاب الوحي كانوا بضعة عشر أخْصَّهم وأقربهم إليه على<sup>(٤)</sup>».

فلا ريب<sup>(٥)</sup> أن علىًّا كان ممن يكتب له أيضاً، كما كتب الصلح بينه وبين المشركين عام الحديبية. ولكن كان يكتب له أبو بكر وعمر أيضاً، ويكتب له زيد بن ثابت [بلا ريب]<sup>[٦]</sup>.

ففي الصحيحين أن زيد بن ثابت لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] كتبها [له]<sup>(٧)</sup>. وكتب له أبو بكر، وعمر،

(١) أ، ب: ولم يكتب له ولا كلمة؛ ص، ر، ه: ولم يكتب كلمة..

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) ن، م: بلا علم ولا حجة.

(٣) أ، ب: لم يكتب له ولا كلمة..

(٤) أ، ب، ص: ولا ريب.

(٥) بلا ريب: في (أ)، (ب) فقط.

(٦) له: زيادة في (أ)، (ب). وفي (و): كتبها زيد بن ثابت: والحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه في: البخاري ٤٨/٦ (كتاب التفسير، سورة النساء، لا يستوي القاعدون...)؛ مسلم ١٥٠٩ - ١٥٠٨/٣ (كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن

وعثمان، وعلیٰ، وعامر بن فهیرة، وعبدالله بن الأرقم<sup>(١)</sup>، وأبی بن کعب، وثابت<sup>(٢)</sup> بن قیس، وخالد بن سعید بن العاص، وحنظلة بن الربیع الأسدی، وزید بن ثابت، ومعاوية، وشُرحبیل بن حسنة رضی الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله : «إن معاوية لَم يزل مشركاً مدة كون النبي صلی الله عليه وسلم مبعوثاً».

فيقال: لا ريب أن معاوية<sup>(٤)</sup> وأباه وأخاه وغيرهم أسلموا عام فتح مکة، قبل موت النبي صلی الله عليه وسلم بـ نحو من ثلاثة سنین، فكيف يكون مشركاً مدة المبعث<sup>(٥)</sup>. ومعاوية رضی الله عنه كان حين بُعث<sup>(٦)</sup> النبي صلی الله عليه وسلم صغیراً، كانت هند ترقصه. ومعاوية رضی الله عنه أسلم مع مسلمة الفتح، مثل أخيه [يزید، وسہیل بن عمرو،]<sup>(٧)</sup> وصفوان [بن أمیة]<sup>(٨)</sup>، وعکرمة [بن أبي جهل]، وأبی سفیان [بن حرب]

المعدورین) ولفظ مسلم . أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: (لا يstoى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥] فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم زیدا فجاء بكتفه يكتبها، فشكأ إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: (لا يstoى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر). والحديث بمعناه عن زید بن ثابت رضی الله عنه في المسند (ط. الحلبی) ١٩١/٥؛ سنن أبي داود ١٧/٣ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر). وانظر تفسیر ابن كثير لآلية ٩٥ من سورة النساء.

(١) أ، ب، ص: بن أرقم . (٢) : ساقط من (و).

(٣) : ساقط من (و). (٤) و: البعث. (٥) ص: مبعث.

(٦) ما بين المعقوفتین ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) وصفوان بن أمیة: ساقطة من (ر). وسقطت «بن أمیة»: من (ن)، (م)، (و).

وهؤلاء<sup>(١)</sup> كانوا قبل إسلامهم أعظم كفراً ومحاربة للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية .

صفوان وعكرمة وأبو سفيان كانوا مقدمين للكفار يوم أحد، رؤوس الأحزاب في غزوة الخندق، ومع هذا كان أبو سفيان وصفوان<sup>(٢)</sup> وعكرمة من أحسن الناس إسلاماً، واستشهدوا رضي الله عنهم يوم اليرموك .

ومعاوية لم يعرف عنه<sup>(٣)</sup> قبل الإسلام أذى للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> لا بيد ولا بلسان ، فإذا كان من هو أعظم معاداة للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية قد حُسْن إسلامه ، وصار من يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فما المانع أن يكون معاوية رضي الله عنه كذلك؟ .

وكان من أحسن الناس سيرة في ولاته ، وهو من حسن إسلامه ، ولو لا محاربته لعلى رضي الله عنه وتوليه الملك ، لم يذكره أحد إلا بخير ، كما لم يذكر أمثاله<sup>(٥)</sup> إلا بخير . وهؤلاء مسلمة الفتح - معاوية ونحوه - قد شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، كغزاة حنين والطائف وتبوك ، فله من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ما لأمثاله ، فكيف يكون هؤلاء كُفَّاراً وقد صاروا مؤمنين مجاهدين تمام سنة ثمان وتسعة عشر وبعض سنة إحدى عشرة؟ .

---

(١) ن، م، و: عكرمة وأبي سفيان وهؤلاء .

(٢) أ، ب، ر، ص، هـ: كان سهيل وصفوان .

(٣) أ، ب: له .

(٤) ر، ص، هـ: قبل الإسلام قط أنه آذى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) و: إلا بخير كما لا يذكرون أمثاله .

فإن مكة فُتحت باتفاق الناس في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، والنبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الناس / توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، والناس كلهم كانوا كفاراً قبل إيمانهم بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان فيهم من هو أشد عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم [من معاوية]<sup>(١)</sup> وأسلم وحسن إسلامه، كأبى سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> كان من أشد الناس بغضاً للنبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> وهجاء له قبل الإسلام .

وأما معاوية رضى الله عنه فكان أبوه شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أمه حتى أسلمت ، فقالت : « والله يا رسول الله ما كان على وجه<sup>(٤)</sup> الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلّوا من أهل خبائك ، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزّوا من أهل خبائك » <sup>(٥)</sup> .

وفيهم أنزل الله تعالى : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مُّؤْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [سورة الممتحنة : ٧] ، فإن الله جعل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الذي عادوه ، كأبى سفيان وهند وغيرهما ، مودة ، والله قادر على تبديل العداوة بالمودة ، وهو غفور لهم بتوبتهم من الشرك ، رحيم بالمؤمنين ، وقد صاروا من المؤمنين .

(١) من معاوية : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢-٢) : ساقط من (ن) .

(٣) ن ، م ، و ظهر .

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضى الله عنها في : البخاري ١٣١ / ٨ (كتاب

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٢)</sup>: «وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب<sup>(٣)</sup> إلى أبيه<sup>(٤)</sup> صخر بن حرب يعنيه بإسلامه، ويقول: أَصْبَوْتَ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ؟ وكتب إليه<sup>(٥)</sup>: ياصخر لا تسلمْ طوعا فتفضحنا<sup>(٦)</sup> بعد الذين بدر أصيحو فرقا<sup>(٧)</sup> جدى وخالى وعُمُّ الأم يا لهم قوما وحنظلة المهدى لنا أرقا<sup>(٨)</sup> فالموت أهون من قول الوشاة لنا خلى ابن هند عن العزى لقد فرقا<sup>(٩)</sup> والفتح كان فى رمضان<sup>(١٠)</sup> لثمان سنين<sup>(١١)</sup> من قدوم النبي صلى

الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)، ٤٠ / ٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها)؛ ٦٦ / ٩ (كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس...)؛ مسلم ١٣٣٩ / ٣ (كتاب الأقضية، باب قضية هند)؛ المستند (ط. الحلبي) ٢٢٥ / ٦.

(١) ر، ص: الفصل التاسع والعشرون؛ هـ: الفصل الثامن والعشرون.

(٢) فى (ك) ص ١١٣ (م) - ١١٥ مـ.

(٣) كـ: ويكتب.

(٤) نـ، مـ: وكتب إلـيهـ.

(٥) كـ: محمد صلى الله عليه وآلـهـ.

(٦) أـ، بـ: إلـيهـ بهذهـ الأـبـياتـ.

(٧) نـ، مـ، هـ: فـتفـضـحاـ.

(٨) كـ: مـزـقاـ.

(٩) كـ: الأـرقـاـ.

(١٠) كـ: إـذـاـ فـرقـاـ.

(١١) كـ: فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ..

(١٢) أـ، بـ: سـنةـ ثـمـانـ .

الله عليه وسلم المدينة، ومعاوية مقيم<sup>(١)</sup> على شركه، هارب من النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان قد أهدر<sup>(٢)</sup> دمه، فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم مضطراً، فأظهر الإسلام، / وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس، فسأل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا<sup>(٤)</sup>، ثم شفع إليه<sup>(٥)</sup> أن يشرفه ويضيفه إلى جملة الكُتاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر، فكم كان حظه من هذه المدة<sup>(٦)</sup> لو سلمنا أنه كاتب<sup>(٧)</sup> الوحي حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره؟ مع أن الزمخشري - من مشايخ الحنفية - ذكر في كتاب<sup>(٨)</sup> «ربع الأبرار» أنه أدعى نبوته أربعة نفر<sup>(٩)</sup>. على أن من جملة الكتبة<sup>(١٠)</sup> [عبد الله بن سعد]<sup>(١١)</sup> بن أبي سرح وارتدى مشركاً، وفيه نزل<sup>(١٢)</sup> «ولكِنَّ مَنْ

(١) ك (ص ١١٤م): و معاوية حينئذ مقيم.

(٣) ر، ص، هـ: فلم يجد له مأوى فصار إلى النبي .. وفي (أ)، (ب): «سار» بدلاً من «صار».

٤) ك: فعفا عنه.

٥) إليه: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ : فيه.

٦) كـ: فكم كان يخصه من الكتاب في هذه المدة.

(٧) ك: أنه كان كاتب . . . . . (٨) صر، ب: في كتابه . . . . .

(١١) عبد الله بن سعد: ليست في (ن)، (م)، (و)، (ك). ٩) و: أنفس.

٩) و: أنفس.

١٠) ك: من جملة كتبة الوجه، (١٢) أ، ب: وفيه نزل قوله.

شَرَّ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾

[سورة التحـلـ : ١٠٦]

وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي، فطلع معاوية. وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً<sup>(١)</sup>، فأخذ معاوية بيده يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله القائد والمقود، أى يوم يكون للأمة مع معاوية<sup>(٢)</sup> ذى الإساءة؟

وبالغ في محاربة على عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة، ولعنه على المنابر<sup>(٣)</sup>، واستمر سبه ثمانين سنة<sup>(٤)</sup> إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

وسما الحسن [عليه السلام]<sup>(٥)</sup> وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين<sup>(٦)</sup>، ونهب نساعه، وكسر أبوه<sup>(٧)</sup> ثنية النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>، وأكلت أمه كبد حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup>.

(١) ك: يوم يخطب.

(٢) ص، ب: على المنبر؛ ر، ه: على رؤوس المنابر.

أ: واستمر إلى سنة ثمانين؛ ب: واستمر سبه إلى سنة ثمانين؛ ن، م: واستمر سنة ثمانين؛

(٤) ك: واستمر سبه مدة ثمانين سنة.

(٥) عليه السلام: ساقطة من (ن)، (م). وفي (ك): عليه الصلاة والسلام.

(٦) ك: الحسين عليه الصلاة والسلام؛ و: الحسين عليه السلام.

(٧) ك: جده.

(٨) ك: ثنية الرسول صلى الله عليه وآله.

**والجواب:** أما قوله: «كان<sup>(١)</sup> باليمن يطعن على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى أبيه صخر بن حرب يعيّره بإسلامه، وكتب إليه الأبيات».

فهذا من الكذب المعلوم؛ فإن معاوية إنما كان بمكة، لم يكن /  
باليمن، وأبوه أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بمر  
الظهران ليلة نزل بها، وقال له العباس: إن أبو سفيان يحب الشرف. فقال  
[النبي صلى الله عليه وسلم]<sup>(٢)</sup>: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن  
دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن»<sup>(٣)</sup>.

وأبو سفيان كان عنده من دلائل النبوة ما أخبره به<sup>(٤)</sup> هرقل ملك الروم،  
لما سافر إلى الشام في المدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم  
وبينهم<sup>(٥)</sup>، وما كان عنده<sup>(٦)</sup> من أمية بن أبي الصلت، لكن الحسد منعه من

(١) ن، م، و، ر، ص، هـ: أنه كان. (٦) ب (فقط): عذهم.

(٢) النبي صلى الله عليه وسلم: ليست في (ن)، (م)، (و)، (هـ).

(٣) هذا الخبر عن العباس رضي الله عنه جاء في كتب السيرة، فهوفى: سيرة ابن هشام ٤٦ / ٤ زاد المعاد ٤٠٤ / ٣؛ جوامع السيرة، ص ٢٢٩؛ إمداد الأسماع ص ٣٧١ - ٣٧٢. وجاء  
حديث بمعنى هذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم ٣ / ١٤٠٧ - ١٤٠٨ (كتاب  
الجهاد والسيير، باب فتح مكة)؛ المستند (ط. الحلبي) ٢ / ٥٣٨. وذكر ابن حجر الحديث  
في فتح الباري ١٢ / ٨ وقال إنه قد رواه أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح  
عن أبي هريرة. وأول الحديث في مسلم: «يا أبا هريرة، ادع لي الأنصار»..

ن، م، و، ر، ص، هـ: مأخبر به.

(٤) حديث أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل ذكره البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان  
رضي الله عنه في: ١ / ٤-٦ (كتاب بدء الوحي، باب حدثنا أبو اليهان الحكم بن نافع).  
وذكر البخاري طرقا منه في ١٥ / ١ (كتاب الإيمان، باب حدثنا إبراهيم بن حمزة)، ٣ / ١٨٠  
(كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد) وفي مواضع أخرى.

إليهان ، حتى أدخله الله عليه وهو كاره ، بخلاف معاوية فإنه لم يُعرف عنه شيء من ذلك ، ولا عن أخيه يزيد .

وهذا الشعر كذب على معاوية قطعاً ، فإنه قال فيه :

فالموت أهون من قول الوشاة لنا      خل ابن هند عن العزى لقد فرقا  
ومعلوم أنه بعد فتح مكة أسلم الناس وأُزيلت العزى : بَعَثَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :  
ياعزٌ<sup>(١)</sup> كفرانك لاسبحانك      إِنِّي رأيْتَ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ  
وَكَانَتْ قَرِيبًا مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمْ يَبْقَ هُنَاكَ لَا عَزِيزًا وَلَا مِنْ يَلْوَمُهُمْ عَلَى  
تَرْكِ الْعَزِيزِ . فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا مِنْ وَضْعِ الْكَذَابِيْنَ عَلَى لِسَانِ معاوِيَةَ .  
وَهُوَ كَذَابٌ<sup>(٢)</sup> جَاهِلٌ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(٣)</sup> كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ .

وكذلك ما ذكره من حال جده أبي أمية عتبة بن ربيعة وخاله الوليد بن عتبة وعم أمه شيبة بن ربيعة وأخيه حنظلة ، أمر يشترك فيه هو وجمهور قريش ، فما منهم من أحد<sup>(٤)</sup> إلَّا وله أقارب كفار ، قُتلوا كفاراً أو ماتوا<sup>(٥)</sup> كفاراً ، فهل كان في إسلامهم فضيحة ؟ !

وقد أسلم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية ، وكانا من خيار المسلمين ، وأباوهما قتلا بيدر . وكذلك الحارث بن هشام قُتل أخوه يوم

---

(١) ن ، م ، ر: ياعزى.

(٢) ب ، ر ، ص ، هـ: وهو كذب.

(٣) ص ، ب: لا يعلم.

(٤) أ: فما كان أحد؛ ب: فما كان منهم أحد؛ ص: فما منهم أحد.

(٥) أو ماتوا: كذا في (و). وفي سائر النسخ: وماتوا.

بدر. وفي الجملة الطعن بهذا طعن في عامة أهل الإيمان . وهل يحل لأحد أن يطعن في علىّ بأن عمه أبيا هلب كان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم؟ . (أ) أو يطعن في العباس رضي الله عنه بأن أخيه كان معادياً للنبي صلى الله عليه وسلم؟<sup>(١)</sup> أو يعير علياً بکفر أبي طالب أو يعير بذلك العباس؟ وهل مثل ذلك إلا من كلام من ليس من المسلمين؟<sup>(٢)</sup> .

ثم الشعر المذكور ليس من جنس الشعر القديم<sup>(٣)</sup> ، بل هو شعر رديء .

وأما قوله : «إن الفتح كان في رمضان لشأن من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة» فهذا صحيح<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : «إن معاوية كان مقيناً على شركه هارباً من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان قد أهدر دمه ، فهرب إلى مكة ، فلما لم يجد له مأوى صار<sup>(٥)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم مضطراً فأظهر الإسلام ، وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر» .

فهذا من أظهر الكذب ؛ فإن معاوية أسلم عام الفتح باتفاق الناس ، وقد تقدم قوله : «إنه من المؤلفة قلوبهم» والممؤلفة قلوبهم أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين من غنائم هوازن ، وكان معاوية من أعطاهم [منها] ،

(١-١) : ساقط من (هـ)

(٢) ص: من جنس المسلمين.

(٣) أ، ب: الشعر الأول.

(٤) أ، ب: فهو صحيح.

(٥) ب: سار.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتألف السادة المطاعين في عشائرهم<sup>(١)</sup>، فان كان معاوية هاربا لم يكن من المؤلفة قلوبهم، ولو لم يسلم إلا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر لم يعط شيئاً من غنائم حنين. ومن كانت غايتها أن يؤمن لم يحتاج إلى تأليف. وبعض الناس يقول: إنه أسلم قبل ذلك، فإن في الصحيح عنه أنه قال: «قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروءة» رواه البخاري ومسلم [ولفظه: أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروءة بمشقص؟ قاله ابن عباس، وقال له: لا أعلم هذا حجه إلا عليك]<sup>(٢)</sup>. وهذا قد قيل: إنه كان في حجة الوداع، ولكن هذا خلاف الأحاديث المروية<sup>(٣)</sup> المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهما كلها متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه في حجة الوداع إلى يوم التحر، وأنه أمر أصحابه<sup>(٤)</sup> أن يخلوا من إحرامهم الحال كله، ويصيروا مُمتنعين بالعمرمة إلى الحج، إلا من ساق الهدي، فإنه يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وطلاحة وطائفة من أصحابه قد / ساقوا

(١) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ما بين المعقوقتين في (و) فقط. والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم في : البخاري ١٧٤ / ٢ (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال)؛ مسلم ٩١٣ / ٢ (كتاب الحج، باب التقصير في العمرة)؛ سنن أبي داود ٢١٧ - ٢١٨ / ٢ (كتاب المنسك، باب في الإقران)؛ سنن النسائي ١٩٦ / ٥ - ١٩٧ (كتاب المنسك، باب أين يقصر المعتم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٩٦ / ٤، ٩٧، ٩٨.

(٣) المروية : في (ن) فقط.

(٤) ر، ص، هـ، و: أمر جميع أصحابه.

المدى فلم يحلوا، وكانت فاطمة وأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسبق [المدى]<sup>(١)</sup> فحللن. والأحاديث بذلك معروفة في الصحاح والسنن والمساند<sup>(٢)</sup>.

فُعِرَّفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ معاوِيَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَكِنْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ أَبَاكَحَ لِلْمَمْتَعِ السَّائِقَ لِلْهَدَىٰ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَقْصُرْ / مِنْ شِعْرِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا أَنَّ عَنْهُ رِوَايَةً أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ بِسِيْحَانَ لِكُلِّ مَمْتَعٍ أَنْ يَحْلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدَىِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَيَعْلَمُونَ<sup>(٤)</sup> بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ سَائِقَ الْهَدَىِ لَا يَحْلَّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup> .

وتقدير معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا قد<sup>(٣)</sup> كان قبل حجة الوداع : إما في عمرة القضية - وعلى هذا فيكون قد أسلم قبل الفتح

(١) الهدى: في (ر) فقط.

(٢) ص، ب: والمسانيد.

<sup>(٣)</sup> للهـى: فـ (صـ)، (بـ). وـفـ سـاـئـرـ النـسـخـ: الـهـىـ

(٤) ن، م، و، ر: فيعملون.

(٥) يقول ابن قدامة في «المغني» ٣٥١/٣: «فاما من معه هدى فليس له أن يتخلل، لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحجج على العمرة، ثم لا يحمل حتى يحمل منها جميعاً. نص عليه أحد، وهو قول أبي حنيفة. وعن أحد رواية أخرى: أنه يحمل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربيه شيئاً، وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روى عن معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروءة» متفق عليه. وقال مالك والشافعى في قول: له التخلل ونحر هديه. ويستحب نحره عند المروءة».

(٦) قد: ساقطة من (أ)، (ب).

كما زعم بعض الناس، لكن لا يعرف صحة هذا- وإنما في عمرة الجعرانة، كما روى أن هذا التقصير كان في عمرة الجعرانة، وكانت بعد فتح مكة، وبعد غزوة حنين، وبعد حصاره للطائف<sup>(١)</sup>؛ فإنه صلى الله عليه وسلم رجع من ذلك فقسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتبر منها إلى مكة، فقصر عن معاوية رضي الله عنه، وكان [معاوية]<sup>(٢)</sup> قد أسلم حينئذ، فإنه أسلم<sup>(٣)</sup> عند فتح مكة، واستكتبه النبي صلى الله عليه وسلم لخبرته وأمانته، ولا يُعرف عنه ولا عن أخيه يزيد بن أبي سفيان أنها آذيا النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان يؤذيه بعض المشركين.

وأخوه يزيد أفضل منه. وبعض الجهال يظن أن يزيد هذا هو يزيد الذي تولى الخلافة بعد معاوية<sup>(٤)</sup>، وقتل الحسين في زمنه، فيظن يزيد بن معاوية من الصحابة، وهذا جهل ظاهر؛ فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان، وأما يزيد عمّه هذا<sup>(٥)</sup> فرجل صالح من خيار الصحابة، واستعمله الصديق أحد أمراء الشام، ومشى في ركباه، ومات في خلافة عمر، فولى عمر رضي الله عنه أخاه معاوية رضي الله عنه مكانه أميراً، ثم لما ولّ عثمان أقره على الإمارة وزاده، ويبقى أميراً إلى أن قُتل عثمان ووقعت الفتنة، إلى أن قُتل أمير المؤمنين [على رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> وبایع أهل العراق الحسن بن

(١) ص، أ، ب: الطائف.

(٢) معاوية: ليست في (ن)، (م).

(٣) ن (فقط): فإنه قد أسلم.

(٤) ن، م، و، هـ: بعد موته.

(٥) أ، ب: وأما يزيد هذا عمّه.

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

على رضى الله عنها، فأقام ستة أشهر، ثم سلم الأمر إلى معاوية، تحقيقاً لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»<sup>(١)</sup> وبقى معاوية بعد ذلك عشرين سنة، ومات سنة ستين.

وما يبيّن كذب ما ذكره هذا الرافضي أنه لم يتأخر إسلام أحد من قريش إلى هذه الغاية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث أبا بكر عام تسع بعد الفتح بأكثر من سنة لإقليم الحج، وينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وفي تلك السنة نُبذت العهود إلى المشركين، وأجلوا أربعة أشهر، فانقضت المدة في سنة عشر، فكان هذا أماناً عاماً لكل مشرك من سائر قبائل العرب، وغزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك سنة تسع لقتال النصارى بالشام، وقد ظهر الإسلام بأرض العرب.

ولو كان لمعاوية من الذنوب ما كان لكان الإسلام يجُبُ ما قبله، فكيف ولم يُعرف له ذنب يهرب لأجله، أو يُهدى دمه لأجله؟ وأهل السير والمغازي متفقون على أنه لم يكن معاوية من هدر دمه عام الفتح. فهذه مغاري عُرُوة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والواقدى، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ<sup>(٢)</sup>، وأبى إسحاق الفزارى وغيرهم. وكتب التفسير والحديث كلها تنطق بخلاف ما ذكره ويدركون

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٢) هـ، و: محمد بن عابد، وهو خطأ. وهو محمد بن عائذ بن أحمد القرشى الدمشقى، ولد سنة ١٥٠ وتُوفى سنة ٢٣٣ ومن كتبه كتاب «السي». انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٨١/٩ - ٢٤٢؛ شذرات الذهب ٧٨/٢؛ الأعلام ٧ - ٤٨١.

من إهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه، مثل مَقِيس بن حُبَابَة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن خَطَّل، وهذان قتلا. وأَهْدَرَ دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم بايده. والذين أَهْدَرُ دماءَهُمْ كانوا [نفرا] قليلاً نحو العشرة.

وأبو سفيان كان أَعْظَم الناس<sup>(٢)</sup> عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو

٢١٨ / ٢ في غزوة / بدر [الذى]<sup>(٣)</sup> أُرسَلَ إِلَى قريش ليستنفرهم، وفي غزوة أحد [هو الذى]<sup>(٤)</sup> جمع الأموال التي كانت معه للتجارة، وطلب من قريش أن ينفقها في قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أَعْظَم قواد الجيش يوم أحد، وهو قائد الأحزاب أيضاً، وقد أخذه العباس بغير عهد ولا عقد، ومشى عمر معه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبى الله هذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه. فقاوله العباس في ذلك، فأَسْلَمَ أبو سفيان، وأَمْنَه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، [ومن دخل المسجد فهو آمن]<sup>(٥)</sup>، ومن ألقى السلاح فهو آمن».

فكيف يُهدر<sup>(٦)</sup> دم معاوية، وهو شاب صغير ليس له ذنب يختص به،

(١) ن، ص، أ: مقيس بن صبابة؛ ب، ر، ه: مقيس بن ضبابة؛ و: قيس بن صبابة؛ م: حفيص بن صناعة. وما أثبته من سيرة ابن هشام ٤/٥٢-٥٣ وفيها: عبد الله بن خَطَّل ٤/٥٣.

(٢) نفرا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب: من أَعْظَم الناس؛ ن: أشد الناس.

(٤) الذي: في (أ)، (ب)، (ه) فقط.

(٥) هو الذي: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) ما بين المقوتين ساقط من (ن)، (م)، (و). (٧) ن: هدر.

ولا عُرف [عنه]<sup>(١)</sup> أنه كان يَحْضُّ على عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أَمِنَ رؤوس الأحزاب؟<sup>(٢)</sup> فهل يظن هذا إلا من هو من أجهل الناس بالسيرة؟ وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه [بين أهل العلم]<sup>(٣)</sup> مذكور في عامة الكتب المصنفة في هذا الشأن.

وقد بسطنا الكلام على هذا في كتاب «الصارم المسلول» على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه [عام الفتح]<sup>(٤)</sup>، وذكرناهم واحداً واحداً<sup>(٥)</sup>. نعم كان فيهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ثم إن عثمان<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أتى به فأسلم بمكة<sup>(٧)</sup> وحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه.

وأما قوله: «إنه استحق أن يُوصف بذلك دون غيره».

ففردية على أهل السنة؛ فإنه ليس فيهم من يقول: إن هذا من خصائص معاوية، بل هو واحد من كتاب الوحي<sup>(٨)</sup>. وأما [عبد الله بن

(١) عنه: زيادة في (أ)، (ب).

(٢-٢) ساقط من (و).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) عام الفتح: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) ر: واحداً بعد واحد. وطبع كتاب «الصارم المسلول» أكثر من مرة، منها طبعة في حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٢، وطبعة بتحقيق الشيخ محمد محى الدين عبدالحميد رحمه الله، ١٩٦٠/١٣٧٩، والكلام عن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه مثبت في الكتاب كله.

(٦) و: عمر.

(٧) ص، ب: أتى به النبي صلى الله عليه وسلم بمكة.

(٨) ر: من كتابه؛ هـ: من كبار المسلمين.

سعد<sup>(١)</sup> بن أبي سرح فارتدى عن الإسلام، وافتوى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنَّه عاد إلى الإسلام.

وأُمِّا قوله: «إِنَّه نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا﴾ الآية [سورة

النحل: ١٠٦].

فهو باطل؛ فإن هذه الآية نزلت بمكة، لما<sup>(٢)</sup> أكره عمَّار وبلال على الكفر. وردة هذا كانت بالمدينة<sup>(٣)</sup> بعد الهجرة، ولو قُدِّرَ أنه نزلت فيه هذه الآية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل إسلامه وبايعه.

وقد قال تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦-٨٩].

١٦٣

وأُمِّا قوله: «وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سَنْتِي» فَطَلَعَ مَعَاوِيَةُ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَخْذَ مَعَاوِيَةَ بِيَدِ ابْنِهِ يَزِيدِ وَخَرَجَ لَمْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْقَائِدُ وَالْمَقْوُدُ، أَيْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْأَمَةِ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَاوِيَةُ ذِي الْإِسَاعَةِ».

(١) عبد الله بن سعد: في (ص)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: حين.

(٣) ن، م، ر: على الكفر والردة، وهذا كان بالمدينة، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ص: من.

فالجواب : أن يقال : أولاً : نحن نطالب بصحة هذا الحديث ؛ [فإن الاحتجاج بالحديث]<sup>(١)</sup> لا يجوز إلا بعد ثبوته . ونحن نقول هذا في مقام المناظرة ، وإلا فنحن نعلم قطعاً أنه كذب .

ويقال ثانياً : هذا الحديث سن الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يُرجع إليها في معرفة الحديث ، ولا له إسناد معروف<sup>(٢)</sup> . وهذا المحتاج به لم يذكر له إسناداً . ثم من جهله أن يروي مثل هذا عن عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة ، وأروى الناس لمناقبهم ، قوله في مدح معاوية معروف ثابت عنه ، حيث يقول : ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية . قيل له : ولا أبو بكر وعمر؟ فقال : كان أبو بكر وعمر خيراً منه ، وما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) فقط .

(٢) لم أجده هذا الحديث لا في كتب الأحاديث الصحيحة ولا في كتب الأحاديث الموضوعة .

(٣) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٥٣/٨ : «وقال هشيم عن العوام عن جبلة بن سحيم عن ابن عمرو، قال: ما رأيت أحداً أسود من معاوية. قال: قلت: ولا عمر؟ قال: كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود منه. ورواه أبو سفيان الحيري عن العوام بن حوشب به. وقال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية. قيل: ولا أبو بكر؟ قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان خيراً منه، وهو أسود. وروى من طرق عن ابن عمر مثله». وانظر تعليق أستاذ الأستاذ عحب الدين الخطيب رحمه الله على العوام من القواصم، ص ٢٠٤، ط. السلفية، ١٣٧١.

قال أَحْمَد [بْن حِنْبَل]<sup>(١)</sup>: السَّيِّدُ الْخَلِيلُ [يُعْنِي مَعَاوِيَةً]<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ كَرِيمًا حَلِيلًا.

٢١٩ / ٢ ثُمَّ إِنْ خَطَبَ النَّبِيُّ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً، بَلْ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعِيادِ وَالْحَجَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَمَعَاوِيَةُ وَابْنُه يَشْهُدُانَ الْخُطُبَ ، كَمَا يَشْهُدُهَا الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ . أَفَرَاهُمَا<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ خُطْبَةٍ كَانَا يَقُولُانَ وَيُمْكِنُنَانَ مِنْ ذَلِكَ؟ هَذَا قَدْحٌ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ يُمْكِنُنَوْنَ اثْنَيْنِ دَائِئِيْنِ يَقُولُانَ وَلَا يَحْضُرُانَ<sup>(٤)</sup> الْخُطْبَةَ وَلَا الْجَمْعَةَ . وَإِنْ كَانَا يَشْهُدُانَ كُلَّ خُطْبَةً ، فَمَا بِهِمَا يَمْتَنِعُانَ [مِنْ سَمَاعِ] خُطْبَةٍ<sup>(٥)</sup> وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَا بِهَا؟ .

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ سِيرَةِ مَعَاوِيَةِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَحْلَمِ النَّاسِ ، وَأَصْبَرُهُمْ عَلَى مِنْ يَؤْذِيهِ ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِمَنْ يَعْادِيهِ ، فَكَيْفَ يَنْفَرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ أَنَّهُ أَعْظَمُ الْخَلْقِ<sup>(٦)</sup> مَرْتَبَةً فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ؟ فَكَيْفَ لَا يَصْبِرُ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ وَهُوَ بَعْدَ الْمُلْكِ [كَانَ]<sup>(٧)</sup> يَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ يَسْبِبُهُ<sup>(٨)</sup> فِي وَجْهِهِ؟ فَلِمَذَا لَا<sup>(٩)</sup> يَسْمَعُ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (ن)، (م)، (و).

(٢) أَفَرَاهُمَا: كَذَا فِي (ب) فَقَطْ . وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: أَفَرَاهُ.

(٣) ر، ص، هـ: أَنْ يَقُولُانَ وَلَا يَحْضُرُانَ.

(٤) ن، م، و، أـ: يَمْتَنِعُانَ فِي خُطْبَةٍ . وَفِي (ب): عَنْ سَمَاعِ.

(٥) ن: النَّاسُ.

(٦) كَانَ: فِي (و) فَقَطْ .

(٧) أـ، بـ: مِنْ يَشْتَمِهِ.

(٨) أـ، بـ: لَمْ .

عليه وسلم؟ وكيف يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كاتبا من هذه حاله؟<sup>(١)</sup>

وقوله: «إنه أخذ بيده ابني زيداً أو يزيد»<sup>(٢)</sup> فمعاوية لم يكن له ابن اسمه زيد<sup>(٣)</sup>. وأما يزيد ابني<sup>(٤)</sup> الذي تولى [بعده]<sup>(٥)</sup> الملك وجرى في خلافته ما جرى، فإنها ولد في خلافة عثمان باتفاق أهل العلم، ولم يكن لمعاوية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ أبو الفضل ابن ناصر<sup>(٦)</sup>: «خطب معاوية رضي الله عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزوج<sup>(٧)</sup> لأنَّه كان فقيراً، وإنما تزوج في زمن عمر رضي الله عنه، وولد له يزيد في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة سبع وعشرين من الهجرة».

ثم نقول ثالثاً: هذا الحديث يمكن معارضته بمثله من جنسه بما يدل على فضل معاوية رضي الله عنه . قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات»<sup>(٨)</sup>: «قد تعصب قوم من يدعى السنة، فرضعوا في

(١) ن، م: وكيف يتخذ كاتبا من هذه حاله؛ و: وكيف يتخذ كاتبا وهذه حاله؛ أ، ب: وكيف يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كاتبا من هو في هذه الحاله.

(٢) ص: ابني يزيد أو زيد؛ أ، ب: ابني يزيد.

(٣) أ، ب، و: اسمه يزيد.

(٤) أ، ب: وأما ابني يزيد.

(٥) بعده: في (و)، (ص)، (هـ) فقط.

(٦) ن: ابن ماضر؛ م: ابن ماضر.

(٧) ن، م، و، هـ، ر: فلم يتزوج.

(٨) ١٥/٢

فضل معاوية رضى الله عنه أحاديث ليغيبوا<sup>(١)</sup> الرافضة ، وتعصّب قوم من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث ، وكلا الفريقين على الخطأ القبيح ». وأما قوله : « إنه بالغ في محاربة علي ». .

فلا ريب أنه اقتل العسكريان : عسکر على ومعاوية بصفتين ، ولم يكن معاوية من يختار الحرب ابتداء ، بل كان من أشد الناس حرضاً<sup>(٢)</sup> على أن لا يكون قتال ، وكان غيره أحقر على القتال منه . وقتل صفين للناس فيه أقوال : فمنهم من يقول : كلاهما كان مجتهدا [مصيبا]<sup>(٣)</sup> ، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ، ومن يقول : كل مجتهد مصيّب ، ويقول : كانوا مجتهدين . وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم ، وهو قول طائفه<sup>(٤)</sup> من أصحاب [أبي حنيفة والشافعى]<sup>(٥)</sup> وأحمد وغيرهم ، وتقول الكرامية : كلاهما إمام مصيّب ، ويجوز نصب إمامين للحاجة .

ومنهم من يقول : بل المصيّب أحدهما لا بعينه ، [وهذا قول طائفه منهم] .

ومنهم من يقول : على هو المصيّب وحده ، ومعاوية مجتهد مخطيء ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربع .

(١) الموضوعات : في فضل أحاديث ليغيبوا ..

(٢) ن ، م ، و ، ه ، ر ، ص : من أشد عسكره حرضا ..

(٣) مصيبا : ساقطة من (ن) . وفي (و) : مجتهدا أيضا .

(٤) أ ، ب : قول كثير ..

(٥) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبدالله بن حامد عن أصحاب أحمد وغيرهم.

ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن علىَّ كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنه ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيراً للطائفتين، مع أن علیاً كان أولى بالحق.

وهذا هو قول أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْخَدِيثِ وَأَكْثَرُ أَئْمَةٍ<sup>(١)</sup> الفقهاء، وهو قول أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [لهم بإحسان]<sup>(٢)</sup>، وهو قول عمران بن حصين رضي الله عنه ، وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة، وهو قول أسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص ، وأكثر من بقي من السابقين [الأولين]<sup>(٣)</sup> من المهاجرين<sup>(٤)</sup> والأنصار رضي الله عنهم .  
ولهذا كان من مذاهب<sup>(٥)</sup> أهل السنة الإمام سالم عما شجر بين الصحابة ،

---

(١) ن، م، و، وكثير من أئمة.

(٢) لهم بإحسان: ليست في (ن)، (م). وذكر ابن طاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين»، ص ٢٨٩ : «أجمع أصحابنا (الأشاعرة) على أن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفتين، وقالوا في الذين قاتلوا بالبصرة إنهم كانوا على الخطأ» ثم قال (ص ٢٩٠) : «وقال أكثر الكرامية بتصويب الفريقيين يوم الجمل، وقال آخرون منهم إن علياً أصحاب في حرارة أهل الجمل وأهل صفين، ولو صالحهم على شيء أرقى بهم لكان أولى وأفضل».

(٣) ن، م: السابقين والمهاجرين؛ و: التابعين الأولين من المهاجرين ..

(٤) أ، ب: من مذهب.

فإنه قد ثبتت / فضائلهم ، ووجبت موالاتهم ومحبتهم . وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان ، ومنه ما تاب صاحبه منه ، ومنه ما يكون مغفوراً . فالخوض فيما شجر يُقع في نفوس كثير من الناس بُغضاً وذمًا ، ويكون هو في ذلك <sup>(١)</sup> مخطئاً، بل عاصيا ، فيضرّ نفسه ومن خاص معه في ذلك ، كما جرى لأكثر من تكلّم في ذلك ؛ فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله : إما من ذم من لا يستحق الذم ، وإما من مدح أمور لا تستحق المدح <sup>(٢)</sup> .

[ولهذا كان] الإمساك <sup>(٣)</sup> طريقة أفضل السلف <sup>(٤)</sup> . وأما غير هؤلاء فمنهم من يقول : [كان معاوية فاسقا دون عليّ ، كما ي قوله بعض المعتزلة . ومنهم من يقول : بل كان كافرا ، كما ي قوله بعض الرافضة ، ومنهم من يقول : [<sup>(٥)</sup> كلامها كافر : على معاوية ، كما ي قوله الخوارج . / ومنهم من يقول : فسق أحدهما لا بعينه ، كما ي قوله بعض المعتزلة . ومنهم من يقول : [بل]<sup>(٦)</sup> معاوية على الحق وعلى كان ظالما ، كما تقوله المروانية .

١٦٣

والكتاب - والسنّة - قد دلّ على أن الطائفتين مسلمون ، وأن ترك القتال كان خيرا من وجوده . قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا

(١) أ، ب: في ذلك هو . وسقطت «هو» من (ص) .

(٢) ن، م: أو مدح من لا يستحق المدح .

(٣) ن، م، و: والإمساك .

(٤) في (ر)، (ص): .. السلف كما ينقل عن . وبعد ذلك بياض بمقدار الكلمة . وكتب في هامش (ص): «بياض بالأصل» ..

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن)، (م)، (م) .

(٦) بل: ساقطة من (ن)، (م)، (و) .

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتِلُوا التَّيْ بَغَى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَقَسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [سورة الحجرات: ٩]. فَسَاهِمُوا<sup>(١)</sup> مُؤْمِنِينَ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْاِقْتَتَالِ وَالْبَغْيِ.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ترق مارقة على حين فرقه من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٢)</sup> وهؤلاء المارقة مرقوا على علي، فدل على أن طائفته أقرب إلى الحق من طائفة معاوية.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن ابني هذا سيد، وإن الله سيصلح به بين فتتین عظيمتین من المؤمنین»<sup>(٣)</sup> فأصلاح الله به بين أصحاب علي وأصحاب معاوية، فمدح النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بالإصلاح بينهما، وسماهما مؤمنين. وهذا يدل على أن الإصلاح بينهما هو المحمود، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لم يكن تركه مموداً.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يستشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجاً فليعد به» أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوشك أن

(١) ص، ب: فساهما.

(٢) سبق هذا الحديث في هذا الجزء.

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء.

(٤) سبق الحديث ١/٥٣٩، ٥٤٢.

يكون خير مال المسلم غَنَمْ يَتَّبِعُ بَهَا شَعْفَ الْجَبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرَرُ بَدِينَهُ  
مِنَ الْفَتْنَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أسمامة بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنِّي لَأَرِي الْفَتْنَ تَقْعُدُ خَلَالَ بَيْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

والذين رووا أحاديث القعود في الفتنة والتحذير منها، كسعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن مسلمة ، وأسمامة بن زيد لم يقاتلوا لا مع على ولا مع معاوية .

وقال حذيفة رضي الله عنه: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تَدْرِكُهُ الْفَتْنَةُ إِلَّا أَنَا

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في: البخاري ٩/١ (كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتنة)، ٤/١٢٧ (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ سنن النسائي (بشرح السيوطي) ٨/١٠٧-١٠٨ (كتاب الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتنة)؛ سنن ابن ماجه ٢/١٣١٧ (كتاب الفتنة، باب العزلة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/٦، ٤٣، ٥٧؛ الموطأ ٢/٩٧٠ (كتاب الإستذان، باب ماجاء في أمر الغنم). وفي لسان العرب «شعفة كل شيء أعلاه وشعفة الجبل بالتحريل رأسه، والجمع شعف وشعاف وشعوف وهي رؤوس الجبال. وفي الحديث: من خير الناس رجل في شعفة من الشعاف في غنية له حتى يأتيه الموت وهو معتزل الناس». وانظر «النهاية في غريب الحديث» لإبن الأثير مادة «شعف».

(٢) الحديث عن أسمامة بن زيد رضي الله عنها - مع اختلاف في اللفظ - في: البخاري ٣/٢١-٢٢ (كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة)، ٤/١٩٨ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ٩/٤٨ (كتاب الفتنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ويل للعرب من شرق قد اقترب)؛ مسلم ٤/٢٢١١ (كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة كموقع القطر)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٠٠.

وقوع أمور في  
الأمة بالتأويل في  
دعائها وأموالها  
وأعراضها

أخافها عليه إلا محمد بن مسلم ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : « لا تضرك الفتنة »<sup>(١)</sup>.

وعن ثعلبة بن ضبيعة<sup>(٢)</sup> قال : دخلنا على حذيفة فقال : « إني لأعرف رجالا لا تضره الفتنة شيئا ، فخرجنا فإذا فساطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلم ، فسألناه عن ذلك فقال : ما أريد أن يستحمل علي شيء من أمصارهم حتى تنجل عنّا إنجلت » رواهما أبو داود<sup>(٣)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

وما ينبغي أن يعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل<sup>(٤)</sup> في دمائها وأموالها وأعراضها ، كالقتال واللعن والتکفير . وقد ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصيّبنا الحرقات من جهنّم ، فأدركـتـ رـجـلاـ فعلـوـتـهـ بالـسـيفـ ،

(١) الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في سنن أبي داود ٤ / ٣٠٠ (كتاب السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة) . والحديث الثاني هو الحديث الذي يتلوه في : سنن أبي داود (نفس الموضع) . وفيه أيضاً : ثعلبة بن ضبيعة .

(٢) ن : بن ضبيعة ؛ م ، و : بن ضبيعة . وفي « تهذيب التهذيب » : ٤ / ٤٤٣ هو ضبيعة بن حصين الشعليي أبو ثعلبة ، ويقال : ثعلبة بن ضبيعة الكوفي . روى عن حذيفة وحمد بن مسلم ، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري . ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حدثاً واحداً في ذكر الفتنة من وجهين سياه في أحدهما ضبيعة وفي الآخر ثعلبة وقد رجع البخاري وغيره أنه ضبيعة .

(٣) أ ، ب : رواه .

(٤) ن ، م : فيها بالتأويل أمور .

(٥) انظرت ١ .

قال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله / عليه وسلم، فقال: «أقتلته بعدهما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قاها خوفاً من السلاح. قال: «أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أفالها [خوفاً من السلاح]<sup>(١)</sup> أم لا؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله. فأفأله بعد أن قاها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقلت: يا رسول الله إنه قطعها ثم قال [ذلك]<sup>(٣)</sup> بعد أن قطعها، فأفأله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله ، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قاها»<sup>(٤)</sup>.

فقد ثبت أن هؤلاء قتلوا قوماً مسلماً لا<sup>(٥)</sup> يحل قتلهم ، ومع هذا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ضمن المقتول بقُرْد ولا دَيْة

(١) عبارة «خوفاً من السلاح» في (أ)، (ب)، وفي (ص): «خوفاً».

(٢) مضى هذا الحديث من قبل ١٥٦٠.

(٣) ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) الحديث عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه في: البخاري ٨٥/٥ (كتاب المغازي، باب رقم ١٢ حديث خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري)؛ مسلم ٩٥/١ (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله)؛ سنن أبي داود ٦١/٣ - ٦٢ (كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦-٥/٦.

(٥) ن، م: لم.

ولا كفارة ، لأن القاتل كان متاؤلا . وهذا قول أكثر العلماء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . ومن الناس من يقول : بل كانوا أسلموا ولم يهاجروا ، فثبتت فى حقهم العصمة المؤتمة دون المضمنة ، بمنزلة نساء أهل الحرب وصبيانهم ، كما يقوله أبو حنيفة وبعض المالكية . ثم إن جاهير العلماء ، كمالك [وابي حنيفة]<sup>(١)</sup> وأحمد في ظاهر مذهبها ، والشافعى في أحد قوله : يقولون : إن أهل العدل والبغاء إذا اقتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوه هؤلاء من النفوس<sup>(٢)</sup> والأموال حال القتال<sup>(٣)</sup> ، ولم يضمن هؤلاء ما أتلفوه هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

كما قال الزهرى : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> متوافرون ، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر ، وأنزلوهم<sup>(٦)</sup> منزلة الجاهلية . يعنى بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محظياً . وإن قيل<sup>(٧)</sup> : إنه حرم في نفس الأمر ، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل

(١) وابي حنيفة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٢) أ ، ب ، و ، هـ ، ر : ما أتلفوه هؤلاء من النفوس ؛ ص : ما أتلفوه لا هؤلاء ولا هؤلاء من النفوس ..

(٣-٣) : ساقط من (ص) .

(٤) أ ، ب : وأصحاب محمد .

(٥) ب (فقط) : وأنزلوهم .

(٦) أ ، ب : يعتقد أنه لم يفعل حراما ، ن ، م : لم يكن معتقدا أنه قتل حرم ؛ و : لم يكن يعتقد أنه قتل حرم .

(٧) ن : وإن قيل له .

مسلمًا أو أتلف ما له ثم أسلم، لم يضمنه بقود [ولا دية]<sup>(١)</sup> ولا كفارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأنلاً، وإن كان تأويلاً فاسداً. وكذلك المرتدون الممتنعون إذا قتلوا بعض المسلمين، لم يضمنوا دمه إذا عادوا إلى الإسلام عند أكثر العلماء، كما هو قول<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن كان من متأخرى أصحابه من يحكيه قوله، كأبي بكر عبد العزيز<sup>(٣)</sup> حيث قد نص أحمد على أن المرتد يضمن ما أتلفه بعد الردة. فهذا النص في المرتد المقدور عليه، وذاك في المحارب الممتنع، كما يفرق بين الكافر الذمي<sup>(٤)</sup> والمحارب، أو يكون في المسألة روایتان، وللشافعى قولهان، وهذا هو الصواب؛ فإن المرتدین الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام / بما كانوا قتلوا من المسلمين وأتلفوه من أموالهم، لأنهم كانوا متأنلين.

فالبلغة المتأولون كذلك لم تضمنهم الصحابة رضى الله عنهم، وإذا كان هذا<sup>(٥)</sup> في الدماء والأموال، مع أن من أتلفها خطأ ضمنها بنص القرآن فكيف في الأعراض<sup>(٦)</sup>؟ مثل لعن بعضهم بعضاً، وتکفير بعضهم بعضاً. وقد ثبت في الصحيحين من حديث الإفك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يعذرنی من رجل بلغنى أذاه في أهلي. والله ما علمت على

(١) ولا دية: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) أ، ب: كما هو عند.

(٣) ن، م: لأبي بكر عبد العزيز.

(٤) أ، ب: الكافر والذمي ..

(٥) أ، ب: ذلك.

(٦) أ، ب، ص: بالأعراض.

أهلى إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا [والله<sup>(١)</sup>] ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلى إلا معنى». قال سعد بن معاذ: أنا أعتذر لك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج<sup>(٢)</sup> أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام<sup>(٣)</sup> سعد بن عبادة، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله لقتلته فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فاستبَّ الحيَان حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم، وكان سعد بن عبادة رضى الله عنه يريد الدفع عن عبد الله بن أبي المنافق، [فقال له أسيد بن حضير: إنك منافق]<sup>(٤)</sup>، وهذا كان تأويلاً [منه]<sup>(٥)</sup>.

وكذلك ثبت / في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ٢٢٢ / ٢  
لخاطب بن أبي بلتعة : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، لما كاتب المشركين بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، [فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم]<sup>(٦)</sup> : «إنه شهد بدرًا ، وما يدريك أن الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(٧)</sup> .

(١) عبارة «والله» : في (أ)، (ب) فقط.

(٢) ن (فقط) : إن كان من إخواننا الأوس ضربت عنقه وإن كان من الخزرج ، وهو خطأ.

(٣) أ، ب : فقال.

(٤) ما بين المعقوقين ساقط من (ن) فقط.

(٥) منه : ساقطة من (ن)، (م)، (و). والحديث سبق في هذا الجزء ، ص ٣٣.

(٦) ما بين المعقوقين ساقط من (ن) فقط.

(٧) سبق هذا الحديث ٥٠١/٣.

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِّيْحَيْنَ أَنَّ طَائِفَةً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِي مَالِكَ بْنِ الدُّخْشُونِ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَأَنْكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكْفُرْهُمْ . فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ فِي الصَّحَّابَةِ مَنْ قَالَ عَنْ بَعْضِ أُمَّتِهِ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ مُتَأْوِلاً فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكْفُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِّنْهَا<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحَيْنَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَعِنَ عَبْدَ اللَّهِ حَمَاراً<sup>(٣)</sup> لِكُثْرَةِ شَرِبِهِ

(١) الْحَدِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ / ٨٨ - ٨٩ (كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت) . . عن ابن شهاب قال: أخبرنى محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصرى، وأنا أصل لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتك فأخذته مصلى . قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأغسل إن شاء الله» . قال عتبان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكَبَرَ، فقمتنا فصقنا فصل ركعتين، ثم سلم . قال: وحسبناه على خزيرية صنعنها له . قال: ثاب في البيت رجال من أهل الدار ذودوا عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخْشُونَ أَوْ أَبْنَى الدُّخْشُونَ؟ فقال بعضهم: ذلك مُنَافِقٌ لَا يَحِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْلِيلَ ذَلِكَ . لَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قال: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال: إِنَّا نَرِي وَجْهَهُ وَنَصِيبُهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَغَنِي بِذَلِكَ وَجْهَهُ» . والْحَدِيثُ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ فِي: الْبَخَارِيِّ / ٧٧ - ٧٣ . (كتاب الأطعمة، باب الخزيرية، ١٨/٩) . وهو أيضًا عن عتبان بن مالك رضى الله عنه في: مسلم / ١ - ٤٥٥ - ٤٥٦ (كتاب المتأولين) . وهو أيضاً عن عتبان بن مالك رضى الله عنه في: مسلم / ٥ - ٤٤٩ - ٤٥٠ . وأنظر ما سبق في هذا الجزء، ص ٣٣٤ .

(٢) ص، ب: في الصحيحين.

(٣) ب: حمارا، وهو خطأ.

الخمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(١)</sup> ولم يعاقب اللاعن لتأوile.

والمتأول المخطيء مغفور له بالكتاب والسنّة. قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [سورة البقرة: ٢٨٦]. وثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> أن الله عز وجل قال: «قد فعلت»<sup>(٣)</sup>. وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٤)</sup>.

## ﴿ فَصَل ﴾

إذا تبين هذا فيقال: قول الرافضة من أفسد الأقوال وأشدتها تناقضها؛ فإنهم يعظمون الأمر على من قاتل علياً، ويمدحون من قتل عثمان، مع أن الذم والإثم لمن قتل عثمان أعظم من الذم والإثم لمن قاتل علياً، فإن عثمان

تابع الرد على  
مزاعم الرافضي  
عن معاوية  
رضي الله عنه

(١) الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في : البخاري ١٥٨/٨ (كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الله).

(٢) ص: في الصحيحين.

(٣) هذا جزء من لفظ الحديث في مسلم ١١٦/١ (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعال لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث -مع اختلاف في الألفاظ - عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم في: مسلم ١١٥-١١٦، المستند (ط. المعارف) رقم ٣٤٢-٣٤١/٣ (رقم ٢٠٧٠)، ٣٠/٥-٣١ (رقم ٣٠٧١). وانظر الحديث برواياته المتعددة في تفسير الطبرى (ط. المعارف) ٦-١٤٢، ١٤٥-١٤٦، ١٠٤/٦-١٠٥، وسوق الحديث، ص ٣٢٠.

(٤) الحديث عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه في: سنن ابن ماجة ٦٥٩/١ (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى) وفي آخره: ... والنسيان وما استكرهوا عليه». قال المعلق: «في الزوائد: إسناده ضعيف...». وصحح الألبانى الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٢/١٠٢.

كان خليفة اجتمع الناس عليه، ولم يقتل<sup>(١)</sup> مسلماً، وقد قاتلوه لينخلع من<sup>(٢)</sup> الأمر، فكان عذرها في أن يستمر على ولايته أعظم من عذر على في طلبه لطاعتهم<sup>(٣)</sup> له، وصَبَرَ عثمان حتى قُتل مظلوماً شهيداً من غير أن يدفع عن نفسه، وعلى بدأ بالقتال<sup>(٤)</sup> أصحاب معاوية، ولم يكونوا يقاتلونه، ولكن امتنعوا من بيعته.

فإن جاز قتال من امتنع عن بيعة الإمام الذي بايعه نصف المسلمين، أو أكثرهم [أو نحو ذلك]<sup>(٥)</sup>، فقتال من قاتل<sup>(٦)</sup> وقتل الإمام الذي أجمع<sup>(٧)</sup> المسلمين على بيعته أولى بالجواز .  
وإن قيل : إن عثمان فعل أشياء أنكروها .

قيل : تلك الأشياء لم تبع خلعه ولا قتله<sup>(٨)</sup>، وإن أباحت خلعه وقتله كان ما نقومه على على أولى أن يبيع ترك مبايعته؛ فإنهم إن ادعوا على عثمان نوعاً من المحاباة لبني أمية فقد أدعوا<sup>(٩)</sup> على على تحاماً عليهم وتركاً لإنصافهم، وأنه بادر بعزل معاوية، ولم يكن ليستحق<sup>(١٠)</sup> العزل؛ فإن النبي

(١) أ، ب: ولم يقاتل.

(٢) ب: عن.

(٣) أ، ب: طاعتهم.

(٤) أ، ب: بقتل.

(٥) أو نحو ذلك: ساقطة من (ن)، (م).

(٦) فقاتل من قاتل: كذا في (ن)، (م)، (أ). وفي سائر النسخ: فيقال من قاتل.

(٧) أ، ب، ر: اجتمع.

(٨) أ، ب: قتله ولا خلعه.

(٩) ص، ب: فإنهم أدعوا... وقد أدعوا.

(١٠) يستحق: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: يستحق.

صلى الله عليه وسلم ولـى أبا سفيان على نجران، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمير عليها<sup>(١)</sup>، وكان كثير من أمراء النبي صلى الله عليه وسلم على الأعمال من بنى أمية؛ فإنه استعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص بن أمية على صدقات مذحج وصنائع اليمن، ولم يزل عليها حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمل عمرو على تهاء وخير وقرى عرينة<sup>(٢)</sup> وأبان بن سعيد بن العاص [استعمله أيضاً على البحرين براها ويحرها حين عزل العلاء بن الحضرمي، فلم يزل عليها حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله قبل ذلك أميراً على سرايا منها سرية إلى نجد]<sup>(٣)</sup> وولاه عمر رضي الله عنه، ولا يُتهم لا في دينه ولا في سياسته. [وقد ثبت] في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحببونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو أمير عليها: كذا في (ن)، (أ)، وفي (م): وهو أميراً عليها. وفي سائر النسخ: وأبو سفيان أميراً عليها (ب: أمير عليها). وانظر ما سبق في هذا الجزء، ص ١٤٥.

(٢) ما بين المقوتين في (و) فقط، وفيها: «خير قرى عرينة» والعبارة في الأصل غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته. وسبق الكلام على ولادة عتاب وخالد في هذا الجزء، ص ١٤٤. وأما عمرو فهو عمرو بن سعيد بن العاص، قال ابن حجر في «الإصابة» ٥٣٢/٢: «كان خالد على اليمن وأبان على البحرين وعمرو على سواد خير.. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعمله على وادي القرى وغيرها وقبض وهو عليها.

(٣) ما بين المقوتين في (و). وسبق الكلام على أبان بن سعيد، ص ١٤٤.

(٤) ن، م: وفي الصحيح؛ ص: وقد ثبت في الصحيحين.

(٥) سبق الحديث فيما مضى ١١٦/١.

قالوا: ومعاوية كانت رعيّته تحبه وهو يحبهم<sup>(١)</sup> ، ويصلّون عليه وهو يصلّى عليهم. [وقد ثبت] في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم»<sup>(٣)</sup>. قال مالك بن يخامر: سمعت معاذا يقول: «وهم بالشام» قالوا: «وهوؤلاء كانوا عسّكر معاوية».

وفي صحيح مسلم عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة»<sup>(٤)</sup> قال أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> أهل

(١) أ: يحبونه ومحبهم؛ ب: يحبونه وهو يحبهم.

(٢) ن، م: وفي الصحيح.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر وثوبان وجابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم رضي الله عنهم - في أربعة مواضع في : البخاري ٤/٨٥ (كتاب فرض الخمس، باب فأن الله خمسه)، ٢٠٧/٤ (كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن الشني حدثنا معاذ باب رقم ٢٨)، ١٠١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم)، ١٣٦/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: إنما قولنا لشيء). والحديث في : مسلم ١/١٣٧ (كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مریم حاكماً بشرعية نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم)، ١٥٢٣/٣ - ١٥٢٥ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...); سنن أبي داود ٣/٨ (كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد) وهو عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ٤/١٣٨ (كتاب الفتنة، باب ذكر الفتنة ولدائعها)؛ سنن الترمذى ٣/٣٤٢ (كتاب الفتنة، باب ما جاء في الأئمة المضلين) والحديث في سنن ابن ماجة والدارمي ومواضع كثيرة في مسند أحمد.

(٤) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في : مسلم ١٥٢٥/٣ (كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة...). قال النووي في شرحه على مسلم ٦٨/١٤: «... وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك».

(٥) بن حنبل: ساقطة من (أ)، (ب).

الغرب هم أهل الشام . وقد بسطنا هذا في موضع آخر ، وهذا [النص]<sup>(١)</sup> يتناول عسكر معاوية .

قالوا : ومعاوية أيضاً<sup>(٢)</sup> كان خيراً من كثير من استنابه علىَّ ، فلم يكن يستحق أن يعزل ويولى من هو دونه في / السياسة ، فإن علياً استناب زياد بن أبيه ، وقد أشاروا<sup>(٣)</sup> علىَّ علىَّ بتولية معاوية . [قالوا : يا أمير المؤمنين توْلِيه شهراً واعزله دهراً]<sup>(٤)</sup> . ولا ريب أن هذا كان هو المصلحة ، إما لاستحقاقه وإما لتأليفه<sup>(٥)</sup> واستعطافه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من علىَّ ، ولوَّ أبا سفيان ، ومعاوية خير منه ، فولي من هو خير من علىَّ من هو دون معاوية .

فإذا قيل : إن علياً كان مجتهداً في ذلك .

قيل : وعثمان كان مجتهداً فيما فعل . وأين الاجتهد في تخصيص بعض الناس بولاية [أو إمارة]<sup>(٦)</sup> أو مال ، من الاجتهد في سفك المسلمين بعضهم دماء بعض ، حتى ذُلّ المؤمنون وعجزوا عن مقاومة الكفار ، حتى طمعوا فيهم وفي الاستيلاء عليهم ؟ ولا ريب أنه لولم يكن قتال ، بل كان معاوية مقيماً على سياسة رعيته ، وعلىَّ مقيماً<sup>(٧)</sup> على سياسة رعيته ، لم يكن في ذلك

(١) النص : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) ، (أ) .

(٢) ن ، م ، و : أيضاً ومعاوية .

(٣) ن ، م : زياد بن أبيه (وبعدها يباض في التسختين بمقدار نصف سطر) .

(٤) ما بين المعقوقتين في (ر) ، (ص) ، (ب) .

(٥) ص ، ب : لتألفه .

(٦) أو إمارة : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٧) مقيماً : كذلك في (ب) . وفي سائر النسخ : مقيم .

من الشر أعظم<sup>(١)</sup> مما حصل بالاقتتال؛ فإنه بالاقتتال لم تزل هذه الفُرقة / ولم يجتمعوا على إمام، بل سُفكَت الدماء، وقويت العداوة والبغضاء، وضعفت الطائفة التي كانت أقرب إلى الحق، وهي طائفة عليّ، وصاروا يطلبون من الطائفة الأخرى من المسألة ما [كانت]<sup>(٢)</sup> تلك تطلبه ابتداء. ومعلوم أن الفعل الذي تكون مصلحته راجحة على مفسدته، يحصل به من الخير أعظم مما يحصل بعدهم<sup>(٣)</sup>. وهنا لم يحصل بالاقتتال مصلحة، بل كان الأمر مع عدم القتال<sup>(٤)</sup> خيراً وأصلح منه بعد القتال، و[كان] على عسكره [أكثر] وأقوى<sup>(٥)</sup>، ومعاوية وأصحابه أقرب إلى موافقته ومسألته<sup>(٦)</sup> ومصالحته، فإذا كان مثل هذا الاجتهاد مغفورةً لصاحبه، فاجتهاد عثمان أن يكون مغفورةً أولى وأحرى.

وأما معاوية وأعوانه فيقولون: إنما قاتلنا علياً قتال دفع عن أنفسنا وببلادنا؛ فإنه بدأنا<sup>(٧)</sup> بالقتال فدفعناه بالقتال ولم نبتدئه بذلك ولا اعتدينا عليه. فإذا قيل لهم: هو الإمام الذي كانت تجب طاعته عليكم ومباييعته وأن لا تشقولوا عصا المسلمين. قالوا: ما نعلم أنه إمام تجب طاعته، لأن ذلك عند الشيعة إنما يُعلم بالنص، ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه

(١) أ، ب: أكثر.

(٢) كانت: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) مما يحصل بعدهم: كذا في (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: مما لا يحصل بعدهم.

(٤) ن، م، ص: الاقتتال.

(٥) ن: وعلى كان وعسكره أقوى؛ ص: وكان على وعسكره أقوى وأكثر.

(٦) ن، م، و: مسألته وموافقته.

(٧) ن، م، و: بدأ.

وسلم نص بإمامته ووجوب طاعته. ولا ريب أن عذرهم في هذا ظاهر، فإنه لو قدر أن النص الحالى الذى تدعى به الإمامية حق، فإن هذا قد كتم وأخفى في زمن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يجب أن يعلم معاوية وأصحابه مثل ذلك لو كان حقيقاً، فكيف إذا كان باطل؟!

وأما قوله: «الخلافة ثلاثون سنة» ونحو ذلك. فهذه الأحاديث لم تكن مشهورة شهرة يعلمها مثل أولئك؛ إنما هي من نقل الخاصة [لا سيما]<sup>(١)</sup> وليس من أحاديث الصحيحين وغيرهما. وإذا كان عبد الملك بن مروان خفيفاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، حتى هدم<sup>(٣)</sup> ما فعله ابن الزبير، ثم لما بلغه ذلك قال: وددت أنني وليته من ذلك ما تولاه. مع أن حديث عائشة رضي الله عنها [ثبت] صحيح متفق على [صحته] عند أهل العلم<sup>(٤)</sup>، فلأن يخفي على معاوية وأصحابه قوله: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» بطريق الأولى، مع أن هذا في أول خلافة على رضي الله عنه لا يدل على على عيناً، وإنما علمت دلالته على ذلك لما مات رضي الله عنه، مع أنه ليس ناصحاً في إثبات خليفة معين.

(١) لا سيما: ساقطة من (ن).

(٢) سيد هذا الحديث بعد صفحات في هذا الجزء (ص ٥٧٨ - ٥٨١) وسيتكلم عليه ابن تيمية هناك كلاماً مفصلاً فارجع إليه.

(٣) ن، م: على هدم.

(٤) ن، م: عائشة صحيح متفق عليه عند أهل العلم.

ومن جوز خلفيتين<sup>(١)</sup> في وقت يقول: كلامها خلافة نبوة؛ فإن معاوية رضى الله عنه كان في أول خلافته محموداً عندهم أكثر مما كان في آخرها. وإن قيل: إن خلافة على ثبتت بمبایعه أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أن طلحة بايعه مكرها، والذين بايعواه قاتلوه، فلم تتفق<sup>(٢)</sup> أهل الشوكة على طاعته.

وأيضاً فإنها تجب مبایعه كمبایعه من قبله إذا سار سيرة من قبله. وأولئك كانوا قادرين على دفع الظلم عنّمَنْ ببایعهم ، وفاعلين لما يقدرون / عليه من ذلك. وهؤلاء قالوا: إذا بایعناه كنا في ولایته مظلومين بولایته<sup>(٣)</sup> مع الظلم الذي تقدم لعثمان ، وهو لا ينصفنا إما لعجزه عن ذلك ، وإما تأويلاً منه ، وإما لما ينسبة إليه آخرون منهم ؛ فإن قتلة عثمان وحلفاءهم أعداؤنا ، وهم كثيرون في عسکره ، وهو عاجز عن دفعهم ، بدليل ما جرى يوم الجمل ؛ فإنه لما طلب طلحة والزبير الانتصار من قتلة عثمان ، قامت قبائلهم فقاتلتهم<sup>(٤)</sup> .

ولهذا كان الإمساك عن مثل هذا هو المصلحة ، كما أشار به على طلحة والزبير ، واتفقوا على ذلك . ثم إن القتلة أحسّوا باتفاق الأكابر ، فأثاروا الفتنة<sup>(٥)</sup> وبدأوا بالحملة على عسکر طلحة والزبير ، وقالوا العلّ: إنهم

(١) ن: خليفة بنص معين موجود ومن جواز خلفيتين ، وهو تحريف.

(٢) ص: فلم يبقوا ..

(٣) بولایته: ساقطة من (أ)، (ب). وسقطت عبارة «مظلومين بولایته» من (ن)، (م) وجاءت بعد ذلك في (ن)، (م)، (و) عبارات بمقدار سطرق غير موضعها.

(٤) قاتلتهم: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: قاتلوك.

(٥) ن، م، و: فأثاروا القتال.

حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء [دفعا عن نفسه]، ولم يكن<sup>(١)</sup> لعلّ ولا لطحة والزبیر غرض في القتال أصلا، وإنما كان الشر<sup>(٢)</sup> من قتله عثمان.

[إذا كان لا ينصفنا إما تأويلا منه وإما عجزا منه عن نصرتنا، فليس علينا أن نبایع من نُظلم بولايته لا لتأوليه ولا لعجزه]<sup>(٣)</sup>. قالوا: والذين جوّزوا قتالنا قالوا: إننا بغاة، والبغى ظلم، فإن كان مجرد الظلم مبيحا للقتال، فلأن يكون مبيحا لترك المبايعة أولى وأحرى، فإن القتال أعظم فسادا من ترك المبايعة بلا قتال.

وإن قيل: على رضى الله عنه لم يكن متعمدا لظلمهم، بل كان مجتهدا في العدل لهم وعليهم.

قالوا: وكذلك نحن لم نكن متعمدين للبغى ، بل مجتهدين في العدل له وعليه . وإذا كنا بغاة كنا بغاة بالتأويل . والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي ابتداء ، وليس مجرد البغي مبيحا للقتال ، بل قال تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩] ، فأمر بالإصلاح عند الاقتتال ، ثم قال : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات: ٩] وهذا بغي بعد الاقتتال ، فإنه بغي إحدى الطائفتين المقتلتين لا بغي بدون الاقتتال ، فالبغى مجرد

(١) ن ، م ، و: قبل ذلك وحمل هؤلاء على هؤلاء ولم يكن ..

(٢) ن: أصلاً أبداً، بل الشر؛ م: أصلاً بل الشر؛ و: أصلاً بل ...

(٣) ما بين المعقوتين عبارات سقطت من (ن)، (م)، (و) وسبق أن جاءت فيها في غير موضعها.

لا يبيح القتال، مع أن الذى فى الحديث أن عماراً تقتله<sup>(١)</sup> الفتة الباغية، قد تكون<sup>(٢)</sup> الفتة التى باشرت قتلها<sup>(٣)</sup> [هم البغاة]<sup>(٤)</sup> لكونهم قاتلوا لغير حاجة إلى القتال أو لغير ذلك، وقد تكون غير بغاة قبل القتال، لكن لما اقتلتنا بغيتا، وحيثئذ قتل عمارا الفتة الباغية. فليس فى الحديث ما يدل على أن البغى كان منا قبل القتال، ولما بغينا كان عسكر على متخاذلا لم يقاتلنا. وهذا قالت عائشة رضى الله عنها: ترك الناس العمل بهذا الآية.

وأما قوله: «إن معاوية قتل جماعاً كثيراً من خيار الصحابة».

فيقال: الذين قُتلوا [قتلوا]<sup>(٥)</sup> من الطائفتين؛ قتل هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء. وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطعون لا علياً ولا معاوية، وكان على معاوية رضى الله عنها أطلب لكتف الدماء من أكثر المقتليين، لكن غالباً فيما وقع. والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء<sup>(٦)</sup> عن إطفاء نارها، وكان في العسكريين مثل الأشتراط النخعي، وهاشم بن عتبة [المرقا]<sup>(٧)</sup>، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال: قوم ينتصرون لعثمان

(١) ن، م، و: والحديث الذى فيه عن عمار تقتله.

(٢) ب: وقد تكون.

(٣) أ، ن، ص، و، هـ: الفتة هـ التى باشرت قتلها.

(٤) عبارة «هم البغاة»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) قُتلوا: ساقطة من (ب)، (ر)، (ص).

(٦) الحكماء: ساقطة من (أ). وفي (و)، (هـ): الحلماء.

(٧) المرقا: ليست في (أ)، (ن)، (م)، (و).

غاية / الانتصار، وقوم ينفرون عنه، [وَقَوْمٌ يَنْتَصِرُونَ لِعَلَىٰ، وَقَوْمٌ يَنْفَرُونَ عَنْهُ]<sup>(١)</sup>.

ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى. وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم، كما قال الزهرى: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أنَّ كُلَّ دُمٍ أو مَالٍ أو فرج<sup>(٢)</sup> أُصِيبَ بتأويل القرآن فإنه هَذِرٌ: أَنْزَلُوهُمْ مِنْزَلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ».

وأما ما ذكره من لعن على، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم. وقيل: إن كل طائفة كانت تقتت على الأخرى. والقتال باليد أعظم من التلاعن باللسان، وهذا كله سواء كان ذنباً أو اجتهاداً: مخطئاً أو مصيبة، فإن مغفرة الله ورحمته تتناول ذلك بالتوبة / والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك.

ثم من العجب أن الرافضة تذكر سب على، وهم يسبون أبي بكر وعمر وعثمان ويکفرون بهم ومن والاهم. ومعاوية رضى الله عنه وأصحابه ما كانوا يکفرون عليه، وإنما يکفرون الخوارج المارقون، والرافضة شر منهم. فلو أنكرت الخوارج السب لكان تناقضنا منها، فكيف إذا أنكرته الرافضة؟!

ولا ريب أنه لا يجوز سب أحد من الصحابة: لا على ولا عثمان ولا غيرهما، ومن سب أبي بكر وعمر وعثمان فهو أعظم إثما من سب على،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (ه).

(٢) أو فرج: ساقطة من (ر)، (ص)، (ه).

وإن كان متأولاً فتأويله أفسد من تأويل من سب علّياً، وإن كان المتأول في سبهم ليس بمدحوم لم يكن أصحاب معاوية مدحومين، وإن كان مدحوماً كان ذم الشيعة الذين سبوا الثلاثة أعظم من سب الناصبة الذين سبوا علياً وحده. فعلى كل تقدير هؤلاء أبعد عن الحق.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مذ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: «إن معاوية سُمَّ الحسن».

فهذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببينة شرعية، أو إقرار معتبر، ولا نقل يحجز به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم. وقد رأينا في زماننا من يُقال عنه: إنه سُمَّ ومات مسموماً من الملوء وغيرهم<sup>(٢)</sup>، ويختلف الناس في ذلك، حتى في نفس الموضع الذي مات فيه ذلك الملك، والقلعة التي مات فيها، فتجد كلاً منهم يحدث بالشىء بخلاف ما يحدث به الآخر، ويقول: هذا سمه فلان، وهذا يقول: بل سمة غيره<sup>(٣)</sup> لأنه جرى كذا، وهي واقعة في زمانك، والذين كانوا في قلعته هم الذين يحدثونك.

والحسن رضي الله عنه قد نُقل عنه<sup>(٤)</sup> أنه مات مسموماً. وهذا مما يمكن

(١) سبق الحديث فيما مضى ٢١/٢.

(٢) ص، ب: من الأتراك وغيرهم.

(٣) ن، م: بل سمه فلان.

(٤) عنه: ساقطة من (أ)، (ب).

أن يُعلم ، فإن موت المسموم لا يخفى ، لكن يُقال : إن امرأته سمتة .  
ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام ، فغاية ما يظن الظان [أن  
يُقال] :<sup>(١)</sup> إن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك . وقد يقال : بل سمتة  
امرأته<sup>(٢)</sup> لغرض آخر مما تفعله النساء ؛ فإنه كان مطلقا لا يدوم مع امرأة .  
وقد قيل :<sup>(٣)</sup> إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه كان يُتهم  
بالانحراف في الباطن عن على<sup>(٥)</sup> وابنه الحسن .

وإذا قيل : إن معاوية أمر أباها ، كان هذا ظنا محضا . والنبي صلى الله  
عليه وسلم قال :<sup>(٦)</sup> «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٧)</sup> .  
وبالجملة فمثل هذا لا يُحكم به في الشرع باتفاق المسلمين ، فلا يترب

(١) أن يقال : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : إن امرأته سمتة لغرض ..

(٣) ن ، م ، و : وقد يقال .

(٤) ن ، م ، و : أمر بذلك .

(٥) ر : نوع انحراف عن على .

(٦) ن ، م ، و ، ر ، ص ، ه : وقال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في : البخاري ١٩ / ٨ (كتاب الأدب ، باب ما نهى عنه من التحاسد والتداير ، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ...) ونصه : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسروا ولا تحسروا ولا تناجشو ولا تخاصدو ولا تبغضوا ولا تداربو وكونوا عباد الله إخوان». والحديث أيضا في : البخاري ٤ / ٥ (كتاب الرصايا ، باب قول الله تعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين) ، ١٩ / ٧ (كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ...) ، ١٤٩ - ١٤٨ / ٨ (كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض) ؛ مسلم ١٩٨٥ / ٤ (كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظن ...) . والحديث في سنن الترمذى والموطأ وفي مواضع كثيرة في المسند .

عليه أمر ظاهر: لا مدح ولا ذم، والله أعلم. <sup>(١)</sup> ثم إن الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، وقيل: سنة إحدى وأربعين، وهذا لم يُذكر في الصالحة الذي كان بين معاوية والحسن بن علي، في العام الذي كان يُسمى عام الجماعة، وهو عام أحد وأربعين <sup>(٢)</sup>، وكان الأشعث حما <sup>(٣)</sup> الحسن بن علي، فلو كان شاهداً لكان يكون له ذكر في ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسم الحسن؟ <sup>(٤)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم <sup>(٥)</sup> بحقيقة الحال، وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه مختلفون. فإن كان قد وقع شيء من ذلك فهو من باب قتال <sup>(٦)</sup> بعضهم بعضاً [كما تقدم، وقتال المسلمين بعضهم بعضاً] <sup>(٧)</sup> بتأويل، وسب بعضهم بعضاً بتأويل، وتکفير بعضهم بعضاً بتأويل: باب عظيم، ومن لم يعلم حقيقة الواجب فيه وإلا <sup>(٨)</sup> ضلّ.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(١) أحد وأربعين: كذا في (ب). وفي سائر النسخ: إحدى وأربعين.

(٢) حما: كذا في (ب) وهو الصواب. وفي سائر النسخ: حمو.

(٣) الأشعث بن قيس بن معدىكرب الكلندي، أبو محمد، صحابي، وفُد على النبي صل الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكباً من كنته وكان من ملوك كنته، فأسلم، وشهد اليرموك فاصيبت عينه. امتنع عن تأدية الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجورب واستسلم، وأطلقه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع، وشارك في حروب العراق، وكان مع علي يوم صفين وحضر معه وقعة التهراوان ثم عاد إلى الكوفة فتوفى فيها سنة ٤٠. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. انظر ترجمته في: الإصابة

٦٦؛ الأعلام ١/٣٣٣-٣٣٤.

(٤) ن، م، و: قتل.

(٥) ما بين المعققتين ساقط من (ن)، (م)، (ر).

(٦) وإلا: ساقطة من (ب).

وأما قوله : «وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ونهب نسائه» .

فيقال : إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل ، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق . والحسين رضى الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويغفون له<sup>(١)</sup> بما كتبوا إليه ، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل ، فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وباعوا ابن زياد ، أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة ، فطلب<sup>(٢)</sup> أن يذهب إلى يزيد ، أو يذهب إلى الشغر ، أو يرجع إلى بلده ، فلم يمكنوه من شيء من ذلك حتى يستأسرون<sup>(٣)</sup> لهم ، / فامتنع ، فقاتلوا حتى قُتل شهيداً مظلوماً رضى الله عنه ، ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع على ذلك ، وظهر<sup>(٤)</sup> البكاء في داره ، ولم يسب له حريراً أصلاً ، بل أكرم أهل بيته ، وأجازهم حتى ردّهم إلى بلدتهم<sup>(٥)</sup> .

ولو قدر أن يزيد قتل الحسين لم يكن ذنب ابنه<sup>(٦)</sup> ذنبنا له ؛ فإن الله تعالى يقول : «وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى» [سورة فاطر : ١٨] . وقد اتفق الناس على أن معاوية رضى الله عنه وصي يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره . وعمر بن سعد كان هو أمير السرية التي قتلت الحسين ، وأبوه سعد كان من أبعد الناس عن الفتنة ، ولا ابنه هذا [معه]<sup>(٧)</sup> قصة معروفة ، لما حضّه على

(١) أ، ب، ر، ص: ويغفون له.

(٢) ن: وطلب.

(٣) ن، م: يستأنس.

(٤) أ، ب، ر: وأظهر.

(٥) ن، م، ه، ر، ص: إلى بلدته.

(٦) ن، م: أبيه، وهو خطأ.

(٧) معه: ساقطة من (ن).

طلب الخلافة، وامتناع<sup>(١)</sup> سعد من ذلك، ولم يكن بقى من أهل الشوري غيره.

ففى صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد بن أبي وقاص فى إبله، فجاءه<sup>(٢)</sup> ابنه عمر، فلما رأه سعد قال: أعود بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له أنزلت فى إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد فى صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله / عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغنى الخفي»<sup>(٣)</sup>.

ومحمد بن أبي بكر يُقال: إنه أعاد على قتل عثمان، وكان أبوه أبو بكر رضى الله عنه من أشد الناس تعظيمها لعثمان، فهل روى أحد من أهل السنة قدحًا فى أبي بكر لأجل فعل ابنه<sup>(٤)</sup>.

وإذا قيل: إن معاوية رضى الله عنه استخلف يزيد، وبسبب ولاته فعل هذا.

قيل: استخلافه إن كان جائزًا لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزًا فذاك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين. وهو مع ذلك كان من أحرص الناس على إكرام الحسين رضى الله عنه وصيانة حرمته، فضلاً عن دمه<sup>(٥)</sup>، فمع هذا القصد والاجتهاد لا يضاف إليه فعل أهل الفساد.

(١) ب (فقط): وامتنع.

(٢) أ، ب، و: فجاء.

(٣) سبق هذا الحديث فيها مضى ٦٥ / ٢.

(٤) ن: أبيه، وهو خطأ.

(٥) ن، م، هـ، ر: ذمه.

وأما قوله : «وكسر أبوه ثانية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكلت أمّه كبد حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ». .

فلا ريب أن أبي سفيان بن حرب كان قائداً للمشركين يوم أحد ، وكسرت ذلك اليوم ثانية النبي صلى الله عليه وسلم ، كسرها بعض المشركين . لكن لم يقل أحد : إن أبي سفيان باشر ذلك ، وإنما كسرها عتبة بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> ، وأخذت هند كبد حمزة فلاكتها ، فلم تستطع أن تبلغها فل蜚تها .

وكان هذا قبل إسلامهم ، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرّمها ، والإسلام يجئ ما قبله ، وقد قال الله تعالى : «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَا إِنْ يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» [سورة الأنفال : ٣٨] .

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شهاب المهرى قال : <sup>(٢)</sup> حضرنا

(١) في سيرة ابن هشام ٨٤/٣ عن أبي سعيد الخدري : أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ (يوم أحد) فكسر رباعيته اليمنى السفل وجرح شفته السفل ... الخ . وفي «زاد المعاذه» ١٩٧/٣ : «وكان الذي تولى آذاء صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمة وعتبة بن أبي وقاص . وقيل : إن عبدالله بن شهاب الزهرى ، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، هو الذى شجّه» . وانظر خبر ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في البخاري (كتاب المغازي) ، باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ) في : فتح البارى ٧-٣٧٢-٣٧٣ . وفي : البخارى ١٢٩/٧ (كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم) والحديث عن سهل بن سعد الساعدى ، وفي : مسلم ١٤١٦-١٤١٧ (كتاب الجihad والسير ، باب غزوة أحد) .

(٢) الحديث في مسلم ١١٢/١-١١٣ (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدى ما قبله ..).

(٣) حضرنا : كذا في (١) ، (ب) ، وهو الذى في صحيح مسلم . وفي سائر النسخ : حضرت .

عمرو بن العاص وهو في سياقة<sup>(١)</sup> الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: <sup>(٢)</sup> ما يبكيك يا أباها؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: <sup>(٣)</sup> إن أفضل ما نعده<sup>(٤)</sup> شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إنني قد كنت على أطباقي ثلثاً، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنني من أهل النار، فلما جعل الله عز وجل الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ابسط يمينك فلا أبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. فقال: «مالك<sup>(٥)</sup> يا عمرو؟» قال: قلت: أريد أن أشرط. قال: «تشترط بماذا؟» <sup>(٦)</sup> قلت: أن يغفر لي. قال: <sup>(٧)</sup> «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وذكر الحديث<sup>(٨)</sup>.

وفي البخاري: لما أسلمت هند [أم معاوية رضي الله عنها] قالت: <sup>(٩)</sup>

(١) سياقة: كذا في (ن)، (هـ)، صحيح مسلم. وفي سائر النسخ: سياق.

(٢) في (ر)، (ص)، (هـ)، (و): يقول له. والمثبت هو الذي في «مسلم».

(٣) أ، ب: وقال.

(٤) ن، م، أ: بعد. والمثبت هو الذي في «مسلم».

(٥) ن: ما بالك.

(٦) بماذا: كذا في (أ)، (ب)، مسلم. وفي سائر النسخ: ماذًا.

(٧) أ، ب: فقال. والمثبت هو الذي في «مسلم».

(٨) انظر باقي الحديث في مسلم ١١٢/١ - ١١٣.

(٩) ن، م: لما اشتكت هند قالت..

والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من  
أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب أن يعزوا  
من أهل خبائك<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>:** «وسموا خالد بن الوليد سيف الله عندًا لأمير المؤمنين، الذي هو أحق / بهذا الاسم، حيث<sup>(٤)</sup> قتل بسيفه الكفار، وثبت بواسطته قواعد الدين<sup>(٥)</sup>، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: على سيف الله وسهم الله. وقال على على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه، ورحمته<sup>(٦)</sup> لأوليائه.

وخلال لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذبًا له، وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أحد، وفي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتل حمزة<sup>(٧)</sup> عمّه، ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلىبني جذيمة ليأخذ منهم

كلام السرافطي  
عل خالد بن  
الوليد رضي الله  
 عنه

٢٢٧ / ٢

(١) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٤٣٠.

(٢) ر، ص، هـ: الفصل الثلاثون.

(٣) في (ك) ص ١١٥ (م).

(٤) ن، م: حتى.

(٥) كـ: وثبتت بواسطه جهاده قواعد الدين.

(٦) و، هـ، رـ: ورحمة.

الصدقات، فخانه وخالفه على أمره وقتل المسلمين، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه خطيبا<sup>(١)</sup> بالإنكار عليه رافعا يديه<sup>(٢)</sup> إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد»، ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلقي فارطه<sup>(٣)</sup>، وأمره بأن<sup>(٤)</sup> يسترضي القوم من فعله<sup>(٥)</sup>.

الرد عليه فيقال: أما تسمية خالد بسيف الله فليس هو مختصا به، بل هو «سيف من سيف الله سُلَّمَ الله على المشركين» هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من سماه بهذا

(١) ن: خطيبا في أصحابه.

(٢) أ، ب: يده.

(٣) أ، ب: فارطه.

(٤) أ، ب، ص: أن.

(٥) ك: القوم فضل.

(٦) صحيح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١٠٥/٣ . . . وذكر السيوطي أن ابن عساكر أخرجه عن عمر. والحديث في المسند (ط. المعارف) ١٧٣/١ (رقم ٤٣) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ونصه: . . . أن أبي بكر عقد خالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نعم عبد الله وأخوه العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيف الله سُلَّمَ الله على الكفار والمنافقين». وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديث فقال: «إسناده صحيح، وانظر جمجم الزوابد ٣٤٨/٩ . . . وذكر الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٢٤١/٣ (حديث رقم ١٢٣٧) أن الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في مستدركه ٢٩٨/٣ وقال الحاكم «صحيح الإسناد» وسكت عليه الذهبي، كما رواه ابن عساكر (٥/٢٧١، ١/٢٧١، ١٧/٢، ١/٣٧٢). وانظر كلام الألباني ٢٣٩/٣ - ٢٤٢ . . . وانظر ثلاثة أحاديث بنفس المعنى ذكرها السيوطي في «صحيح الجامع الصغير» وصححها الألباني (رقم ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣) عن عبدالله بن جعفر

الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أئيب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نَعَى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: «أخذ الرأبة زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذها سيف من سيف الله خالد<sup>(١)</sup>، حتى فتح الله عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيف الله متعددة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالداً قتل من الكفار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيداً في حربه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو عمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمّره في الجهاد، وخرج في غزوة مؤتة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل

وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم. وانظر مشكاة المصايخ للتبريزى ٣٥٢/٥، ٢٨٤/٣، ٢٨٥ (حديث رقم ٦٢٤٨، رقم ٦٢٥٣)؛ سنن الترمذى ٣٥٢ (كتاب المناقب، باب مناقب خالد...).

- (١) ن، أ، هـ: حتى أخذ خالد سيف من سيف الله.
- (٢) الحديث عن أنس رضي الله عنه في : البخاري ٥/٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي...، باب مناقب خالد بن الوليد)، ١٤٣/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام)؛ المسند (ط. الحلبي)، ١١٣/٣، ١١٨-١١٧، ٢٩٩/٥، ٣٠١-٣٠٠، ٣٠١-٣٠١، والحديث بمعناه في المسند (ط. الحلبي) عن أبي قتادة الأنصارى ٥/٢٩٩، ٣٠١-٣٠٠، ٣٠١-٣٠١، وفي المسند (ط. المعارف) ٣/١٩٢-١٩٤ (عن عبدالله بن جعفر). وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٢٥١-٢٥٢.

فعبدالله بن رواحة<sup>(١)</sup>. وكانت قبل فتح مكة، ولهذا لم يشهد هؤلاء فتح مكة، فلما قتل هؤلاء الأمراء أخذ الرأبة خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح الله على يديه، وانقطع في يده<sup>(٢)</sup> يوم مؤتة تسعه أسياف، وما ثبت معه إلا صفيحة يهانية. رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العزى، وأرسله إلى بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحياناً يفعل ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يقره على إمارته. وقد اختص هو وعبدالرحمن بن عوف يوم بني جذيمة، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسُبُوا أصحابي، فوالدى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه».

وأمره أبو بكر على قتال أهل الردة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناء<sup>(٥)</sup> في قتال العدو. وهذا أمر لا يمكن أحد<sup>(٦)</sup> إنكاره. فلا ريب إنه سيف من سيف الله سلّه الله على المشركين.

(١) سبق الحديث في هذا الجزء، ص ٢٧٨.

(٢) ن: في يديه.

(٣) الحديث عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد رضى الله عنه في : البخاري ١٤٤ / ٥ (كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة) ونصه : قال : سمعت خالد بن الوليد يقول : لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعه أسياف ، فما بقى في يدي إلا صفيحة يهانية . ولم أعرف مكان الحديث في مسلم .

(٤) انظر كلامي على هذا الحديث بعد صفحات (ص ٤٨٧).

(٥) غناء: كذا في (هـ) فقط . وفي سائر النسخ : عناء . (٦) أ، ب، ر: أحدا.

وأما قوله : «على أحق بهذا الاسم» .

فيقال : أولاً : من الذي نازع في ذلك؟ ومن قال : إن عليا لم يكن سيفا من سيف الله؟<sup>(١)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت في الصحيح يدل على أن الله سيفا متعددة، ولا ريب / أن عليا من أعظمها. وما في ص ١٦٦ المسلمين من يفضل خالدا على علي، حتى يقال : إنهم جعلوا هذا مختصا بخالد. والتسمية بذلك وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، فهو صلى الله عليه وسلم الذي قال : إن خالدا سيف من سيف الله .

ثم يقال : ثانياً : على أجل قدرا من خالد، وأجل من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيف الله ؛ فإن عليا له من العلم والبيان والدين والإيمان / والسابقة<sup>(٢)</sup> ما هو به أعظم من أن تجعل فضيلته أنه سيف من سيف الله ؛ فإن السيف خاصته القتال<sup>(٣)</sup> ، وعلى كأن القتال<sup>(٤)</sup> أحد فضائله ؛ بخلاف خالد فإنه كان هو فضيلته التي تميّز بها عن غيره، لم يتقدم بسابقة ولا كثرة علم ولا عظيم<sup>(٥)</sup> زهد، وإنما تقدم بالقتال ؛ فلهذا عبر عن خالد بأنه سيف من سيف الله .

وقوله : «إن عليا قتل بسيفه الكفار» .

(١) أ، ب: لم يكن سيفا لله.

(٢) أ، ب: والسابقة؛ و: والسابقة.

(٣) ص، ب: خاصيته القتال؛ ن، م: خاصته للقتال.

(٤) أ، ن، م، و، ر، هـ: القتل.

(٥) ص، ب: عظم.

فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرك في دمه<sup>(١)</sup>. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إن لكل نبى حوارى، وان حوارى الزبىن»<sup>(٣)</sup>. وكلا الحديثين في الصحيح.

وفي المغازى انه قال لعلى يوم أحد، لما قال لفاطمة عن السيف<sup>(٤)</sup>: «اغسليه غير ذميم» : «إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر هذا الخبر ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٤٢/١، وابن حجر في «الإصابة» ١/١٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٠٧.

(٢) ذكر السيوطي «صحيح الجامع الصغير» ٥/٢٤٩ حديثاً نصه: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل» وقال: «سمويه عن أنس» وعلق الألبانى ٥/٢٥٠ بقوله إنه صحيح وذكر أن الحديث في المسند والمستدرك وغيرهما.

(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في: البخارى ٤/٢٧ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة)، ٥/٢١ (كتاب فضائل أصحاب النبي -، باب مناقب الزبيرين العوام)، ٥/١١١ (كتاب المغازى، باب غزوة الخندق وهى الأحزاب)؛ مسلم ٤/١٨٧٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير...)؛ سنن ابن ماجة ١/٤٥ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير...)؛ المسند (ط. الحلى) ٣/٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨.

(٤) ن، م: عن سيفه.

(٥) في سيرة ابن هشام ٣/١٠٦: «فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهلة ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسل عن هذا دمه يا بُنْيَةً، فوالله لقد صدقني اليوم؛ وناولها عليّ بن أبي طالب سيفه، فقال: وهذا أيضاً فاغسل عنده دمه، فوالله لقد صدقني اليوم؛

وقال عن البراء بن مالك : [«إِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ  
لَا يَرْجُهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ الْمَالِكِ»]<sup>(١)</sup>. وكانوا يقولون في المغازى للبراء بن  
مالك : يا براء أقسم على ربك ، فيقسم على رب فيء مزلم<sup>(٢)</sup> الكفار . ثم في آخر  
غزوة غزاهـا قال : «أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم ، وجعلتني أول  
شهيد» فاستشهد رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

والقتال يكون بالدعاء كما يكون باليد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائهم؟ بدعائهم وصلاتهم وإن لفلاصهم؟»<sup>(٤)</sup>.

**فقال رسول الله عليه وسلم : لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبوبوجانة» وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧ روايات أخرى منها : «لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلع والحارث بن صمة وسهل بن حنيف».**

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن)، (م). وجع ابن تيمية هنا بين حديثين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الأول نصه: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» والحديث في: البخاري ١٨٦ / كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة، ٤ / ١٩ (كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا...); مسلم ١٣٠٢ / ٣ (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان)، ٤ / ١٩٦٩ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أوسن)، ٤ / ٢٠٢٤ (كتاب البر...، باب فضل الضعفاء والحاملين). والحديث الثاني نصه: «كم من أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك» وهو عن أنس أيضاً في: سنن الترمذى ٥ / ٣٥٥ (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك...).

(٢) أ، ب: فينهم.

(٣) انظر هذا الخبر : الإصابة لابن حجر ١٤٨ / ١ ; الاستيعاب ١٤٢ / ١ - ١٤٣ / ١ ؛ أسد الغابة ٢٠٦ / ١ . وقيل إن آخر غزوة غزاها هي معركة اليمامة وقيل : إنه قتل يوم تستر من بلاد فارس :

(٤) الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: البخاري  
٤/٣٧ (كتاب الجهاد، باب من استعن بالضعفاء والصالحين في الحرب) ونصه: «عن

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتح بصلاليك المهاجرين<sup>(١)</sup>.  
 ومع هذا فعلى أفضل من البراء [بن مالك]<sup>(٢)</sup> وأمثاله، فكيف لا يكون  
 أفضل من خالد؟!  
 وأما قوله : «وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : على سيف الله  
 وسهم الله» .

فهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد  
 معروف<sup>(٣)</sup>، ومعناه باطل؛ فإن علياً ليس هو وحده سيف الله وسهمه.  
 وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الخصر.

---

صعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هل تنترون وترزقون إلا بضعفائكم؟» والحديث بالفاظ مقاربة في : سنن النسائي ٦-٣٧ . ٣٨ (كتاب الجهاد، باب الاستئصال بالضعف)؛ المسند (ط. المعارف) ٣١/٥ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه : «إسناده ضعيف لانقطاعه». وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦-٨٨-٨٩ عن رواية البخاري : «ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن صعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن صعب بالرواية له عن أبيه عند الإسناعيل...، وكذا أخرجه هو والنسائي...». وجاء حديث آخر بالفاظ مقاربة عن أبي الدرداء رضي الله عنه في : سنن أبي داود ٣٢/٣ (كتاب الجهاد بباب في الإنتصار برُذْلِ الخيل والضعف)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٩٨/٥ .

- (١) ذكر الزمخشري في كتابه «الفائق في غريب الحديث» ٢/٤٦ (ط. عيسى الحلبي، ١٣٦٦-١٩٤٧) : «النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصلاليك المهاجرين، أي يفتح القتال تيمناً بهم، وقيل يستنصر بهم». وذكر ابن الأثير كلاماً مقارباً في «النهاية» ولكن لم أهتد إلى مكان الحديث.
- (٢) بن مالك : زيادة في (أ)، (ب).
- (٣) لم أجده هذا الحديث الموضوع.

والذى في الصحيح أن أبا بكر قال يوم حنين: لا ها الله<sup>(١)</sup>، إذن لا نعمد<sup>(٢)</sup> إلىأسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله فتعطيك<sup>(٣)</sup> سلبـه.

فإن أريد بذلك أن علياً وحده سيف الله وسهم الله<sup>(٤)</sup>، فهذا باطل.  
وإن أريد به أنه سيف من سيوف الله، فعلـيـ أـجـلـ مـنـ ذـلـكـ وـأـفـضـلـ ،ـ وـذـلـكـ بعض فضائلـهـ .

وكذلك ما نقل عن على رضى الله عنه أنه قال على المنبر: «أنا سيف الله على أعدائه ورحمته<sup>(٥)</sup> لأوليائـهـ».

فهذا لا إسناد له، ولا يُعرف له صحة. لكن إن كان قالـهـ فمعناهـ صحيحـ ،ـ وهوـ قـدـرـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ وـبـيـنـ أمـثـالـهـ .

قال الله تعالى فيهم<sup>(٦)</sup>: «أَشِدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ» [سورة الفتح: ٢٩]، وقال: «أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ» [سورة المائدة: ٥٤]. وكل من المهاجرين المجاهدين كان سيفاً على أعداء الله ورحمة لأولياء الله<sup>(٧)</sup>. ولا يجوز أن يريد: إنـيـ أناـ وـحدـيـ سـيفـ اللهـ ،ـ وـأـنـاـ وـحدـيـ رـحـمـةـ

(١) هـ، بـ: لا هـاـ اللهـ؛ـ وـ: كـلاـ وـالـلـهـ.

(٢) نـ،ـ مـ:ـ إذـنـ نـعـمـدـ؛ـ إذـنـ لـاـ يـعـهـدـ؛ـ رـ،ـ صـ:ـ إذـنـ لـاـ يـعـمـدـ.

(٣) نـ،ـ صـ،ـ هـ:ـ فـيـعـطـيـكـ.

(٤) أـ،ـ بـ:ـ وـسـهـمـهـ.

(٥) رـ،ـ صـ،ـ هـ:ـ وـرـحـمـةـ.

(٦) نـ،ـ مـ:ـ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـهـمـ .

(٧) أـ،ـ بـ:ـ كـانـ سـيفـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ رـحـمـةـ لأـوليـائـهـ .

على<sup>(١)</sup> أولياء الله؛ فإن هذا من الكذب الذي يجب تنزيهه على<sup>(٢)</sup> أن يقوله.

وإن أُريد أنه في ذلك أكمل من غيره؛ فالحصر للكمال، فهذا صحيح في زمانه. وإلا فمعلوم<sup>(٣)</sup> أن عمر كان قهقهة للكفار أعظم، وانتفاع المؤمنين به أعظم. وهذا مما يعرفه<sup>(٤)</sup> كل من عرف السيرتين؛ فإن المؤمنين جميعهم حصل لهم بولاية عمر رضي الله عنه من الرحمة في دينهم ودنياهם ما لم يحصل شيء منه بولاية على<sup>(٥)</sup>. وحصل لجميع أعداء الدين<sup>(٦)</sup> من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين من القهر والقتل والذل بولاية عمر رضي الله عنه، ما لم يحصل شيء منه بولاية على<sup>(٧)</sup>. هذا أمر معلوم للخاصة وال العامة، ولم يكن في خلافة على<sup>(٨)</sup> [للمؤمنين]<sup>(٩)</sup> الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتلون ويتلعون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً، فكيف / يُظن مع هذا تقدم على<sup>(١٠)</sup> في هذا الوصف على عمر وعثمان؟

ثم الرافضة يتناقضون، فإنهم يصفون علياً بأنه كان هو الناصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لو لا هو لما قام دينه، ثم يصفونه بالعجز والذل المنافي لذلك.

(١) أ، ب: رحمة الله على ..

(٢) عن: زيادة في (ن)، (م)، (و).

(٣) أ، ب: فمن المعلوم.

(٤) ر، ص، هـ، و: يعلمه.

(٥) أ، ب: أعداء الله.

(٦) للمؤمنين: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

وأما قوله: «وَخَالَدٌ لَمْ يَزِلْ عَدُوًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَذِّبًا لَهُ».

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذبين له قبل الإسلام، من بنى هاشم وغير بنى هاشم<sup>(١)</sup>، مثل أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحنة عميه، وعقيل، وغيرهم.

وقوله: «وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ لِيَأْخُذَ مِنْهُم الصَّدَقَاتِ، فَخَانَهُ وَخَالَفَهُ عَلَى أَمْرِهِ»<sup>(٢)</sup> وقتل المسلمين، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيباً بالإنكار عليه رافعاً يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمَا مَا صَنَعَ خَالَدٌ» ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين لتلافي فارطه<sup>(٣)</sup>، وأمره أن يسترضي القوم من فعله».

فيقال: هذا التقل فيه من الجهل والتحريف مالا يخفى على من يعلم السيرة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم، وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسامي مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. ولا بلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع / يديه<sup>(٤)</sup> إلى السماء وقال:

(١) ن، م: وغيرهم.

(٢) ن، م: وخالف أمره.

(٣) أ، ب: فارطته.

(٤) أ، ب: يده.

«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع»<sup>(١)</sup> خالد»<sup>(٢)</sup>. لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العذوان. وقد قال تعالى: «فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِئٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ» [سورة الشعراء: ٢١٦]، ثم أرسل علياً، وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لثلا يكون بقى شيء لم يعلم به<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزل خالداً عن الإمارة<sup>(٤)</sup>، بل مازال يؤمره ويقدمه، لأن الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولاته، ولم يكن خالد معانداً للنبي صلى الله عليه وسلم، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فخفى عليه حكم هذه القضية<sup>(٥)</sup>.

ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتالهم. وعلى كأن رسولاً في ذلك.

(١) ص، هـ، و، م، ر: فعل.

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٤٠١-٤١٠ (كتاب الجزية، باب إذا قالوا: صباناً، ولم يحسناً: أسلمنا)، ٥/٦٠-٦١ (كتاب المغازى، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة)، ٨/٧٤ (كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء)، ٩/٧٣ (كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو بخلاف أهل العلم فهو رد)، سنن النسائي ٨/٢٠٨-٢٠٩ (كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق)، المسند (ط. المعارف) ٩/١٨٧-١٨٨.

(٣) انظر في ذلك: سيرة ابن هشام ٤/٧٠-٧٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٥٩١-٥٩٣.

وميلغة الكلب: ما يحفر من الخشب لبلغ فيه الكلب.

(٤) أ، ب: عن إمارته. ن، م، ر، هـ: القصة.

وأما قوله : «إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله». فكلام جاهلٍ ؛ فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم ، لا مجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد : «إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين».

كذب على خالد؛ فإن خالدا لم يتعمد خيانة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالفة أمره ، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده ، ولكنه أخطأ كما أخطأ أسامة بن زيد في الذي قتله بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وقتل السرية لصاحب الغنيمة الذي قال : أنا مسلم ، فقتلوه وأخذوا غنمه<sup>(١)</sup> وأنزل الله في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُبْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَقَبِيَّنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء : ٩٤.

وفي صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة فصيّبنا القوم فهزمناهم قال : «ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكفت عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلتة ، فلما قدمنا [المدينة]<sup>(٢)</sup> بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها متعوداً.

(١) أ، ب: غنيمه.

(٢) المدينة: في (ب) فقط.

قال : «فقتله بعد أن قال لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم  
أكن أسلمت قبل ذلك اليوم<sup>(١)</sup>

## ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

تابع كلام  
الرافضي<sup>(٣)</sup>  
أبو بكر لقتال أهل / اليهادة قتل منهم ألفاً ومائة نفر<sup>(٤)</sup> مع  
ظهورهم بالإسلام، وقتل مالك بن نويرة صبراً<sup>(٥)</sup> وهو مسلم،  
وعرس<sup>(٦)</sup> بأمرأته<sup>(٧)</sup>، وسموا بنى حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا  
الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا إمامته، واستحلل دماءهم  
وأموالهم ونساءهم<sup>(٨)</sup> حتى أنكر عمر عليه، فسموا مانع الزكاة  
مرتداً، ولم يسموا من استحلل دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين  
مرتداً، مع أنهم سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : يا عليّ

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٦٠.

(٢) ر، ص، هـ: الفصل الحادى والثلاثون.

(٣) في (ك) ص ١١٥ (م) - ١١٦ (م).

(٤) ن، م: ألفى ومائى نفر، ص، هـ: ألفان ومائى نفر؛ كـ: ألفاً ومائى نفس.

(٥) كـ: ظلماً.

(٦) ص، بـ: وأعرس.

(٧) كـ: وعرس ليلة قتلها بأمرأته.

(٨) كـ: دمائهم وأموالهم ونسائهم.

حربك حربى، وسلمك سلمى<sup>(١)</sup>، ومحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

الرد عليه

**والجواب بعد أن يقال:** الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدين<sup>(٣)</sup> الذين بروزاً بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام وبندوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق<sup>(٤)</sup>، فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصديق رضي الله عنه وحزبه [من أصولهم]<sup>(٥)</sup>، من جنس المرتدين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

وذلك أن أهل اليهادة هم بنو حنيفة الذين كانوا قد آمنوا بمسيلمة الكذاب، الذي ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد قدم المدينة وأظهر الإسلام، وقال: إن جعل محمد لي<sup>(٦)</sup> الأمر من بعده آمنت به. ثم لما صار إلى اليهادة ادعى أنه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صدّقه على ذلك، وشهاد له الرجال بن عنفوة<sup>(٧)</sup>. وكان قد صنف قرآناً يقول فيه: «والطاحنات طحنا، فالعاجنات عجنا، فالخابزات خبزا، إهالة وسمنا، إن الأرض بيتنا وبين

(١) حربك حربى وسلمك سلمى: كذا في (و)، (ك). وفي سائر النسخ: حربك حربك وسلمك سلمك.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من (و).

(٣) عبارة من أصولهم: زيادة في (و).

(٤) ص، ب: إن جعل لى محمد.

(٥) الرجال بن عنفوة: كذا في (أ)، (و). وفي (ر)، (ص)، (ه): الرجال بن عنفوه. وفي =

قريش نصفين ولكن قريشاً قوم لا يعدلون». [\*(ومنه قوله لعنه الله: «يا ضفدع بنت ضفدعين، نقى كم تنقين. لا الماء تكدررين. ولا الشارب تمنعين. رأسك في الماء ودببك في الطين»)<sup>(١)</sup>. ومنه قوله لعنه الله: «الفيل وما أدرك ما الفيل، له زلوم<sup>(٢)</sup> طويل، إن ذلك من خلق ربنا الجليل»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من الهديان السمع الذي قال فيه الصديق رضي الله عنه لقومه لما قرؤوه عليه: «وإليكم أين<sup>(٤)</sup> يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من إل<sup>(٥)</sup> \* .

وكان هذا الكذاب قد كتب للنبي صلى الله عليه وسلم: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك». فكتب إليه رسول الله صلی الله عليه وسلم: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب». فلما توفي رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقاتلته بمن معه من المسلمين، بعد أن قاتل

(ن)، (م): الرجال من عنفوة. وفي «فتح البلدان» للبلاذري ١٠٥/١ (تحقيق صالح الدين المنجد، ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦): «فلما انصرف وفد بنى حنيفة إلى البيامة أدعى مسيلمة الكتاب النبوة، وشهد له الرجال بن عُنْفُوْرَةَ بأن رسول الله صلی الله عليه وسلم أشركه في الأمر معه فاتبعه بنو حنيفة وغيرهم من البيامة» وانظر ١٠٦/١. وانظر: البداية والنهاية ٣٢٣/٦؛ الأعلام ١٢٦-١٢٥/٨ (في ترجمة مسيلمة وسهام الزركلي: الرحال).

(٤) : ما بين المعقوتين ساقط من (و).

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن)، (م).

(٦) ن، ب: زلوم.

(٧) أ، ب: من إله.

(٨) ر: جليل.

خالد بن الوليد طليحة الأسدى ، الذى كان أيضا قد أدعى النبوة ، واتبعه طوائف من أهل نجد . فلما نصر الله المؤمنين على هؤلاء وهزموهم ، وقتل ذلك اليوم عُكاشة بن محسن الأسدى ، وأسلم بعد ذلك طليحة الأسدى هذا ، ذهبوا<sup>(١)</sup> بعد ذلك إلى قتال مسيلمة الكذاب باليهامة ، ولقي المؤمنون في حربه شدة عظيمة ، وقتل في حربه طائفة من خيار الصحابة<sup>(٢)</sup> مثل زيد بن الخطاب ، وثابت بن قيس بن الشهاس<sup>(٣)</sup> ، وأسید بن حضير وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

وفي الجملة فأمر مسيلمة الكذاب وادعاؤه النبوة واتباع بنى حنيفة له باليهامة ، وقتل الصديق لهم على ذلك ، أمر متواتر مشهور ، قد علمه ص ١٦٧ الخاص والعام ، كتواتر أمثاله . وليس هذا / من العلم الذي تفرد به الخاصة ، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفين ، فقد ذكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل وصفين ، وهذا الإنكار - وإن كان باطلا - فلم نعلم أحدا<sup>(٥)</sup> أنكر قتال أهل اليهامة ، وأن مسيلمة الكذاب أدعى النبوة ، وأنهم قاتلوه<sup>(٦)</sup> على ذلك .

(١) ر: ثم ذهبوا.

(٢) ن، م، و، ر، هـ، ص: خيار المسلمين.

(٣) آ، ب، ص، و؛ شهاس.

(٤) في نسخة (و) بعد كلمة «وغيرهم» توجد عبارة «وقرآن مسيلمة» ثم يوجد سقط طويل سأشير إلى نهايته في موضعه بإذن الله .

(٥) ص: أن أحدا.

(٦) وأنهم قاتلوه: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: وأنهم قوتلو.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا<sup>(١)</sup> وجعلهم به بمنزلة إنكارهم لكون<sup>(٢)</sup> أبي بكر وعمر دفنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وإنكارهم لموالاة<sup>(٣)</sup> أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ودعواهم أنه نصّ على عليٍ بالخلافة. بل منهم من ينكر أن تكون زينب ورقية وأم كلثوم من بنات النبي صلى الله / عليه وسلم، ويقولون: إنهن خديجة من زوجها الذي كان كافراً قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من يقول: إن عمر غصب بنت عليٍ حتى زوجه بها، وأنه تزوج غصبًا في الإسلام. ومنهم من يقول: إنهم بعجوا بطن فاطمة حتى أُسقطت، وهدموا سقف بيتها على من فيه، وأمثال هذه الأكاذيب التي يعلم من له أدنى علم ومعرفة أنها كذب، فهم دائمًا يعمدون إلى الأمور المعلومة المتواترة ينكرونها، وإلي الأمور المعودمة التي لا حقيقة لها يثبتونها. فلهم أوف نصيب من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَيَ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨]، فهم يفتررون الكذب ويكتذبون بالحق، وهذا حال المرتدين.

وهم يدعون أن أبي بكر وعمر ومن اتبعهما ارتدوا عن الإسلام<sup>(٤)</sup>. وقد علم الخاص والعام أن أبي بكر هو الذي قاتل المرتدين، فإذا كانوا يدعون أن أهل اليهادة مظلومون قُتلوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك

(١) أ، ب: لحجرهم لهذا.

(٢) ب (فقط): كون.

(٣) ن، م: موالاة.

(٤) ر، هـ: عن دين الإسلام.

متأولين لهم، كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصديق وأتباعه يقاتلون المرتدين في كل زمان.

وقوله: «إِنَّهُمْ سَمَّوْا بْنَى حَنِيفَةَ مُرْتَدِينَ، لَا نَهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الزَّكَاةَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ».

فهذا من أظهر الكذب وأبينه؛ فإنه إنما قاتل بنى حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، واعتقدوا نبوته. وأما مانعو الزكاة فكانوا قوماً آخرين غير بنى حنيفة. وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم. وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم<sup>(١)</sup>. وأما مانعو الزكاة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا»<sup>(٢)</sup> عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». فقال له أبو بكر: ألم يقل: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني [عَنَاقَا أَوْ]<sup>(٣)</sup> عَقَالَا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) هـ: في قتالهم؛ ص: في جواز قتالهم.

(٢) ص: قالوا هذا.

(٣) عَنَاقَا أَوْ: زيادة في (أ)، (ب).

(٤) ص: على منعه. والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ٩٣-٩٤ (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ مسلم ٥١/١-٥٢ (كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .)؛ سنن النسائي ٥/١٠-١١ (كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة)؛ الموطأ ١/٢٦٩ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها).

وهؤلاء لم يقاتلواهم لكونهم لم يؤدوها إلى الصديق؛ فإنهم لو أعطوها بأنفسهم لستحقّها<sup>(١)</sup> ولم يؤدوها إليه لم يقاتلهم. هذا قول جمهور العلماء، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما. وقالوا: إذا قالوا: نحن نؤديها بأنفسنا ولا ندفعها إلى الإمام، لم يكن له قاتلهم. فإن الصديق رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على طاعته، ولا ألزم أحداً بمبaitته. ولهذا لما تختلف عن بيته سعد<sup>(٢)</sup> لم يكرهه على ذلك.

فقول القائل: «سموا بني حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر، لأنهم لم يعتقدوا إمامته» من أظهر الكذب والفرية. وكذلك قوله: «إن عمر أنكر قتال بني حنيفة».

وأما قوله: «ولم يسمُوا من استحل دماء المسلمين، ومحاربة أمير المؤمنين، مرتدًا، مع أنهم سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا علي حربك حربي وسلمك سلمي»<sup>(٣)</sup> ومحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

الرد عليه فيقال في الجواب: أولاً: دعواهم أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أو عنه كذب عليهم، فمن الذي نقل عنهم أنهم سمعوا ذلك؟ وهذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء<sup>(٥)</sup> الحديث

(١) أ، ب: إلى مستحقها.

(٢) أ، ب: لما تختلف سعد عن مبaitته.

(٣) أ، ب، ن، م، ر: حربك حربي وسلمك سلمي.

(٤) عند عبارة: «كافر بالإجماع» تبدأ نسخة (و) وينتهي السقط الطويل فيها.

(٥) علماء: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص)، (و).

المعروفة، ولا رُوي بإسناد معروف. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كُلَّ منهم كل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف إذا لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ولا رُوي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا علم أنه كذب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بالحديث؟<sup>(١)</sup>.

وعلى رضى الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً رآه.

وقال أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup>: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا ابن عَلِيَّ، عن يُونس، عن / الحسن، عن قيس بن عبَّاد قال: قلت لعلي رضى الله عنه: أخبرنا<sup>(٣)</sup> عن مسيرك هذا: أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم رأى رأيته؟ قال: ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً<sup>(٤)</sup>، ولكنه رأى رأيته».

ولو كان محارب على محاربًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتدًا، لكان عليَّ يسير فيهم السيرة في المرتدين. وقد تواتر عن عليٍّ<sup>(٥)</sup> يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريتهم، ولم يغنم لهم مالاً<sup>(٦)</sup>، ولا سبي<sup>(٧)</sup>

(١) لم أجده هذا الحديث المضبوط.

(٢) ٤ / ٣٠٠ (كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة).

(٣) أ، ب: أخبرني. والمثبت هو الذي في «سنن أبي داود».

(٤) سنن أبي داود: بشيء.

(٥) ن، م: وقد تواتر عنه.

(٦) ر، ص، هـ: ولم يغنم على لهم مالاً. (٧) أ، ب: ولم يسب.

لهم ذرية، وأمر مناديه ينادي<sup>(١)</sup> في عسکره: أن لا يُتبع لهم مدبر<sup>(٢)</sup>، ولا يُجهز على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم. ولو كانوا عنده مرتدين لأجهز على جريحهم واتبع مدبرهم<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما أنكره الخوارج عليه، وقالوا له: إن كانوا مؤمنين فلا يحل قتالهم، وإن كانوا كفّارا فلم حَرَّمت أموالهم ونساءهم؟ فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنها فناظرهم، وقال لهم: كانت عائشة فيهم، فإن قلت: إنها ليست أمّنا كفرتكم<sup>(٤)</sup> بكتاب الله، وإن قلت: هي أمّنا واستحلّتكم وطأها<sup>(٥)</sup> كفرتكم بكتاب الله<sup>(٦)</sup>.

وكذلك أصحاب الجمل كان يقول فيهم: إخواننا<sup>(٧)</sup> بغوا علينا طهّرهم السيف.

وقد نُقل عنه رضي الله عنه أنه صلّى على قتل الطائفتين. وسيجيء إن شاء الله بعض الآثار بذلك.

وإن كان أولئك / مرتدين، وقد نزل الحسن عن<sup>(٨)</sup> أمر المسلمين، ظ ١٦٧

(١) ن: وأمر منادٍ ينادي؛ أ: وأمر منادٍ فنادي.

(٢) و: لا يتبع مدبرهم.

(٣) ن، م، و: ولو كانوا عنده مرتدين لما فعل ذلك.

(٤) ص: فقد كفرتم.

(٥) أ، ب: سببها.

(٦) أورد ابن الجوزي في كتابه «تلبيس إبليس» ص ٩١-٩٢ مناقشة ابن عباس للخوارج مفصلة.

(٧) و: كانوا يقولون إخواننا.

(٨) هـ: على.

وسلّمه<sup>(١)</sup> إلى كافر مرتد، كان المقصوم عندهم قد سلّم أمر المسلمين إلى المرتدين. وليس هذا من فعل المؤمنين، فضلاً عن المقصومين. وأيضاً فإن كان<sup>(٢)</sup> أولئك مرتدين، والمؤمنون أصحاب على، لكان الكفار<sup>(٣)</sup> المرتدون متصررين على المؤمنين دائئراً.

والله تعالى يقول في كتابه : «إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» [سورة غافر: ٥١]، ويقول في كتابه<sup>(٤)</sup> : «وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ \* وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» [سورة الصافات: ١٧١-١٧٣]، ويقول في كتابه : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [سورة المنافقون: ٨].

وهؤلاء الرافضة ، الذين يدعون أنهم المؤمنون ، إنما لهم الذلة [والصغر]<sup>(٥)</sup>، ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس.

وأيضاً فإن الله تعالى يقول في كتابه : «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» الآية [سورة الحجرات: ٩]، فقد جعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال والبغى .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) بـ (فقط) : وسلمهم ، وهو خطأ .

(٢) ن ، م ، ص : فلو كان .

(٣) أ ، ب : الكافرون .

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٥) ن ، م ، ر ، ص ، هـ ، و : إنما لهم الذلة .

«تُرق مارقة على حين فُرقة من المسلمين تقتلهم أُولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup>. وقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. وقال لعمر: «تقتلك الفتنة الباغية»<sup>(٣)</sup> لم يقل: الكافرة. وهذه الأحاديث صحيحة عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> بالحديث، وهي مروية بأسانيد متنوعة، لم يأخذ بعضهم عن بعض. وهذا مما بوجب العلم بضمونها. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفتين المفترقين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما. [قد] أخبر<sup>(٥)</sup> أنه تُرق مارقة وأنه تقتلها أدنى<sup>(٦)</sup> الطائفتين إلى الحق.

ثم يقال لهؤلاء الرافضة: لو قالت لكم النواصي<sup>(٧)</sup>: علي قد استحل دماء المسلمين، وقاتلهم بغير أمر الله ورسوله على رياسته. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٨)</sup>. وقال:

(١) سبق هذا الحديث ٣٠٦ / ١.

(٢) سبق هذا الحديث ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء، ص ٤١٣ - ٤٢٠.

(٤) ن، م، و: باتفاق أهل العلم..

(٥) ن، م، ر، ص، هـ، و: وأخبر.

(٦) ن، م: أولى.

(٧) أ، ب: الناصبة.

(٨) الحديث عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في: البخاري ١٥ / ١ (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر)، البخاري ١٥ / ٨ (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن); مسلم ٨١ / ١ (كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم...); سنن الترمذى ٢٣٨ / ٣ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم); سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٩٩ (كتاب الفتنة، باب سباب

«لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup> فيكون على كافراً ذلك - لم تكن حجتكم أقوى من حجتهم؛ لأن الأحاديث التي احتجوا بها صحيحة.

وأيضاً فيقولون: قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مریداً للعلو في الأرض والفساد. وهذا حال فرعون. والله تعالى يقول: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ» [سورة القصص: ٨٣]؛ فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة. وليس هذا كقتال الصديق للمرتدین ولانعی الزکاة؛ فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله، لا على طاعته. فإن الزکاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل لیطاع هو. ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال: أنا أؤدي الزکاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله. وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولی الأمر جوز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويُحکى هذا عن الشافعی رحمه الله.

٢٣٣ / ٢

---

المسلم فسوق..)؛ المسند (ط. المعارف) ٥/٥، ٢٣٥، ٤/٦ وفي مواضع أخرى فيه.

(١) الحديث عن جرير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في: البخاري ١/٣١ (كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء)؛ مسلم ١/٨١-٨٢ (كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا...)؛ سنن أبي داود ٤/٣٠٥ (كتاب السنّة، باب في الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن الترمذى ٣/٣٢٩ (كتاب الفتنة، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً)؛ سنن الدرامي ٢/٦٩ (كتاب المذاسك، باب في حرمة المسلم)؛ المسند (ط. المعارف) ٧/٣١٦-٣١٧، وفي مواضع أخرى في المسند.

ومن لم يحوز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله، لا على ترك طاعة شخص معين، لم يحوز قتال هؤلاء.

وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> والإقرار بما جاء به، فلهذا كانوا مرتدّين، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام؛ فإن هؤلاء كانوا مقربين بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم: يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وقالوا: نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة عليّ رضي الله عنه، لما علينا في ذلك من الضرر، فأين هؤلاء من هؤلاء؟

واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتل الخوارج جميعاً من قتال البُغاة، وجعلوا قتال الجمل وصفّين من هذا الباب. وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار، وهو خلاف نصّ مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، وخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن الخوارج أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، واتفق على ذلك الصحابة. وأما القتال بالجمل وصفّين<sup>(٢)</sup> فهو قتال فتنة، وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة. وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائهم بالكلية، أو عن<sup>(٣)</sup> الإقرار بها؛ فهو أعظم من قتال الخوارج.

---

(١) ص (فقط): عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم..

(٢) ب (فقط): وأما قتال الجمل وصفّين. (٣) ن، م: وعن..

\*أهل صفين لم يبدؤوا علياً بالقتال، وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البُغاة إلا أن يبدؤوا الإمام [بالقتال]<sup>(١)</sup>، وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوزون<sup>(٢)</sup> قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة قالت: <sup>(٣)</sup> لانؤدي زكاتنا إلى فلان<sup>\*</sup>؟ فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتل الخارج المارقين. وأما قتال البُغاة المذكورين<sup>(٤)</sup> في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا؛ فإن الله تعالى لم يأمر بقتال البُغاة ابتداء، بل أمر إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما، وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخارج<sup>(٥)</sup>. والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع: هل هو<sup>(٦)</sup> من باب قتال البُغاة المأمور به في القرآن؟ أو هو قتال فتنة القاعد فيه<sup>(٧)</sup> خير من القائم، فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنّة وأئمة الفقهاء [بعدهم]<sup>(٨)</sup> يقولون: هو قتال فتنة، ليس هو قتال البُغاة المأمور به في القرآن؛ فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البُغاة ابتداء لمجرد بغائهم، بل إنما أمر إذا اقتل المؤمنون بالإصلاح بينهم.

(١) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٢) بالقتال: زيادة في (ص)، (ب).

(٣) ب (فقط): لا يجوزون.

(٤) ص، ب: وقالت.

(٥) ب (فقط): المذكور.

(٦) ن (فقط): ولا حكم البُغاة الخارج.

(٧) ب (فقط): أهرو.

(٨) ن، م، و، هـ: فيها.

(٩) بعدهم: ساقطة من (ن)، (م).

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ [سورة الحجرات: ٩] يعود الضمير فيه إلى الطائفتين المقتلىتين من المؤمنين، لا يعود إلى طائفة مؤمنة لم تقاتل. فالتقدير: فإن بغت إحدى الطائفتين المؤمنتين المقتلىتين على الأخرى ، فقاتلوا / الباغية حتى تفاء إلى أمر الله ، فمتى كانت طائفة ص ١٦٨

باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها .  
ثم إن كان قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ بعد الإصلاح فهو أُوكد ، وإن كان بعد الاقتتال حصل المقصود .

وحيينئذ فأصحاب معاوية إن كانوا قد بغوا قبل القتال لكونهم لم يبايعوا علياً، فليس في الآية الأمر بقتل من بغى ولم يقاتل . وإن كان بغיהם بعد الاقتتال والإصلاح وجب قتالهم ، لكن هذا لم يوجد؛ فإن أحداً لم يصلح بينهما<sup>(١)</sup> .

\* لهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «هذه الآية ترك الناس العمل بها» يعني إذ ذاك .

وإن كان بغיהם<sup>(٢)</sup> بعد الاقتتال \* وقبل الإصلاح ، فهنا إذا قيل بجواز القتال ، فهذا القدر إنما حصل في أثناء القتال . وحيينئذ فشل أصحاب علي ونكلو عن القتال<sup>(٣)</sup> لما رفعوا المصاحف . ففي الحال / التي أمر بقتالهم فيها لم يقاتلوهم ، وفي الحال التي قاتلواهم لم يكن قتالهم مأموراً به . فإن كان

(١) ص ، ب: بينهم .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (و) .

(٣) ص: بغى .

(٤) القتال: كما في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: عن قتالهم .

أولئك بُغاة معتدلين فهؤلاء مفترطون مقصرون، وهذا ذلوا وعجزوا وتفرقوا،  
وليس الإمام مأموماً بأن يقاتل بمثل هؤلاء.

وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم،  
بخلاف الكلام في تكفيرهم؛ فإن هذا أمر يعلم فساده الخاصة وال العامة  
بالدلائل الكثيرة.

ومما يبيّن كذب هذا الحديث: أنه لو كان حرب عليّ حرباً لرسول الله  
صلي الله عليه وسلم - والله تعالى قد تكفل بنصر رسوله، كما في قوله  
تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ \* وَإِنَّ جُنُدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧٣-١٧١]. لوجب أن يُغلب محارب رسول الله صلي الله عليه وسلم.

ولم يكن الأمر كذلك، بل الخوارج لما أمر النبي صلي الله عليه وسلم  
بقتالهم، وكانوا من جنس المحاربين لله ورسوله، انتصر عليهم، كما كان  
يتنصر عليهم في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم. والرسل صلوات  
الله عليهم، وإن كانت تُبْتَلِي في حروبهما، فالعقاب لها. فلو كانت محاربته  
محاربة للرسول، لكان المتنصر في آخر الأمر هو. ولم يكن الأمر كذلك، بل  
كان في آخر الأمر يطلب مساملة معاوية رضي الله عنه ومهادنته، وأن يكتف  
عنه، كما كان معاوية يطلب<sup>(١)</sup> ذلك منه أول [الأمر]<sup>(٢)</sup>.

**فُلِمْ أَنْ ذَلِكَ القَتَالُ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا بِاجْتِهَادٍ، فَلِيُسْ هُوَ مِنَ القَتَالِ**

(١) أ، ب: كما كان يطلب معاوية.

(٢) أول الأمر: كما في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: أولاً.

الذى يكون محارب أصحابه محارباً لله ورسوله . ثم إنه لو قُدِّر أنه محارب لله ورسوله ، فالمحاربون قطاع الطريق لا يكفرون إذا كانوا مسلمين .

وقد تنازع الناس في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ [سورة المائدة : ٣٣] : هل هي في الكفار أو في المسلمين ؟ ومن يقول : إنها في المسلمين ، يقول : إن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولو كانوا كفاراً مرتدين لم يجز أن يقتصر على قطع أيديهم ولا نفيهم<sup>(١)</sup> ، بل يجب قتلهم ؛ فإن المرتد يجب قتله .

وكذلك من كان متاؤلاً في محاربته مجتهداً لم يكن كافراً ، كقتل أسامة بن زيد لذلك المسلم متاؤلاً لم يكن به كافراً . وإن كان استحلال قتل المسلم المعصوم كفراً ، وكذلك تكفير المؤمن كفر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باع بها أحدهما»<sup>(٢)</sup> . ومع هذا إذا قالها متاؤلاً لم يكن ، كما قال عمر بن الخطاب لخاطب بن أبي بلتعة :

(١) ن، م، ر، ص، هـ، و: لم يجز الاقتصار على قطعهم ولا نفيهم.

(٢) الحديث - بالفاظ مقاربة - عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في : البخاري ٢٦/٨ (كتاب الأدب ، باب من كفرا أخاه بغير تأويل فهو كما قال)؛ مسلم ١/٧٩ (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر)؛ سنن الترمذى ٤/١٣٢ (كتاب الإيمان ، باب من رمى أخيه بالكافر)؛ الموطأ ٢/٩٨٤ (كتاب الكلام؛ باب ما يكره من الكلام)؛ المسند (ط. المعارف) ٦/٤١٣ .

«دعني أضرب عنق هذا المنافق وأمثاله»، وكقول أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: «إِنَّكَ لِمَنَافِقٍ تَجَادِلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ» في قصة الإفك<sup>(١)</sup>.

## ﴿ فَصَل ﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «وقد أحسن بعض الفضلاء في قوله: شرٌّ من تابع كلام الرافضي على إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته<sup>(٥)</sup>، وجرى معه في ميدان معاوية رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>. ولاشك بين العلماء أن إبليس كان أعبد من الملائكة<sup>(٧)</sup>، وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله آدم<sup>(٨)</sup> وجعله خليفة في الأرض، وأمره بالسجود فاستكبر فاستحق اللعنة والطرد<sup>(٩)</sup>. ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام<sup>(١٠)</sup> إلى أن أسلم بعد ظهور النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه إماماً<sup>(١١)</sup>، وبايده

(١) أ، ب: منافق.

(٢) أ، ب: الإفك، وبالله التوفيق.

(٣) ر، ص، هـ: الفصل الثاني والثلاثون.

(٤) في (ك) ص ١١٦ (م).

(٥) طاعته: كما في (ك) فقط. وفي سائر النسخ: طاعة.

(٦) معصيته: ساقطة من (أ). وفي (ص)، (ب)، (و): معصية. وفي (ر): المعصية.

(٧) أعبد من الملائكة: كما في (ك). وفي سائر النسخ: أعبد الملائكة.

(٨) كـ: الله تعالى آدم عليه السلام.

(٩) كـ: واستحق الطرد واللعنة.

(١١) كـ: أمير المؤمنين عليه السلام إماماً.

(١٠) وـ: الأوثان والأصنام.

الكلّ بعد قتل عثمان<sup>(١)</sup> وجلس مكانه، فكان<sup>(٢)</sup> شرًّا من إبليس».

فيقال: هذا الكلام فيه من الجهل والضلال والخروج عن دين الإسلام  
الرد عليه من وجوهه وكل دين، بل وعن العقل الذي يكون لكثير من الكفار، مالا يخفى على  
من تدبّره.

أما أولاً: فلأنَّ<sup>(٣)</sup> إبليس أكفر من كل كافر، وكل من دخل النار فمن  
أتباعه. كما قال تعالى: ﴿لَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾  
[سورة ص: ٨٥] وهو الأمر [لهم]<sup>(٤)</sup> بكل قبيح المزين له، فكيف يكون أحد  
شرًّا منه؟ لاسيما من المسلمين، لاسيما من الصحابة؟  
وقول هذا القائل: «شرًّا من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة، وجري  
معه في ميدان المعصية»<sup>(٥)</sup> يقتضي أن كل من عصى الله فهو شر من إبليس،  
لأنه لم يسبقه في سالف طاعة، وجرى معه في ميدان المعصية. وحيثئذ  
فيكون آدم وذراته شرًّا من إبليس؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»<sup>(٦)</sup>.

ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: إن من أذنب ذنبا من المسلمين  
يكون شرًّا من إبليس؟ أو ليس هذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين

(١) ك: بعد عثمان.

(٢) ن، م: وكان.

(٣) أ، ب: فلان.

(٤) لهم: زيادة في (أ)، (ب).

(٥) عبارة «جرى معه في ميدان المعصية»: ساقطة من (أ). وفي (ب): ميدان معصية.

(٦) سبق هذا الحديث ٤٠٧ / ٢.

الإسلام؟ وسائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين. وعلى هذا فالشيعة دائماً يذنبون، فيكون كل منهم شرًّا من إبليس. ثم إذا قالت الخوارج: إن علياً أذنب فيكون شرًّا من إبليس - لم يكن للرافضين<sup>(١)</sup> حجة إلا دعوى عصمته<sup>(٢)</sup>. وهم لا يقدرون أن يقيموا حجة على الخوارج بآياته وإمامته وعدالته، فكيف يقيمون حجة عليهم بعصمته؟ ولكن أهل السنة تقدرون أن تقيم الحجة بآياته وإمامته، لأن ما تحتاج به الرافضة منقوض ومعارض بمثله، فيبطل الاحتجاج به.

١٦٨٥ ظ ثم إذا قام الدليل / على قول الجمهور الذي دلَّ عليه القرآن كقوله تعالى: «وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى» [سورة طه: ١٢١]، لزم أن يكون آدم شرًّا من إبليس.

وفي الجملة فلوازم هذا القول وما فيه من الفساد يفوق الحصر والتعداد. الوجه الثاني وأما ثانياً: فهذا الكلام كلام بلا حجة، بل هو باطل في نفسه. فلم قلت: إن شرًّا من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعة وجرى معه في ميدان معصية؟<sup>(٣)</sup> وذلك أن أحداً لا يجري مع إبليس في ميدان معصيته كلها، فلا يتصور أن يكون في الآدميين من يساوي إبليس في معصيته، بحيث يصل الناس كلهم ويغورهم.

وأما طاعة إبليس المقدمة فهي حابطة بكفره بعد ذلك<sup>(٤)</sup>، «فإن الردة

(١) أ، ب: للرافضة.

(٢) ن، م: إلا دعوى عصمته وحجتهم على ذلك.

(٣) ر، هـ، ص، أ، ب: المعصية.

(٤) ب (فقط): بكفره وردهه. (٥-٦) : ما بين النجمتين ساقط من (ص).

تحبط العمل، فما تقدم<sup>(١)</sup> من طاعته: إن كان طاعة فهى حابطة بكفره وردهته<sup>\*</sup>، وما يفعله من العاصي لا يهالئ أحد فيه، فامتنع أن يكون أحد شرًا منه، وصار نظير هذا المرتد الذى يقتل النفوس ويزني ويفعل عامة القبائح بعد سابق طاعاته، فمن جاء بعده ولم يسبقه إلى تلك الطاعات الحابطة، وشاركه في قليل من معاصيه، لا يكون شرًا منه، فكيف يكون أحد شرًا من إبليس؟

وهذا ينقض أصول الشيعة: حقّها وباطلها. وأقل ما يلزمهم أن يكون أصحاب عليّ الذين قاتلوا معه، وكانوا أحياناً يعصونه، شرًا من الذين امتنعوا عن مبايعته من الصحابة، لأن هؤلاء عبدوا الله قبلهم، وأولئك جروا معهم في ميدان المعصية.

ويقال: ثالثاً: ما الدليل على أن إبليس [كان]<sup>(٢)</sup> أعبد الملائكة؟ وأنه كان<sup>(٣)</sup> يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه<sup>(٤)</sup> كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ماترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟ فإن هذا أمر إنما يعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهل يحتاج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم البخالين؟!

(١) ن، م: فيها تقدم.

(٢) كان: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) أ، ب: أو كان.

(٤) ن، م: وأنه.

وأعجب من ذلك قوله: «ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة».

فيقال: من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين؟ فضلاً عن أن يكون هذا متفقاً عليه بين العلماء؟ وهذا شيء لم يقله قط عالم يُقبل قوله من علماء المسلمين. وهو أمر لا يعرف إلا بالنقل، ولم ينقل هذا أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم: [لا]<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح ولا ضعيف. فإن كان قاله بعض الوعاظ أو المصنفين في الرقائق، أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائييليات مالا إسناد له<sup>(٢)</sup>، فمثل هذا لا يُحتاج به في جُرْزَة بقل<sup>(٣)</sup>، فكيف يُحتاج به في جعل إبليس خيراً من كل من عصى الله من بني / آدم، و يجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير<sup>\*</sup> منهم؟

وما وصف الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم إبليس بخير قط ولا بعِيادة<sup>(٤)</sup> متقدمة ولا غيرها، <sup>(٥)</sup> مع أنه لو كان له عبادة لكان قد حبست بكرهه وردهه<sup>(٦)</sup>.

وأعجب من ذلك قوله: «لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش

(١) لا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) أ، ب: مالا أصل له.

(٣) و: في نقل. وفي «لسان العرب»: «والجُرْزَة: الحزمة من القَتْ ونحوه».

(٤-٥) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٤) ب (فقط): بخير قط لا بعِيادة...

(٥) : ساقط من (و).

وحده ستة آلاف سنة» فياسبحان الله! هل قال ذلك<sup>(١)</sup> أحد من علماء المسلمين المقبولين عند المسلمين؟ وهل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل؟ فإن هذا لا يعرف - لو كان حقاً - إلا بنقل الأنبياء، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء.

ثم حمل واحدٍ من الملائكة العرش<sup>(٢)</sup> خلاف مادل عليه النقل الصحيح<sup>(٣)</sup>. [ثم ما باله حمل العرش وحده ستة آلاف سنة ولم يكن<sup>(٤)</sup> يحمله وحده دائمًا؟]<sup>(٥)</sup> ومن الذي نقل أن إبليس من حملة العرش؟

وهذا من أكذب الكذب<sup>(٦)</sup>؛ فإن الله تعالى<sup>(٧)</sup> يقول: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة غافر: ٧]، [فأخبر أن له حملة لا واحداً، وأنهم كلهم مؤمنون مسبحون بحمد ربهم، مستغفرون للذين آمنوا]<sup>(٨)</sup>.

(١) أ، ب: هذا.

(٢) ر، ص: عالم؛ هـ: عالم أحد..

(٣) ن، م: للعرش.

(٤) و: المقولات الصحيحة.

(٥) ر، هـ: ثم ما باله حمله ستة آلاف سنة وحده ولم يكن؛ ص: ثم ما باله ستة آلاف سنة وحده ولم يكن.

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٧) و: الحديث.

(٨) فإن الله تعالى: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: والله تعالى.

(٩) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م).

الوجه الرابع

وإذا قيل: هذا إخبار عن الحمل [المطلق]، ليس<sup>(١)</sup> فيه أنه لم يزل له حملة.

قيل: قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة، كحديث عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح<sup>(٢)</sup>، أن الله تعالى لما خلق العرش أمر الملائكة بحمله. قالوا: ربنا كيف نحمل عرشك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup>، فقالوها، فأطاقوا حمله»<sup>(٤)</sup>.

ويقال: رابعاً: إن إبليس كفر، كما أخبر الله تعالى بقوله<sup>(٥)</sup>: «إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [سورة ص: ٧٤]، فلو قُدِّرَ أنه كان له عمل صالح حبط بكتبه. كذلك غيره<sup>(٦)</sup> إذا كفر حبط عمله، فأين تشبيه المؤمنين بهذا؟!

الوجه الخامس

ويقال: خامساً: قوله: «إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم» به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع؛ فإن معاوية أسلم بعد الكفر، وقد قال تعالى: «قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [سورة الأنفال: ٣٨]، وتاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة، وقد قال تعالى: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ» [سورة التوبة: ١١]. وإبليس كفر بعد إيمانه فحبط إيمانه بكفره، وذاك حبط كفره

(١) ن، م، و: إن هذا إخبار عن الحملة ليس.

(٢) ن، م: عن معاوية عن صالح.

(٣) ن: بالله العلي.

(٤) لم أجده هذا الحديث فيها بين يدي من مراجع.

(٥) أ، ب: كما قال تعالى.

(٦) ص: كذلك قوله.

بإيمانه<sup>(١)</sup>، فكيف يقاس من آمن بعد الكفر بمن كفر بعد الإيمان؟!<sup>(٢)</sup>.

ويقال: سادساً: قد ثبت إسلام معاوية رضي الله عنه، والإسلام يُجْبِي ما قبله. فمن أدعى أنه ارتدَّ بعد ذلك كان مدّعياً دعوى بلا دليل لو لم يُعلم كذب دعواه، فكيف إذا علم كذب دعواه، وأنه مازال على الإسلام إلى أن مات، كما علم بقاء غيره على الإسلام؟ فالطريق الذي يُعلم به [بقاء إسلام]<sup>(٣)</sup> أكثر الناس من الصحابة وغيرهم، يُعلم به بقاء إسلام معاوية رضي الله عنه. والمدّعى لارتداد معاوية وعثمان وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ليس هو أظهر حجة من المدّعى لارتداد عليٍّ. فإن كان المدّعى لارتداد عليٍّ كاذباً، فالمدّعى لارتداد هؤلاء أظهر كذباً، لأن الحجة على بقاء إيمان هؤلاء أظهر، وشبهة<sup>(٤)</sup> الخوارج أظهر من شبهة<sup>(٥)</sup> الروافض.

/ ويقال: سابعاً: هذه الدعوى إن كانت صحيحة، ففيها من القدر والغضاضة بعلى والحسن وغيرهما مالا يخفى. وذلك أنه كان مغلوباً<sup>(٦)</sup> مع المرتدين، وكان الحسن قد سلّمَ أمر المسلمين إلى المرتدين، وخالد بن الوليد قهر المرتدين، فيكون نصر الله لخالد على الكفار<sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م، و، ر، ص، هـ: وإنليس كفر فذاك حبط كفته ببيانه، وإنليس حبط إيمانه بكتفه.

(٢) أ، بـ: بعد كفر بمن كفر بعد إيمان.

(٣) بقاء إسلام: ساقطة من (ن) وسقطت «بقاء» من (م)، (و).

(٤) ن، م: وشبه.

(٥) نـ: معلوماً، وهو تحرير.

(٦) أ، بـ: على المرتدين.

أعظم من نصره لعليٰ . والله سبحانه وتعالى عدل لا يظلم واحداً منهم ، فيكون ما استحقه خالد من النصر أعظم مما استحقه عليٰ ، فيكون أفضل عند الله منه .

[بل]<sup>(١)</sup> وكذلك جيوش أبو بكر وعمر وعثمان ونوابهم ؛ [فإنهم]<sup>(٢)</sup> كانوا منصورين على الكفار ، وعلى عاجز عن مقاومة المرتدين الذين هم من الكفار أيضاً .

فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَإِنْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَإِنْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد : ٣٥] . وعلى رضي الله عنه دعا معاوية إلى السلم في آخر<sup>(٣)</sup> الأمر ، لما عجز عن دفعه عن بلاده ، وطلب منه أن يبقى / كل واحد [منهما]<sup>(٤)</sup> على ما هو عليه . وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَإِنْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] ، فإن<sup>(٥)</sup> كان أصحابه مؤمنين وأولئك مرتدون وجوب أن يكونوا الأعلىين ، وهو خلاف الواقع .

الوجه الثامن [ويقال ثامناً]<sup>(٦)</sup> من قال : إن معاوية رضي الله عنه استكبر عن طاعة

(١) بل : ساقطة من (ن) ، (م) .

(٢) فإنهم : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٣) ن ، م : أواخر .

(٤) منها : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٥) ن ، م ، و : فإذا .

(٦) ويقال ثامناً : ساقطة من (ن) .

الله في نصب<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين، ولم قلت: إنه علم أن ولaitه صحيحة، وأن طاعته واجبة عليه؟ . فإن الدليل على ثبوت ولaitه ووجوب طاعته من المسائل المشتبهة التي لا تظهر إلا بعد بحث ونظر، بخلاف من أجمع الناس على طاعته . وبتقدير أن يكون علِمَ ذلك، فليس كل من عصى يكون مستكراً عن طاعة الله . والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كبر، وهل يُحکم على كل عاصٍ بأنه مستكراً عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟ ! .

ويقال تاسعاً: قوله: «وَبَايِعَهُ الْكُلُّ بَعْدَ عُثْمَانَ» .

الوجه التاسع  
إن لم يكن هذا حجة فلا فائدة فيه، وإن كان حجة فمبايعتهم لعثمان كان اجتماعهم عليها أعظم . وأنتم لا ترون الممتنع عن طاعة عثمان كافراً، بل مؤمناً تقىً .

الوجه العاشر  
ويقال عاشراً: اجتماع الناس على مبايعة أبي بكر كانت [على قولكم]<sup>(٢)</sup> أكمل، وأنتم وغيركم تقولون: إن علياً تخلف عنها مدة . فيلزم [على قولكم]<sup>(٣)</sup> أن يكون علياً مستكراً عن طاعة الله في نصب أبي بكر عليه إماماً، فيلزم حينئذ كفر عليٍ بمقتضى حجتكم، أو بطلانها في نفسها . وكفر عليٍ باطل، فلزم<sup>(٤)</sup> بطلانها .

الوجه الحادى  
ويقال: حادى عشر قولكم: «بَايِعَهُ الْكُلُّ بَعْدَ عُثْمَانَ» .

من أظهر الكذب، فإن كثيراً من المسلمين: إما النصف، وإما أقل

(١) نصب: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: نصر.

(٢) على قولكم: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ه)، (ر).

(٣) ن، م: فيلزم أن يكون.. .

أو أكثر لم يبايعوه، ولم يبايعه سعد بن أبي وقاص ولا ابن عمر ولا غيرهما.

ويقال: ثان عشر: قولكم: «إنه جلس مكانه». الوجه الثاني عشر

كذب؛ فإن معاوية لم يطلب الأمر لنفسه ابتداء، ولا ذهب إلى عليٍ ليتزعه عن<sup>(١)</sup> إمارته، ولكن امتنع هو وأصحابه عن<sup>(٢)</sup> مبايعته، وبقى على ما كان عليه والياً «على من كان واليا عليه»<sup>(٣)</sup> في زمن عمر وعثمان. ولما جرى حكم الحكمين إنما كان متولياً على رعيته فقط. فإن أريد بجلوسه في مكانه أنه استبد بالأمر دونه في تلك البلاد، فهذا صحيح، لكن معاوية رضي الله عنه يقول: إنني لم أنازعه شيئاً هو في يده، ولم يثبت عندي ما يوجب عليٍ دخولي<sup>(٤)</sup> في طاعته. وهذا الكلام سواء كان حقاً أو باطلاً لا يوجب كون صاحبه شرّاً من إبليس، ومن جعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شرّاً من إبليس، فما أبقى غاية في الافتراء على الله ورسوله والمؤمنين، والعدوان على خير القرون<sup>(٥)</sup> في مثل هذا المقام، والله ينصر رسle والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، والهوى إذا بلغ بصاحب إلى هذا الحد فقد أخرج صاحبه عن ربقة العقل، فضلاً عن العلم والدين، فنسأل الله العافية من كل بلية، وإن حقاً على الله أن يذل أصحاب مثل هذا

(١) أ، ب: من.

(٢-٢) : ساقط من (ص)، (ب). وفي (ر): على ما كان عليه.

(٣) و: دخولاً.

(٤) ن، م: على خير الفرق؛ هـ، وـ: على خيار القرون.

الكلام<sup>(١)</sup>، وينتصر لعباده المؤمنين - من أصحاب نبيه وغيرهم - من هؤلاء المفترين الطاللين<sup>(٢)</sup>.

## ﴿ فَصَل ﴾

كلام الرافضي  
على يوم مقتل  
الحسين رضي الله  
عنه

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup>:** «وتمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقاد<sup>(٤)</sup> إمامية يزيد بن معاوية مع ما صدر عنه<sup>(٥)</sup> من الأفعال القبيحة من قتل الإمام الحسين ونهب أمواله وسبى نسائه ودورانهم<sup>(٦)</sup> في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين، ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا أصلاعه وصدره بالخيول، وحملوا رؤوسهم على القنا مع أن مشائخهم رروا<sup>(٧)</sup> أن يوم قتل الحسين مطررت<sup>(٨)</sup> السماء دما. وقد ذكر ذلك الرافعى في «شرح الوجيز» وذكر ابن سعد في «الطبقات» أن الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين ولم تر<sup>(٩)</sup> قبل ذلك. وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا

(١) ص: مثل أصحاب مثل هذا الكلام؛ ب: مثل أصحاب هذا الكلام.

(٢) و... وغيرهم منهم.

(٣) في (ك) ص ١١٦ (م).

(٤) ك، ر: اعتقدوا.

(٥) أ، ب: منه.

(٦) ك: الدوران، وسائل النسخ: وذارتهم.

(٧) ص، ب: رأوا.

(٨) أ، ب: أمطرت؛ ك: قطرت.

(٩) ك: منذ يوم قتل الحسين عليه السلام ولم ير.

إلا وتحته دم عبيط، ولقد مطرت<sup>(١)</sup> السماء مطراً بقى<sup>(٢)</sup> أثره في الشياطين<sup>(٣)</sup> مدة حتى تقطعت. قال الزهري : ما بقى أحد من قاتل<sup>(٤)</sup> الحسين إلا وعوقب في الدنيا<sup>(٥)</sup> : إما بالقتل وإما بالعمى<sup>(٦)</sup> أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة.

وكان<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الوصية لل المسلمين<sup>(٨)</sup> في ولديه الحسن والحسين / ويقول لهم : هؤلاء وديعتي<sup>(٩)</sup> عندكم . وأنزل الله تعالى ﴿ قُل لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ [سورة الشورى : ٢٣].

**والجواب :** أما قوله : «وتندى بعضهم في التعصب حتى اعتقاد إماماة يزيد بن معاوية» .

إن أراد بذلك أنه اعتقاد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين<sup>(١٠)</sup> ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فهذا لم يعتقد أحد من علماء<sup>(١١)</sup> المسلمين.

(١) أ، ب : أمطرت ؛ ك : وقد قطرت.

(٢) ك : أبقى.

(٣) أ، و، ص، ر، هـ : النبات.

(٤) ب، ص : قتلة ؛ وفي (و) : من قاتل ؛ ن، م، ك : من قاتل . ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الدنيا : ليست في (ك).

(٦) ك : أو العمى.

(٧) ك : وقد كان.

(٨) ن، م : بالمسلمين.

(٩) وديعتي : كذلك في : (ب)، (ك)، وفي سائر النسخ : ولدي.

(١٠) ب، ص : المهديين.

(١١) ب : العلماء.

وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، كما يحكي عن بعض الجهال من الأكراد<sup>(١)</sup> ونحوهم أنه يعتقد أن يزيد من الصحابة، وعن بعضهم أنه من الأنبياء<sup>(٢)</sup>، وبعضهم يعتقد أنه من الخلفاء الراشدين [المهدىين]<sup>(٣)</sup>، فهو لاء ليسوا من أهل العلم الذين يحكي قوهم. وهم مع هذا الجهل خير من جهال الشيعة / ملاحذتهم الذين يعتقدون إلهية عليّ أو نبوته، أو يعتقدون أن باطن الشريعة ينافق<sup>(٤)</sup> ظاهرها، كما تقوله الإسماعيلية<sup>(٥)</sup> والنصيرية وغيرهم من أنه يسقط عن خواصهم الصوم والصلة والحج والزكاة، وينكرون المعاد، بل غلاتهم يجحدون الصانع، وهم يعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم، كالذى يسمونه المهدى وأولاده، مثل المعز والحاكم وأمثالهم : أنهم أئمة معصومون . فلا ريب أن من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم كان خيرا من هؤلاء من وجوه كثيرة ؛ فإن خلفاء بني أمية وبني العباس مسلمون ظاهرا وباطنا ، وذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين ، ليسوا كفارا منافقين .

وهؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى . فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلا وضللا من اعتقد عصمة خلفاء بني أمية

(١) ن، م : بعض جهال الأكراد.

(٢) (ن) فقط : من الأنصار.

(٣) المهدىين : ساقطة من : (ن)، (م).

(٤) أ، ب : يخالف.

(٥) أ، ب : كما تقوله ملاحذة الإسماعيلية.

وبني العباس، بل ولو اعتقاد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين، الذين هم مسلمون ظاهراً وباطناً، لكان خيراً من اعتقاد عصمة هؤلاء. فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة، يوجد في الشيعة من الجهل ما هو أعظم [ منه ]<sup>(١)</sup>، لاسيما وجهل أولئك أصله جهل نفاق وزندقة لا جهل تأويل ويدعوة. وهؤلاء أصل جهلهم لم يكن جهل نفاق وزندقة، بل جهل بدعة وتأويل وقلة علم بالشريعة.

ولهذا إذا تبين هؤلاء حقيقة ما بعث الله به [ محمدًا ]<sup>(٢)</sup> رسوله رجعوا عن جهلهم ويدعوهم. وأما أئمة الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وهم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله وفضيلته، فيجوز لنا أن نضع ناموساً كما وضع ناموساً، إذ كانت النبوة عندهم مكتسبة، وهي [ عندهم ]<sup>(٣)</sup> من جنس فضيلة العلماء العباد، والشراح من جنس سياسة الملك العادلة، فيجوزون أن تنسخ شريعة بشرى الله يضعها الواحد من أئمتهم، ويقولون إن الشريعة إنما هي للعامة، فاما الخاصة إذا علموا باطنها فإنه تسقط عنهم الواجبات وتباح لهم المحظورات.

وهؤلاء ونحوهم أكفر من اليهود والنصارى، بل إذا قُدِّرَتْ قوم يعتقدون عصمة الواحد من بنى أمية أو بنى العباس، أو أنه لا ذنب لهم، أو أن الله

(١) منه: ساقطة من (ن) فقط.

(٢) محمدًا: ليست في (ن)، (م).

(٣) عندهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

لا يؤاخذهم بذنوبهم، كما يحكي عن بعض أتباع بنى أمية أنهم كانوا يقولون: إن الخليفة يتقبل الله منه الحسنات ويتجاوز له عن السيئات؛ فهؤلاء مع ضلالهم أقل ضلالاً من يقول بإمامية المتظاهر وال العسكريين ونحوهم. ويقولون: إنهم معصومون، فإن هؤلاء اعتقدوا<sup>(١)</sup> العصمة والإمامية في مدعوم أو فيمن [ليس]<sup>(٢)</sup> له سلطان ينتفعون به ولا عنده من العلم والدين أكثر مما عند كثير من عامة المسلمين، وأولئك اعتقدوا أن الإمام له حسنات<sup>(٣)</sup> كثيرة تغمر سيئاته. وهذا ممكن في الجملة، فإنه يمكن أن يكون للمسلم حسنات تغمر سيئاته، وإن كان ذلك لا يشهد به لمعن إلا بما يدل على التعين. أما كون واحد من يوجد في المسلمين من هو أعلم منه وأدين معصوماً عن الخطأ فهذا باطل قطعاً؛ بل دعوى العصمة فيمن سوى الرسول / صلى الله عليه وسلم دعوى باطلة قطعاً، فتبيّن أن أولئك مع جهالتهم<sup>(٤)</sup> هم أقرب إلى الحق وأقل جهلاً من هؤلاء الروافض<sup>(٥)</sup>، وأن من اعتقاد أن يزيد من الصحابة أو الأنبياء لم يكن جهله وضلاله أعظم من جهل وضلال من اعتقاد الإلهية والنبوة في شيخ الشيعة، لاسيما شيخ الإسماعيلية والتصيرية، الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، وأتباعهم يعتقدون فيهم الإلهية.

(١) (ن) فقط: إن اعتقدوا.

(٢) ليس: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: أن للإمام حسنات.

(٤) مع جهالتهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: مع جهل فيهم.

(٥) أ، ب: الرافضة.

وأما علماء أهل<sup>(١)</sup> السنة الذين لهم قول [يُحكى]<sup>(٢)</sup> فليس فيهم من يعتقد أن يزيد وأمثاله من الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين<sup>(٣)</sup>، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم، بل أهل السنة يقولون بالحديث الذي في السنن: «خلافة النبوة<sup>(٤)</sup> ثلاثة سنّة ثم تصير ملكا»<sup>(٥)</sup>.

وإن أراد باعتقادهم<sup>(٦)</sup> إماماً يزيد، أنهم يعتقدون أنه كان<sup>(٧)</sup> ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه<sup>(٨)</sup> صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بيـنـيـةـ وـبـنـيـ العـبـاسـ، فـهـذـاـ أـمـرـ مـعـلـومـ لـكـلـ أـحـدـ، وـمـنـ نـازـعـ فـيـ هـذـاـ كـانـ مـكـابـرـاـ؛ فـإـنـ يـزـيدـ بـوـيـعـ بـعـدـ مـوـتـ أـبـيـهـ مـعـاوـيـةـ، وـصـارـ مـتـولـيـاـ عـلـىـ أـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ وـالـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ.

والحسين رضى الله عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وهي أول سنة ملك يزيد. والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد. ثم إن ابن الزبير لما<sup>(٩)</sup> جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه<sup>(١٠)</sup> بعد

(١) أهل: زيادة في (ر)، (ص)، (ه).

(٢) يُحكى: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ص، ب: المهدىين.

(٤) ب (فقط): بالنبوة، وهو تحريف.

(٥) مضى هذا الحديث من قبل ١٥٥٥.

(٦) ب (فقط): اعتقادهم.

(٧) كان: ساقطة من (ص)، (ب).

(٨) ص، ب: زمانهم.

(٩) لما: ساقطة من (ب) فقط.

(١٠) ص: وكان من إظهاره طلب إمره لنفسه؛ ر: وكان اظهاره طلب إمره لنفسه.

موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين، وبايده عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام. ولهذا إنما تُعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبaitته أولاً، ثم بذل المبaitة له، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيراً، فجرت بينها فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فهات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع ابن الزبير طائفه من أهل الشام وال العراق وغيرهم. وتولى بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد<sup>(١)</sup> ولم تطل أيامه<sup>(٢)</sup>، بل أقام أربعين يوماً أو نحوها، وكان فيه صلاح وزهد، ولم يستخلف أحداً، فتأمرّ بعده مروان [بن الحكم]<sup>(٣)</sup> على الشام، ولم تطل أيامه<sup>(٤)</sup>، ثم تأمرّ بعده ابنه عبد الملك، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق، فقتله حتى ملك العراق، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير [فحاصره]<sup>(٥)</sup> وقاتلته، حتى قُتل / ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك، ثم لأولاده من بعده، وفتح في أيامه بخاري وغيرها من بلاد ما وراء النهر، فتحها قتيبة بن مسلم نائب الحجاج بن يوسف الذي كان نائب عبد الملك بن مروان على العراق، مع ما كان فيه من الظلم، وقاتل المسلمين ملك الترك خاقان وهزموه وأسروا أولاده، وفتحوا أيضاً بلاد السند، وفتحوا أيضاً بلاد الأندلس، وغزوا القسطنطينية وحاصروها مدة، وكانت لهم الغزوات الشاتية<sup>(٦)</sup> والصائفة.

(١) بن يزيد: ساقطة من (أ)، (ب). (٢) ن: إمامته؛ م: مدتھ.

(٣) بن الحكم: ليس في (أ)، (ن)، (م)، (و).

(٤) أ، ب: فلم تطل مدتھ.

(٥) فحاصره: ساقطة من (ن)، (م). (٦) ن، م: العراق الشاتية.. ، وهو تحريف.

ثم لما انتقل الأمر إلى بني العباس<sup>(١)</sup> تولوا على بلاد العراق والشام ومصر والنجاشي واليمن وخراسان وغيرهما مما كان قد تولى عليه بنو أمية، إلا بلاد المغرب، فإن الأندلس تولى عليها بنو أمية، وببلاد القيروان كانت دولة بين هؤلاء وهؤلاء..

فزيدي في ولايته هو واحد من هؤلاء الملوك، ملوك المسلمين المستخلفين في الأرض، ولكنه مات وابن الزبير ومن بايعه بمكة خارجون عن طاعته، لم يتول على جميع بلاد المسلمين، كما أن ولد العباس لم يتولوا على جميع بلاد المسلمين، بخلاف عبد الملك وأولاده فإنهم تولوا على جميع بلاد المسلمين، وكذلك الخلفاء الثلاثة ومعاوية تولوا على جميع بلاد المسلمين، وعلى رضي الله عنه لم يتول على جميع بلاد المسلمين.

فككون الواحد من هؤلاء إماماً، بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولى ويعزل، ويعطى ويحرم، ويحكم وينفذ<sup>(٢)</sup>، ويقيم الحدود ويجاهد الكفار، ويقسم الأموال - أمر مشهور<sup>(٣)</sup> متواتر لا يمكن جحده. وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً، كما أن إمام الصلاة هو الذي / يصلّى بالناس. فإذا رأينا رجلاً يصلّى بالناس كان القول بأنه إمام أمراً مشهوداً محسوساً لا يمكن المكابرة فيه. وأما كونه بُرًّا أو فاجراً، أو مطيناً أو عاصياً، فذاك أمر آخر.

٢٤٠ / ٢

(١) بني العباس: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ولد العباس.

(٢) ص: وينفذ.

(٣) ر، ص، هـ: مشهود.

فأهل السنة إذا اعتقدوا إماماً واحداً من هؤلاء: يزيد، أو عبد الملك، أو المنصور، أو غيرهم - كان بهذا الاعتبار. ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان، وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم من الملوك.

وأما كون الواحد من هؤلاء معصوماً، فليس هذا اعتقاد أحد من علماء المسلمين<sup>(١)</sup>، وكذلك كونه عادلاً في كل أموره، مطيناً الله في جميع أفعاله، ليس هذا اعتقاد أحد<sup>(٢)</sup> من أئمة المسلمين. وكذلك وجوب طاعته في كل ما يأمر به، وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد من أئمة المسلمين.

ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يُشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله، فُتَصْلِي خلفهم الجمعة والعيدان<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها هم، لأنها لو لم تُصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها، ون Jihad معهم الكفار، ونجح معهم البيت العتيق، ويُستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أنه حج<sup>(٤)</sup> في رفقٍ لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون، لم يضره هذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة، إذا فعلها البرُّ وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً، فكيف إذا لم يمكن فعلها<sup>(٥)</sup> إلا على هذا الوجه، فكيف إذا كان

---

(١) أ، ب: من العلماء.

(٢) ص: واحد.

(٣) ب: فُتَصْلِي خلفهم الجمعة والعيدان؛ أ: فيصل خلفهم الجمعة والعيدان.

(٤) أ، ب: أن يحج.

(٥) ن، أ، ب، و، ر: لم يكن فعلها.

الوالى الذى يفعلها فيه معصية؟! ويستعان بهم أيضاً في العدل في الحكم والقسم؛ فإنه لا يمكن عاقل<sup>(١)</sup> أن ينازع في أنهم كثيراً ما يعدلون في حكمهم وقسمهم، ويُعاونون على البر والتقوى، ولا يُعاونون على الإثم والعدوان.

وللناس نزاع في تفاصيل تتعلق بهذه الجملة ليس هذا موضعها، مثل إنفاذ حكم الحاكم الفاسق إذا كان الحكم عدلاً، ومثل الصلاة خلف الفاسق هل تعداد أم لا؟ والصواب<sup>(٢)</sup> الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمه<sup>(٣)</sup>، ومن أمر بمعرفة أو نهى عن منكر أعين على ذلك، إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لابد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن لم يمكن تولية إمام [برّ] لم [يجز] تولية فاجر ولا مبتدع<sup>(٤)</sup> يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز<sup>(٥)</sup> توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاماً فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولایة هو الواجب. وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والأخر فيه متفعة في الجهاد مع ذنوب له، كان تولية هذا الذي ولايته أضر لل المسلمين، خيراً من تولية من ولايته أضر على المسلمين. وإذا لم يمكن صلاة الجمعة

(١) في كل النسخ: عاقلاً.

(٢) ن، م: والجواب.

(٣) أ، ب: وقسمته.

(٤) ن، م: فإن لم يمكن تولية إمام لم يبول مبتدع ولا فاجر.

(٥) ن، و: فلا يجوز.

والجماعه وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صُلّيت خلفه ولم تُعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره<sup>(١)</sup>، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفحotor، فُعل ذلك. وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صُلّى خلفه، وليس على أحد أن يصلّي الصلاة مرتين.

ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [سورة التغابن: ١٦]. وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً صلّى الله عليه وسلم بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منها، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه. فإن الله تعالى بعث رسوله صلّى الله عليه وسلم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيid وعبدالملك والمنصور وغيرهم، (\*إِنَّمَا أَنْ يُقالُ: يُحبُّ مَنْعَهُ مِنَ الْوَلَايَةِ وَقَتَالَهُ حَتَّى يُؤْلَى\*) / غيره<sup>(٣)</sup> كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأى فاسد، فإن مفسدة هذا<sup>(٤)</sup> أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان

١٧٠ ظ / ٢

(١) ن، م: غيرهم.

(٢) سبق هذا الحديث ٥٥١/١.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (و).

(٣) ن، م: يتولى.

(٤) أ، ب، هـ، ر، ص: فإن مفسدته.

ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير. كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه<sup>(١)</sup> بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان [أيضا]<sup>(٢)</sup>، وكالذين<sup>(٣)</sup> خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا وإما أن يغلبوا ثم يزول ملتهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبدالله بن علي وأبا مسلم هما اللذان<sup>(٤)</sup> قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتل أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم<sup>(٥)</sup> فهُمْ هُزموا وهُزِمَ أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوها دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله<sup>(٦)</sup> المتقيين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه<sup>(٧)</sup> من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك

(١) أ، ب، و، هـ، ص: أبيه.

(٢) أيضاً: زيادة في (أ)، (ب).

(٣) ن، م: والذين.

(٤) ن: هم الذين؛ م: هما الذين، وما أثبته من (و)، وسقطت هذه العبارة من سائر النسخ.

(٥) وغيرهم: زيادة في (ن)، (م)، (و).

(٦) أ، ب، عباد الله.

(٧) أ، و: لم يحمدوا على ما فعلوه.

أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين ، والله يغفر لهم [كلهم]<sup>(١)</sup>.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث : أين كنت يا عامر؟ قال : كنت حيث يقول الشاعر :

عَوْيَ الذِّئْبِ فَاسْتَأْنَسْتَ بِالذِّئْبِ إِذْ عَوْيَ      وَصَوْتُ إِنْسَانٌ فَكَدَتْ أَطْيَرَ  
أَصَابَتْنَا فَتْنَةً لَمْ نَكُنْ فِيهَا بِرْرَةً أَقْيَاءَ، وَلَا فَجْرَةً أَقْوَيَاءَ.

وكان الحسن البصري يقول : إن الحجاج عذاب الله ، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [سورة المؤمنون : ٧٦]. وكان طلق بن حبيب يقول : اتقوا الفتنة بالتقوى . فقيل له : أجمل لنا التقوى . فقال : أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجور حمة الله ، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله . رواه أحمد وابن أبي الدنيا .

وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث . ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور

---

(١) كلهم : ساقطة من (ن)، (م)، (أ).

الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين .

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه . ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأ بصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور . وهذا لما أراد الحسين رضى الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتابا كثيرة أشار عليه أفضضل أهل العلم والدين ، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج ، وغلب على ظنهم أنه يقتل ، حتى إن بعضهم قال : أستودعك الله من قتيل . وقال بعضهم : لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج . وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لصلحته ومصلحة المسلمين . والله رسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد ، لكن الرأي يصيب تارة وينطليء أخرى .

فتبيّن أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا<sup>(١)</sup> ، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوا مظلوما شهيدا ، وكان / في خروجه وقتله من الفساد مالم يكن حصل<sup>(٢)</sup> لو قعد في بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء ، بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص

---

(١) أ، ب: إذ لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا.

(٢) أ، ب، و: يحصل.

الخير بذلك، وصار ذلك<sup>(١)</sup> سبباً لشر عظيم. وكان قتل الحسين مما أوجب الفتنة، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتنة.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمياد، وأن من خالف ذلك متعيناً أو خطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثني النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup> ولم يشن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا. كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلاح به بين فتئين عظيمتين من المسلمين». فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلاح به بين فتئين [عظيمتين]<sup>(٣)</sup> من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محوباً<sup>(٤)</sup> مدوحاً يحبه الله

(١) ذلك: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث في هذا الكتاب: ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠.

(٣) عظيمتين: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) محوباً: في (ن)، (م)، (و) فقط.

رسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان القتال / واجباً أو مستحبماً لم يشن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد<sup>(١)</sup> بترك واجب أو مستحب. وهذا لم يشن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد<sup>(٢)</sup> بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى في مكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهر وان بعد خروجهم عليه بحروراء؛ فهو لاء استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم. واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال [عندهم]<sup>(٣)</sup> كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ذكر في الحسن ماذكره، وحمد منه ما حمده، [فكان ماذكره وما حمده]<sup>(٤)</sup> مطابقاً للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة؛ فإن إصلاح الله بالحسن بين الفترين

(١) على أحد: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) عندهم: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

كان سنة إحدى وأربعين من الهجرة، وكان علي رضي الله عنه استشهاد في رمضان سنة أربعين، والحسن حين مات النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره نحو سبع سنين، فإنه ولد عام ثلاط من الهجرة، وأبوبكراً أسلم عام الطائف، تدل على ببركة فقيل له أبو بكره<sup>(١)</sup>. والطائف كانت بعد فتح مكة. فهذا الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن كان بعد مامضى ثمان من الهجرة، وكان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين سنة التي هي خلافة النبوة، فلا بد أن يكون قد مضى له أكثر من ثلاثة سنين، فإنه قاله قبل موته صلى الله عليه وسلم . وما يناسب هذا ما ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه والحسن ويقول : «اللهم إني أحبهما فأحبابهما»<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث جمعه بين الحسن وأسامة رضي الله عنهما وإخباره بأنه يحبهما [ودعاؤه الله أن يحبهما]<sup>(٤)</sup>. وجده صلى الله عليه وسلم لهذين<sup>(٥)</sup> مستفيض عنه في أحاديث / صحيحه ، كما في الصحيحين من حديث شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال<sup>(٦)</sup> : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في الإصابة ٥٤٢/٣ أن اسمه نفيع بن الحارث ، ويقال ابن مسروح . قال ابن جحر : «وكان تدل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حصن الطائف ببركة فاشتهر بابي بكرة».

(٢) ن ، م : ولا يناسب هذا ما في الصحيح .

(٣) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ص ٣٩ .

(٤) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) ، (و) .

(٥) ن : لهذا ؛ م : لها .

(٦) أ ، ب : يقول .

والحسن [بن عليّ]<sup>(١)</sup> على عاتقه [وهو]<sup>(٢)</sup> يقول : «اللهم إني أحبه فأحبه»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها: أن قريشاً أهملهم [شأن]<sup>(٤)</sup> المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [قالوا]<sup>(٥)</sup>: ومن يجترئ عليه إلا أسامة<sup>(٦)</sup> بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟<sup>(٧)</sup> وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا

(١) بن علي: زيادة في (أ)، (ب).

(٢) وهو: ليست في (ن)، (م)، (و).

(٣) سبق الحديث بمعناه عن أبي هريرة رضى الله عنه فيما مضى ٤٨/٤. وأما الحديث بهذا اللفظ عن البراء بن عازب رضى الله عنه فهو: البخارى ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . .، باب مناقب الحسن والحسين)؛ مسلم ٤/١٨٨٣ (كتاب فضائل الصحابة بباب فضائل الحسن والحسين . . .)؛ سنن الترمذى ٥/٣٢٧ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن . . .)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٨٣-٢٨٤؛ فضائل الصحابة ٢/٧٦٨.

.٧٨١

(٤) شأن: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) قالوا: زيادة في (أ)، (ب).

(٦) و: رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أسامة . . .

(٧) الحديث عن عائشة رضى الله عنها وجاء في البخارى في ثلاثة مواضع: كتاب ٥/٢٣؛ فضائل أصحاب النبي . . .؛ باب ذكر أسامة بن زيد، ٤/١٧٥ (كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبواليهان . . .)، ٨/١٦٠ (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع)؛ مسلم ٣/١٣١٥-١٣١٦ (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره . . .)؛ سنن أبي داود ٤/١٨٨ (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه). وجاء الحديث في سنن الترمذى وابن ماجة والنسائي والدارمى ومىسىد أحد.

عندى ! قال له إنسان : أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ هذا محمد بن أسامة . قال : فطاطأ ابن عمر رضي الله عنه رأسه ، ونقر بيديه<sup>(١)</sup> على الأرض ، وقال : لو رأاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبّه<sup>(٢)</sup> .

وهذان اللذان جمع بينهما في محبته ، ودعا الله لها بالمحبة ، وكان يعرف حبه لكل [واحد]<sup>(٣)</sup> منها منفردا ، لم يكن رأيهما القتال في تلك الحروب ، بل أسامة قعد عن القتال يوم صفين : لم يقاتل مع هؤلاء ولا [مع] هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الحسن كان دائمًا<sup>(٥)</sup> يشير على أبيه وأخيه بترك القتال ، ولما صار الأمر إليه ترك القتال ، وأصلح الله به بين الطائفتين المقتلتين .

وعليّ رضي الله عنه في آخر الأمر تبيّن له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله .

وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلوماً شهيداً ، تاركاً لطلب الإمارة<sup>(٦)</sup> ، طالباً للرجوع : إما إلى بلده ، أو إلى الشغر<sup>(٧)</sup> ، أو إلى المتولّ على الناس يزيد .

(١) بيديه : كذا في (ن) ، (م) ، (و) ، البخاري . وفي سائر النسخ : بيده .

(٢) هذا الأثر في : البخاري ٥/٢٤ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد) .

(٣) واحد : زيادة في (أ) ، (ب) .

(٤) ن ، م : ولا هؤلاء .

(٥) أ ، ب : دائمًا كان . وسقطت «دائماً» من (ص) .

(٦) ن ، م ، و : تاركاً للقتال .

(٧) ن ، م : وإما إلى الشغر .

وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال [في آخر الأمر]<sup>(١)</sup> للعجز، لأنه لم يكن لهم أنصار<sup>(٢)</sup>، فكان في المقابلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع صلى الله عليه وسلم في النهى عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما. لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار<sup>(٣)</sup> إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكري مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف<sup>(٤)</sup> على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف [في الجملة]<sup>(٥)</sup> من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله [بن حسن بن حسين]<sup>(٦)</sup> وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونـه ديناً.

(١) في آخر الأمر: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٢) ن: أبصار، وهو تحرير.

(٣) ب: صارت؛ ن: فصار.

(٤) أ، ب: يستحلون السيف؛ ص: تستحل سل السيف.

(٥) في الجملة: ساقطة من (ن)، (م). (٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط.

لكن قد يخطئون من وجهين :

أحدهما : أن يكون ما رأوه دينا ليس بدين<sup>(١)</sup> ، كرأي الخارج وغيرهم من أهل الأهواء ؛ فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ، ويقاتلون الناس عليه ، بل يكفرون من خالفهم ، فيصيرون مخطئين في رأيهم ، وفي قتال<sup>(٢)</sup> من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم .

وهذه حال<sup>(٣)</sup> عامة أهل الأهواء ، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى<sup>(٤)</sup> ، ويقولون : إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره ، وإنه لا يُرى ، ونحو ذلك . وامتحنوا الناس لِمَا مال إليهم بعض ولاة الأمور ، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم : إما بالقتل ، وإما بالحبس ، وإما بالعزل ومنع الرزق . وكذلك قد<sup>(٥)</sup> فعلت الجهمية ذلك<sup>(٦)</sup> غير مرة ، والله ينصر عباده المؤمنين عليهم .

والرافضة شرّ منهم : إذا تمكّنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم . وكذلك من فيه نوع من البدع : إما من / بدع الحلولية : حلولية الذات أو الصفات ، وإما من ظ ١٧١  
٢٤٤ / ٢  
بعد النّفاة أو الغلوّ في الإثبات ، / وإما [من]<sup>(٧)</sup> بدع القدرية أو الإرجاء

(١) ن : وليس بدين ، وهو تحريف .

(٢) ن ، م ، و : وفي قتالهم ..

(٣) ص ، ب : حالة .

(٤) أ ، ب : العليا .

(٥) قد : في (ن) ، (و) فقط .

(٦) ن ، م : وذلك .

(٧) من : ساقطة من (ن) ، (و) ، (ر) ، (ص) ، (ه) .

أو غير ذلك - تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويُكفر من خالقه أو يلعنه . والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم . الوجه الثاني : من يقاتل<sup>(١)</sup> على اعتقاد رأي يدعوه إليه مخالف للسنة والجماعة ، كأهل الجمل وصفين والحرّة والجماجم وغيرهم ، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ، فلا يحصل بالقتال ذلك ، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت ، فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر .

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع ، أو لم ثبت عنده . وفيهم من يظنه منسوبة كابن حزم . وفيهم من يتأوّلها ، كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص .

فإنه بهذه الوجوه [الثلاثة]<sup>(٢)</sup> يترك من يترك<sup>(٣)</sup> من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص ؛ إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما أن يعتقدوها غير دالة على مورد الاستدلال ، وإما أن يعتقدوها منسوبة . وما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة ، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده . وهذا تكون بمنزلة الجahلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده ، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده . فيتحقق أن بعض

(١) من يقاتل : كذا في (ص) ، (ب) وهو الصواب . وفي سائر النسخ : من لا يقاتل .

(٢) الثلاثة : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٣) أ : يترك من ترك ؛ ب : ترك من ترك .

الولاة يظلم باستئثار<sup>(١)</sup> فلا تصر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادا منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأبي عبد الله حضير رضي الله عنها أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية [للبخاري]<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلّا أن تقطع إخواننا من

(١) هـ: باستئثاره.

(٢) سبق هذا الحديث مخترا في هذا الجزء، ص ٢٤٠. وهو بهذا اللفظ في: البخاري ٥/٣٣؛ مسلم ٣/١٤٧٤. وانظر ما سبق.

(٣) سبق الحديث مخترا في هذا الجزء ص ٢٤٠ وتكرر بهذا اللفظ ص ٢٥٧. وهو بهذا اللفظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «إنكم ستلقون بعدي..». وعن أنس بن مالك عن أبي عبد الله حضير رضي الله عنها بلفظ: «ستلقون بعدي..» في: البخاري ٥/٣٣ (كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض). وجاءت الرواية الأولى عن أبي عبد الله حضير في مسلم ٣/١٤٧٤ (كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاية واستئثارهم). وجاء الحديث بالفاظ مقاربة عن أنس بن مالك في المسند (ط. الحلبي) ٣/١٦٦، ١٧١.

(٤) للبخاري: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

المهاجرين مثلها. فقال: «أما لا فاصبروا حتى تلقوني [على الحوض]<sup>(١)</sup>  
فإنه ستصيبكم أثرة بعدي»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «على المرء المسلم السمع  
والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> عن عبادة قال: «باعينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة: في عسرنا ويسرنا،  
ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم  
بالحق حيثما كنا، لا تخاف في الله لومة لائم»<sup>(٥)</sup>.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار  
عليهم، وأن يطيعوا ولاة [أمورهم وإن استأثروا عليهم]، وأن لا ينazuوهم  
الأمر. وكثير من خرج على ولاة<sup>(٦)</sup> الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع  
استئثارهم عليه، ولم يصبروا<sup>(٧)</sup> على الاستئثار. ثم إنه يكون لولي الأمر  
ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم<sup>(٨)</sup> تلك السيئات، ويبقى

(١) على الحوض: في (أ)، (ب) فقط.

(٢) هذه الرواية في: البخاري ٥/٣٣-٣٤ (الموضع السابق).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥٦٤.

(٤) عبارة «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من (ر)، (ص)، (ب).

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/١١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن)، (م)، (و)، (أ).

(٧) ن، م، و، أ: لم يصبر.

(٨) ص، ب: يغطى.

المقاتل له ظانًا أنه يقاتله لثلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ومن أعظم ما حركه عليه<sup>(١)</sup> طلب غرضه : إما ولایة ، وإما مال<sup>(٢)</sup> .

كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التوبه : ٥٨] . وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه من<sup>(٤)</sup> ابن السبيل ، يقول الله له [يوم القيمة]<sup>(٥)</sup> : اليوم أمنعك فضلي<sup>(٦)</sup> كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا : إن أعطاه منها رضى ، وإن منعه سخط . ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا : لقد أعطي بها أكثر مما أعطي<sup>(٧)</sup> .

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة /  
قامـت الفتـنة . والشارـع أمرـ كل إنسـان بما هو المصلـحة لـه ولـ المسلمين ، فأـمرـ الـولـاة بالـعـدـل والنـصـح لـرـعـيـتهم ، حتىـ قالـ : « ماـ منـ رـاعـ يـسـترـعـيـهـ اللهـ

(١) و: جرى عليه.

(٢) ص، ب: وإن مالا.

(٣) ص: وفي الصحيحين.

(٤) من: ليست في (أ)، (ر)، (ب).

(٥) يوم القيمة: ساقطة من (ن)، (م)، (و)، (ه)، (أ).

(٦) و: أمنعك من فضل.

(٧) سبق هذا الحديث في هذا الجزء ، ص ٤١٢ .

رعاية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعايته، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

وأمر الرعية بالطاعة والنصح ، كما ثبت في الحديث<sup>(٢)</sup> الصحيح : «الدين النصيحة» - ثلاثة - قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٣)</sup> .

وأمر بالصبر على استشارهم ، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشيء من القتال في الفتنة ، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر<sup>(٤)</sup> ، فلا يزال أخفّ الفسادين بأعظمها .

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتبر ذلك بما يجده في<sup>(٥)</sup> نفسه وفي الأفاق علم تحقيق قول الله تعالى : «سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» [سورة

(١) الحديث عن معقل بن يسار رضي الله عنه في : البخاري ٦٤/٩ (كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينفع)؛ مسلم ١٢٥/١ (كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالى الغاش لرعايته النار) ، ١٤٦٠/٣ (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل)؛ سنن الدارمي ٣٢٤/٢ (كتاب الرفاق ، باب في العدل بين الرعية)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٢٥ .

(٢) الحديث : ساقطة من (ب).

(٣) الحديث عن عدد من الصحابة في : مسلم ٧٤/١ (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة)؛ سنن الترمذى ٢١٧/٣ (كتاب البر والصلة ، باب في النصيحة) عن أبي هريرة ، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن عمر ، وعثيم الدارى ، وجرب ، وحكيم بن أبي زيد عن أبيه ، وشوبان»؛ المسند (ط. دار المعارف) ٩٦/٥ وانظر تعليق الأستاذ المحقق رحمة الله على هذا الحديث .

(٤) أ ، ب : من فساد ولاة الأمور؛ ر ، ص ، هـ ، من فساد ولاة الأمر .

(٥) ن ، م ، أ ، ب : من .

فصلت: ٥٣؛ فإن الله تعالى يُرى عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق، فخبره صدق<sup>(١)</sup> وأمره عدل: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام: ١١٥].

وما يتعلّق بهذا الباب أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرّونا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه [فيه]<sup>(٢)</sup>، وإن كان من أولياء الله المتقيين.

ومثل هذا إذا وقع يصير<sup>(٣)</sup> فتنّا لطائفتين<sup>(٤)</sup>: طائفة تعظّمه قرير تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمّه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في برّه وكوته من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين<sup>(٥)</sup> فاسد.

١٧٢ ص

والخوارج والرافض<sup>(٦)</sup> / وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا. ومن سلك طريق الاعتدال عظُم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظّم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم

(١) أ، ب: صادق.

(٢) فيه: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) أ، ب: صار.

(٤) م، ص، ر، هـ: للطائفتين.

(٥) نـ: الطرفيـنـ.

(٦) أ، بـ: والرافضةـ.

أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فِيْحَمَدْ وَيُذْمَ، وَيُثَابْ وَيُعَاقَبْ، ويحب من وجهه ويبغض من وجهه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم. وقد بسط هذا في موضعه.

وإذا تبين ذلك فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك: من وافقهم في طاعة الله تعالى: كالصلوة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود - كان مأجوراً على ما فعله من طاعة الله ورسوله. وكذلك كان صاحبو المؤمنين<sup>(١)</sup> يفعلون<sup>(٢)</sup>، كعبد الله بن عمر وأمثاله. ومن صدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، كان من المعينين على الإثم والعدوان، المستحقين للذم والعقاب.

ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية رضى الله عنه، وكان معهم<sup>(٣)</sup> في الجيش أبو أيوب الأنصاري رضى الله عنه، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) ر، ص، هـ: المسلمين.

(٢) يفعلون: ساقطة من (١)، (ب).

(٣) ب (فقط): معه.

(٤) سيرد هذا الحديث مرة أخرى في هذا الجزء ص ٥٧٢ إن شاء الله فانظر كلامي عليه هناك.

وعامة الخلفاء الملوك جرى في أوقاتهم فتن، كما جرى في زمن يزيد بن معاوية قتل الحسين، ووقعة الحرة، وحصار ابن الزبير بمكة. وجرى في زمن مروان بن الحكم فتنة مرج راهط بينه وبين النعيم بن بشير، وجرى في زمن عبد الملك فتنة مصعب بن الزبير وأخيه عبدالله بن الزبير وحصاره أيضاً بمكة. وجرى في زمن هشام فتنة زيد بن علي. وجرى في زمن مروان بن محمد فتنة أبي مسلم، حتى خرج عنهم الأمر إلى ولد العباس. ثم كان في زمن المنصور فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إلى فتن يطول وصفها.

والفتنة<sup>(١)</sup> في كل زمان بحسب رجاله؛ فالفتنة الأولى فتنة قتل عثمان رضي الله عنه هي أول الفتن وأعظمها.

ولهذا / جاء في الحديث المرفوع الذي رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٦ / ٢ وغيره: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتي، وقتل خليفة مضطهد بغير حق، والدجال»<sup>(٢)</sup>.

(١) ن، م، و: والفتنة.

(٢) الحديث عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه في: المسند (ط. الحلبي) ١٠٥ / ٤، ١٠٩ ، ٣٣ / ٥، ٢٨٨ ولفظ الحديث: «من نجا من ثلاث فقد نجا» قاله ثلاث مرات، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «موتي، ومن قتل خليفة مصطبر بالحق يعطيه، والدجال». وذكر السيوطي الحديث في «الجامع الكبير» وقال: «حم (مسند أحمد) طب (الطبراني في المعجم الكبير) ك (المستدرك للحاكم) ص (سعيد بن منصور) عن عبد الله بن حوالة (كذا). وروى الهيثمي الحديث في «جمع الرواية» ٣٣٤ - ٣٣٥ / ٧ فقال: «وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من نجا منها نجا: من نجا عند قتل مؤمن فقد نجا، ومن نجا عند قتل خليفة يقتل مظلوماً وهو مصطبر يعطي الحق من نفسه فقد نجا، ومن نجا من فتنة الدجال فقد نجا» رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد المصري ولم أعرفه، وبقية

ولهذا جاء<sup>(١)</sup> في حديث عمر لما سأله عن الفتنة التي تمحق موج البحر، وقال له حذيفة: إن بينك وبينها باباً مغلقاً. فقال: أيكسر الباب أم يفتح؟ فقال: بل يكسر. فقال: لو كان يفتح لكاد يعاد<sup>(٢)</sup>. وكان عمر هو الباب، فقتل عمر، وتولى عثمان، فحدثت أسباب الفتنة في آخر خلافته، حتى قتل وانفتح باب الفتنة إلى يوم القيمة، وحدث بسبب ذلك فتنة الجمل وصفين، ولا يقاس رجالها بأحد، فإنهم أفضل من كل من بعدهم. وكذلك فتنة الحرة وفتنة ابن الأشعث، كان فيها من خيار التابعين من لا يقاس بهم من بعدهم. وليس في وقوع هذه الفتن في تلك الأعصار ما يوجب أن أهل ذلك العصر كانوا شرّاً من غيرهم، بل فتنة كل زمان بحسب رجاله.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>.  
وفتن ما بعد ذلك الزمان بحسب أهله. وقد روى أنه قال: «كما تكونون يولى عليكم»<sup>(٤)</sup>. وفي أثر آخر يقول الله تعالى: «أنا الله عز وجل ملك

رجاله ثقات». وذكر ابن حجر: إبراهيم بن يزيد بن القديد البصري في «تهذيب التهذيب» ١٨١/١ وكذلك ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٧٤ و قال عنه «صاحب الأوزاعي» فلعله هو.

(١) جاء: في (ن) فقط.  
(٢) هذا جزء من حديث طويل عن حذيفة رضي الله عنه جاء في عدة مواضع في البخاري منها: ٩/٤٥ (كتاب الفتنة، باب الفتنة التي تمحق كموج البحر). وهو في: مسلم ١/١٢٨ - ١٣٠ (كتاب الإثبات، باب بيان أن الإسلام بدأ غربياً). والحديث في الترمذى وابن ماجة والمسند.

(٣) سبق هذا الحديث ٢/٣٥.

(٤) رواه السيوطى بلفظ «كما تكونوا يولى عليكم»، وذكر «ضعف الجامع الصغير» ٤/١٦٠ «فر

الملوك ، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي ، من أطاعني جعلتهم عليه رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمـة ، فلا تشتبـلوا بسب الملوك ، وأطـيعونـي أعـطـفـلـوـهـمـ عـلـيـكـمـ»<sup>(١)</sup>.

ولـا انـزـمـ الـسـلـمـونـ يـوـمـ أحـدـ هـزـمـهـمـ الـكـفـارـ . قالـ اللـهـ تـعـالـىـ : «أَوْلَـاـ أـصـابـتـكـمـ مـُـصـبـيـةـ قـدـ أـصـبـتـمـ مـِـثـلـيـهـاـ قـلـتـمـ أـنـىـ هـذـاـ قـلـ مـهـوـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـكـمـ» [سورة آل عمران: ١٦٥].

والذنوب تُرفع عقوبـتها [بالـتـوـيـةـ] والـاسـتـغـفـارـ<sup>(٢)</sup> والـخـسـنـاتـ الـمـاـحـيـةـ والمـصـائـبـ الـمـكـفـرـةـ . والـقـتـلـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـأـمـةـ مـاـ يـكـفـرـ اللـهـ بـهـ ذـنـوـهـاـ ، كـمـاـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـالـفـتـنـةـ هـيـ مـنـ جـنـسـ الـجـاهـلـيـةـ ، كـمـاـ قـالـ الزـهـرـيـ : وـقـعـتـ الـفـتـنـةـ وـأـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـوـافـرـوـنـ<sup>(٣)</sup> ، فـأـجـمـعـواـ أـنـ كلـ دـمـ أـوـ مـالـ أـوـ فـرـجـ أـصـيـبـ بـتـأـوـيلـ الـقـرـآنـ إـنـهـ هـدـرـ : أـنـزـلـوـهـمـ مـنـزـلـةـ الـجـاهـلـيـةـ .

وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـثـ مـحـمـداـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـهـدـىـ وـدـينـ الـحـقـ ، فـبـالـهـدـىـ يـعـرـفـ الـحـقـ ، وـبـدـيـنـ الـحـقـ يـقـصـدـ الـخـيـرـ وـيـعـمـلـ بـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ عـلـمـ بـالـحـقـ ، وـقـصـدـ لـهـ وـقـدـرـةـ عـلـيـهـ . وـالـفـتـنـةـ تـضـادـ ذـلـكـ ؛ فـإـنـهـ اـتـعـنـعـ مـعـرـفـةـ

(مستند الفردوس للديلمي) عن أبي بكرة، هب (البيهقي في شعب الإيمان) عن أبي إسحاق السبيعى مرسلًا، وضعفه الألبانى وتكلم عليه فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٣٢٨ - ٣٢٩ . وذكره السيوطي فى «الدرر المتشرة فى الأحاديث المشهورة»، ص ١٦٢ ، تحقيق الدكتور محمد لطفى الصباغ، ط. الرياض، ١٤٠٣ / ١٩٨٣ وانتظر كلام الأستاذ الحق علىه.

(١) سبق هذا الحديث ٣ / ١٣٣ . (٢) ن، م، و: ترفع عقوبـتها بالـاسـتـغـفـارـ.

(٣) ص: متوفرون.

الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يضعف القدرة على الخير<sup>(١)</sup>.

ولهذا ينكر الإنسان قلبه عند الفتنة، فيرد على القلوب ما يمنعها من معرفة الحق وقصده. ولهذا يُقال: فتنة عمياء صماء. ويُقال: فتن كقطع الليل المظلم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبيّن ظهور الجهل فيها، وخفاء العلم.

فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل<sup>(٢)</sup> الجاهلية<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يُضمن فيها النفوس والأموال، لأن الضيّان يكون لمن يَعْرِف أنه<sup>(٤)</sup> أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فاما من لم يعرّف ذلك، كأهل الجاهلية<sup>(٥)</sup> من الكفار والمرتدين والبغاة المتأولين، [فلا يعرّفون ذلك]<sup>(٦)</sup>، فلا ضيّان عليهم، كما لا يُضمن من علم أنه أتلفه بحق، وإن كان هذا مثاباً مصيبة.

وذلك أن أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة<sup>(٧)</sup>، فيغفر لهم بالتوبة جاهليتهم وما كان فيها، وإما أن يكونوا من يستحق العذاب على

(١) ن، م: القدرة عليه.

(٢) أهل: ساقطة من (ص)، (ب).

(٣): ما بين النجمتين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن)، (م).

(٥) ن، و: بأنه.

(٦) الجهالة: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: الجاهلية.

الجهالة<sup>(١)</sup> كالكفار، فهولاء حسبهم عذاب الله في الآخرة. وإنما أن يكون أحدهم [متأولاً]<sup>(٢)</sup> مجتهداً خطئاً؛ فهولاء إذا غفر لهم خطئهم<sup>(٣)</sup> غفر لهم موجبات الخطأ أيضاً<sup>(٤)</sup>.

## ﴿ فَصْل ﴾

إذا تبين هذا فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط. قوم يعتقدون أنه كان<sup>(٥)</sup> من الصحابة، أو من الخلفاء الراشدين المهدىين، أو من الأنبياء، وهذا [كله] باطل<sup>(٦)</sup>. قوم يعتقدون أنه كان / كافراً منافقاً<sup>(٧)</sup> في الباطن، وأنه كان له قصد في أخذ ثأر كفار<sup>(٨)</sup> أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم،

/[أنه] أنسد<sup>(٩)</sup> :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت<sup>(١٠)</sup>  
تلك الرؤوس على ربى جiron  
لقد قضيت من النبي ديوني  
نعق الغراب فقلت نع أو لا نتع

(١) الجهالة: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: الجاهلية.

(٢) متأولاً: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ن، ص، أ، ب: خطأهم.

(٤) أ، ب: .. أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٥) كان: ساقطة من (أ)، (ب)، (ص).

(٦) ن، م، و: وهذا باطل.

(٧) أ، ب، ص، هـ: أنه كافر منافق.

(٨) ر: الكفار.

(٩) ن، م: وأنسد.

(١٠) ن: تلك الأمور وأشرقت؛ م: تلك الحروب وأشرفت؛ أ: تلك الحمول وأشرفت.

وأنه تمثل بـ*شعر ابن الزبيري*<sup>(١)</sup>:

لَيْتَ أَشِيَّخِي بِيَدِ شَهِدَوا  
جُزَعَ الشَّرْجَ منْ وَقْعِ الْأَسْلِ  
قَدْ قَتَلَنَا الْقَرْنَ منْ سَادَاتِهِمْ وَعَدَلَنَا  
وَكَلَّا الْقَوْلَيْنَ بَاطِلٌ، يَعْلَمُ بِطَلَانِهِ كُلُّ عَاقِلٍ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ مَلِكَ مِنْ مُلُوكِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَخَلِيفَةَ الْخَلِيفَاتِ الْمُلُوكَ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا. وَأَمَّا مَقْتَلُ الْحَسِينِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا رَيبَ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، كَمَا قُتِلَ أَشْبَاهُهُ مِنْ  
الْمُظْلُومِينَ الشَّهِيدَاءِ. وَقُتِلَ الْحَسِينُ مُعَصِّيًّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَعْنَى عَلَى  
قَتْلِهِ [أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ]<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُصَبِّيَّ أُصَبِّيَّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِ  
أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ شَهَادَةُ لَهُ، وَرَفْعُ دَرْجَةِ وَعْلَمٍ مُتَزَلَّهٌ؛ فَإِنَّهُ وَأَخَاهُ سَبَقَتْ  
لَهُمَا مِنَ اللَّهِ السَّعَادَةُ، الَّتِي لَا تُتَنَالُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا مِنَ  
السَّوَابِقِ مَا لِأَهْلِ بَيْتِهِمَا، فَلِنَهَا تَرْبِيَّا فِي حَجَرِ الإِسْلَامِ، فِي عَزٍّ وَآمَانٍ، فَهَاتِ  
هَذَا<sup>(٣)</sup> مَسْمُومًا وَهَذَا مَقْتُولًا، لِيَنْلَا بِذَلِكَ مَنَازِلَ السَّعَادَةِ وَعِيشَ الشَّهِيدَاءِ.  
وَلَيْسَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ بِأَعْظَمِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ  
أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَقْتَلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَقُتِلَ النَّبِيُّ أَعْظَمُ ذَنْبِهِ  
وَمُصَبِّيَّهُ، وَكَذَلِكَ قُتِلَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْظَمُ ذَنْبِهِ وَمُصَبِّيَّهُ، وَكَذَلِكَ قُتِلَ  
عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْظَمُ ذَنْبِهِ وَمُصَبِّيَّهُ.

(١) هو أبو سعد عبد الله بن الزبيري بن قيس السهمي القرشي، كان من أشهر قريش وكان شديداً على المسلمين، ثم أسلم في الفتح ومدح النبي صل الله عليه وسلم فأمر له بحللة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٣٠٠، الأعلام ٤/٢١٨.

(٢) ما بين المقوتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٣) ص، ب: فهذا مات.

إذا كان كذلك فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَسِرْ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أُصَابُتُمُ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وفي مسنده الإمام أحمد وسنن ابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكر مصيته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعا، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها» <sup>(١)</sup>.

ورواية الحسين وابنته التي شهدت مصرعه لهذا الحديث آية، فإن مصيبة الحسين هي ما يُذكر وإن قدمت، فيشرع <sup>(٢)</sup> للMuslim أن يحدث لها استرجاعا. وأما ما يكرهه الله ورسوله من لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فهذا حرم تبراً النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله. كما في [الحديث] الصحيح <sup>(٣)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» <sup>(٤)</sup> وتبراً من «الصالقة والحالاقة والشاقة» <sup>(٥)</sup> فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالاقة التي تخلق شعرها، والشاقة التي تشق ثيابها.

(١) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنها: سنن ابن ماجة ١/٥١٠ (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة)، المسند (ط. المعارف) ١٧٥/١.

(٢) ب (فقط): فشرع.

(٣) ن، م: كماف الصحيح.

(٤) سبق هذا الحديث ١/٥٢-٥٣.

(٥) الحديث - بالفاظ مقاربة - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٢/٨١.

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعا من جرب وسر بالا من قطران»<sup>(١)</sup>.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائحة، فأمر بضربيها، فقيل : يا أمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها . فقال : إنه لا حرمة لها؛ إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع ، وقد نهى الله عنه ، وتفتن الحيّ ، وتؤذى الميت ، وتبيع عبرتها ، وتبكي بشجو غيرها ، إنها لا تبكي على ميتكم ، إنما تبكي على أخذ دارهمكم .

٨٢ (كتاب الجنائز، باب ليس من شق الجيوب) مسلم ١٠٠/١ (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود)؛ ولفظ الحديث في البخاري : «.. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحاقة والشاقة» .. وقال التزوى (شرح مسلم ٢/١١٠) : «فالصالقة : وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وما صححان، وما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة؛ وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحاقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. هذا هو المشهور الظاهر المعروف. وحکى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق ضرب الوجه. وأما دعوى الجاهلية فقال القاضي: هي النياحة وندب الميت والدعاء بالويل وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام» وبسبق الحديث ٥٣/١.

(١) الحديث عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مع حديث آخر قبله في : مسلم ٦٤٤/٢ (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة) وأول الحديث الأول : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...» والحديث الثاني نصه : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعليها سر بالا من قطران ودرع من جرب». وجاء الحديث مع اختلاف في الألفاظ في : سنن ابن ماجة ١/٥٠٣-٥٠٤ (كتاب الجنائز، باب في النبي عن النياحة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٥/٣٤٢-٣٤٣. وذكر ابن ماجة في سنته ١/٤٠٤ حدثنا بلفظ مقارب عن ابن عباس رضي الله عنها . وجاء في التعليق عليه ما يبين ضعفه وبسبق الحديث ١/٥٣-٥٤.

## ﴿ فصل ﴾<sup>(١)</sup>

وصار الناس في قتل الحسين رضى الله عنه [ثلاثة أصناف]<sup>(٢)</sup>: طرفين الناس في قتل الحسين رضي الله عنه طرفان ووسطاً. أحد الطرفين يقول: إنه قُتل بحق؛ فإنه أراد أن يشق عصا [المسلمين]<sup>(٣)</sup> ويفرق الجماعة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>. قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولادة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل [كان] هو<sup>(٥)</sup> الإمام / الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمير من أمور الإيمان إلا به، ولا تُصلَّى جماعة ولا جمعة إلا خلف من يوليه<sup>(٦)</sup>، ولا يُجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط فهم أهل السنة، الذين لا يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قُتل مظلوماً شهيداً، ولم يكن متولياً لأمر<sup>(٧)</sup> الأمة. والحديث

(١) ن، م: فقيل، وهو تحرير. وسقطت الكلمة من (و).

(٢) ثلاثة أصناف: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) عصا المسلمين: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: العصا.

(٤) سبق هذا الحديث فيها ماضى ٥٦٤ / ١.

(٥) ن، م، و: بل هو.

(٦) ن، م: من يوليه هو.

(٧) أ، ب: أمر.

أحدث الناس  
بدعتين يوم  
عاشوراء: بدعة  
الحزن والنوح،  
وبدعة السرور  
والفرح

المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه<sup>(١)</sup>، أو إلى الشغر، أو إلى بلده، فلم يمكنه، وطلبوه منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجبا عليه.

## ﴿فصل﴾

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يُحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصرخ والبكاء والعطش وإنشاد المرائي، وما يُفضي إليه ذلك من سبّ السلف ولعنةهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب. وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة؛ فإن هذا ليس واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصابات القديمة من أعظم ما حرّمه الله ورسوله. وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المتتصرين للحسين، وكان رأسهم<sup>(٢)</sup> المختار بن أبي عبيد<sup>(٣)</sup> الكذاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعليّ رضي الله عنه وأولاده، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي. وقد ثبت في الصحيح عن

(١) ابن عمه: زيادة في (ر)، (ص)، (ه).

(٢) أ، ب، م: ولعنة.

(٣) وكان رأسهم: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ورأسهم.

(٤) ص، ب: المختار بن عبيد، وهو خطأ.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومُبِين»<sup>(١)</sup> فكان ذلك الشيعي هو الكذاب، وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ورووا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته.

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له، وليس له إسناد يثبت<sup>(٢)</sup>، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المتشير، عن أبيه، أنه قال: بلغنا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء<sup>(٣)</sup> الحديث. وابن المتشير / كوفي سمعه ورواه عنمن لا يُعرف، ورووا أنه من اكتحال يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام<sup>(٤)</sup> يستحبون يوم عاشوراء الاتصال والاغتسال والتوسعة على العيال وإحداث<sup>(٥)</sup> أطعمة غير معتادة.

ص ١٧٣

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل <sup>(٦)</sup> على الحسين رضي الله عنه، وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل<sup>(٧)</sup> له، وكل بدعة ضلاله. ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربع<sup>(٨)</sup> وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في

(١) سبق هذا الحديث ٦٩/٢.

(٢) أ، ب: ثابت.

(٣) يوم عاشوراء: في (ن)، (م)، (ر) فقط.

(٤) أ، ب: قوم.

(٥) أ، ب: واتخاذ.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) ص، ب: من الأئمة الأربع.

شيء من استحباب ذلك حجة شرعية، بل المستحب يوم عاشوراء الصيام عند جمهور العلماء، ويستحب أن يصوم معه التاسع، ومنهم من يكره إفراده بالصيام، كما قد بُسط في موضعه.

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، كما زادوا في قتل عثمان، وكما زادوا فيها يُراد تعظيمه من الحوادث، وكما زادوا في المغازى والفتوحات وغير ذلك. والمصنفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم، كالبغوى وابن أبي الدنيا وغيرهما، ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة. وأما ما يرويه المصنفون في مصرع بلا إسناد، فالكذب فيه كثير، والذي ثبت في الصحيح أن الحسين لما قُتل حل رأسه إلى قدم عبيد الله بن زياد، وأنه نكت بالقضيب على ثنياه، وكان بالمجلس أنس بن مالك رضي الله عنه وأبوبربة الأسلمي.

ففي صحيح البخاري عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل في طست<sup>(١)</sup> فجعل ينكت، وقال في حسنة شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخصوصاً بالوسمة<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً عن ابن أبي نعْم<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل

(١) ص: طشت.

(٢) ر: بالوشمة. والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما)، المسند (ط. الحلبي) ٣/٢٦١.

(٣) أ، ب: عن أبي نعيم؛ م، ص: ابن أبي النعيم. وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم (بضم النون وسكون المهملة). ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٢٨٦ وفيه أنه روى عن ابن عمر.

عن المُحْرِم يقتل الذباب، فقال: يا أهل العراق تسألونى عن قتل الذباب، وقد قلتكم ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله عليه / وسلم: «هَمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٤٤٩ / ٢

وقد رُوى بإسناد مجهول أن هذا كان قَدَّام يزيد، وأن الرأس حُمل إليه<sup>(٢)</sup>، وأنه هو الذي نكت على ثبایاه. وهذا مع أنه لم يثبت ففى الحديث ما يدل على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق. والذى نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرمه وبعظمته، كما أمره بذلك معاوية رضى الله عنه. ولكن كان يختار أن يتمتنع من الولاية والخروج عليه، فلما قدم الحسين وعلم أن أهل العراق يخذلونه ويسلمونه، طلب أن يرجع إلى يزيد، أو يرجع إلى وطنه، أو يذهب إلى الشغر، فمنعوه من ذلك حتى يستأسر، فقاتلوا حتى قُتل مظلوماً شهيداً رضى الله عنه، وأن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله ساعدهم ذلك، وبكوا على قتله، وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة -يعنى عبيد الله بن زياد- [أما] والله

(١) الحديث عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في: البخارى ٥/٢٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي . . . ، باب مناقب الحسن والحسين . . . )، ٨/٧ (كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)؛ سنن الترمذى ٥/٣٢٢ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن . . . والحسين . . . )؛ المسند (ط. المعارف) ٧/١١٣-٣١٢. وجاء الحديث في كتاب «فضائل الصحابة» ٢/٧٨١-٧٨٢ وقال المحقق: «وآخر جه الطبراني من طريق الكجى . . . وأبو داود الطيالسى (منحة العبود ٢/١٩٢).»

(٢) عبارة «وأن الرأس حل إليه» جاءت في جميع النسخ ماعدا (أ)، (ب) بعد العبارة التالية «وأنه هو الذي نكت على ثبایاه».

لو كان<sup>(١)</sup> بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وقال : قد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين . وأنه جهز أهله بحسن الجهاز وأرسلهم إلى المدينة ، لكنه مع ذلك ما انتصر للحسين ، ولا أمر بقتل قاتله ، ولا أخذ بثأره .

وأما ما ذكره من سبى نسائه [والذراري]<sup>(٢)</sup> ، والدوران بهم في البلاد<sup>(٣)</sup> ، وحملهم على الجمال بغير أقتاب ، فهذا كذب وباطل : ما سبى المسلمين - والله الحمد - هاشميةً قط ، ولا استحلت أمة محمد صلى الله عليه وسلم سبى بنى هاشم قط ، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيرا ، كما تقول طائفة منهم : إن الحجاج قتل الأشراف ، يعنون بنى هاشم .

ويغض الوعاظ وقع بينه وبين بعض من كانوا يدعون أنهم علويون ، ونسبهم مطعون فيه ، فقال على منبره : إن الحجاج قتل الأشراف كلهم ، فلم يبق لنسائهم رجل ، فمكثوا منهن<sup>(٤)</sup> رجالا ، فهؤلاء من أولاد أولئك . وهذا كله كذب ؛ فإن الحجاج لم يقتل من بنى هاشم أحداً قط ، مع كثرة قتله لغيرهم . فإن عبد الملك أرسل إليه يقول له : إياك وبنى هاشم أن تتعرض لهم ، فقد رأيت بنى حرب لما تعرضوا للحسين<sup>(٥)</sup> أصابهم ما أصابهم . أو كما قال<sup>(٦)</sup> . ولكن قتل الحجاج كثيرا من أشراف العرب ، أى

(١) ن ، م : .. بن زياد والله لو كانت ...

(٢) والذراري : زيادة في (ر) ، (ص) ، (ه) .

(٣) ب (فقط) : في البلدان .

(٤) منهن : كذا في (ص) ، (ب) . وفي سائر النسخ : منهم .

(٥-٦) بدلاً من هذه العبارات في (ن) ، (م) ، (و) : لم يبق منهم أحد .

سادات العرب . ولما سمع الجاهل أنه قتل الأشراف - وفي لغته أن الأشراف هم<sup>(١)</sup> الهاشميون أو بعض الهاشميين ، ففي بعض البلاد أن الأشراف عندهم ولد العباس ، وفي بعضها الأشراف عندهم ولد على .

ولفظ «الأشراف» لا يتعلّق به حكم شرعي ، وإنما الحكم يتعلّق ببني هاشم ، كتحريم الصدقة ، وأنهم آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك .

والحجاج كان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يرض بذلك بنو أمية حتى نزعوها منه ، لأنهم معظمون لبني هاشم .

وفي الجملة فما يُعرف في الإسلام أن المسلمين سبوا امرأة يعرفون أنها هاشمية ، ولا سبى عيال الحسين ، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد<sup>(٢)</sup> قامت النياحة في بيته ، [وأكرمهم]<sup>(٣)</sup> وخيّرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة ، فاختاروا الرجوع إلى المدينة ، ولا طيف برأس الحسين . وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب<sup>(٤)</sup> ما ليس هذا موضع بسطه .

وأما ما ذكره من الأحداث والعقوبات الحاصلة بقتل الحسين ؛ فلا ريب أن قتل الحسين من أعظم الذنوب ، وأن فاعل ذلك والراضي به والمعين عليه مستحق لعقاب الله الذي يستحقه أمثاله ، لكن قتله ليس بأعظم من قتل من هو أفضل منه من النبيين ، والسابقين الأوّلين ، ومن قتل في حرب مسيلمة ، وكشهاد أحد ، والذين قتلوا بغير معونة ، وكقتل عثمان ، وقتل

(١) هم : ساقطة من (ص) ، (ب) .

(٢) أ ، ب : دخلوا دار يزيد .

(٣) وأكرمهم : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) . (٤) أ ، ب : من الكذب .

على، لا سيما والذين قتلوا أباه علياً كانوا يعتقدونه كافراً مرتداً، وأن قتله من أعظم القربات، بخلاف الذين / قتلوا الحسين؛ فإنهم لم يكونوا يعتقدون<sup>(١)</sup> كفره، وكان كثير منهم - أو أكثرهم - يكرهون قتله، ويرونه ذنباً عظيماً، لكن قتلوه لغرضهم، كما يقتل الناس بعضهم بعضاً على الملك. وبهذا وغيرها يتبيّن أن كثيراً مما روى في ذلك كذب، مثل كون النساء / أمطرت<sup>(٢)</sup> دما، [فإن هذا ما وقع قط في قتل أحد]<sup>(٣)</sup>، ومثل كون الحمرة ظهرت في النساء يوم قتل الحسين ولم تظهر قبل ذلك؛ فإن هذا من الترهات، فهازالت هذه الحمرة تظهر ولها سبب طبيعي من جهة الشمس، فهي بمنزلة الشفق.

وكذلك قول القائل: «إنه ما رفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط».

هو أيضاً كذب بينَ.

وأما قول الزهرى: مابقى أحد من قتلة الحسين إلا عُوقب<sup>(٤)</sup> في الدنيا. فهذا ممكن، وأسرع الذنوب عقوبة البغي، والبغي على الحسين من أعظم البغي.

وأما قوله: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الوصية لل المسلمين في ولديه الحسن والحسين، ويقول لهم: هؤلاء وديعتى عندكم. وأنزل الله

(١) ن، م: معتقدين.

(٢) أمطرت: كذا في (ص)، (ب)، وفي سائر النسخ: مطرت.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) أ، ب: حتى عوقب.

فيهم : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الشورى : ٢٣].

فابل고اب : أما الحسن والحسين فحقهما واجب بلا ريب . [قد ثبت] في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي صل الله عليه وسلم أنه خطب الناس بغدير يدعى حُمَّاً بين مكة والمدينة فقال : «إني تارك فيكم الثقلين : أحدهما كتاب الله» فذكر كتاب الله وحضر عليه ، ثم قال : «وعترتي أهل بيتي . أذكريم الله في أهل بيتي ، [أذكريم الله في أهل بيتي]»<sup>(٢)</sup> .

والحسن والحسين من أعظم أهل بيته اختصاصا به ، كما ثبت في الصحيح أنه أدار كساءه<sup>(٣)</sup> على علي وفاطمة وحسن وحسين ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»<sup>(٤)</sup> .  
وأما قوله : «إنه كان يكثر الوصية بها ويقوله لهم<sup>(٥)</sup> : «هؤلاء وديعتني عندكم»<sup>(٦)</sup> .

فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها .  
والنبي صل الله عليه وسلم أعظم من أن يodus ولديه لخلقوق ، فإن ذلك إن أريد به حفظهما كما يحفظ المال المودع ، فالرجال لا يودعون . وإن كان كما يستدعي الرجل أطفاله لمن يحفظهم ويربيهم ، فهما كانوا في حضانة أبيها ،

(١) ن ، م : وفي الصحيح .

(٢) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن) ، (م) . وسبق الحديث فيها مضى في هذا الجزء ، ص ٢٤٠ .

(٣) ن ، م : الكساء .

(٤) سبق هذا الحديث ٢٢/٤ .

(٥) لهم : في (ن) ، (م) ، (و) فقط .

(٦) لم أجده هذا الحديث الموضوع .

ثم لما بلغا رفع عنها [حجر]<sup>(١)</sup> الحضانة فصار كل منها في يد نفسه. وإن أريد بذلك أنه أراد أن الأمة تحفظها وتحرسها، فالله خير حافظا وهو أرحم الراحرين، وكيف يمكن واحد من الأمة أن يدفع عنها الآفات؟

وإن أراد بذلك المنع من أذاها بالعدوان عليهم، ونصرهم من يبغى عليهم. فلا ريب أن هذا واجب لمن هو دونها، [فكيف]<sup>(٢)</sup> لا يجب لهم؟ وهذا من حقوق المسلم على المسلم، وحقهم أوكد من حق غيرهم. وأما قوله: «وأنزل الله فيهم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾» [سورة الشورى: ٢٣].

فهذا كذب ظاهر<sup>(٣)</sup>؛ فإن هذه الآية في سورة الشورى، وسورة [الشورى] مكية<sup>(٤)</sup> بلا ريب نزلت قبل أن يتزوج على بفاطمة رضي الله عنها، وقبل أن يولد [له]<sup>(٥)</sup> الحسن والحسين؛ فإن عليا إنما تزوج فاطمة<sup>(٦)</sup> بالمدينة بعد الهجرة في العام الثاني، ولم يدخل بها إلا بعد غزوة بدر، وكانت بدر في شهر رمضان سنة اثنين. وقد تقدّم الكلام على الآية [الكريمة]<sup>(٧)</sup>، وأن المراد بها ما بينه ابن عباس رضي الله عنها من أنه لم

(١) حجر: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) فكيف: ساقطة من (ن) فقط.

(٣) ظاهر: في (ن) فقط.

(٤) ن، م، و: وهذه السورة مكية..

(٥) له: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) ن، م: بفاطمة.

(٧) الكريمة: زيادة في (أ)، (ب). وانظر ما سبق ٤٢٥-٢٧.

تكن قبيلة من قريش<sup>(١)</sup> إلا وبيتها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة، فقال: «لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي؛ إلا أن تؤذوني<sup>(٢)</sup> في القرابة التي بيني وبينكم» رواه البخاري وغيره<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة والجماعة والشيعة، من أصحاب أحمد وغيرهم، حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية لما نزلت قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: على فاطمة وابنها. وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة [بالحديث]<sup>(٤)</sup>.

[وما يبيّن ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم]<sup>(٥)</sup>؛ فإن سورة الشورى جميعها مكية، بل جميع آل حم كلهم مكيات، وعلى لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة كما تقدم، ولم يولد له الحسن والحسين إلا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة، فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة قالوا: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: على فاطمة وابنها.

قال الحافظ عبد الغنى المقدسى: «ولد الحسن سنة ثلاثة من الهجرة / في النصف من شهر رمضان. هذا أصبح ما قيل فيه. وولد الحسين خمسة خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة». قال: «وقيل سنة ثلاثة». قلت: ومن قال هذا يقول: إن الحسن ولد سنة اثنتين<sup>(٦)</sup>، وهذا

(١) ن، م: من العرب قريش؛ و: من العرب.

(٢) ن: إلا أن تؤذوني؛ و، ص، ر: إلا لا تؤذوني؛ أ: إلا أن تؤذني.

(٣) سبق الحديث فيما مضى ٤/٢٥-٢٦.

(٤) ن، م: أهل العلم.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٦) يقول: ولد الحسين سنة اثنتين، وهو خطأ.

ضعيف؛ فقد ثبت في الصحيح أن علياً لم يدخل بفاطمة رضي الله عنها إلا بعد غزوة بدر<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضي**<sup>(٣)</sup> : «وتوقف جماعة من لا يقول بإمامته في لعنه<sup>(٤)</sup> مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريره. وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقال أبو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة عن ابن عباس [رضي الله عنها]<sup>(٥)</sup> قال: أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم: إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإنى قاتل بابن بنتك<sup>(٦)</sup> سبعين ألفاً وسبعين ألفاً. وحكي السدي وكان من فضائلهم<sup>(٧)</sup> قال: نزلت بكرباء ومعي طعام للتجارة، فنزلنا على رجل فتعشينا

مزاعم الرافضي  
عن يزيد بن  
معاوية

(١) أ، ب: بدر والله تعالى أعلم. وذكر ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة فاطمة رضي الله عنها ٣٦٦/٤: «ومن طريق عمر بن علي قال: تزوج على فاطمة في رجب سنة مقدمهم المدينة وبنى بها مرجعه من بدر ولما يومئذ ثمان عشرة سنة».

(٢) هـ: الفصل الثالث والثلاثون؛ ر، ص: الفصل الرابع والثلاثون.

(٣) في (ك) ص ١١٧ (م) - ١١٨ (م).

(٤) لعنه: كذا في (م)، (ك). وفي سائر النسخ: في لعنته.

(٥) رضي الله عنها: ليست في (ك)، (و)، (ن)، (م)، (ر).

(٦) كـ: بابن بنتك فاطمة.

(٧) كـ: فضائلهم.

عنه، وتذاكرنا قتل الحسين<sup>(١)</sup> وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقبح موتة. فقال الرجل: ما أكذبكم، أنا شركت في دمه<sup>(٢)</sup> وكنت من قتله فـهـا<sup>(٣)</sup> أصابني شيء. قال: فلما كان من آخر<sup>(٤)</sup> الليل إذا أنا بصائح<sup>(٥)</sup>. قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلاح المصباح فاحترق إصبعه، ثم دب الحريق في جسده<sup>(٦)</sup> فاحترق. [قال السدى: فأنا والله رأيته وهو حممة سوداء<sup>(٧)</sup>]. وقد سأله مهنا بن يحيى أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ يـزـيـدـ، فـقـالـ:ـ هـوـ الـذـىـ فـعـلـ مـاـ فـعـلـ.ـ قـلـتـ:ـ وـمـاـ فـعـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـهـبـ الـمـدـيـنـةـ.ـ وـقـالـ لـهـ صـالـحـ وـلـدـهـ يـوـمـاـ:ـ إـنـ قـوـمـاـ يـنـسـبـونـنـاـ<sup>(٨)</sup> إـلـىـ تـوـلـيـ<sup>(٩)</sup> يـزـيـدـ.ـ فـقـالـ:ـ يـاـ بـنـىـ وـهـلـ يـتـوـلـيـ<sup>(١٠)</sup> /ـ يـزـيـدـ أـحـدـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـمـ لـاـ تـلـعـنـهـ<sup>(١١)</sup>؟ـ فـقـالـ:ـ وـكـيـفـ لـاـ أـلـعـنـ مـنـ لـعـنـهـ اللـهـ [ـفـيـ كـتـابـهـ]<sup>(١٢)</sup>؟ـ

(١) ك: الحسين عليه الصلاة والسلام؛ ص: الحسين رضى الله عنه.

(٢) في دمه: كذا في (ك)، (ب). وفي سائر النسخ: في قتل الحسين.

(٣) أ، ب: وما.

(٤) ك: في آخر.

(٥) ك: بصائح.

(٦) ك: ثم سرى الحريق في جسده؛ أ، ب: ثم دب الحريق إلى جسده.

(٧) أ: قال السدى: وأنا والله رأيته وهو حمرة؛ ك: وقال السدى: فأنا والله رأيته كانه فhma.

(٨) ما بين المعقوقين ساقط من (ن)، (م).

(٩) ن، م، أ، ص، ر، هـ: يـنـسـبـونـاـ.

(١٠) ن، م، ر، أ، كـ: تـوـالـيـ.

(١٢) كـ: فـقـالـ لـاـ لـعـنـهـ.

(١٣) فـيـ كـتـابـهـ: سـاقـطـةـ مـنـ (نـ).

(١١) ن، م، أ، ر، وـ: يـتـوـلـيـ.

فقلت : وأين لعن يزيد؟ فقال : في قوله تعالى : ﴿فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣] ، فهل يكون فساد أعظم من القتل ونهب المدنية ثلاثة أيام وسبى أهلها؟ وقتل جماعا<sup>(١)</sup> من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين من يبلغ<sup>(٢)</sup> عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبد أو حر أو امرأة<sup>(٣)</sup> عشرة آلاف، وخاض الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتلأت الروضة والمسجد، ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار<sup>(٤)</sup> ، وقد شد<sup>(٥)</sup> يداه ورجلاه بسلسل من نار ينكس<sup>(٦)</sup> في النار حتى يقع في قعر جهنم

(١) ر، ص، هـ، ب: وأين لعن الله يزيد.

(٢) ك، وـ، وـ: وقتل جمع.

(٣) أـ، بـ: من بلغـ، كـ: ما بلغـ.

(٤) بـ: من عبد أو حر أو امرأة؛ أـ: من عبد أو حر أو امرأة؛ رـ: من عبد أو حر؛ صـ: من عبد أو حر وإمرأة.

(٥) كـ: أهل الدنيا.

(٦) كـ: وقد شدتـ.

(٧) كـ: منكسـ.

وله ريح يتعود أهل النار<sup>(١)</sup> إلى ربهم من شدة نتن ريحه، وهو فيها خالد ذوائق<sup>(٢)</sup> العذاب الأليم، كلما نضجت جلودهم بدل الله لهم الجلود حتى يذوقوا العذاب، لا يفتر عنهم ساعة، ويسقى<sup>(٣)</sup> من حميم جهنم، الويل لهم من عذاب الله عز وجل. وقال عليه الصلاة والسلام: اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وأذانى في عترتي».

**والجواب:** أن القول في لعنة يزيد كالقول في لعنة أمثاله من الملوك الخلفاء<sup>(٤)</sup> وغيرهم، ويزيد خير من غيره: خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي أمير العراق، الذي أظهر الانتقام من قتلة الحسين؛ فإن هذا أدعى أن جبريل يأتيه. وخير من الحجاج بن يوسف؛ فإنه أظلم من يزيد باتفاق الناس.

ومع هذا فيقال: غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن يكونوا فساقاً، فلعنة الفاسق المعين ليست مأمورةً بها، إنما جاءت السنة بلعنة<sup>(٥)</sup> الأنواع، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع

(١) أ، ب: أهل جهنم.

(٢) ك: خالد ذوائق.

(٣) ب (فقط): ويسقون.

(٤) ن، م: الملوك والخلفاء.

(٥) أ، ب: بلعن.

يده»<sup>(١)</sup>. قوله: «لعن الله من أحدث حَدَثًا أو آوى مَحْدُثًا»<sup>(٢)</sup>. قوله: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»<sup>(٣)</sup>. قوله: «لعن الله المَحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَه»<sup>(٤)</sup>، «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وحامليها والمحمولة إليه،

(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ١٥٩ / ٨ (كتاب الحدود، باب لعن السارق: إذا لم يُسمُّ)، ١٦١ / ٨ (كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)؛ مسلم ١٣١٤ / ٣ (كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها)؛ سنن النسائي ٥٨ / ٨ - ٥٩ (كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة)؛ سنن ابن ماجة ٨٦٢ / ٢ (كتاب الحدود، باب حد السارق)؛ المسند (ط. المعارف) ١٧٥ / ١٣.

(٢) هذا جزء من حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في: مسلم ١٥٦٧ / ٣ (كتاب الأضاحى، باب تحرير الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله)؛ سنن النسائي ٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥ (كتاب الصحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٥٦ / ٢، ١٩٧ ، ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) جاء الجزء الأول من هذا الحديث (لعن الله آكل الربا وموكله) ضمن حديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه في: البخاري ١٦٩ / ٧ (كتاب اللباس، مَنْ لَعَنَ المصوَر). وجاء الحديث بتمامه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في: مسلم ١٢١٩ / ٣ (كتاب المسافة، باب لعن آكل الربا وموكله). كما جاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٣٣٢ / ٣ - ٣٣٣ (كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله)؛ سنن الترمذى ٢ / ٣٤٠ (كتاب البيوع، باب ملأه في آكل الربا)؛ سنن ابن ماجة ٢٦٤ / ٢ (كتاب التغليظ في الربا)؛ سنن الدارمى ٢ / ٢٤٦ (كتاب البيوع، باب في لعن آكل الربا وموكله). وجاء الحديث عن عدد من الصحابة في: سنن النسائي ٨ / ١٢٦ - ١٢٧ (كتاب الزينة، باب الموشمات)؛ وهو جزء من حديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسند (ط. المعارف) ٥٣ / ٢، ٧٥، ٩٦، ٢٠٨.

(٤) الحديث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ (كتاب النكاح، باب في التحليل)؛ سنن الترمذى ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ (كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له) وقال الترمذى عن حديث ابن مسعود: «هذا حديث حسن صحيح.. وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه»؛ سنن ابن ماجة ١ / ٦٢٢ (كتاب النكاح، باب المحلل

وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين. فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك

٢٥٢/٢

طائفة من / أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي الفرج بن الجوزي وغيره.

وقيل: إنه لا يجوز، كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر عبدالعزيز وغيره. المعروف عن أحمد كراهة<sup>(٢)</sup> لعن المعين، كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨]. وقد ثبت في [صحيح البخاري]<sup>(٣)</sup> أن رجلاً كان يدعى حماراً<sup>(٤)</sup>، وكان يشرب الخمر، وكان يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه، فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر معللاً بذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه صلى الله عليه وسلم

---

وال محلل له؛ سنن الدارمي ١٥٨/٢ (كتاب النكاح، باب في النبي عن التحليل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤٩/٦ - ١٥٠.

(١) الحديث - مع اختلاف يسير في اللفظ - عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ٣/٤٤٥ - ٤٤٦ (كتاب الأشربة، باب العنب يضر للخمر)؛ المسند (ط. المعارف) ٤/٣٢١ - ٣٢٢، ٨٩/٨. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ١٩/٥، وقال السيوطي إنه في سنن أبي داود وفي المستدرك عن ابن عمر.

(٢) أ، ب، و: كراهة.

(٣) ن، م: في البخاري.

(٤) ب (فقط): حمارا.

لعن شارب الخمر مطلقاً، فدل ذلك على أنه [يجوز أن]<sup>(١)</sup> يُلعن المطلق  
ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله.

[ومن المعلوم أن كل مؤمن فلا بد<sup>(٢)</sup> أن يحب الله ورسوله]<sup>(٣)</sup>، ولكن في  
المظہرين للإسلام من هم منافقون، فأولئك ملعونون لا يحبون الله  
ورسوله، ومن علم حال الواحد من هؤلاء لم يصل عليه إذا مات، لقوله  
تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [سورة التوبة:  
٨٤].

ومن جواز [من أهل السنة والجماعة]<sup>(٤)</sup> لعنة الفاسق المعين<sup>(٥)</sup>؛ فإنه يقول  
يجوز أن أصل<sup>(٦)</sup> عليه وأن أعن<sup>(٧)</sup>ه، فإنه مستحق للثواب [مستحق للعقاب]<sup>(٨)</sup>،  
فالصلاحة عليه لاستحقاقه الثواب، وللعنة له لاستحقاقه العقاب<sup>(٩)</sup>.  
واللعنة بعد عن الرحمة، والصلاحة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجهه،  
ويبعد عنها من وجهه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أهل  
السنة والجماعة، ومن يدخل فيهم من الكرامية والمرجئة والشيعة، ومذهب  
كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم، الذين يقولون: إن الفاسق لا يخلد في

(١) يجوز أن: في (أ)، (ب) فقط.

(٢) أ، ب: لابد.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٥) ن، م، و: المعين الفاسق من أهل السنة والجماعة.

(٦) مستحق للعقاب: ساقطة من (ن)، (م)، (ه).

(٧) أ، ب: العذاب.

النار. وأما من يقول بخليله في النار كالخوارج<sup>(١)</sup> والمعتلة وبعض الشيعة، فهو لاء عندهم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب.

وقد استفاضت السنن النبوية بأنه يخرج من النار قوم بالشفاعة، وينخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان. وعلى هذا الأصل فالذى يجوز لعنة يزيد [وأمثاله]<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى شهتين: إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين تُباح لعنتهم، [ وأنه مات مصرًا على ذلك]<sup>(٣)</sup>. والثانى: أن لعنة المعين من هؤلاء جائزة. والمنازع يطعن في المقدمتين، لاسيما الأولى.

فأما قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة هود: ١٨] فهي آية عامة كآيات الوعيد، بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]. وهذا يقتضى أن هذا الذنب سبب اللعن والعقاب، لكن قد يرتفع موجبه لعارض راجح: إما توبه، وإما حسنات ماحية، وإنما مصائب مكفرة.

فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد أو غيره من الظلمة لم يتبع من هذه<sup>(٤)</sup>؟ أو لم تكن له حسنات ماحية تمحى ظلمه؟ ولم يبتل بمصائب تكفر عنه؟ [ وأن الله لا يغفر له ذلك مع قوله تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ [سورة النساء: ٤٨]. وقد ثبت في صحيح البخارى<sup>(٦)</sup>

(١) أ، ب، ر، هـ: من الخوارج.

(٢) وأمثاله: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ما بين المقوفين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: من هذا.

(٥) ما بين المقوفين ساقط من (ن)، (م). (٦) ن، م: في صحيح البخارى.

عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»<sup>(١)</sup> وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد، والجيش عدد معين لا مطلق، وشمول المغفرة لأحد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين، فإن هذا أخص، والجيش معينون.

ويقال: إن يزيد إنما غزا / القدسية لأجل هذا الحديث. ونحن  
نعلم أن أكثر المسلمين لابد لهم من ظلم، فإن فتح هذا الباب ساع<sup>(٣)</sup> أن  
يُلعن أكثر موتى المسلمين. والله تعالى أمر بالصلة على موتى المسلمين، لم  
يأمر بعلتهم<sup>(٤)</sup>.

ثم الكلام في لعنة الأممات أعظم من لعنة الحَيِّ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبِّحُوا الْأَمَمَاتَ /

(١) لم أجد الحديث بهذا النطْق ولكن وجدت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه الحديث في: البخارى ٤٢٤ (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم) ونص الحديث: «أول جيش من أمتي يغزو البحر قد أوجبوا»، قالت أم حرام، قلت: يا رسول الله: أنا فيهِم؟ قال: أنت فيهِم. ثم قال النبي صل الله عليه وسلم: «أول جيش من أمتي يغزوون مدينة قصر مغفور لهم». فقلت: أنا فيهِم يا رسول الله؟ قال: «لا». وتكلم الألبانى على الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١١١-١١٢ و قال إنه في مستند الحسن بن سفيان وفي الحلية لأبي نعيم وفي مستند الشامين للطبراني. ووُجدت في المستند (ط. الحلبي) ٣٣٥/٤ حديثاً عن بشر بن سحيم رضي الله عنه نصه: «لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش».

(٢) ن، م: شاع.

(٣) : و باللعنة لهم.

فإِنْهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(١)</sup>. حتى أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياً نا»<sup>(٢)</sup> لما كان قوم يسبون أبا جهل ونحوه من الكفار الذين أسلم أقاربهم، فإذا سبوا ذلك آدوا قرابته.

وأما ما نقله عن أحمد، فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح أنه قال: «ومتي رأيت أباك يلعن أحدا؟ [لما قيل له: ألا تلعن يزيد؟ فقال: ومتي رأيت أباك يلعن أحدا؟]<sup>(٣)</sup> وثبت عنه أن الرجل إذا ذكر الحاجاج ونحوه من الظلمة وأراد أن يلعن يقول<sup>(٤)</sup>: ألا لعنة الله على الظالمين، وكره أن يلعن المعين<sup>\*</sup> باسمه.

ونقلت عنه رواية في لعنة يزيد وأنه قال: ألا لعن من لعنه الله، واستدل بالآية، لكنها رواية منقطعة ليست ثابتة عنه. والآية لا تدل على لعن المعين، ولو كان كل ذنب لعن<sup>(٥)</sup> فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخاري ٢/١٠٤ (كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات)، ٨/١٠٧ - ١٠٨ (كتاب الرقاق، باب سكرات الموت)؛ سنن النسائي ٤/٤٣ (كتاب الجنائز، باب النهى عن سب الأموات)؛ سنن الدارمي ٢/٢٣٩ (كتاب السين، باب النهى عن سب الأموات)؛ المسند (ط. الحلبي) ٦/١٨٠.

(٢) الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في: سنن الترمذى ٣/٢٣٨ (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٢٥٢. وجاء الحديث بمعناه عن ابن عباس في المسند (ط. المعرف) ٤/٢٥٩. وصحح الألبانى حديث المغيرة في «صحیح الجامع الصغير» ٦/١٥١.

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م، ر: ويقول.

(٥) ن (فقط): كل ذنب فعل لعن..

الناس. وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شرطه وانتفت موانعه، وهكذا اللعن. وهذا بتقدير أن يكون يزيد فعل ما يقطع به الرحم.

ثم إن هذا تحقق في كثير من بنى هاشم الذين تقاتلوا من العباسين والطالبيين، فهل يُعن هؤلاء كلهم؟ وكذلك من ظلم قرابة له لا سيما وبينه وبينه عدة آباء، أيلعنه بعينه؟ ثم إذا لعن هؤلاء لعن كل من شمله الفاظه، وحيثئذ فيلعن جمهور المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢، ٢٣] وعيد عام في حق كل من فعل ذلك، وقد فعل بنو هاشم بعضهم ببعض أعظم مما فعل يزيد.

فإن قيل، بموجب هذا لعن<sup>(١)</sup> ماشاء الله من بنى هاشم: العلوين والعباسين وغيرهم من المؤمنين.

وأما أبو الفرج بن الجوزي فله كتاب في [إباحة]<sup>(٢)</sup> لعنة يزيد، رد فيه على الشيخ عبدالمغيث الحربي؛ فإنه كان ينوي عن ذلك. وقد قيل: إن الخليفة الناصر لما بلغه نهى الشيخ عبدالمغيث عن ذلك قصده وسأله عن ذلك، وعرف عبدالمغيث أنه الخليفة، ولم يُظهر أنه يعلم فقال: ياهذا أنا قصدى كف<sup>(٣)</sup> السنة الناس عن لعنة<sup>(٤)</sup> خلفاء المسلمين ولاتهم، وإلا فلو

(١) و: بموجب هذا اللعن لعن..

(٢) إباحة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) ن، م، و، هـ: أكف.

فتحنا هذا الباب لكان خليفة وقتنا أحق باللعن؛ فإنه يفعل أموراً منكرة  
أعظم مما فعله يزيد؛ فإن هذا يفعل كذا وي فعل كذا. وجعل يعدد مظالم<sup>(١)</sup>  
ال الخليفة، حتى قال له: ادع لي ياشيخ، وذهب<sup>(٢)</sup>.

وأما ما فعله بأهل الحَرَّةِ، فإنهم لما خلعوه وأخرجوا نوابه وعشائرته<sup>(٣)</sup>،  
أرسل إليهم مرة بعد مرّة يطلب الطاعة، فامتنعوا، فأرسل إليهم مسلم بن  
عقبة المري، وأمره إذا ظهر عليهم أن يبيع المدينة ثلاثة [أيام]<sup>(٤)</sup>. وهذا هو  
الذى عظم إنكار الناس له من فعل يزيد. ولهذا قيل لأحمد: أتكتب  
الحديث عن يزيد؟ قال: لا ولا كرامة. أو ليس هو الذى فعل بأهل المدينة  
ما فعل؟

«لكن لم يقتل جميع الأشراف، ولا بلغ عدد القتلى عشرة آلاف،

(١) ن، م، و: خطايا.

(٢) ذكر هذه الواقعية ابن رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الخانبلة ١ / ٣٥٦» عند ترجمته  
لعبدالمغيث الحربي ١ / ٣٥٨ - ٣٥٤، وهو أبو العز عبدالمغيث بن زهير بن علوى الحربي،  
ولد سنة ٥٠٠ تقريراً وتوفى سنة ٥٨٣ وذكر ابن رجب أن عبدالمغيث كان يمنع من سب  
يزيد بن معاوية وألف كتاباً في ذلك ردًا على ابن الجوزي الذي كان يطعن عليه فألف ابن  
الجوزي كتاباً في الرد على عبدالمغيث هو الذي يشير إليه ابن تيمية وعنوانه «الرد على المتعصب  
العنيد المانع من ذم يزيد». وانظر في ترجمة عبدالمغيث الحربي: شذرات الذهب ٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦  
؛ البداية والنهاية ١٢ / ٣٢٨ و قال ابن كثير «وله مصنف في فضل يزيد أتى فيه بالغرائب  
والعجبات»؛ الأعلام ٤ / ٣٠٠. وأما كتاب ابن الجوزي فذكرت تلميذتي الدكتورة آمنة  
محمد نصیر في رسالتها للماجستير «ابن الجوزي وأراؤه الكلامية والأخلاقية» ص ٧٥ أن منه  
عدة نسخ خطية في برلين وبغداد ولinden بهولندا.

(٣) و: وعترته.

(٤) ثلاثة أيام: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: ثلاثة.

(٥): مابين التجمتين ساقط من (و).

ولا وصلت الدماء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إلى الروضة، ولا كان القتل في المسجد. وأما الكعبة فإن الله شرفها وعظمها وجعلها محَرَّمة، فلم يمكن الله أحداً<sup>(١)</sup> من إهانتها لا قبل الإسلام ولا بعده، بل لما قصدها أهل الفيل عاقبهم الله العقوبة المشهورة.

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ \* أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدُهُمْ فِي تَضليلٍ \* وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طِيرًا أَبَايِلَ \* تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّنْ سَجَيْلٍ \* فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّا كُولٍ﴾ [سورة الفيل: ٥-٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥].

قال ابن مسعود رضى الله عنه: لو هم رجال بعدن أبين أن يلحد في الحرم لأذاقه الله من عذاب أليم<sup>(٢)</sup>. رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً ومروفاً<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن [من] أعظم الناس كفرا القرامطة الباطنية، الذين قتلوا

(١) أ: فلم يمكن أحد؛ ص، ب، ر، ن، م: فلم يمكن أحداً.

(٢) أ، ب: العذاب الأليم.

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٦٥/٦ - ٦٦ (رقم ٤٠٧١). وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح.. والحديث في مجمع الزوائد ٧٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٥٧١: من تفسير ابن أبي حاتم، رواه عن أحد بن سنان عن يزيد بن هرون، وفي آخره بعد كلام شعبة: قال يزيد: «هو قد رفعه»، قال ابن كثير: «ورواه أحد عن يزيد بن هرون، به. قلت (السائل ابن كثير): هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري،

الحجاج، وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، ثم أعادوه، وجرى فيه عبرة حتى أعيد، ومع هذا فلم يسلطوا على الكعبة بإهانة، / بل كانت معظمة مشرفة، وهم كانوا من<sup>(١)</sup> أكفر خلق الله تعالى.

٢٥٤ / ٢ وأما ملوك المسلمين، من بنى أمية وبنى العباس [ونوابهم]<sup>(٢)</sup>، فلا ريب أن أحداً منهم لم يقصد إهانة الكعبة: لا نائب يزيد، ولا نائب عبد الملك الحجاج بن يوسف، ولا غيرهما. بل كل المسلمين كانوا ممعظمين للكعبة<sup>(٣)</sup>، وإنما كان مقصودهم حصار ابن الزبير. والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة، ويزيد لم يهدم الكعبة، ولم يقصد إحراقها: لا هو ولا نوابه باتفاق المسلمين. ولكن ابن الزبير هدمها [تعظيمها لها]<sup>(٤)</sup>، لقصد إعادتها وبنائها على الوجه الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، وكانت النار قد أصابت بعض ستائرها فتفجر بعض الحجارة.

ثم إن عبد الملك أمر الحجاج بإعادتها إلى البناء الذي كانت عليه زمن رسول

---

ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبه على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أنس باط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، موقوفاً». وهذا تحكم من شعبه ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد بن هرون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه روایة، وإن وقفه رأيا، والرفع زيادة من ثقة فقبل، ونحن نأخذ عن الراوى روایته، ولا ننفيه برأيه، وأما أن غير شعبه رواه موقوفاً، فلا يكون علة للمرفوع، والرفع زيادة ثقة كما قلنا».

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) نوابهم: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) ن، م: ممعظمين لها؛ ص: ممعظمين الكعبة.

(٤) تعظيمها: ساقطة من (ن)، (م).

الله صلى الله عليه وسلم، إلا مازاد في طولها في السماء، فأمره أن يدعه، فهى على هذه الصفة إلى الآن.

وهذه مسألة اجتهاد<sup>(١)</sup>؛ فابن الزبير ومن وافقه من السلف رأوا بإعادتها إلى الصفة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قرشا حين بنت الكعبة استقصرت، ولجعلت لها خلفا». قال البخاري: يعني ببابا. وعنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بکفر - لأنفقت كنز / الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأخذلت فيها من الحجر». وفي رواية في صحيح مسلم: «ولجعلت لها بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت<sup>(٢)</sup> فيها ستة أذرع من الحجر»<sup>(٣)</sup>.

و[روى] مسلم [في صحيحه] عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: لما

(١) أ، ب: اجتهادية.

(٢) أ، ب: وزدت.

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها في ثلاثة مواضع في البخاري: ١٤٦ (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها)، ٤/١٤٦ (كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي)، ٦/٢٠ (كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله تعالى: وإن يرفع إبراهيم القواعد من البيت). والحديث عنها في مسلم ٩٦٨ - ٩٧٢ (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها) الأحاديث ٣٩٨ - ٤٠٤، سنن النسائي ٥/١٦٩ - ١٧١ (كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة)، الموطأ ١/٣٦٤ - ٣٦٣ (كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة). وجاء الحديث في سنن الدارمي وفي مواضع كثيرة من مستند عائشة رضى الله عنها في مستند أحاد (ط. الحلبي).

(٤) ن، م: وفي مسلم عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) الحديث في مسلم ٢/٩٧٠ - ٩٧١ (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها)، وسابق النص التالي عليه إن شاء الله.

١٧٥

احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه<sup>(١)</sup> أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يحرّثهم<sup>(٢)</sup> على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة: أنقضها ثم أبني<sup>(٣)</sup> بناها<sup>(٤)</sup> أم أصلح ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس رضي الله عنها: فإني قد فرق لي فيها رأى<sup>(٥)</sup> أرى أن تُصلح ما وَهَى منها<sup>(٦)</sup> وتدع بيته<sup>(٧)</sup> أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجْدِه<sup>(٨)</sup>. فكيف بيت<sup>(٩)</sup> ربكم؟ إني مستخير ربّي ثلاثاً، ثم عازم على أمري. فلما مضت<sup>(١٠)</sup> الثلاث أجمع أمره على أن ينقضها، فتحمامه الناس أن ينزل، بأول الناس يصعد فيه، أمر من السماء. حتى صبِّده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يَرِه الناس أصابه شئ تتابعوا، فنفقوه حتى بلغوا الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فسَّرَ عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. قال ابن الزبير: سمعت<sup>(١١)</sup> عائشة رضي الله عنها تقول إن النبي صلى

(١) مسلم: غزاماً.

(٢) ن: يحرّثهم، وهي رواية في مسلم جعلها بين قوسين.

(٣) ص، ر، ب، هـ: أنتي.

(٤) ن، م: باليها.

(٥) مسلم: رأى فيها.

(٦) ب (فقط): منها ما وَهَى.

(٧) أ: بناتها؛ بـ: بناء.

(٨) أـ، بـ، صـ: يجدهـ. وَجَدَهـ: أى يجعلـه جديداً.

(٩) نـ، صـ، رـ، بـ، وـ: بيتـ.

(١٠) مسلم: مضـىـ.

(١١) مسلم ٢/٩٧١: وقال ابن الزبير إني سمعـتـ.

الله عليه وسلم قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر<sup>(١)</sup> وليس عندي من النفقة ما يقويني<sup>(٢)</sup> على بنائه، لكت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابين<sup>(٣)</sup> بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً<sup>(٤)</sup> نظر إليه الناس<sup>(٥)</sup>، فبني عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة<sup>(٦)</sup> ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل لها<sup>(٧)</sup> بابين: أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه<sup>(٨)</sup>. فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك [بن مروان]<sup>(٩)</sup> بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما مازاد في طوله فاقره، وأما مازاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسدّ الباب

(١) الناس حديث عهدهم بکفر: كذا في (و)، مسلم. وفي (ن)، (ر)، (ه): قومك حديث عهدهم بکفر. وفي (ص)، (ب): حديث عهدهم بکفر. وفي (م): حديث عهدهم بکفر. وفي (أ): حديث عهدهم بکفرهم.

(٢) مسلم: ما يقوى.

(٣) بابين: ليست في مسلم.

(٤) حتى أبدى أساً: كذا في (و)، مسلم. وفي سائر النسخ: حتى بدا أساس.

(٥) ن، م: نظر فيه الناس؛ مسلم: نظر الناس إليه.

(٦) ن، م، ص، ب، ر، هـ، أـ: ثمانية عشر.

(٧) مسلم: له.

(٨) أـ، بـ: باب يدخل منه وباب يخرج منه؛ مـ: أحدهما يدخل الناس منه والآخر يخرج منه.

(٩) بن مروان: ليست في (م)، (أـ)، (بـ).

الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه». وعن عبد الله بن عبيد قال<sup>(١)</sup>: وَفَدَ الحارث بن عبد الله على عبد المللk بن مروان في خلافته ، فقال عبد المللk: ما أظن أبا حُبَيْبَ - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة - رضى الله عنها<sup>(٢)</sup> - / ما كان زعم<sup>(٣)</sup> أنه سمعه منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا؟ قالت<sup>(٤)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن قومك استقروا من بنيان البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت<sup>(٥)</sup> ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه» فأراها قريبا من سبعة أذرع ، هذا حديث عبد الله بن عبيد .

وعن الوليد بن عطاء عن الحارث في هذا الحديث<sup>(٦)</sup> : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وَلَجَعَلْتَ لَهَا بَيْنَ مَوْضِعَيْنَ بِالْأَرْضِ»<sup>(٧)</sup> : شرقياً وغربياً . وهل تدرّين لم كان قومك رفعوا بابها؟ [قالت : [<sup>(٨)</sup>] قلت : لا . قال : «تَعْزُزًا أَلَا<sup>(٩)</sup> يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخلها<sup>(١٠)</sup> دفعوه سقط». قال عبد المللk

(١) في : مسلم / ٢ / ٩٧١ - ٩٧٢ .

(٢) رضى الله عنها : ليست في «مسلم».

(٣) مسلم : يزعم .

(٤) مسلم : قال : قالت ..

(٥) ب (فقط) : لأعدت .

(٦) مسلم : وزاد عليه الوليد بن عطاء .

(٧) مسلم : في الأرض ؟ ن م : في هذا الباب .

(٨) قالت : ساقطة من (ن) ، (م) ، (ب) .

(٩) في جميع النسخ : تعزرا لا ، والتصويب من مسلم . ٩٧٢ / ٢

(١٠) مسلم : أن يدخل .

للحارث : أنت سمعتها تقول هذا؟ قال : نعم . فنكت<sup>(١)</sup> ساعةً بعصاه ،  
ثم قال : وددت أنني تركته وما حمّلْ .

وذكر البخاري<sup>(٢)</sup> عن يزيد بن رومان : قال : شهدت<sup>(٣)</sup> ابن الزبير حين  
هدمه وبناء وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم [حجارة]<sup>(٤)</sup>  
كأسنمة الإبل» فذكر الزيادة ستة أذرع أو نحوها .

قلت : وابن عباس وطائفة أخرى رأوا إقرارها على الصفة التي كانت  
عليها زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
أقرَّها كذلك . ثم إنه لما قُتل ابن الزبير رأى عبد الملك أن تُعاد [كما  
كانت]<sup>(٥)</sup> لاعتقاده أن ما فعله ابن الزبير لا مستند له فيه ، ولما بلغه الحديث  
وَدَّ أنه تركه ، فلما كانت خلافة الرشيد رحمه الله ، شاور مالك بن أنس في  
أن يفعل كما فعل ابن الزبير ، فأشار عليه مالك بن أنس<sup>(٦)</sup> أن لا يفعل  
ذلك ، وقيل عن الشافعى : إنه رجح فعل ابن الزبير .

وكل من الأمراء والعلماء الذين رأوا هذا وهذا معظمون للكعبة مشرّفون  
لها ، إنما يقصدون<sup>(٧)</sup> ما يرونها أحب إلى الله ورسوله ، وأفضل عند الله

(١) مسلم : قال : فنكت ..

(٢) البخاري ١٤٧ / ٢ (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبناتها) .

(٣) البخاري : حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ..... قال  
يزيد : شهدت .

(٤) حجارة : ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها من «البخاري» .

(٥) كما كانت : ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٦) مالك بن أنس : ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٧) ن ، م : يعتقدون .

رسوله، ليس فيهم من يقصد إهانة الكعبة<sup>(١)</sup>. ومن قال: إن أحداً من خلق الله قصد رمي الكعبة بمنجنيق أو عَذْرَة<sup>(٢)</sup> فقد كذب، فإن هذا لم يكن لا في الجاهلية ولا في الإسلام<sup>(٣)</sup>. والذين كانوا [كُفَّاراً]<sup>(٤)</sup> لا يحترمون الكعبة، كأصحاب الفيل والقراطمة، لم يفعلوا هذا، فكيف بال المسلمين الذين كانوا يعْظِّمون الكعبة؟!<sup>(٥)</sup>

وأيضاً فلو قُدْرٌ - والعياذ بالله - أن أحداً يقصد إهانة الكعبة، وهو قادر على ذلك، لم يجُن إلى رميها بالمنجنيق، بل يمكن تخريبيها بدون ذلك، كما تُخْرَبُ في آخر الزمان إذا أراد الله أن يقيم القيامة في خرب بيته، ويرفع كلامه من الأرض، فلا يبقى في المصاحف والقلوب قرآن، ويبعث ريحًا طيبة فتقبض<sup>(٦)</sup> روح كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى في الأرض خير بعد ذلك. وتخريبيها بأن يُسْلِطَ عليها ذو السويقتين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م: من يقصد إهانتها.

(٢) العَذْرَة: الغائط.

(٣) م، أ، ب: في جاهلية ولا في إسلام.

(٤) كُفَّاراً: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٥) بعد كلمة «الكعبة» جاءت عدة أسطر في (و) هي من الكلام الذي سبق وروده وكان ساقطاً من (و) وجاء هنا في غير مكانه الصحيح. (٦) ن، م، و: تقبض.

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضى الله عنه في: البخاري ١٤٨/٢، ١٤٩، ١٤٩ (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، باب هدم الكعبة)؛ مسلم ٤٢٣٢/٤ (كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل)؛ المسند (ط. المعارف) ١٤/١٢، ١٥/٢٢٧، ١٥/٢٢٧ (مع اختلاف في اللفظ).

وروى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«كأني به أسود أفحج يقلعها حبرا حبرا»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسَ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلَائِيدَ» [سورة المائدة: ٩٧] / قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو ترك الناس الحج سنة واحدة لما نظروا. وقال: لو اجتمع الناس على أن لا يحجوا لسقطت السماء على الأرض. ذكره الإمام أحمد في «المناقك»<sup>(٢)</sup>. وهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الحج كل عام فرض على الكفاية.

والمنجنيق إنما يرمى به مالا يقدر عليه<sup>(٣)</sup> بدونه، كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق، لما دخلوا حصنهم وامتنعوا فيه، والذين حاصروا ابن الزبير لما استجبار هو وأصحابه بالمسجد الحرام رموهم بالمنجنيق، حيث لم يقدروا عليهم بدونه. ولما قُتل ابن الزبير دخلوا بعد هذا إلى المسجد الحرام فطافوا بالکعبه، وحج الحجاج بن يوسف ذلك العام بالناس، وأمره عبد الملك بن مروان أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج. فلو كان قصدهم بالکعبه شرّا لفعلوا ذلك بعد / أن تمكنا منها، كما أنهما لما تمكنا من ابن الزبير قتلوا.

(١) الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم في: البخاري ١٤٩ / ٢ (كتاب الحج، باب هدم الكعبة)؛ المسند (ط. المعارف) ٣١٥ - ٣١٦ / ٣. وقال الشيخ أحد شاكر رحمه الله: «أفحج: من الفحح بفتح الفاء والخاء وأخره جيم، وهو تباعد ما بين الفخذين».

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢٤٨ من مصنفات الإمام أحد: «المناقك الكبير» و «الصغير».

(٣) ن، م: من لا يقدر عليهم.

وأما الحديث الذي رواه قوله<sup>(١)</sup>: «إن قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل النار، وقد شُدّت<sup>(٢)</sup> يداه ورجلاه بسلاسل من نار، يُنْكَس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعمّد أهل<sup>(٣)</sup> النار إلى ربهم من شدة ريحه، وهو فيها خالد» إلى آخره.

فهذا من أحاديث الكاذبين الذين لا يستحيون من المجازفة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، فهل يكون على واحد نصف عذاب أهل النار؟ أو يُقدّر نصف عذاب أهل النار؟ وأين عذاب آل فرعون [وآل المائدة]<sup>(٥)</sup> والمنافقين وسائر الكفار؟ وأين قتلة<sup>(٦)</sup> الأنبياء، وقتلة السابقين الأوّلين؟ .

وقاتل عثمان أعظم إثما من قاتل الحسين. فهذا الغلو الزائد يقابل بغلو الناصبة، الذين يزعمون أن الحسين كان خارجياً، وأنه كان يجوز قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>. وأهل السنة والجماعة يردّون غلو هؤلاء وهؤلاء، ويقولون: إن الحسين

(١) قوله: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) شدت: كذا في (ص)، (ب)، (أ). وفي سائر النسخ: شد.

(٣) ب (فقط): يتعمّد منه أهل.

(٤) لم أجده هذا الحديث الموضوع.

(٥) وآل المائدة: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦) و: قاتلو.

(٧) سبق الحديث فيما مضى ٥٦٤/١.

قتل مظلوماً شهيداً، وإن الذين قتلوا كانوا ظالمين معتدلين. وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يأمر فيها بقتال<sup>(١)</sup> المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رضى الله عنه لم يفرق<sup>(٢)</sup> الجماعة، ولم يقتل إلا وهو طالب للرجوع<sup>(٣)</sup> إلى بلده، أو [إلى] الثغر<sup>(٤)</sup>، أو إلى يزيد، داخلًا في الجماعة، معرضًا عن تفريق الأمة<sup>(٥)</sup>. ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجحب إجابة الحسين إلى ذلك؟! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلاً عن أسره وقتله.

وكذلك قوله: اشتد غضب الله وغضبي على من أراق دم أهلي وأذانى في عترتي.

كلام لا ينقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسبه إليه إلا جاهل<sup>(٦)</sup>. فإن العاصم لدم الحسن والحسين وغيرهما من الإيمان والتقوى أعظم من مجرد القرابة، ولو كان الرجل من أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم، وأتى بما يبيع قتله أو قطعه، كان ذلك جائزًا بإجماع المسلمين.

(١) أ، ب: بقتل.

(٢) ص، ب: يفارق.

(٣) أ، م، ب: الرجوع.

(٤) أو إلى الثغر: كذا في (أ)، (ب). وفي سائر النسخ: أو الثغر.

(٥) أ، ب: عن التفريق بين الأمة.

(٦) لم أجده هذا الحديث الموضوع.

كما ثبت عنه<sup>(١)</sup> في الصحيح أنه قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم<sup>(٢)</sup> الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٣)</sup>.

فقد أخبر<sup>(٤)</sup> أن أعز الناس عليه من أهله لو أتى بما يوجب الحد لأقامه عليه، فلو زنى الهاشمي وهو محصن رجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمداً عدواً محسناً لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الجبحة أو الروم أو الترك أو الديلم.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتکافأ دماءهم»<sup>(٥)</sup> فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحرازاً مسلمين باتفاق الأمة ، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق ، فكيف

(١) عنه: ساقطة من (أ)، (ب).

(٢) م، ص: منهم.

(٣) سبق هذا الحديث ختصراً في هذا الجزء، ص ٥٣٤.

(٤) أ، ب: ذكر.

(٥) هذا جزء من حديث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن يسار- مع اختلاف في اللفظ- في: سنن أبي داود ١٠٧/٣ (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكن)؛ سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ (كتاب الديات، باب المسلمين تتکافأ دماءهم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٩/٢، ٢١٢، ٢١٣، وصحح الألباني الحديث في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٢٦٥/٧ (رقم ٢٢٠٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩/١٩٧٩ (وانظر كلامه عليه).

يخص التبّى صلّى الله عليه وسلام أهله بأن يشتد غضب الله على من أزاق دماءهم.

فإن الله حرم قتل النفس إلا بحق، فالمقتول بحق لم يشتد غضب الله على من قتله، سواء كان المقتول هاشمياً أو غير هاشمي؟

وإن قتل بغير حق، فمن يقتل<sup>(١)</sup> مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً. فال العاصم للدماء والمبيح لها يشترك فيه بنو هاشم وغيرهم، فلا يضيف مثل هذا الكلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلام إلا منافق يقدح في نبوته، أو جاهل لا يعلم العدل الذي بُعث به صلّى الله عليه وسلام.

وكذلك قوله: «من آذاني في عترتي» فإن ايذاء رسول الله صلّى الله عليه وسلام حرام في عترته وأمته وسته وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ن، م، و: فمن قتل.

(٢) أ، ب: وغير ذلك وبالله التوفيق. وعند هذا الموضع يتنهى الجزء الثالث من نسخة (ر) وفيها: .. وغير ذلك والله أعلم آخر الجزء الثالث من منهاج السنة... وارجع إلى مقدمة الكتاب لوصف هذه الصفحة الأخيرة. وكذلك تنتهي نسخة (هـ) وفيها: «تم هذا الجزء الثالث لナاسع يوم خلت من شهر الله المحرم رجب سنة ١٢٧٥ ويتباهي الجزء الرابع إن شاء الله تعالى... إلخ. والوصف أيضاً في مقدمة الكتاب وكذلك جاء في نسخة (صـ) هنا ما يشير إلى نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع.

فصل

رَبِّ الْأَنْوَافِ أَنْ  
الإِيمَانُ يَتَزَمَّنُ  
اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ  
وَأَنْبِيَاءُهُ وَأَئِمَّةُ  
وَأَنْ أَهْلُ السَّنَةِ  
تَبْطِلُ صَلَاتِهِمْ  
بِإِعْلَامِ الصلَاةِ  
عَلَى الْأَئِمَّةِ

**قال الرافضي**<sup>(٣)</sup>: «فلينظر العاقل أى الفريقين أحق بالأمن: الذي نَزَّهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ / وَأَنْبِيَاءَهُ وَأَئِمَّتَهُ؛ وَنَزَّهُ<sup>(٣)</sup> الشَّرِعُ عَنِ الْمَسَائلِ الرَّدِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ يَبْطِلُ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ بِإِهْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ، وَيَذْكُرُ أَئِمَّةً غَيْرَهُمْ<sup>(٦)</sup>، أَمَّا الَّذِي فَعَلَ ضِدَّ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ خَلَافَهُ؟».

**والجواب أن يقال:** ما ذكرتموه من التنزية إنما هو تعطيل وتنقيص الله ولأنبيائه. [بيان] ذلك أن<sup>(٣)</sup> قول الجهمية نفاة الصفات يتضمن وصف الله تعالى بسلب صفات الكمال التي يشأبه فيها الجمادات والمعدومات، فإذا قالوا: إنه لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة، ولا كلام ولا مشيئة، ولا حب ولا بغض، ولا رضا ولا سخط، ولا / يُرى ولا يفعل بنفسه فعلاً، ولا يقدر أن يتصرف بنفسه، كانوا قد شبّهوا بالجمادات المقوّضات، وسلبوه صفات الكمال، فكان هذا تنقيضاً وتعطيلاً لا تنزّها، وإنما التنزية أن ينْزَهُ

(١) عند الكلمة «فصل» تبدأ نسخة (ر) الجزء الرابع وفيها وف (ص)، الفصل الأول كما تبدأ هنا نسخة (ح)، (ي) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة.

٢) فـ (كـ) ص ١١٩ (مـ).

(٣) ونَزَهَ: كذا في (ب)، (ك) (ح). وفي سائر النسخ: ونَزَهُوا.

(٤) بـ(فقط) : الرديئة.

(٥) **ك**: ويُبَطَّل.

(٦) ك: أثمنهم عليهم الصلاة والسلام واذكر غيرهم.

(٧) بيان ذلك أن: كذا في (أ)، (ب)، وفي سائر النسخ: وذلك أن.

عن النعائص المنافية لصفات الكمال، فينزعه عن الموت والسنّة والنوم، والعجز والجهل وال الحاجة، كما نزع نفسه في كتابه، فيجمع له بين إثبات صفات الكمال، ونفي النعائص المنافية للكمال، وينزعه عن مماثلة شيء من المخلوقات له في شيء من صفاتاته، وينزعه عن النعائص مطلقاً، وينزعه في صفات الكمال أن يكون له فيها مثل من الأمثال.

وأما الأنبياء فإنكم سلبتموهם ما أعطاهم الله من الكمال وعلو الدرجات، بحقيقة التوبة والاستغفار، والانتقال من كمال إلى ما هو أكمل منه<sup>(١)</sup>، وكذبتم ما أخبر الله به من ذلك، وحرّفتم الكلم عن مواضعه، وظننتم أن انتقال الآدمي من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الغي إلى الرشاد، تنقصاً<sup>(٢)</sup>، ولم تعلموا أن هذا من أعظم نعم الله وأعظم قدرته، حيث ينقل العباد من النقص إلى الكمال، وأنه قد يكون الذي يندوّ الشّر والخير ويعرفهما، يكون<sup>(٣)</sup> حبه للخير وبغضه للشر أعظم من لا يعرف إلا الخير. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما تُقضى عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

واما تنزيه الأئمة فمن الفضائح التي يُستحبها<sup>(٤)</sup> من ذكرها، لا سيما الإمام المعدوم الذي لا يُستفع به لا في دين ولا دنيا.

واما تنزيه الشرع عن المسائل الرديئة، فقد تقدم أن أهل السنّة لم يتلقوا

(١) ن، م، و: والانتقال من نقص إلى كمال، وكلمة «منه» ساقطة من نسخة (ح)، (ى).

(٢) تنقصاً: كذا في (ص)، (ب). وفي سائر النسخ: نقص.

(٣) ويعرفهما قد يكون... (٤) (ح): يستحق، وهو تحريف.

على مسئلة ردية، بخلاف الرافضة؛ فإن لهم من المسائل الردية مالا يوجد  
لغيرهم.

وأما قوله: «ومن يبطل الصلاة بإهمال الصلاة على أئمتهم، ويدرك أئمة  
غيرهم».

فإما أن يكون المراد بذلك أنه تجب الصلاة على الأئمة الائتين عشر، أو  
على واحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم منهم أو من غيرهم.  
وإما أن يكون المراد وجوب الصلاة على [آل]<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه  
وسلم. فإن أراد<sup>(٢)</sup> الأول فهذا من أعظم ضلالهم وخروجهם عن شريعة  
محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإننا نحن وهم نعلم بالاضطرار أن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يأمر المسلمين أن يصلوا على الائتين عشر: لا في الصلاة،  
ولا في غير [الصلاحة]<sup>(٣)</sup>، ولا كان أحد من المسلمين يفعل شيئاً من ذلك  
على عهده، ولا نقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا بإسناد  
صحيح ولا ضعيف، ولا كان يجحب على أحد في حياة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يت忤ذ أحداً من الائتين عشر إماماً، فضلاً عن أن تجحب  
الصلاحة عليه في الصلاة.

وكانت صلاة المسلمين صحيحة في عهده<sup>(٤)</sup> بالضرورة والإجماع. فمن  
أوجب الصلاة على هؤلاء في الصلاة، وأبطل الصلاة بإهمال الصلاة

(١) آل: ساقطة من (ن)، (م)، (ص).

(٢) عند عبارة «فإن أراد» تنتهي نسخة (ص) كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب.

(٣) ن، م، و: ولا في غيرها.

(٤) ب: في هذه صححه؛ ح: في عهده صححه؛ م: صححة في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم.

عليهم، فقد غير دين النبي صلى الله عليه وسلم وبذله، كما بذلت اليهود والنصارى دين الأنبياء.

وإن قيل: المراد أن يُصلّى على آل محمد، وهم منهم.

قيل: آل محمد يدخل فيهم<sup>(١)</sup> بنو هاشم وأزواجه، وكذلك بنو المطلب على أحد<sup>(٢)</sup> القولين. وأكثر هؤلاء تذمّهم الإمامية؛ فإنهم<sup>(٣)</sup> يذمون ولد / العباس، لا سيما خلفاؤهم، وهم من آل محمد صلى الله عليه وسلم، ويذمّون من يتولى أبا بكر وعمر. وجمهور بنى هاشم يتولون أبا بكر وعمر، ولا يتبرأ منهم صحيح النسب من بنى هاشم إلا نفر قليل<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى كثرة بنى هاشم. وأهل العلم [والدين]<sup>(٥)</sup> منهم يتولون أبا بكر وعمر رضى الله عنّهما.

٢٥٨ / ٢

ومن العجب من هؤلاء الرافضة أنهم يدعّون تعظيم آل محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهم سعوا في مجىء التتر<sup>(٦)</sup> الكفار إلى بغداد دار الخلافة، حتى قتلت الكفار من المسلمين مالا يحصيه إلا الله تعالى [من بنى هاشم وغيرهم]<sup>(٧)</sup> وقتلوا بجهات بغداد ألف ألف وثمانمائة ألف ونيفا وسبعين ألفاً وقتلوا الخليفة العباسى، وسبوا النساء الهاشميات وصبيان الهاشميين.

(١) ن، م، و: فيه.

(٢) ب: في أحد.

(٣) ن، م، و: فهم.

(٤) والدين: ساقطة من (ن) فقط.

(٥) ن، م، و، أ، ئ: الترك.

(٦) ما بين المعقوتين زيادة في (ب) فقط.

(٧) ساقط من (ب) وسقط بعضه من (و).

فهذا هو البعض لآل محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب. [وكان ذلك من فعل الكفار بمعاونة الرافضة، وهم الذين سعوا في سبى الهاشيميات ونحوهم إلى يزيد وأمثاله، فما يعيرون على غيرهم بعيب إلا وهو فيهم أعظم]<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح والمسانيد والسنن من غير وجه أن المسلمين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلون عليه. فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم<sup>(٢)</sup> إنك حميد مجید. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد<sup>(٣)</sup> مجید<sup>(٤)</sup>»، وفي لفظ: «وعلى أزواجه وزريته»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ن)، (م)، (و).

(٢) ي: على إبراهيم. وفي سائر النسخ: على آل إبراهيم. والمثبت هو رواية البخاري ٤/١٤٦ - ١٤٧.

(٣) م، ح، أ: كما باركت على إبراهيم إنك حميد.. ؟ ي، ر، ب، و: كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد.

(٤) الحديث بالفاظ مقاربة عن كعب بن عجرة وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما في: البخاري ٤/١٤٦ - ١٤٧ (كتاب الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي)، ٦/١٢٠ (كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: إن الله وملائكته يصلون على النبي . . .)، ٨/٧٧ (كتاب الدعوات. باب الصلاة على النبي . . .)؛ مسلم ١/٣٠٥ - ٣٠٦ (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي . . .)؛ سنن الترمذى ١/٣٠١ - ٣٠٢ (كتاب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم). وجاء الحديث عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في المستند (ط. المعارف) ٢/٣٦٥. وورد الحديث في سنن أبي داود والنسائي والدرامي.

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في: البخاري ٤/١٤٦ (الموضع السابق في التعليق السابق)؛ مسلم ١/٣٠٦ (الموضع السابق في التعليق السابق).

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأجل محمد». وثبت في الصحيح أن الفضل بن العباس و[عبد المطلب]<sup>(١)</sup> بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب طلبًا منه عليه الصلاة والسلام أن يوليهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأجل محمد، وإنما هي أوساخ الناس»<sup>(٢)</sup> فبَيْنَ<sup>(٣)</sup> أن ولد العباس وولد الحارث بن عبد المطلب من آل محمد تحرم عليهم الصدقة.

وثبت في الصحاح أنه أعطى من سهم ذوي القربى لبني المطلب بن عبد مناف، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد، إنهم لم يفارقونا<sup>(٤)</sup> في جاهلية ولا إسلام»<sup>(٥)</sup>.

وهؤلاء أبعد من بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب؛ فهؤلاء كلهم من ذوى القربى. وهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة،

(١) عبد المطلب: زيادة في (ب) فقط.

(٢) الحديث عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب في: مسلم ٧٥٢ - ٧٥٣ (كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة)؛ سنن أبي داود ٢٠٣ - ٢٠٤ (كتاب الخراج والإمارة والفنى، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى)؛ سنن النسائي ٥ - ٧٩ (كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة)؛ الموطأ ٢٠٠٠ - ١٠٠٠ (كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤ / ١٦٦.

(٣) ب: فَيْنَ. (٤) ب (فقط): لم يفارقوني.

(٥) الحديث عن جبير بن مطعم رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٢٠٠٠ - ٢٠١ (كتاب الخراج والإمارة والفنى، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى)؛ سنن النسائي ١١٨ - ١١٩ (كتاب قسم الفنى)؛ المسند (ط. الحلبي) ٤ / ٨١.

ويدخلون في الصلاة، ويستحقون [من]<sup>(١)</sup> الخمس وتنازعوا<sup>(٢)</sup> في بني المطلب بن عبد مناف: هل تحرم عليهم الصدقة، ويدخلون في آل محمد صلى الله عليه وسلم؟ على قولين هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه تحرم عليهم الصدقة، كقول الشافعى . والثانية: لا تحرم، كقول أبي حنيفة . وآل محمد عند الشافعى وأحمد في المخصوص عنه- وهو اختيار الشريف أبي جعفر بن أبي موسى وغيره من أصحابه- هم الذين تحرم عليهم / الصدقة، وهم بنو هاشم . وفي بني المطلب روايتان .

١٧٦

وكذلك أزواجه: هل هن من آل الذين تحرم عليهم الصدقة؟ عن أحمد فيه روايتان . وأما عتقى أزواجه: كبيرة، فتحل لهن الصدقة بالإجماع، وإن حرمت على موالي بني هاشم . وعند طائفة أخرى من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: هم أمته . وعند طائفة من الصوفية: هم الأتقياء من أمته .

ولم يأمر الله بالصلاحة على معين غير النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو صلّى على بعض أهل بيته دون بعض ، كالصلاحة على ولد العباس دون على أو بالعكس- لكان مخالفًا للشريعة ، فكيف إذا صلّى على قوم معين دون غيرهم؟

ثم إبطال الصلاة بترك الصلاة على هؤلاء من العجائب . والفقهاء متنازعون في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وجمهورهم لا يوجبها، ومن أوجبها يوجب الصلاة عليه دون الله، ولو

(١) من: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ب: واحتلقو؛ م: ويتنازعون.

أوجب<sup>(١)</sup> الصلاة على آله عموماً لم يجز أن يجعل الواجب الصلاة على قوم معينين دون غيرهم، بل قد تنازع العلماء فيما إذا دعا لقوم / معينين في الصلاة هل تبطل [صلاته]<sup>(٢)</sup>؟ على قولين. وإن كان الصحيح أنها لا تبطل، ولا [أن يجعل]<sup>(٣)</sup> مناط الوجوب كونهم أئمة، وهذا لم يوجب أهل السنة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم: لا أئمته ولا غير [أئمته]<sup>(٤)</sup> لأن إيجاب هذا من البدع المضلة المخالفة لشريعة الله تعالى، كما أن الشهادتين ليس فيها<sup>(٥)</sup> إلا ذكر الله ورسوله، لا في الأذان ولا في الصلاة ولا غير ذلك<sup>(٦)</sup>، فلو<sup>(٧)</sup> ذكر في الشهادتين غير الله ورسوله من الأئمة كان ذلك من أعظم الضلالات<sup>(٨)</sup>، وكذلك إبطاله<sup>(٩)</sup> الصلاة بالصلاحة على أئمة المسلمين قول باطل؛ فإنه لو دعا لمعين أو عليه في الصلاة بدعاه جائز لم تبطل الصلاة بذلك<sup>(١٠)</sup> عند جماهير العلماء، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في صلاته: «اللهم أنج<sup>(١١)</sup> الوليد بن الوليد،

(١) و: الواجب.

(٢) صلاته: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٣) عبارة «أن يجعل»: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ن، م: ولا غيرهم.

(٥) ن، م، و: فيها.

(٦) أ: ولا في غير ذلك.

(٧) ن (فقط): ولو.

(٨) ب، ر، ي، ح: الصلال.

(٩) ب، ر، ح، ي: إبطال.

(١٠) بذلك: ساقطة من (ب) فقط.

(١١) ن، م، ر: نج.

وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين<sup>(١)</sup> ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كستني يوسف»<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كان يقول : «اللهم العن رعلا وذكوان وعصية»<sup>(٣)</sup> . فقد دعا في صلاته<sup>(٤)</sup> لقوم معينين بأسمائهم ، ودعا على قبائل معينين بأسمائهم ؛ فمن أبطل الصلاة بمثل ذلك كان فساد قوله كفساد قوله بإيجاب الصلاة على ناس معينين .

وأهل السنة لا يوجبون<sup>(٥)</sup> هذا ولا يحرّمون هذا ، إنما يوجبون ما أوجب الله تعالى ورسوله ، ويحرّمون ما حرم الله ورسوله .

وأما إن أراد أنه تجب الصلاة على آل محمد دون غيرهم .

فيقال : أولاً : هذا فيه نزاع بين العلماء ؛ فمذهب الأكثرين أنه لا يجب في الصلاة [أن يصلّ]<sup>(٦)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم ولا آله . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وادعى بعض الناس [ - وهو الطحاوي وغيره - ]<sup>(٧)</sup> أن هذا إجماع قديم . والقول الثاني

(١) ب (فقط) : المسلمين .

(٢) سبق الحديث بالفاظ مختلفة ٤١/١ .

(٣) هذه الألفاظ جزء من حديثين مختلفين . الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه في : مسلم ٤٦٦ - ٤٦٧ (كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة) ؛ والثاني عن خُفاف بن إبياء بن رخصة الغفارى رضي الله عنه في : مسلم ١٩٥٣/٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم) . وهذا الحديث الثاني جاء بالفاظ مقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما في : المستند (ط. المعارف) ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ .

(٤) ن ، م ، و : في الصلاة . (٥) و : لا يحلون .

(٦) عبارة «أن يصلّ» : ساقطة من (ن) فقط .

(٧) ما بين المعقوتين زيادة في (ح) ، (ب) .

أنه تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [في الصلاة]<sup>(١)</sup>، كقول الشافعى وأحمد في الرواية الثانية عنه. ثم على هذه الرواية: هل هي ركن أو واجب تسقط بالسهو فيه؟<sup>(٢)</sup> عن أحمد روايتان.

وهوئاء الذين أوجبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من أوجبها باللفظ المأثور، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا تجب الصلاة على آل محمد. ومنهم من لم يوجب اللفظ، بل منهم من لا يوجب إلا الصلاة عليه دون آله، كما هو معروف في مذهب الشافعى وأحمد؛ فعلى هذا لا تجب الصلاة على آله.

وإذا عرف أن في هذه المسألة نزاعاً مشهوراً، فيقال: على تقدير وجوب الصلاة على آل محمد<sup>(٣)</sup> فهذه<sup>(٤)</sup> الصلاة لجميع آل محمد لا تختص<sup>(٥)</sup> بصالحهم<sup>(٦)</sup>، فضلاً عن أن تختص<sup>(٧)</sup> بمن هو معصوم، بل تتناول كل من دخل في آل محمد، كما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات يتناول كل من دخل في الإياب والإسلام، ولا يلزم من الدعاء للمؤمنين عموماً ولا لأهل البيت عموماً أن يكون كل منهم بِرًّا تقى، بل الدعاء لهم طلباً لإحسان الله تعالى إليهم وتفضيله عليهم، وفضل الله

(١) عبارة «في الصلاة»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) ن، م: عنه.

(٣) ن: آل محمد صلى الله عليه وسلم.

(٤) وهذه: كذا في (ب) فقط. وفي سائر النسخ: هذه.

(٥) ر، ح، ئ: لا تخصيص؛ ب: لا تختص.

(٦) أ، ب، ح: بصالحهم.

(٧) ح، ب: تختص.

سبحانه وإحسانه يُطلب لكل أحد<sup>(١)</sup>، لكن يقال: إن هذا حق لآل محمد أمر الله به.

ولا ريب أن لآل محمد صلى الله عليه وسلم حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشاً يستحقون<sup>(٢)</sup> من المحبة والموالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر أجناس بني آدم. وهذا على مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بنى هاشم على سائر قريش. وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

والمنصوص دلت على هذا القول<sup>(٣)</sup>، كقوله صلى الله عليه وسلم في [الحديث] الصحيح: <sup>(٤)</sup> «إن الله اصطفى قريشاً / من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفاني من بنى هاشم»<sup>(٥)</sup>. وكقوله في [الحديث] الصحيح: <sup>(٦)</sup> «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٧)</sup>، وأمثال ذلك.

(١) عبارة «لكل أحد» ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ن، م، و: تستحق.

(٣) ب: وعلى هذا دلت النصوص؛ و: والمنصوص على هذا القول.

(٤) ن، م: في الصحيح.

(٥) الحديث عن واثلة بن الأشعري رضي الله عنه - مع اختلاف في اللفظ - في: مسلم ١٧٨٢/٤ (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم)؛ سنن الترمذى ٢٤٣/٥ (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم)؛ المسند ١٠٧/٤.

(٦) ن، م: في الصحيح.

(٧) سبق الحديث في هذا الجزء، ص ٣٥٣.

وذهب طائفة إلى عدم التفضيل بين هذه الأجناس. وهذا قول طائفة من أهل الكلام، كالقاضي / أبي بكر بن الطيب وغيره، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد. وهذا القول يقال له مذهب الشعوبية<sup>(١)</sup>، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع، كما بسط في موضعه، وبينما أن تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث من هو خير<sup>(٢)</sup> من كثير من القرن الثاني.

وإنما تنازع العلماء: هل في غير الصحابة من هو خير من بعضهم؟ على قولين. ولا ريب أنه قد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعى، وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم. وثبت اختصاص بنى هاشم بتحريم الصدقة عليهم، وكذلك استحقاقهم من الفيء عند أكثر العلماء، وبنو المطلب معهم في ذلك، فالصلة عليهم من هذا الباب، فهم مخصوصون بأحكام لهم وعليهم، وهذه الأحكام ثبتت للواحد منهم وإن لم يكن رجلا صالحا، بل كان عاصيا.

وأما نفس ترتيب الشواب والعقب على القرابة، ومدح الله عز وجل للشخص المعين، وكرامته عند الله تعالى - فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: «والشعوب فرقة لا تنفصل العرب عن العجم. والشعوب: الذي يصغر شأن العرب، ولا يرى لهم فضلا على غيرهم». وانظر ما ذكره ابن تيمية عن الشعوبية والرد عليهم في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٣٧٢/١ - ٤٠٩، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. الرياض، ١٤٠٤.

(٢) ب: بل في القرن الثالث خير..؛ أ: بل في القرن الثالث من هو أفضل؛ ر: بل في القرن الثالث من هو أخير..

يؤشر فيه الإيمان والعمل الصالح، وهو التقوى. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

[قد ثبت] في الصحيح أن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الناس أكرم؟ فقال: «أتقاهم». فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «في يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «أفعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٢)</sup>.

[ثبت عنه] في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قال: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبة» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ولهذا أثنى الله في القرآن على [السابقين الأوّلين من] المهاجرين<sup>(٥)</sup>

(١) ن، م: وفي الصحيح عن النبي ..

(٢) جاء جزء من هذا الحديث في هذا الجزء من قبل، وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ٤/١٤٠ (كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ٤/١٤٩ (كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين).

(٣) ن، م: وفي الصحيح.

(٤) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: مسلم ٤/٢٠٧٤ (كتاب الذكر والدعاء..، باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن وعلى الذكر وأوله: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا.. الحديث وفي آخره: «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبة». وجاء الحديث بتهمة في: سنن الترمذى ٤/٢٦٥ (كتاب القرآن، باب منه رقم ٣)، سنن ابن ماجة ١/٨٢ (المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم). وجاء الحديث مختصرًا وفيه العبارة التي أوردها ابن تيمية في: سنن أبي داود ٣/٤٣٣ (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم)؛ سنن الدارمى ١/٩٩ (المقدمة، باب في فضل العلم والعلم)؛ المسند (ط. المعارف) ١٣/٤٩، ١٨/٦١، ٤٩/١٨..

(٥) ن، م، ر: على المهاجرين ..

والأنصار، وأخبر أنه رضى عنهم، كما أتني على المؤمنين عموماً. فكون الرجل مؤمناً وصف استحق به<sup>(١)</sup> المدح والثواب [عند الله، وكذلك كونه من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وصف يستحق به المدح والثواب]<sup>(٢)</sup>. ثم هم متفاوتون في الصحابة، فأقومهم بما أمر الله به ورسوله في الصحابة، أفضل من هودونه، كفضل السابقين الأولين على من دونهم، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا. ومنهم أهل<sup>(٣)</sup> بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعين، وهؤلاء لا يدخل النار منهم أحد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

وأما نفس القرابة فلم يعلق بها ثواباً ولا عقاباً، ولا مدح [أحدا]<sup>(٥)</sup> بمجرد ذلك، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من أن بعض الأجناس والقبائل أفضل من بعض، فإن هذا التفضيل معناه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، فالأرض إذا كان فيها معدن ذهب ومعدن فضة، كان معدن الذهب خيراً، لأنه مظنة وجود أفضل الأمرين فيه، فإن قدر أنه تعطل ولم يخرج ذهباً، كان ما يخرج الفضة أفضل منه.

فالعرب في الأجناس، وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من<sup>(٦)</sup> الخير أعظم مما يوجد في غيرهم. ولهذا كان في بنى هاشم النبي

(١) ن، م، و: يستحق به.

(٢)

ما بين المعقوفين ساقط من (ن).

(٣) ن، م: وقاتلوا لهم أهل..

(٤)

سبق هذا الحديث فيها مضى ٢٨/٢.

(٥) أحداً: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٦)

من: ساقطة من (ر)، (ى)، (ح)، (ب).

صلى الله عليه وسلم الذي لا يماثله أحد في قريش، فضلاً عن وجوده في  
٢٦١ / ٢ سائر العرب [وغير العرب]<sup>(١)</sup>، وكان في قريش الخلفاء / الراشدون وسائر  
العشرة وغيرهم من لا يوجد له نظير في العرب وغير العرب، وكان في  
العرب من السابقين الأوّلين من لا يوجد له نظير في سائر الأجناس.

فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل مالا يوجد مثله في المفضول، وقد  
يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل. كما أن  
الأنبياء الذين ليسوا من العرب أفضل من العرب الذين ليسوا بأنبياء،  
والمؤمنون المتقوّن من غير قريش أفضل من القرشيين الذين ليسوا مثلهم في  
الإيمان والتقوى، وكذلك المؤمنون المتقوّن من قريش وغيرهم أفضل من  
ليس مثلهم في الإيمان والتقوى من بنى هاشم.

فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب دون من ألغى فضيلة الأنساب<sup>(٢)</sup>  
مطلقاً، ودون من ظن أن الله تعالى يفضل الإنسان بحسبه على من هو مثله  
في الإيمان والتقوى، فضلاً عَمِّن هو أعظم إيماناً وتقوى. فكلا القولين  
خطأً، وهو متقابلان. بل الفضيلة بالنسبة<sup>(٣)</sup> فضيلة جملة، وفضيلة لأجل  
المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعين وتحقيق غاية؛  
فالأول يُفضّل به لأنّه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها  
في العدد. والثاني يُفضّل به لأنّه الحقيقة والغاية<sup>(٤)</sup>، ولأن كل من كان أتقى

(١) وغير العرب: ساقطة من (ن)، (م). وفي (و): أو غير العرب.

(٢) الأنساب: كذا في (ن)، (ب). وفي سائر النسخ: الإنسان.

(٣) ن: في النسب.

(٤) ن: لأنّه الغاية والحقيقة.

الله كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وُجِدَتْ، فلم يعلق الحكم بالمظنة، ولأن الله تعالى يعلم الأشياء على ماهي عليه، فلا يستدل بالأسباب والعلامات.

ولهذا كان رضا الله عن السابقين الأوّلين أفضل من الصلاة على آل محمد، لأن ذلك إخبار برضاء الله عنهم، فالرضا قد حصل، وهذا طلب وسؤال لما لم يحصل<sup>(١)</sup>. ومحمد صلى الله عليه وسلم قد أخبر الله [عنه]<sup>(٢)</sup> أنه يصلّى عليه هو وملائكته بقوله : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [سورة الأحزاب : ٥٦]، فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلّون عليه ، بل بأن الله تعالى وملائكته يصلّون / عليه بخصوصه ، وإن كان الله وملائكته يصلّون على المؤمنين عموماً ، كما قال تعالى :<sup>(٣)</sup> «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» [سورة الأحزاب : ٤٣] ، ويصلّون على معلمى<sup>(٤)</sup> الناس الخير ، كما في الحديث : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى معلمى<sup>(٥)</sup> الناس الخير»<sup>(٦)</sup>.

(١) ن، م: لما لا يحصل؛ ب: ما لم يحصل.

(٢) عنه: زيادة في (ب) فقط.

(٣) ب (فقط): كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ..

(٤) ب، ح: على معلم.

(٥) الحديث عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في : سنن الترمذى / ٤ - ١٥٤ - ١٥٥ (كتاب العلم ، باب في فضل الفقه على العبادة) ونصه: «فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ أَهْل السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جُحْرَهَا ، وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلِّونَ عَلَى معلم الناس الخير». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب صحيح . وذكر السيوطى الحديث في «صحیح الجامع الصغير» وقال: «طب (الطبرانى في الكبیر، والضياء) عن أبي أمامة». وصحح الألبانى الحديث.

فَمُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ أَكْمَلَ النَّاسَ فِيهَا يَسْتَحْقُ بَهُ  
الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَعْلِيمِ الْخَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ خَبْرًا<sup>(٢)</sup>  
وَأَمْرًا، خَاصِيَّةٌ لَا يَوْجِدُ [مِثْلَهَا]<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَبَنُو هَاشِمٍ هُمْ حَقٌّ وَعَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَمْرَ إِنْسَانًا بِمَا لَمْ يَأْمُرْ  
بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يَكُنْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ امْتَشَّلَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ كَانَ  
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِالطَّاعَةِ، كُولَةُ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْرٍ بِمَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ غَيْرَهُ:  
مِنْ أَطْاعَهُمْ كَانَ أَفْضَلُ، لَأَنَّ طَاعَتَهُ أَكْمَلُ، وَمِنْ لَمْ يَطِعْهُمْ كَانَ مِنْ  
هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّقْوَى أَفْضَلُ مِنْهُ. وَهَذَا فُضْلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدُونَ عَلَى  
سَائِرِ النَّاسِ، وَفُضْلٌ مِنْ فُضْلِ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ؛ لَأَنَّ  
اللَّهُ أَمْرَ الْخَلْفَاءِ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ غَيْرِهِمْ، فَقَامُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بِمَا لَمْ يَقْمِ  
غَيْرِهِمْ بِنَظِيرِهِ، فَصَارُوا أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ اللَّهُ لَهُنَّ: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافِينَ  
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \* وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا  
نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٣١، ٣٠] وَهُنَّ - وَلَلَّهِ  
الْحَمْدُ<sup>(٤)</sup> - قَنْتَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُنَ صَالِحًا، فَاسْتَحْقَقُنَ الْأَجْرَ مَرْتَبَيْنِ،  
فَصَرَنَ أَفْضَلُ لِطَاعَةِ الْأَمْرِ، لَا لِجَرْدِ الْأَمْرِ. وَلَوْ قُدْرٌ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - أَنْ  
وَاحِدَةٌ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ<sup>(٥)</sup> لِضُوعَفِ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافِينَ.

(١) ب، ح: وَمُحَمَّد.

(٢) خبراً: كذا في (ح)، (ر)، (ب). وفي سائر النسخ: خبراً.

(٣) مِثْلَهَا: ساقطة من (ن)، (م)، (و).

(٤) ح، ب: وَهُنَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ.

وقد رُوى عن علي بن الحسين أنه جعل هذا الحكم عاماً في آل البيت، / وأن عقوبة الواحد منهم تضاعف، وتضاعف حسنته، كما تضاعف العقوبة والثواب على من كان في المسجد الحرام، وعلى من فعل ذلك في شهر رمضان<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

وهذا كله مما يبين أن كرامة الله تعالى [لعباده]<sup>(٢)</sup> إنما هي بالتقوى فقط. كما في الحديث الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود<sup>(٣)</sup> على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وأدم من تراب»<sup>(٤)</sup>.

وقال «إن الله تعالى أذهب عنكم عَبْيَة الجاهلية وفخرها بالأباء، الناس رجالان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»<sup>(٥)</sup>.

فالصلة على آل محمد حق لهم عند المسلمين، وذلك سبب لرحمة الله تعالى لهم بهذا النسب<sup>(٦)</sup>، لأن ذلك يوجب أن يكون كل واحد من بني

(١) ن، م، و، أ: في شهر الصيام.

(٢) لعباده: زيادة في (ب) فقط.

(٣) ن: بالأسود؛ و: أسود.

(٤) في المسند (ط. الحلبي) ٤١١/٥ عن أبي نصرة: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: «يا أهلا الناس ألا إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على أجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأمر على أسود، ولا أسود على أمر إلا بالتقوى. أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم..» الحديث.

(٥) مضى الحديث من قبل ١٥٢١.

(٦) ن، م، و، ر، ي: السبب.

هاشم لأجل الأمر بالصلاحة عليه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أفضل من لم يصل عليه. ألا ترى أن الله تعالى قال لنبئه صلى الله عليه وسلم : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣].

وفي الصحيحين عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاهم قوم بصدقتهم صلى عليهم، وإن أبي أتاهم بصدقته فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

فهذا فيه إثبات فضيلة من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كان يأتيه بالصدقة، ولا يلزم من هذا أن يكون كل من لم يأتيه بصدقته<sup>(٢)</sup> لفقره دون من أتاهم بصدقته<sup>(٣)</sup> وصلى عليه؛ بل قد يكون من فقراء المهاجرين الذين ليس لهم صدقة يأتونه بها من هو أفضل من كثير من أتاهم بالصدقة وصلى عليه، وقد يكون بعض من يأخذ الصدقة أفضل من بعض من يعطيها، وقد يكون فيما يعطيها أفضل من بعض من يأخذها، وإن كانت اليد العليا خيراً من اليد السفلية.

فالفضيلة بنوع لا تستلزم أن يكون صاحبها أفضل مطلقاً. وهذا كان في الأغنياء من هو أفضل من جمهور الفقراء، وفي الفقراء من هو أفضل من

(١) الحديث عن ابن أبي أوفى رضى الله عنه في : البخارى ٧٧/٨ (كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي)؛ سنن أبي داود ١٤٢/٢ (كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)؛ سنن النسائي ٢٢/٥ (كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة)؛ سنن ابن ماجة ٥٧٢/١ (كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة)، المستند (ط. الحلبى) ٤/٣٥٣-٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

(٢) ن : بصدقته.

جمهور الأغنياء؛ فإبراهيم وداود وسليمان ويوسف وأمثالهم أفضل من أكثر الفقراء، ويحيى وعيسى ونحوهما أفضل من أكثر الأغنياء.

فالاعتبار العام هو التقوى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. فكل من كان أتقى كان أفضل مطلقاً، وإذا تساوى اثنان في التقوى استويا في الفضل، سواء كانا - أو أحدهما -<sup>(١)</sup> غنيين أو فقيرين، أو أحدهما غنياً والآخر فقيراً، سواء كانا - أو أحدهما -<sup>(٢)</sup> عربين أو أعجميين، أو قرشيين أو هاشميين، أو كان أحدهما من صنف الآخر من صنف آخر. وإن قدر أن أحدهما له من سبب الفضيلة ومظنتهها [ماليس لآخر]<sup>(٣)</sup>، فإذا كان ذاك [قد]<sup>(٤)</sup> أتى بحقيقة الفضيلة كان أفضل من لم يأت بحقيقةها، وإن كان أقدر على الإيتان بها، فالعالم خير من الجاهل، وإن كان الجاهل أقدر على تحصيل العلم، والبرّ أفضل من الفاجر، وإن كان الفاجر أقدر على البرّ، والمؤمن الضعيف خير من الكافر القوي، وإن كان ذاك يقدر على الإييان أكثر من المؤمن القوي. وبهذا تزول شبه كثيرة تعرض في مثل هذه الأمور<sup>(٥)</sup>.



(١) عبارة «أو أحدهما»: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) فقط.

(٣) قد: ساقطة من (ن).

(٤) أ، و، ر، ي: الأمور والله أعلم.

تم بحمد الله الجزء الرابع من كتاب «منهج السنة النبوية» لابن تيمية، ويتلوه - إن شاء الله -  
الجزء الخامس وأوله الفصل الثاني: قال الرافضي:  
السادس: أن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين  
وكمالاته لا تختصى . . إلخ



## فهرس موضوعات الجزء الرابع من كتاب «منهج السنة»

الصفحة	الموضوع
٤٨ - ٥ .....	(فصل) .....
١٦ - ٥ .....	كلام الرافضي على خصائص الأئمة الثانية عشر .....
٣٦ - ١٦ .....	الجواب من وجوه: .....
١٧ - ١٦ .....	الوجه الأول .....
١٨ - ١٧ .....	الوجه الثاني .....
١٩ - ١٨ .....	الوجه الثالث .....
٢٠ - ١٩ .....	الوجه الرابع .....
٣٦ - ٢٠ .....	الوجه الخامس .....
٤٨ - ٣٦ .....	تابع الكلام في رد على الرافضي .....
	(فصل) .....
٥٥ - ٤٨ .....	تابع الكلام في رد على الرافضي .....
	(فصل) .....
٥٧ - ٥٥ .....	تابع الكلام في رد على الرافضي .....
	(فصل) .....
٥٩ - ٥٨ .....	كلام الرافضي على علي بن موسى الرضا .....
٦٦ - ٥٩ .....	الرد عليه .....

الموضوع		الصفحة
(فصل)	75 - 66 .....	75 - 66 .....
كلام الرافضي على محمد بن علي الجواد	68 - 66 .....	68 - 66 .....
الرد عليه	75 - 68 .....	75 - 68 .....
(فصل)	86 - 75 .....	86 - 75 .....
كلام الرافضي على ولده على الهادى	79 - 75 .....	79 - 75 .....
الرد عليه	85 - 79 .....	85 - 79 .....
حججة الرافضي باطلة من وجوه	85 - 81 .....	85 - 81 .....
الوجه الأول	81 .....	81 .....
الوجه الثاني	82 - 81 .....	82 - 81 .....
الوجه الثالث والرابع	82 .....	82 .....
الوجه الخامس	85 - 82 .....	85 - 82 .....
كلام الرافضي على الحسن العسكري	85 .....	85 .....
الرد عليه	86 - 85 .....	86 - 85 .....
(فصل)	94 - 86 .....	94 - 86 .....
كلام الرافضي على محمد بن الحسن المهدى - عندهم -	87 - 86 .....	87 - 86 .....
الرد عليه	94 - 87 .....	94 - 87 .....
(فصل)	102 - 94 .....	102 - 94 .....
الجواب عن كلام الرافضي على حديث المهدى من وجوه:		
الوجه الأول، والثانى، والثالث	95 .....	95 .....
الوجه الرابع	102 - 96 .....	102 - 96 .....

الصفحة	الموضوع
١٢٨ - ١٠٣ .....	(فصل) كلام الرافضي على عصمة الأئمة
١٢٨ - ١٠٣ .....	الرد من وجوه:
١٠٤ - ١٠٣ .....	الوجه الأول
١٠٤ .....	الوجه الثاني
١٠٦ - ١٠٤ .....	الوجه الثالث
١٠٦ .....	الوجه الرابع
١١١ - ١٠٦ .....	الوجه الخامس
١١٢ - ١١١ .....	الوجه السادس
١١٢ .....	الوجه السابع
١١٤ - ١١٢ .....	الوجه الثامن
١١٥ - ١١٤ .....	الوجه التاسع
١١٦ - ١١٥ .....	الوجه العاشر
١١٨ - ١١٦ .....	الوجه الحادى عشر
١٢١ - ١١٨ .....	الوجه الثانى عشر
١٢٨ - ١٢٢ .....	الوجه الثالث عشر
١٣٢ - ١٢٩ .....	(فصل) كلام الرافضي على اختيار الناس لمذهب أهل
١٢٩ .....	السنة طلبا للدنيا
١٣٢ - ١٢٩ .....	الرد عليه:
١٣٦ - ١٣٣ .....	(فصل)

الصفحة

الموضوع

كلام الرافضي على تدين بعض أهل السنة بمذهب الإمامية في الباطن ..... ١٣٣	١٣٣
الرد عليه ..... ١٣٦ - ١٣٣	١٣٦
(فصل) ..... ١٥٥ - ١٣٦	١٥٥
كلام الرافضي على الوجه الخامس في وجوب اتباع مذهب الإمامية: أنهم لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق ..... ١٣٧ - ١٣٦	١٣٧
الجواب من طريقين ..... ١٥٥ - ١٣٧	١٥٥
الطريق الأول ..... ١٤٩ - ١٣٧	١٤٩
الطريق الثاني ..... ١٥٥ - ١٤٩	١٤٩
(فصل) ..... ١٧٠ - ١٥٥	١٧٠
زعم الرافضي بأن المنصور ابتدع ذكر الخلفاء الراشدين في خطب الجمعة ..... ١٥٦ - ١٥٥	١٥٦
الجواب من وجه ..... ١٧٠ - ١٥٦	١٧٠
الوجه الأول ..... ١٥٦ - ١٥٦	١٥٦
الوجه الثاني، والثالث ..... ١٦٠	١٦٠
الوجه الرابع ..... ١٦٣ - ١٦٠	١٦٣
الوجه الخامس ..... ١٦٣ - ١٦٧	١٦٣
الوجه السادس ..... ١٦٧ - ١٦٣	١٦٧
الوجه السابع ..... ١٦٧ - ١٧٠	١٧٠

الصفحة	الموضوع
١٧٩ - ١٧٠ .....	(فصل) كلام الرافضى على مسح الرجلين في
١٧١ - ١٧٠ .....	الوضوء بدلاً من غسلهما
١٧٩ - ١٧١ .....	الرد عليه
١٩٣ - ١٨٠ .....	(فصل) كلام الرافضى على متعة الحج ومتعة النساء
١٩٣ - ١٨٠ .....	التعليق على كلامه
٢٢٦ - ١٩٣ .....	(فصل) كلام الرافضى على منع أبي بكر فاطمة إرثها
٢٢٦ - ١٩٤ .....	الجواب من وجوه:
١٩٥ - ١٩٤ .....	الوجه الأول
١٩٦ - ١٩٥ .....	الوجه الثاني
١٩٧ - ١٩٦ .....	الوجه الثالث
١٩٨ - ١٩٧ .....	الوجه الرابع
١٩٨ .....	الوجه الخامس
٢١٦ - ١٩٨ .....	الوجه السادس
٢١٨ - ٢١٦ .....	الوجه السابع
٢٢٠ - ٢١٨ .....	الوجه الثامن
٢٢٠ .....	الوجه التاسع
٢٢١ - ٢٢٠ .....	الوجه العاشر
٢٢١ .....	الوجه الحادى عشر

الصفحة	الموضوع
٢٢٤ - ٢٢٢ .....	الوجه الثاني عشر
٢٢٦ - ٢٢٤ .....	الوجه الثالث عشر
٢٦٤ - ٢٢٦ .....	(فصل)
كلام الرافضى على منع فاطمة من إرث فَدَك وعلى غير ذلك من أمرها رضى الله عنها ..... ٢٢٨ - ٢٢٦	
الجواب من وجوه ..... ٢٦٤ - ٢٢٨	
٢٢٩ - ٢٢٨ .....	الوجه الأول
٢٣٥ - ٢٢٩ .....	الوجه الثاني
٢٣٦ - ٢٣٥ .....	الوجه الثالث
٢٣٨ - ٢٣٦ .....	الوجه الرابع
٢٣٨ .....	الوجه الخامس
٢٤٣ - ٢٣٨ .....	الوجه السادس
٢٥٨ - ٢٤٣ .....	الوجه السابع
٢٦١ - ٢٥٨ .....	الوجه الثامن
٢٦٤ - ٢٦١ .....	الوجه التاسع
٢٦٨ - ٢٦٤ .....	(فصل)
كلام الرافضى على أبي ذر الغفارى وأبى بكر الصديق رضى الله عنهم ..... ٢٦٤	
الرد عليه ..... ٢٦٨ - ٢٦٤	
٢٨٥ - ٢٦٨ .....	(فصل)

**الموضوع**

**الصفحة**

تابع كلام الرافضى على أبي بكر رضى الله عنه ..... ٢٦٩ - ٢٦٨	٢٦٩ - ٢٦٨ .....
الجواب من وجوه: الوجه الأول ..... ٢٧٤ - ٢٦٩	٢٧٤ - ٢٦٩ .....
الكلام على قول الرافضى إن النبي صلى صلى الله عليه وسلم قال لعلى: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك ..... ٢٧٦ - ٢٧٤	٢٧٦ - ٢٧٤ .....
الكلام على قول الرافضى إنه أمر أسماء على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر ..... ٢٨٥ - ٢٧٦	٢٨٥ - ٢٧٦ .....
(فصل) زعم الرافضى أن رسول الله سمي عليا فاروق أمته ..... ٢٨٦	٣٠١ - ٢٨٦ .....
الرد عليه من وجوه: الوجه الأول ..... ٢٨٦	٣٠١ - ٢٨٦ .....
الوجه الثاني ..... ٢٨٧ - ٢٨٦	٢٨٧ - ٢٨٦ .....
الوجه الثالث ..... ٢٨٩ - ٢٨٧	٢٨٩ - ٢٨٧ .....
الوجه الرابع ..... ٣٠١ - ٢٩٠	٣٠١ - ٢٩٠ .....
(فصل) كلام الرافضى على خديجة وعائشة رضى الله عنها ..... ٣٠١	٣٠٨ - ٣٠١ .....

الموضوع	الصفحة
الجواب من وجوه:	٣٠٨ - ٣٠١ .....
الوجه الأول	٣٠٨ - ٣٠١ .....
(فصل)	٣٦٦ - ٣٠٨ .....
تابع كلام الرافضي على عائشة	
رضي الله عنها .....	٣٠٩ - ٣٠٨ .....
الرد عليه .....	٣٢١ - ٣٠٩ .....
زعم الرافضي أن المسلمين أجمعوا على	
قتل عثمان .....	٣٢٢ .....
جوابه من وجوه:	٣٢٩ - ٣٢٢ .....
الوجه الأول	٣٢٣ - ٣٢٢ .....
الوجه الثاني .....	٣٢٩ - ٣٢٣ .....
الرد على قوله إن عائشة كانت تأمر	
بقتل عثمان من وجوه	٣٤٢ - ٣٢٩ .....
الوجه الأول، والثاني .....	٣٣٠ .....
الوجه الثالث .....	٣٣٥ - ٣٣٠ .....
الوجه الرابع .....	٣٤٢ - ٣٣٥ .....
تابع الرد على كلام الرافضي على عائشة	٣٦٦ - ٣٤٣ .....
(فصل)	٣٧٨ - ٣٦٦ .....
تابع كلام الرافضي على عائشة مع كلامه على	
معاوية رضي الله عنها .....	٣٦٧ - ٣٦٦ .....
الرد عليه .....	٣٧٨ - ٣٦٧ .....
(فصل)	٤٢٦ - ٣٧٨ .....

الموضوع	الصفحة
مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه ..... الرد عليه ..... (فصل) ..... ٤٢٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩	٣٧٩ - ٣٧٨ ٤٢٦ - ٣٧٩ ٤٣١ - ٤٢٧
تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه ..... (فصل) ..... ٤٣١ - ٤٢٧ ٤٥٢ - ٤٣١	٤٣١ - ٤٢٧ ٤٥٢ - ٤٣١
تابع مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه ..... الرد عليه ..... (فصل) ..... ٤٣٣ - ٤٣١ ٤٥٢ - ٤٣٤	٤٣٣ - ٤٣١ ٤٥٢ - ٤٣٤
وقوع أمور في الأمة بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها ..... (فصل) ..... ٤٥٨ - ٤٥٢	٤٥٨ - ٤٥٢
تابع الرد على مزاعم الرافضي عن معاوية رضى الله عنه ..... (فصل) ..... ٤٧٦ - ٤٥٨	٤٧٦ - ٤٥٨
كلام الرافضي على خالد بن الوليد رضى الله عنه ..... الرد عليه ..... ٤٧٧ - ٤٧٦ ٤٨٩ - ٤٧٧	٤٧٧ - ٤٧٦ ٤٨٩ - ٤٧٧

الصفحة	الموضوع
٤٨٩ - ٥٠٦ .....	(فصل) تابع كلام الرافضى على خالد بن الوليد
٤٨٩ - ٤٩٠ .....	رضا الله عنه
٤٩٠ - ٤٩٥ .....	الرد عليه:
٤٩٥ - ٤٩٥ .....	عود الرافضى إلى الكلام على معاوية
٤٩٥ .....	رضا الله عنه
٤٩٥ - ٥٠٦ .....	الرد عليه
٥٠٦ - ٥١٧ .....	(فصل) تابع كلام الرافضى على معاوية
٥٠٦ - ٥٠٧ .....	رضا الله عنه
٥٠٧ - ٥١٧ .....	الرد عليه من وجوه:
٥٠٧ .....	الوجه الأول
٥٠٨ - ٥٠٨ .....	الوجه الثاني
٥٠٩ - ٥٠٩ .....	الوجه الثالث
٥١٢ - ٥١٢ .....	الوجه الرابع
٥١٣ - ٥١٣ .....	الوجه الخامس
٥١٤ - ٥١٤ .....	الوجه السادس
٥١٤ - ٥١٥ .....	الوجه السابع
٥١٥ - ٥١٥ .....	الوجه الثامن
٥١٥ .....	الوجه التاسع، العاشر
٥١٥ - ٥١٦ .....	الوجه الحادى عشر

الموضوع	الصفحة
الوجه الثاني عشر	٥١٦ - ٥١٧ .....
(فصل)	٥١٧ - ٥٤٩ .....
كلام الرافضي على يوم مقتل الحسين	رضا الله عنه ..... ٥١٧ - ٥١٨
رد عليه	٥١٨ - ٥٤٩ .....
(فصل)	٥٤٩ - ٥٥٢ .....
الناس في يزيد طرفان ووسط	٥٥٢ - ٥٤٩ .....
(فصل)	٥٥٣ - ٥٥٤ .....
الناس في قتل الحسين رضا الله عنه	طرفان ووسط ..... ٥٥٣ - ٥٥٤
(فصل)	٥٥٤ - ٥٦٤ .....
أحدث الناس بدعتين يوم عاشوراء: بدعة	الحزن والتوكه وبدعة السرور والفرح ..... ٥٥٤ - ٥٥٦
عود إلى الكلام على مقتل الحسين	رضا الله عنه ..... ٥٥٦ - ٥٦٤
(فصل)	٥٦٤ - ٥٨٨ .....
كلام الرافضي على يزيد بن معاوية	٥٦٤ - ٥٦٧ .....
رد عليه	٥٦٧ - ٥٨٨ .....
(فصل)	٥٨٩ - ٦٠٨ .....

## الموضوع

## الصفحة

زعم الرافضى أن الإمامية ينزعون الله وملائكته وأنبياءه وأئمته وأن أهل السنة تبطل صلاتهم بإهمال الصلاة على الأئمة ..... ٥٨٩
الرد عليه ..... ٦٠٨ - ٥٨٩
فهرس موضوعات الجزء الرابع ..... ٦١٠



## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .  
٢ - م = نسخة المكتبة محمودية بالمدينة المنورة .  
٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببلاط .  
٤ - ع = نسخة عشر أفندي باستانبول .  
٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .  
٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .  
٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .  
٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .  
٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .  
١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .  
١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .  
١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .  
١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .  
١٤ - ى = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .  
١٥ - كـ = كتاب « منهاج الكرامة في إثبات الإمامة » لابن المظفر  
الحلبي .